ƸVΛC

الرقم ٢٨٧٤

مجموع فيه ٤ كتب

يا كبيكج

٤٧٨٢

إذا ازفت ومفز جعت هسابقة
لصيبتها بالبخور دعوتك مغبنا

وفي العيدان القابس لأخذ من معرفة الفعد في ؛ إنّي وإياي فشك تتبعي

الحمد لله وحده من كتاب

صل ثمانين على خير البشر ، محمد شفيعنا يوم المنتهى
بعد صلاة العصر يوم الجمعة ، تغفر ذنوبك ثمانين سنة
في موضع القبض الغذاء أدنية ، فكن سلامك موالياله
ولفظه تسليم ودع وصلهم ، تعد عشر كلمات لا غير كما
نقل ذلك عن الغزالي ، كذلك أبطاء في شرح الخليل
ونصه اللهم صل على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وسلم

٦ ٢٥ ٤٣

من أملاك لله سيد مملوكه محمد بن الحسن
البحر جي وثم البعمراني لطف الله به امين

محمد لحد كنز

الحمد لله وحده فلآخرة من شرح زروق على الارشاد عند قوله وابتسم ؛ وان التجارة في الزرع ايام الغلاء تمحق المال والتجارة في البر بالربح لعنة الله وأركن شيء في الزيت والبرهان ومن هداية الزواق عنه صلى الله عليه وسلم انه قال واياك وتجارة البغر وكذا الخرج انتهى

الحمد لله وحده اما فساد البيع المحدث عند حولة فلا اشكال فيه ولا حجاء لا كنه من الوجه المشار اليه اولا الظهي وهو الشراط الخلف بعد الضياع المراد به ان يستحقاف لدى كاتب وثيقة البيع وقوله الشرط ان لا يسمع القاعي على المشتري في عقدة البيع لا بعد لشاهد والالقوى بعد التمام نحل او التزم او تطوع او نحوه الكمن الا العدل وفد غلط كاتب ما بحوله في عقود الجوا المعتبر به للمشكل والذي هو لسيع مصباح كتاب في نوازل البيوع والعاوضات من العبيد ونحو جواب نسيع مصباح المذكور في المعيار ايضا وسيا فيه ان المسئول الشيخ ابو الحسن ولا ضرورة فدعوا الى العقد وغير ذلك من الوجوه المنع اراد بهذا فساد ذلك تلك العقدة من كتب ولا يعتريه الا من شك استمرار العرف المتعلق بالحكم المذكور الى تاريخ رسم الشراء المحدث عنه المذكور او هو معقود بل الموجود مغالبه فلا فيه بكيفيه الشبه حديث من غير انتحياء من الله ورسوله من لعماء ذلك التاريخ الى الآن وهنالك ان واحول والاقوة الا بالله العلي العظيم وهو حسبنا ونعم الوكيل كتبه عبد الله

الجود نوعان قسمان احدهما معنوي كتعليم العلم وثانيها مباشر كالطعام ونحوه وسمي مباني الجود البنية يقول به مصنفه

وهف لي دار وهاب علما وحكمة ، والرزق بالرزاق كن في مسهلا
وبالخبير يا فتاح والمقيت والهادي ، وبالنعيم ذا علم كن في مفضلا
وبا قبض أفيض روح كل مصنع ، وبالبسير الذي الحاجة زد في تحملا

مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات
الرقم : ٤٧٨٢ ف ١/٩٤٤
العنوان : [illegible]
المؤلف : [illegible]
تاريخ النسخ : الثالث عشر ١٢٠٠ هـ
اسم الناسخ : محمد بن علي [illegible]
عدد الأوراق : ١٦٩ ق
ملاحظات : ١٨×٢٢ سم

الحمد لله وحده

وعشرته

يموت الفتى من عثرة من لسانه ، وليس يموت المرء من عثرة الرجل
فعثرته من فيه ترمي برأسه ، وعثرته بالرجل تبرا على مهل

وعثرته

لمست في تشبيه خدك بالورد ، وقاعدة التشبيه نقصان ما يحكي

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

توفي الامام السلطان مولانا احمد الذهبي عام 1012
ثم توفي الامام الشريف سيدي علي بن محمد بربيع الثاني عام 1050
ومدته في الخلافة خمسون سنة
ثم توفي الامام محمد الرشيد ليلة الاربعاء الذي هو عيد الاضحية عام 1083
ثم توفي الامام مولانا احمد بن محمد زيدان يوم الاثنين التاسع من ذي قعدة
عام 1105 ومدة ملكه تسع سنين
برجب عام 1139 اهـ كذا وجد ثم توفي الامام مولانا اسماعيل
وتوفي اميرنا وسلطان مغربنا الامام الشريف الحسني سيدي ومولاي
عبد الرحمن بن مولانا هشام رحمه الله ورضي عنه في المحرم فاتح
عام 1276 وقيل في الرابع عشر منه وبويع لابنه سيدي ومولاي محمد بن
مولانا عبد الرحمن في حضرة مراكشة وفتح الصويرة في العورمن غير
تاخير جعله الله تعالى يجعل اليمن والبركة والسعادة والعلم والعدل
في دولته ويقويه دين جده صلى الله عليه وسلم فلله بيانه في اوا
سط ربيع النبوي عام 1276 اعبيد ربه العربي بن ابراهيم الادوزي
اصلحه الله امين وابتداء ملكه رحمه الله من عام 1290 والله تعالى اعلم
ومن خطه رحمه الله نقلته

عجبت لمن يبكي على موت غيره ، دموعا ولم يبك على نفسه دما
واعجب منه من يرى ذنب غيره ، عظيما وفي عينيه عن ذنبه عما

كلما ترتفع اليه بوجهه ، من جلالة ووقار وحسن ، وبلاغة ابدع البرية اعلاما منه شيئا منجع الاسباب هـ
وان الجنان وجد على بعض الاحوال يعلم الغدة ومن فوائد الورد واحد وكذا لما عند اهل الوحشة
ولم يرد في التوجيه سواها وان الله يتجاوز عنه هـ من تبصرة الحارثيين هـ
تقييد شيخنا في واد غمات والصالح معه حتى نجد موضع يقال له الدر اوتينف واسئل عن ذلك الشيخ فلا طلع اورافه هـ
تقييد شيخنا عشية يقال لها البلعابلعل وعند البعض الشركت واذا اكله البقر يقتلهم وذكر انه في بلاد عشعه هـ

احمد لله وحده

عن معاذ انه قال صلى النبي وكان يختم الدعاء ويستقبل القبلة وهو ينظم في
فيه الاخر ثم ومسائل الله حاجته ولم تفض ويلتفت فقال من فعل بي حاجة
يا قيوم يا ودود يا واحد يا احد يا صمد يا سميع يا بصير يا من لم يلد ولم
يولد ولم يكن له كفؤا احد صلى الله على سيدنا محمد ويسال حاجته وتقضي له
ابو فارس نقله من خط الفقيه والده ابي اسحاق بن ابراهيم بن نعمان رحمهما الله

الحمد لله وحده نقل ابو عمرو بن عبد البر رضي الله عنه انه قال ما كانت هذه الاحرف
في كيس او وعاء لم يدخلها سارق بقدرة الله عز وجل وهو هذه ⊏ ااا عـ ااا ⊏ ااا عـ ⊏ ف
ااا ⊏

تنبيه

اذا اردت ان تعرف المراة هل هو حامل بذكر او انثى فخذ فجلة من فوقها وقرها وانت لا تخبرها بذلك شيئا فان
في كعب او في كفها فان خرجت الفجلة من الحلب فهي حامل بانثى وان لم تخرج فهو حامل بذكر صح مجرب
بالصدق وقد جاء في باب الذكر اهـ ملخصا من الجواهر المنظومة في شرح المنظومة

الحمد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في وصيته لعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان جبريل اخبرني ان
من فعل هذه السبع خصال يعدها من عمله دخل الجنة بغير حساب الاولى الصلاة مع الامام
والثانية مجالسة العلماء والثالثة عيادة المريض والرابعة اتباع الجنائز والخامسة
سقي الماء العطشان والسادسة الاصلاح بين المسلمين والسابعة ارضاء الوالدين
اهـ كذا وجد

الحمد لله والقلب ينقسم على اربعة اقسام قلب مشروح وقلب مجروح وقلب مكروب
فالقلب المشروح هو قلب المومن مشروح بالرحمة والمغفرة قال اهل العلم في شرح الله
صدره للاسلام الاية والقلب المجروح هو قلب المنافق قال الله العظيم ان الذين امنوا
ثم كفروا ثم امنوا الاية والقلب المكروب هو قلب الكافر يجرح بالعافية قال الله العظيم ولا
يزيد الظالمين الا خسارا والعقل ينقسم على قسمين عقل موهوب وعقل مكسوب
فالعقل الموهوب هو الذي وهبه الله العظيم للعلماء يميزون به الحق والباطل والعقل
المكسوب هو الذي اشترك فيه جميع الخلق واعطاه الله للملائكة وليس في الملائكة لهم عقل دون شهوة والبهائم لهم شهوة دون عقل
وبنو ادم لهم عقل وشهوة
اهـ كذا وجد

وليس بعيب خدمة المرء ضيفه ، ولكنها زيادة في التشرف

يكفيك ظاهره شهدا وباطنه ، شهدا وفي جهة ماء وفي اسم ان

فصل ولد دار النمل والحب والعزعة والنار البرسيمة وجميع الحكة
في الجسد خذ الشرقة الهندية وزنجار ونشادر والعلقم وحنة العطار
والشب ويبل بريق ويدهن يده الجميع ويكون في دون البرء ويذهب به صاحب العلة
فيسمعه انه مجرب عادة الله تعالى والنكاح هـ وكذا اهانت الجنين فبطن امه فاخذ حليب البقر
ويقطر فيه بعسل وخل وذلك به فانه يدفع
والله اعلم هـ

فقد ما يمنع من الحمل اذا اكلت
المراة بول الكبش انحل وكذا الكبش
اذا اشربت بول البغلة انتفى الحمل
واذا اشربت الماء الذي يطفئ فيه الحداد
الحديد انحل وكذا اذا علقت
اوراق النعناع والله اعلم هـ

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

فائدة: عين الهدهد إذا علقت على صاحب النسيان ذكر ما نسيه، وريشه إذا حمله إنسان وخاصم غلب خصمه وقضيت حوائجه وظفر بما يريد، ولحمه إذا أكل مطبوخا نافع من القولنج ودمه إذا أقطر في البياض العارض في العين أذهبه، وإن بخر بمخه برج حمام لم يقربه شيء يؤذيه والله أعلم، اهـ إعلام الناس

فائدة: إذا عسر على المرأة ولادتها فليكتب لها بسم الله الرحمن الرحيم لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون، اهـ إعلام الناس

زارني كالبدر ظبي حسن	حسن كالبدر ظبي زارني
دلني كيف احتيالي في الهوى	في الهوى كيف احتيالي دلني
رامني سهما لقلبي حبه	حبه سهما لقلبي رامني
ملني من كنت أهوى قربه	قربه من كنت أهوى ملني
ليتني قد نلت منه وصلة	وصلة قد نلت منه ليتني

ما قيل في الأتاي لسيدي العربي الزرهوني الصوير في المنفلوطي

ألا أفل الموت رام نيل المنى	وجلب السرور ودفع العنا
عليك بشرب الأتاي تغتني	بجسم خصيب لطويل الهنا
ولاسيما إن تحافظ على	شروط أتتنا عن أهل العنا
كعنبر زيد وسكر معا	ونخل وفي من أهل الثنا

وللشيخ عبد الواحد الفاسي

أيا شاربا بالكأس الأتاي لك الهنا	وزال بفضل الله عنك كل العنا
فشربه يجلو الهم يأتي براحة	فلازمه تظفر من شفائك بالمنى
وكأس كعين الديك صاف كأنه	لعاب جراد في الفلاة بيطيس

وقال أبو نواس

ما استكمل اللذات إلا فتى، يشرب والمرد ندماله
هذا يغنيه وهذا إذا، ناوله القهوة ~~الـ~~
وكلما احتاج إلى قبلة، من واحد الثمه فاه
تعقيله هربت فيه لهم، معاشر أماكان أخلاه
تقشر بها صرفا وممزوجة، وشي طفاس نلاع نكناه

الحمد لله حقيقة من قالها في سبع وسبع مرات وهو يشير إلى الجهات الأربع فإنه يحفظ من كل سوء ومن عطفها في رحله أو صندوقه أو داره كان ذلك أمنا من التلف وهي هذه: اللهم يا حفيظ اللطيف قد بسم أزلي حتى قيوم لا ينام هـ حرزه

أبيات في الأتاي (هامش): أحمد والأتاي مع الصباح إلى نحو البحار ... من حب الفراش، إذا ما بدا النوم ... وكل ... حبيب

(هامش): إن المدامة لا تليق بحضرة حبا له حتى يكون مع الخيزران ما له

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

ومن خصائص النبي الأمي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب عليه الصلاة والسلام

خص نبينا بعشرة خصال	لم يحتلم قط ولا له ظلال
والأرض ما يخرج منه تبتلع	كذلك الذباب منه تمتنع
ويرى من خلف كما يرى أمامه	تنام عينه وقلب لا ينام
لم يتثاوب قط وهي السابعة	ولد مختونا إليها تابعة
تعرفه الدواب حين يركبا	تأتي إليها سهلة لا تهرب
جلوسه يعلو جلوس الجلسا	صلى عليه الله صباحا ومسا

إليه — ضحا (هامش)

فائدة عظيمة: اعلم أن من كانت له إلى الله حاجة أو كان في كرب أو هم أو غم أو نزلت به مصيبة فإنه يقوم في جوف الليل ويتوضأ ويحسن الوضوء ويصلي ركعتين بما تيسر فإذا سلم من صلاته وهو مستقبل القبلة صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف مرة يقول اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد صلاة تحل بها عقدتي وتفرج بها كربتي وتنقذ بها وحلتي وتقضي بها حاجتي وتقيل بها عثرتي وتستجيب بها دعوتي، فإن الله تعالى يفرج عنه ما نزل به، ومن واظب على هذه الذخيرة جمعا وجد بعدها كثيرة، اهـ من فوائد السنوسي

قال الشيخ: أربعة تقوي البدن: أكل اللحم وشم الطيب وكثرة الغسل من غير جماع ولبس الكتان. وأربعة توهن البدن: النظر إلى السواد كالغدرة ونحوها والنظر إلى المصلوب والريح الصراط والقعود مستدبر القبلة. وأربعة تقوي البصر: الجلوس مستقبلا القبلة والكحل عند النوم والنظر إلى الخضرة وتنظيف المجلس. وأربعة تزيد في العقل: ترك فضول الكلام والسواك ومجالسة العلماء والصالحين. وأربعة أفضل أيام الحجامة بعد الثلاثاء ثم بعده يوم الخميس ثم بعده يوم الاثنين ثم بعده وأكرهها يوم الأحد والأربعاء ويوم السبت خيفة البرص ويوم الجمعة خيفة الموت. قال صلى الله عليه وسلم: الحجامة يوم الأحد شفاء، والحجامة تكره في أول الهلال ثم يحتجم في نقصان الهلال، وقبل احتجامه إنما كان يحتجم في يوم سبعة عشر وتسعة عشر وإحدى وعشرين كما أعلمتك عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الشفاء في العسل والحجامة، واحتجموا فإن الدم يتبيغ بالإنسان حتى يقتله، صلى الله عليه وسلم.

بل أكثر الناس العقل في الشاب وعم ... (سطور صغيرة باهتة) ... الإعلام ... وما ذكر الناس في تمثيل الأعرابي ... ثم أنشد البيت ... أفواه ...

الشارح

الحمد لله وحده · وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه

خرج قاسم ابن عمر من كتاب يسمى سراج الملوك عن انس بن مالك انه قال كنا جلوسا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء اليه رجل من بين الناس فقال له ما افضل هذه الامة يا
رسول الله فقال علماؤهم افضل من الباقية يدخلون الجنة يوم القيامة وهم مصابيح الدنيا
والآخرة فمن احبهم احبني ومن ابغضهم ابغضني وهم الذين جعل فوايد العلم والحرام فعليكم
بمجالستهم وقال امير المومنين علي ابن ابي طالب مجلس تتعلم فيه مسئلة واحدة افضل
من عبادة سبعين سنة وفي حديث آخر عن ابن عمر انه قال تعلم العلم في حال الله خير
من عبادة الجاهل سبعين سنة وروى عن مالك بن انس انه قال عبادة الجاهل في حجره متى قام
هرقت وقال ابن القاسم قلت لمالك ارايت من عبد بغير علم قال لا عبادة له لان العبادة لا تثبت
الا بالعلم وافضل العبادة قراءة القرءان فيا حقوقه ويدوه بالفهم وقال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه موضع يقرا فيه القرءان تزوره الملائكة سبعين مرة في اليوم وقال ابو عمر من شاب
على قراءة القرءان فله بكل شعرة عند الله حسنة وحسنة اعظم من الدنيا وما فيها وقال
ابو موسى الاشعري نكتب في سبعين كتابا ما رايته فيهم افضل من قراءة القرءان وقال منصور بن
عمار قراءة القرءان افضل من الحج والعمرة والجهاد بسبعين درجة وقال زيد بن ثابت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل كان له ذنب اعظم من الدنيا بسبعين مرة ثم يتطهر
بماء طاهر ويقرا آية من كتاب الله الا وغفر الله له ذنوبه وقال سعيد بن المسيب الموضع الذي
يقرا فيه القرءان تهرب منه الشياطين اربعين سنة ثم تدخله وقال ابو موسى الاشعري من
اعطى درهما على قراءة كان افضل له من حجة وعمرة وقال النخعي افضل من حجة اربعين فيما بين
الشام والمدينة وقالت عائشة رضي الله عنها ما من ولد يقول بسم الله الرحمن الرحيم الا غفر
الله له ولوالديه وليس له ذنب من اهله وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان له ذنب فليقرا او ليدعه وقال له رجل واني ليس له ولد يا رسول الله فقال له فيعطي
الشيء في المسجد يكون له افضل من ذلك بسبعين درجة وقال ابو بكر علمت ان الله لا يعذب
معلم القرءان وقال زيد بن هرمون كان لي صاحب وكان كثير المعصية فرايته بعد
موته فقال لي عشت اثنين وسبعين سنة لم اجد الا معصية فلما امت اوقفني ربي بين يديه
فقال عبدي عصيتني كثيرا فقلت له نعم يا رب معصية لا يعلمها احد الا انت فقال لي اقرا
آية من كتاب الله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فقال لي اتخذوا
تستغفرني على ما تقدم من ذنبك وما تاخر فاستوجب الجنة وقال النخعي لو عمل احد ذنبا اعظم
من الدنيا ثم تطهر وقرا آية من كتاب الله الا وغفر الله له ذنوبه وقال الشافعي لا ذنب
لاهل القرءان لانهم يتحدثون مع الله وقال ابن مسعود من اعطى درهما في شرط المعلم غفر
الله له ذنوبه ولسبعين من قرابته وقال عمر بن عبد العزيز من اعطى درهما في شرط المعلم
تزحزحت النار عنه خمسين سنة وقال جعفر الغني يعطي الشرط على غير ولده افضل من الذي
يعطيه على ولده بسبعين درجة لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان وقال ابن وهب لو علم الناس ما في القرءان وقراءته لقراه صغيرهم وكبيرهم
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاد على شرط المعلم بلسانه كتب الله له من الحسنات عدد
النجوم في السماء قيل وان اعطى شيئا كتب الله له بعدد قطر المطر وقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه تجلى الله بقدرته لا يحاسب اهل القرءان ولا من احبهم لقوله عليه الصلاة والسلام
من احب قوما حشر معهم وقال ابو بكر مع اهل القرءان جلس في رحمة الله وقال ابن عباس
رضي الله عنه من سب اهل فصيح لسانه شرعا ولم يقبل منه لا اله الا الله وقال ابن مسعود
لم يزل في غضب الله الى يوم القيامة وقال يونس غضبت عليه الملائكة ومن حقه له الشيطان

القرءان من جلس

وقال

وقال الشافعي يلعن ويقطع لسانه لان العلماء ورثة الانبياء وقال ابو حنيفة يطرد من البلد
الذي هو فيه الى غير بلاد الاسلام لان العلماء ظهروا الاسلام وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل
مجلس خال من تلاوة القرءان فيه الكذب مجلس الشيطان كثير وقال ايضا وكل اهل بلد لا يجتهدون في تعليم
القرءان وهم في جيرانه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كونوا مجتهدين في تعليم القرءان
ان كنتم من اهل الوفاء وقال ابو امامة الباهلي رضي الله عنه عدد حروف القرءان ثلاثمائة
واحد وعشرون الفا ومائتان وخمسون حرفا وعدد حسنات كل حرف الف الا الف حسنة وا
ربعون حسنة كيف تبقى لتالي القرءان سيئة لكثرة اهل الحسنات فيه في الحسنات وقال
يحيى بن معاذ الرازي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا القرءان لانه علم الاولين والآخرين
فيه وقال عمر بن العاص رضي الله عنه حرف من القرءان اذا قراه المومن افضل من سبعين
غزوة في سبيل الله وقال سعيد بن المسيب رضي الله عنه لعالم القرءان ان يشفع في سبعين
رجلا يوم القيامة وقال ابو موسى الاشعري ما من موضع يقرا فيه القرءان الا وتجلى ربنا بقد
رته اذ قد غفرت لاهل ذلك الموضع ما تقدموا وما تاخروا وقال انس بن مالك قال النبي محمد
صلى الله عليه وسلم نظرت الى العرش نظرت الى قصر على له خمسون الف باب ما بين الباب والباب
خمسمائة عام من فضة وتربته من الياقوت وابوابها من الذهب الاحمر فاذا الجارية قد خرجت
من القصر العالي على راسها تاج وعليها حلة اعظم من الدنيا بسبعين مرة فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن انت يا جارية فقالت انا وثمانون الف جارية مثلي لمن يقرا
القرءان يا رسول الله وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه من طلب اهل القرءان لم يعذبه
الله يوم القيامة وقالت عائشة رضي الله عنها كنت ان اهل العلم يسبقون الناس الى الجنة
بخمسمائة عام وقال ابن مزاح من كان له ذنب اعظم من الدنيا بسبعين مرة فليقرا الآية
من كتاب الله يخرج من ذنوبه كشعرة من فم عجين او كيوم ولدته امه وقال معاذ بن جبل رضي
الله عنه ان في جهنم جبا يسمى جب الاحزان لو قطرت منه قطرة في المشرق لاحترقت المغرب بشرر
منه من ابغض العلماء وهذا ما بلغنا من الحديث والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم علماء امتي كانبياء بني اسراءيل ولم يقل كرسل بني اسرائيل قيل فيه
اشارة الى ان العالم لا ياتي بشرع جديد وانما هو ناصر لشريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو قال صلى الله عليه وسلم كرسل بني اسرائيل لتوهم ان العالم ياتي بشرع جديد وليعم هذا الى
وقال صلى الله العالم في قومه كالنبي في امته فافهم هذا السر الذي اشار اليه صلى الله عليه وسلم وفيه
ايضا اشارة الى فضل العلم واهله وان مرتبة العالم مرتبة شريفة ولهذا قال تعالى قل هل يستوي الذين
يعلمون والذين لا يعلمون وقال انما يخشى الله من عباده العلماء وقال تعالى شهد الله انه لا اله
الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط وقال صلى الله عليه وسلم ان لله مدينة تحت العرش من مسك
اذفر على بابها ملك ينادي في كل يوم الا من زار العالم فقد زار الانبياء الا من زار الانبياء فقد زار الله
فله الجنة ذكره صاحب البستان وقال صلى الله من زار عالما فكانما زارني ومن صافح عالما فكانما
صافحني وقال صلى الله عليه وسلم النظر الى وجه العالم عبادة والنظر الى الكعبة عبادة والنظر الى المصحف
عبادة والنظر الى وجه العالم عبادة والجلوس معه عبادة والاكل معه عبادة وقال صلى الله
عليه وسلم من خدم عالما سبعة ايام فقد خدم الله سبعة الاف سنة واعطاه الله كل
يوم ثواب الف شهيد وقال صلى الله عليه وسلم ما من مومن يحزن لموت العالم الا كتب
الله له ثواب الف شهيد عالم وقال صلى الله عليه وسلم ليوم واحد من العالم الذي
يعلم الناس افضل عند الله تعالى واعظم من عبادة مائة سنة والكلام في فضل
العلم واهله كثير ولهذا

ولهذا أمر صلى الله عليه وسلم بطلب العلم فقال اطلبوا العلم ولو بالصين فإن طلب العلم فريضة
على كل مسلم وقال صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله عز وجل به طريقا
من طرق الجنة وقال إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع وإن فضل العالم على
العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن
في الأرض حتى الحيتان في جوف الماء وإن العلماء ورثة الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما
ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر اهـ باختصار من شرح أبي عبد الله سيدي محمد بن عمر بن إبرا
هيم الملالي التلمساني على عقيدة الإمام الشيخ سيدي محمد بن يوسف السنوسي رضي الله عنهما
ونفعنا بهما وبأمثالهما وببركاتهم آمين اهـ بواسطة

الحمد لله وحده مسئلة من اشترى سلعة وعلم أنها حرام فاستحقت عليه فقال مالك لا ير
جع على البائع بالثمن لأنه عرض ماله للتلف وهل ينعقد البيع أو لا قال ابن مسلمة مرة
لا ينعقد بينهما ومرة قال ينعقد ولا يرجع على البائع بالثمن اهـ

وفاسد البيض حرام لا كلام، وكل ما يطبخ معه فحرام،
فإن يك المطبوخ معه بيضا، صحيحة فهي حرام أيضا،
وكل ما يصله بخاره، يحرم والعذر له انكساره،

قال الشيخ صفي الدين الحلي

وليلة عاطاني المدام وجهه، يريني صبوح الشرب عند غبوقه
بكأس حكاها ثغره في ابتسامه، بما ضمه من دره وعقيقه
لقد قلت إذ نادمته من حديثه، من السكر ما الأطلته من عتيقه
فلم أدر من أي الثلاثة سكرتي، أمن لحظه أم لفظه أم رحيقه
لقد بعته روحي بخلوة ساعة، وأصبح حقا ثابتا من حقوقه
وأصبحت ندمانا على غير صفقتي، كذا من يبيع الشيء من غير سوقه

الرحيق صفوة الخمر خالص [illegible]

عن النووي من لم يقدر على عتق [illegible] ويخشى [illegible] والمعتق [illegible] والآخر [illegible]،
رجليه قبل أن يتكلما [illegible] أبو هريرة رضي الله عنه صلاة الجنازة وهو أن يقول بعد الثناء على الله
تعالى والصلاة على نبيه اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك
لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن
سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده وتقول في المرأة اللهم إنها أمتك وبنت عبدك وبنت أمتك وتبدأ
على [illegible] الذي اللهم إنه عبدك وابن عبدك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه،
اللهم اجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا وثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما ولا تفتنا وإياهما بعده،
اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وعافه من فتنة
القبر وعذاب جهنم [illegible] وتغلب المذكر على المؤنث في التثنية فتقول اللهم إنهما عبداك وابنا عبديك وابنا أمتيك
ثم [illegible] والحاصل أن هذا الدعاء يقال عقب كل تكبيرة حتى بعد الرابعة ويزيد [illegible] عقب الرابعة
وهو اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ومن سبقنا بالإيمان اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته
منا فتوفه على الإسلام واغفر للمسلمين والمسلمات ثم يسلم اهـ

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

ولسيدي أحمد بن سليمان الرسموكي التغانتي هذه الأبيات في كيفية تراجع الجملاء
الست معتمدا في ذلك على ما نقله بعض شراح مختصر خليل من المدونة

الحمد لله الذي فضلنا، بالعقل ثم علمه علمنا، ثم صلاته مع السلام، على النبي أفضل الأنام
وبعد هاك يا أخي تراجعا، للجملاء الست نظما جامعا، يبين فيه كلما قد أشكلا، معتمدا على الذي قد نقلا
فالأول يرجع للغريم، ثمن مشتري على العموم، فمائة فضعفها قد يرجع، ثان للأول فلا يمتنع
وثالث يعطى له خمسينا، ثم له خمسا مع السبعينا، له فمثلها فما من مانع، خمسا مع العشرين يعطي رابع
ثمت يأخذ من الأخير، ستا وربع واحد شهير، فخامس يرث له قد دفعا، ونصف جزء ثم ستا ربعا
عن أربع فمالة كما اندفع، ثانيهم يرجع بالذي دفع، فنصفه نون يرجع للثالث له، فالأم سبعا نصف جزء فاقبله
فرابع يقبضه السبعة مع، نصف لجزء ونقط للأم اجتمع، فمالة مع خمسة يقبينا، ثمت يقبض له عشرينا
يقبضه الخامس خمسة كما، فتسعة يأخذ أيضا منه، يقبضه عشرين فما سلما، ثلاث أثمان فخذ أعلمنه
وخمس أثمان كما قد اشتهر، فسادس يعطي له خمسة عشر، ثمت منه يقبض اثني عشرا، فثالث من رابع يستوفي
سبعا وللأم نصف جزء فوفي، ونقط للأم ربع واحد علم، ونصف واحد فكن مختبرا، من خامس يأخذ واحدا سلم
فذاك فست أثمان ونصف ثمن، فسادس يعطي له ما لزمه، وسبعة فماله من غبن، عشرين يجمع ثلاثة مسلمة
فذاك ما كان له من دين، ثلاث أثمان ونصف ثمن، جزءا منه نقط للأم ربعا، فرابع من الذي يليه
يأخذ واحدا ولا يكفيه، للواحد فلم يكن مقتنعا، أثمان جزء ربع ثمن جمعا، فمنه يقبض الثلاث سبعا
ومن أخيه كن الثمنين، ثلاث أربع كذا للثمن، سبعا وعشرين بلا نكير، فخامس يقبض من أخيه
وثمنين أربعا ثلاثا للثمن، فسادس ليس يراجع على أحدهم، فذا تم ما عليهم من الثمن
ضمنه إطالة كما علم، بسببه قد أثبتا، لكونه لم يرجع للأم [illegible]
حتى يخالفه فحكم يختلف، فمن كان ذا التفصيل ذا وجوب، إن واجه القاعدة التي تقيب
إطالة مع أنه جا ما تبعا، فقل قليلنا بذاك مختلف، فإن تجد غاية ما قد دفعا
مصحح لقطع خمس تسع، وافقه ولا نصه للتسع، فذاك ما أردته موفي
لقرب فهم الرائح بفي، فالحمد لله الذي قد منا، بكون ذا إعانة التصحيح
ثم صلاته على النبي، الهاشمي المطهر الزكي، بكون ذا النظم كما قصدنا
ومن الخلق فيهم قد اقتدى، وآله وصحبه أزكى الهدى

انتهى

الحمد لله وحده صلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه

شعر لغز: إني رأيت وفي الأيام أعجوبة، شيئا وجارية في جوف العصفور،

واعراب هذا البيت ان واسمها رايت فعل ماض وفاعل والجملة خبر ان وفي الايام جار ومجرور اعجوبة مبتدا مؤخر وخبره في المجرور قبله وشيئا مفعول رايت وجا فعل ماض من الوجا وهو القطع رية مفعول بوجا في جوف جار ومجرور العصفور مضاف وتقدير البيت وفي الايام اعجوبة اني رايت شيئا قطع رية في جوف العصفور ه

واخر في اللغز

أثانا عبيد الله في صمي داره، وبرقنا زيد ومر بنا عمي،

شرح قوله اثانا بثاء معجمة اعمارة وحذفونه للاضافة ومفرده اثان وصمي الدار بالبربرية اسم في وبرق بمعنى هرب والقنا ما اكتسب من المال ومر بمعنى ضرب بنا عمي الاعراب اثانا مبتدا وعلامة رفعه الالف وعبيد مضاف اليه ما قبله الله كذلك وفي صمي جار ومجرور وهو خبر المبتدا في قوله اثانا دار مضاف اليه ما قبله وكذا الكاف الهاء وبرق فعل ماض قنا فاعله وعلامة رفعه الضمة المقدرة على الالف تعذرا ومر فعل ماض بنا فاعل وعلامة رفعه ضم الهمزة وانما قصره للضرورة وعمي مضاف اليه ما قبله ه

إذا المرء لا يرعاك الا تكلفا، فدعه ولا تكثر عليه تاسفا
ففي الناس ابدال وفي الترك راحة، وللقلب صبر للحبيب اذا جفا
إذا لم يكن صفو الوداد طبيعة، فلا خير في الود يكون تكلفا
ولا خير في خل يخون خليله، ويلقيه من بعد المحبة بالجفا
وينكر عيشا قد تقادم عهده، ويظهر سرا كان بالامس قد خفا

الكبائر وهو كل ذنب ختمه الله بنار او غضب او لعنة او عذاب او وعيد في القران هـ من تفسير الواحدي عند قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون ه

الحمد لله وحده ومن النحو زوان ان ابا الاسود الدؤلي قال لولده يا بني اذا كنت في قوم فلا تكلمهم بكلام لم يبلغه سنك فيستثقلوك ولا بكلام هو دونك فيزدروك ويحقروك ه ومنه ايضا انه بعض العدا قال اياكم والتقعر بين العامة فانه كاللحن بين الخاصة وما احسن قول ابي عمرو بن العلاء في نحو هذا المعنى، لعمرك ما اللحن من شيمتي، ولا انا عن خطا اللحن،
ولكنني قد عرفت الكلام، اخاطب كلا بما يحسن،

قف مع [illegible]

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم فيما سئل اعلم اهل الاقد لوسي في زمانه وهو الفقيه ابو بكر اللكولوتي شيخ ابن بونه ما تقول رحمك الله في رجل له املاك كثيرة بقرية فقال منت عليه اخته فقول ان املاك ابيه بهذه القرية بيرة فقال شيخي فقال لها ليس بيرة من املاك ابيك بهذه القرية شيء والنا بيرة املاك وماله اصل الولي لا ابتياع ووجوه الكسب واما مال ابيك فليس بيد منه شيء وتمام اقرار ان اباها كان له ملك بهذه القرية فهل يجب على الاخت اثبات مال ابيها وحيازته الى بقال لا حقيقة اثبتت مالك بهذه القرية وقال اخته تكسار اذا اقررت ان اباك كان له بها ملك فلا بد عن ذلك فاجاب جوابه كان فقال الحمد لله في ذالك اختلاف بين العلماء والذي عليه جل العلماء ان يكلف الموثوقه اثبات تمامه لكه وان حلفت الاخت او ردت اليمين اليها من ابن هلال ه

هذا تقييد ما نزل في القران العظيم من السور التي نزلت بمدينة وبمكة نظمها بعضهم

وما بكم هال الى العقود مدنية، والانفال بعد توبة وحج تلا
والاحزاب نور قتال وحجرات، ومن حديد الى التحريم مرا تلا
وفي النصر لم يكن كذا اذا زلزلت، وفي غيرهم بمكة قد تنزلا

الحمد لله وحده قال سيدي احمد باب من كتب يوم الجمعة ولقد مكناكم في الارض الى قوله تشكرون وجعل في بيته او حانوته كثر الله خيره ورزقه ه ومن كتب قال انيه هد بنصري الى قوله من المشركين في حرز ويجعل تحت مرافقه يأتيه رزقه من كل جانب باذن الله تعالى ه

فائدة اذا اردت ان تربي عجلا فاكتب الله اكبر ٥٥ مرة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم شاد الله ونعلقه على ذراعك اليمنى ثلاثة ايام وتشير به الى من تشاء فيتبعك ولا يعصيك مادام الحرز عليك وهو مقبول صحيح الا كما وجد ه

قال ابو العباس المرسي من بعد صلاة الصبح بهذا الدعاء ثلاث مرات وسال الله حاجته قضيت وهو هذا اللهم لا اله الا انت يا حنان يا منان يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم صل على سيدنا محمد واله واجعل لي كذا وكذا ه وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال من حفظ هذا الدعاء اربعين يوما اعطاه الله علما يفيض تعلم في كل يوم خمسة مرات وهو هذا كما نرى ان شاء الله يا من هو في علوه عظيم يا من هو في علمه محيط يا من هو في عزه لطيف يا من هو في لطفه شديد يا من هو في فعله حميد يا من هو في ذاته قديم يا من هو في عطائه كريم يا من هو في مجده منيع برحمتك يا ارحم الراحمين ه

وروي عن الروضي انه قال من كتب قوله عز وجل واذا حييتم بتحية الى قوله حسيبا في صورة ثوب يوم الخميس عند طلوع الشمس كان محبوبا وتقضى حوائجه ه

وفي حياة الحيوان واذا بخرت البيت بورق القرع او الكندس وهو تغغشت ذهب منه الذباب واذا كبر ورق القرع وترش به البيت وكل الجعلان يقع فيه ذباب ه وللصلي بين الضرتين خوف من ابيت احرقها ومن بخر فيه واد منه في بيت الاخر وانهما تصطلحان عن قريب بالتجريب قاله التلكياني

واعلم ان اذن الحمار اذا اخذها يابسة او خاضرة ودفعها اهدا او خيم الحديد او العربجة ثلاثة مرات وهم ابقى [illegible] من ملحها نخ دالطيبه في الغيم مع المالة يكون كله جلطة وكذا ان اخذت هاذه الغيم وجعلت مع سمو البيضة [illegible] منها الا يبيض واغلق عليها بحبس الفحم والجبن هادام صغاري في الدنكورة ذكور [illegible] فصل فطع الاذن والبيض خذ الخشب واخذه مع [illegible] والكنف الحب وال وتحبسه وتلطه مع ذالك وتجعل في [illegible] وهذا اسم الجدول

٤	٩	٢
٣	٥	٧
٨	١	٦

بطد زهج واح ه

وليك العصفور خمر وتفتح البيق مع [illegible] العبر مع [illegible] البداية وتقلب الذكر القران [illegible] وكبيرت وحشيشة [illegible] ونشادر وملح الحجر وفي بولمع التحم ذالك [illegible]

الفوائد

الضال

الحمد لله وحده صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

الحمد لله الذي انزل كتابه المبين وبين به احكام دينه لعباده المتقين وبين الحلال والحرام وصلى الله
وسلم على من لولاه لم تخرج الدنيا من العدم وبعد فقال تعالى بعد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
واحل الله البيع وحرم الربا وقد دل الكتاب والسنة والاجماع على تحريمه اما الكتاب فما تقدم واما
السنة فكثيرة منها في صحيح البخاري نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الى ان قال واكل
الربا وفي مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه واما الاجماع فقد
حكاه الامام القرطبي وقال الربا لغة الزيادة ومنه تسمية الربوة ربوة لارتفاعها يعني
زيادة على ما ارض ولا خلاف ان من استحل الربا فهو كافر يستتاب فان تاب والا قتل لقوله
تعالى ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون اه ومن عاد الى استحلال الربا والخلود في النار
من صفة الكفر ومن تعامل ببيع ربوي غير مستحل له فهو فاسق يؤدب فان صح فان تاب والا فليس له
الا راس ماله ... فان جهل ... بداه من تحقيق المباني على ...
باختصار وقال الشيخ الامام ابو الفضل ... ابن ... في شرح ... عليه او مختلفا
فيه وهو ... او فعله من ... فهو على ثلاث درجات ... وهي اشد ...
عن الربا المذكور مستحلا لذلك ... تعالى ... في الخلود في النار
فهو كافر حلال الدم يستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل كفرا اذ لا ينفعه الخلود في النار الا الكافر
الثانية ان يتعاطى المسلم عن الربا المذكور وهو غير مستحل وهو ... انه عاص ... فهذا عليه التاديب
فانه يبالغ في عقوبته ... قبضه منه اه وقال الشيخ الامام ابو ... بن عبد
الرحمان الجوزي في كتابه المسمى بحر الدموع ... ان ادنى الربا كالذي ... مع امه ... اه
اعظم ... زنا ... مع ... وقال ... رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى
صلاة اقبل علينا بوجهه المبارك وقال ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديث ... انطلقنا حتى اتينا على نهر من دم وفيه رجل وعلى شاطئ النهر رجل قائم وبين
يديه حجارة فاقبل ... في النهر ... فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر في فيه ... فيرجع كما كان
كلما جاء يخرج رماه في فيه بحجر فيرجع كما كان قال فسالت عنه فقال هذا آكل الربا ...
فهكذا الى يوم القيامة ... وغير ذلك من الاحاديث الصحيحة المنهية ... وقال ابن
المودة ... رحمه الله ... وقال ايضا في باب الاقرار
حيث ... اقرارا لازما ... ان يقع
بينهما ... الربا اه ... قال شارحه الشيخ الامام ... في ... كلام المصنف
... الفقه الزائد على ... والمعتاد به لوجوب ... العاني
... كذا وكذا ... من الربا ... الواقعة بينهما
ولا يحصل له ما ... من الربا ولا ... الواقعة بينهما ... الواجب عليهما
التوبة والاستغفار ... والمسئلة مشهورة ... بعلمها العلماء ... ولا
تعتقد ... النصوص ... فلو ... وملائكته وكتبه ورسله
وسير ... الذين يعتمدون ... الاموال ولا تغير ... ما ...
للنزاع بين المذكورين ... الموجبات والبينات ... محكوم به كما ...
او ... كذا ... فلان

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم انكاح
الاب ابنته البكر في حجره :. الحمد لله الذي خلق كل شيء وزوجين المعبود بالحق
دون افك ولا مبين الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن
له ولي من الذل وكبره تكبيرا الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان
ربك قديرا اما بعد تزوج على بركة الله تعالى ويمنه وتوفيقه الجميل فلان
بن فلان الفلاني زوجه المباركة عليه ان شاء الله تعالى فلانة بنت فلان الفلاني
البكر البالغ في حجر والدها المذكور وتحت ولاية نظره الحل للنكاح على صداق قدره
ونهايته كذا وكذا ينعقد لها من ذلك كذا وكذا والباقي مقسط الحلول عليه
بالسواء والاعتدال بحسب كذا في عقب كل سنة تامة من عقد تاريخه لا براءة له
من ذلك الا بالدليل الواضح والبرهان اللائح تزوجها على ما امر الله من ... وعلى
ما جاء في محكم القرآن من امساك بمعروف او تسريح باحسان انكحها اياه والدها
المذكور بما ملكه الله تعالى من امرها وجعل بيده من العقد عليها والنظر
لها وقبل الزوج المذكور ذلك وامضاه راضيا به فان كان مع ذلك شرط فلتقل
وكسوة ... كذا او ... كذا او ضيعة او دار او بقرة او ثور
التزم ذلك لزوجه المذكورة التزاما تاما ... منه وقبله الزوج وارتضاه
والتزمه وامضاه ... الله بينهما ... بشهر على اشهاد الزوج
الناكح والاب والزوجة المنكوحة ... عنهم من شهد الا به وعرفهم
في تاريخ كذا بيان هذا النكاح لا يحتاج فيه لاذن البنت على المشهور
وان التزمت البنت السكنى مع والدها حيث ما سكن او بمدينة كذا فلتقل
تطوع الزوج المذكور للزوجة المذكورة بالسكنى مع والده والدها بداره التي هو
... كذا او بحومة كذا او بمدينة كذا او حيث ما سكن ... عنه
الا باذنها ورضاها ومهما اكرهها على النقلة فقد جعل امرها بيدها بطلقة
واحدة مملكة شهد عليهما ... وفي ... كذا انكاح الاخ

اللهم صل على سيدنا
محمد وءاله وصحبه وسلم والعمل فيما قرب او بعد الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا
وكان ربك قديرا باليمن والتوفيق ومتابعة السنة تزوج على بركات الله وعلى سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان بن فلان الفلاني زوجه المباركة عليه
ان شاء الله فلانة بنت فلان الفلانية البكر البالغ في سنها او الثيب الخالية
من موانع النكاح بصداق قدره ونهايته كذا وكذا مثقالا ينقد لها من ذلك
النصف وهو كذا على سبيل الحلول والنصف الاخر يؤدى به لها بحسب كذا على
راس كل سنة ثانية من تاريخه لا براءة له من ذلك الا بالواجب تزوجها على الكتاب
وعلى السنة وعلى ما اجاز به محكم القرءان من امساك بمعروف او تسريح باحسان ان
انكحه اياها اخوها فلان او عمها بتوكيلها سمعه منها شهيدا ان بعد ربما
ذن والقبول منها برضاها وعلمت بالزوج بعلا وبما بذل لها من المهر الصداق
مهرا او شرطت على الزوج المذكور اما بفرقة او دار او امة او غير ذلك او جوارهما
اي دارها والعم او سكنى معهما ببلد كذا او مدينة كذا او حيث ما سكنا وفي تاريخ
كذا فان كان ذلك في رسم الصداق قلت وقبل الزوج ذلك والتزمه
والزمه وامضاه فالله يولف بينهما لما يحبه ويرضاه شهد على اشهاد الزوج والزوجة
ووكيلها بما فيه عنهما من اشهداه وعرف الرجلين وعرف بالزوجة كافيا
وفي تاريخ كذا بيان هذا النكاح لا بد فيه من رضاها بعد المشاورة
ولا ستئذان ولا يزوجها القاضي ولا وليها الا اذا امتنع من غير ضرر يقبل منه
شرعا على المشهور وان كانت تحت ايصاء رجل تقول تزوج فلان بن فلان
فلانة بنت فلان البكر اليتيمة التي الى نظر فلان وتحت ايصائه من والدها او من
القاضي المحل للنكاح على من امر نكاح اليتيمة المهملة التي لم تبلغ في سنها
وخيف فسادها الحمد لله وحده شهوده المذكورة اسماؤهم عقب تاريخه
يعرفون فلانة بنت فلان الفلاني ويشهدون مع ذلك انها يتيمة مهملة
لا وصي لها من اب ولا مقدم من قاض وانها بلغت عشر سنين وخيف
فسادها وان خاطبها فلان الفلاني كفؤ لها وشاكلها وما بذل لها
من الصداق وهو كذا وكذا مثقالا او دينارا صداق مثلها من مثله وانهم
لا يعلمون لها وليا يعقدها عليها النكاح الا شقيقها فلان او ابن عمها

فلان

فلان فان لم يكن احد منها ولا فلت له الشرع العزيز على هذه الحالة فوها الى الدان
في علمهم وحققوا ذلك ولا يشكون فيه وقيد وابذلك شهادتهم مسؤولة
منهم لسائلها في تاريخ كذا وان لم تفح بالنطق وصمتت عند ذلك كمثل بعضهم
منه قبولها او رضاها وقبله الزوج المذكور قبولا تاما وفي تاريخ كذا بيان
اذا ثبت هذا عند من يجب اعزه الله بواجب الثبوت سال الولي ان كان القاضي
اعمال الواجب فتكتب في اسفله الحمد لله وحده اذنت في تزويج اليتيمة المذكورة
اعلاه من خاطبها المذكور معهما فيه بما ذكر من الصداق والشروط بعرف البلد اذنا
تاما فلان بن فلان وفقه الله تعالى انكاح البكر اليتيمة المهملة تزوج على بركة
الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه الجميل فلان بن فلان الفلاني البكر الميمونة وا
لذرة المكنونة والجوهرة المصونة فلانة بنت فلان الفلاني اليتيمة المهملة
البالغ في سنها حلت للنكاح خلوا من موانعه على صداق مبارك قدره ونها
يته بين نقد معجل وكالئ مؤجل كذا وكذا اوقية عباسية دراهم فضة وكسوة
كاملة من كذا وفي هدية عرسها كذا من قمح وشعير وادام وحطب وحمل يؤدى لها
جميع نصف العدة المذكورة التي هي النقد مع الكسوة المذكورة والهدية المذ
كورة حلولا ولا بريه والكالئ مقسطا لها عليه على اعطاء عشر من سنة كذا وكذا
لكل سنة من تاريخه على الكتاب والسنة انكحه اياها شقيقها او اخوها للاب او ابن
عمها الشقيق او للاب فلان بن فلان بتوكيلها اياه وتفويضها له على ذلك سمعه
منها شهيده الى بعد ان علمت بالزوج بعلا وبما فرض لها من الصداق مهرا فاجابت
بالرضى والقبول وقبل الزوج ذلك وارتضاه والزمه نفسه وامضاه فالله يولف
بينهما لما يحبه ويرضاه عرفوا قدره شهد به عليهم بعدان كمل له وعرف الزوجين وعرف
بالمكوح بتاريخ كذا النكاح وكيفية كتبه الحمد لله الذي احل النكاح وحرم
البغي والسفاح وخلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا تزوج
على بركات الله وحسن عونه وتوفيقه فلان بن فلان الفلاني زوجه المباركة عليه ان
شاء الله تعالى فلانة بنت فلان اليتيمة المهملة المشار اليها في رسم ماذن اعلاه
حسبما ثبت لدى من يجب الله موجبات ذلك على صداق مبارك قدره ونهايته كذا
وكذا مثقالا دراهم فضة سكة تاريخه ينقد لها من ذلك كذا وكذا والباقي

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

مقسطا لها عليه بالسواء او ربما عند ان يحسب كذا عقب كل سنة تاتي من تاريخه الى ان يحل له
من ذلك الا بالواجب تزوجها على كتاب الله وعلى سنة نبيه عليه الصلاة والسلام وعلى ما جاء
به محكم القرآن من امساك بمعروف او تسريح باحسان انكحه اياها فلان بن فلان
باذن القاضي اعزه الله بعد اثبات ما يجب اثباته لديه حفظه الله وعلمنا بان الزوج
بعلله وبما بذل لها من الصداق مهرا واقبضه بالقبول والرضى وشرطت على الزوج
المذكور كذا وكذا وقبله ورضيه والتزمه واقاله مقال عرف قدره وشهد به عليه
وعلى الزوج والقاضي بحال الكمال في تاريخ كذا بيان هذا النكاح لا بد فيه
من هذه الشروط وهي المعبر عنها عند ارباب النوازل بالواجبات او الموجبات
فان بقي شرط منها وجب فسخه قبل الدخول وبعده ان كان ضررا والا فالمسئلة
ذات خلاف كيفية كتب الجهاز الحمد لله وحده تسمية جهاز فلانة جهاز
بنت فلان الفلاني الزوجة المباركة المنتقلة من دار والدها او من مال ابيها او من دار
اخيها او دار عمها جهزها الى دار زوجها فلان المذكور بما سيذكر فمن ذلك
كذا وكذا بكذا او كذا وقصيعة بكذا الى اخر ما جهزت الى به ثم تقول حاز
جميع ما ذكر اليد الزوج المذكور او اليد وكيله فلان معاينة او اعتراف الى ان لم ترل
جماعة جملته كذا وكذا بعد وزن ما يوزن وتقويم ما يقوم يقوم بتقويم اهل المعرفة
والبصر تقويم عدل وسداد وكمنه الزوج المذكور للزوجة المذكورة لضمانه لازما
لماله وذمته بعد ان علم انه لا يلزمه فيما لم يوجد الا في الحساب بينهما او يشهدا وبين
اخوانهما يوما ما عرف قدره وشهد بذلك من اشهداه بحال كماله وعرفه في تاريخ
كذا الطلاق وما يتعلق به وانواعه من كونه مملكا او رجعيا الحمد الطلاق
لله وحده اشهد فلان بن فلان انه طلق زوجه فلانة بنت فلان الفلاني طلقة
واحدة سنية يملك بها رجعتها ما لم تنقض عدتها بعد ان كان قد بنى بها
او قبل البناء عرف قدره وشهد به عليهما بحال كماله وعرفه في تاريخ كذا بيان
هذا الطلاق يرجع به الزوج الزوجة برضاها وبغير رضاها وتلزمه النفقة وهذا
كله في العدة وان مضت ثلاثة اشهر او اغتسلت من ثلاث حيض وكان ما بين
الحيضتين خمسة عشر يوما ببينة مقبولة فلا رجوع له اليها الا برضاها وتسقط
عليه النفقة عقد الرجعة الحمد لله وحده ارتجع فلان زوجه فلانة بنت فلان الرجعة

المذكورة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

9

المذكورة معه فيه من الطلقة التي اوقعها عليها منذ كذا ارتجاعا تاما ما لم تنقض
عدتها بما جاز له من ذلك وشهد عليه بذلك في حال الصحة وطوع وجواز وعرفه
في ذلك كذا الطلاق المملك وهو الذي لا رجوع له فيه الا برضاها وبولي
وعقد جديد تقول فيه الحمد لله وحده اشهد فلان بن فلان انه طلق زوجه [illegible]
فلانة بنت فلان طلقة مملكة تملك بها امر نفسها دونه بعد البناء او قبله اشهادا
اشهادا صحيحا طوعيا منه والرضى شهد به عليه بحال كماله في تاريخ كذا الطلاق
الثلاث في كلمة واحدة وهو بدعة ويلزم ان وقع الحمد لله وحده اشهد
فلان بن فلان انه طلق زوجه فلانة بنت فلان ثلاث تطليقات في كلمة واحدة
بحيث لا تحل له الا بعد زوج اشهادا صحيحا طوعيا منه والرضى شهد به عليه
من اشهده بحال كماله وعرفه في تاريخ كذا وان كان قد طلقها من قبل فلتقل
طلق فلان بن فلان زوجه فلانة بنت فلان بعد بنائه بها طلقة واحدة كانت
اخر الثلاث بحيث لا تحل له الا بعد زوج او حتى تنكح زوجا غيره عرف قدره وشهد
به عليه بحال كماله وعرفه في كذا الطلاق الغائبة الحمد لله وحده ذكر فلان
بن فلان الفلاني ان له زوجة فلانة بموضع كذا اسمها كذا وانه صح مقاله وثبت
ما ادعاه فقد اوقع عليها بعد بنائه بها او قبل بنائه بها طلقة واحدة سنية تملك
بها رجعتها ما لم تنقض عدتها او مملكة او ملك بها امرها دونه عرف قدره من
شهد به عليه في كذا الطلاق الخلع الحمد لله وحده اختلعت فلانة بنت فلان
من زوجها فلان بن فلان بجميع صداقها او نصفه او بزيادة عليه الواجب عليه
نفقة وكالئه وبكل حق لها عليه اسباب الزوجية وغيرها واعترفت ان لا حمل
بها منه في الحال وتبارءا بينهما من جميع الدعاوي والمطالب كلها والتباعات باسرها
جليلها وحقيرها براءة تامة مطلقا عاما معترفان ان لا حق باق لاحدهما قبل الاخر
وعلى هذا او من اجله اشهدنا الزوج المذكور انه اوقع على زوجه المذكورة طلقة واحدة
خلعية فتملك امرها بها كما يجب بعد بنائه بها او قبله شهد به عليهما بالكمال وعرفهما
او وعرف الرجل وعرف بالمراة في كذا بيان هذا الطلاق يحتاج الى فهم
كثير فيما كانت رشيدة مقوم فعلها والرشد فيه اقوال قيل سنة وقيل سنتين
وقيل اذا ولدت وقيل خمسة اعوام والمشهور انها تكون رشيدة اذا مضى لها

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

سبعة أعوام عن زوجها فإن كانت يتيمة لم ترشد رفع أمرها للقاضي فإن رآه
لصلاحها أمر ذلك الزوج فلا حاول أوقفها على ذلك وأمضى هذا الطلاق وإلا فسخ
فسماحتها لا تجوز ولا تلزمها إن كانت محجورة ويلزم الطلاق وترجع بالصداق
على زوجها وليس للزوج الرجوع إليها إلا بنكاح جديد وولي وصداق وله أن يرد
نجعلها في أثناء العدة وبعدها بخلاف غيره من الرجال فلا يجوز له أن يتزوجها
إلا بعد خروجها من العدة فإن أضر بها وأساء عشرتها ثم اختلعت منه وأقامت
بينة من الجيران رجالا ونساء وشهدوا لها أنه يضرها ويسيء عشرتها ولم
يكن للزوج في ذلك مدفع ولا مقال فإنها ترجع عليه بالصداق على المشهور
المذهب وإذا أراد المفارق نسخة من عقد الخلع كتبت تقول الحمد لله وحده
أشهدت فلانة بنت فلان الفلاني أنها أبرأت مفارقها فلان بن فلان الفلاني
من جميع صداقها قبله نقدا أو كالئا وسائر حقوق من باب الزوجية وغيرها و
تمادى على ذلك كما هو مرسوم في عقد الخلع الذي تقف على قولك طلقها
وتقول كما رسم ذلك في عقد الخلع بيده بخط شهيره عرفا قدره شهد
به عليها بحال كماله في كذا وتقول نقل بخط شهيره وتضع الإشكال
عقد الضرر شهوده المذكورة أسماؤهم عقب تاريخه يعرفون الزوجين فلانا
وفلانة معرفة تامة ويعلمون صحة الزوجية بينهما واتصالها الذي أضر بها بالضرب
والشتم وسوء العشرة حتى اختلعت منه على الوجه الموصوف علموا ذلك
حقيقة وقيدوا بذلك شهادتهم مسئولة منهم لسائلها في تاريخ كذا ثم تكتب
أسماء الشهود أسفل التاريخ تقول فلان بن فلان الفلاني وفلان بن فلان
إلى آخرهم فإذا ثبت هذا عند القاضي أعزه الله سأل الزوج المذكور أعندك ما تقول
في هذه البينة فإن كانت له حجة مقبولة أتى بها وإلا فليرد الصداق كاملا عقد
الطلاق بعسير وهو أن يغيب الزوج عن زوجته ويتركها دون نفقة ولا كسوة و
ترفع أمرها إلى القاضي تكتب الحمد لله وحده شهوده المذكورة أسماؤهم عقب
تاريخه يعرفون فلان بن فلان الفلاني وزوجه فلانة بنت فلان الفلاني معرفة
صحيحة كاملة ويعلمون صحة الزوجية بينهما واتصالها إلى أن غاب الزوج المذكور
عن زوجته المذكورة غيبة اتصال وانقطاع غيبة بعيدة ولا يعرف موضعه منذ كذا

وتركها

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

وتركها دون نفقة ولا كسوة ولا شيء تمون به نفسها ولا أقام بذلك كفيلا ولا
من ينوب عنه ولا له دين على أحد فيقضى لها به فانحلت ولا بعث إليها بشيء فوصلها
ولا رجع من مغيبه سرا ولا جهرا ولا أذنت له في سفره ولا أن عصمة الزوج انفصلت
بينهما إلى الآن علموا بذلك حقيقة وقيدوا على ذلك شهادتهم مسئولة
منهم لسائلها في كذا بيان فإذا ثبت هذا الإشهاد عند القاضي فليؤجل
الزوج شهرا كاملا ويكتب الأجل أجل الفقيه الأجل النبيه الأكمل العالم الأرضى
فلان قاضي مدينة كذا أو بلد كذا الزوج المذكور أعلاه في إياب لزوجه المذكورة
معه أعلاه لأداء النفقة والكسوة أجلا مبلغه شهر واحد بيانا من غد تاريخه است
استقصاء لحجته وإبلاغا في الإعذار إليه شهد على إشهاده دامت كرامته بما
فيه عنه من أشهده به وهو بمجلس قضائه ومقعد قضائه بحيث يجب له ذلك من
حيث ذكروه في تاريخ كذا عقد الضرر أيضا شهوده المذكورة أسماؤهم عقب
تاريخه يعرفون فلان بن فلان الفلاني المعرفة الكافية وشهروا مع ذلك أنهم
لم يزالوا يسمعون سماعا فاشيا ذائعا مستفيضا على ألسنة أهل العدل وغيرهم
أنه لم يزل يضر بزوجه فلانة بنت فلان الفلاني المعروفة عندهم المعرفة المذكورة
في نفسها وما لها ويسيء عشرتها ويؤذيها بالضرب والشتم والتعريه والتخويف
وغير ذلك ولم يزل على تلك الحالة التي اختلعت منه الخلع المفيد أعلاه أو حوله
ولا يعلمونه رجع عن ذلك إلى حين الخلع المذكور كل ذلك في علمهم وقيدوا بذلك
شهادتهم مسئولة منهم لسائلها في كذا وإن توفي عنها زوجها تقول يعرف
شهوده فلان بن فلان وفلانة بنت فلان معرفة صحيحة تامة ويعلمون صحة الزوجية
بينهما واتصالها إلى أن توفي عنها منذ كذا ولا يعلمون لها زوجا غيره قبله ولا
بعده إلى الآن في علمهم بيان فإذا انصرم الأجل المذكور أعلاه ورفعت
أمرها إلى القاضي طلقها فإن كيفية كتب الطلاق الحمد لله وحده لما انصرم الأ
جل المذكور أعلاه ولم يؤب الزوج المذكور لزوجه المذكورة وسألت من الفقيه
النبيه قاضي مدينة كذا أو بلد كذا وهو فلان أعزه الله إعمال الواجب في ذلك
ما اقتضى نظره السديد ورأيه الموفق الرشيد إحلافها على دعواها فحلفت حيث
يجب وكيف يجب ومن حيث يجب يمينا قالت فيها بالله الذي لا إله إلا هو لقد غاب عني

السماع

زوجي المشهود عليه بغيبته بالبينة المذكورة أعلاه وتركني بلا نفقة ولا كسوة و
حررت فصول المسألة أعلاه فصلا فصلا كما يجب ولما تمت حلفها المذكور خيرها
الشرع بالتربص مع زوجها المذكور بانتظاره إلى أن يقدم من غيبته المذكورة
والطلاق فاختارت الطلاق وأشهدت شهيديها أنها طلقت نفسها طلقة
واحدة تملك بها أمر نفسها إن قدم موسرا في عدتها فمن حضر اليمين
المذكورة واستوعبها من الحالفة المذكورة وأشهدته بما فيه وتلقى ذلك من
ذكر حفظه الله وعرف بها وعرف القاضي في كذا **بيان** فإذا مضت ثلاثة
أشهر على تاريخ الطلاق تزوجت إن شاءت أو ثلاث حيضات يكون بينهن
خمسة عشر يوما وترجى الرجعة للزوج إن قدم موسرا والله تعالى وإياكم إلى سبيل ال
رشاد بمنه وكرمه **عقود الوكالة** وكالة على قبض ديان الحمد لله وحده
وكل فلان بن فلان الفلاني فلان بن فلان الفلاني لينوب عنه في قبض ما يجب له
قبضه عند من كان وتعين أو عند فلان إن كان واحدا وفي الإبراء بعده وعلى ما يوصله
إلى ذلك من محاكمة ومخاصمة وإقرار وإنكار توكيلا تاما مطلقا عاما أقامه
به مقامه وبدله لأنه عرف قدره وشهد عليه بذلك بأكمله من أشهده وعرفه
وفي تاريخ كذا **عقد وكالة** أشهد فلان الفلاني أنه وكل فلان الفلاني
على النيابة عنه والتكلم دونه في طلب ما يجب له طلبه عند من كان وتعين
وفي الإبراء بعده ورد دعوى مدع عليه بشيء وإبطال حجته بما يعرض له في ذلك
من محاكمة ومخاصمة وإقرار وإنكار توكيلا تاما مفوضا عاما أقامه مقامه وبدله
منه وعلى الدوام والاستمرار حتى يصرح بعزله إشهادا تاما عرف قدره وشهد
به عليه بأكمله وعرفه في كذا **وكالة مفوضة مشتملة على فصول** الحمد لله و
حده وكل فلان بن فلان فلان بن فلان لينوب عنه في قبض ما يجب له قبضه مطلقا
عند من كان وتعين دينا كان أو عرضا أو غيرهما وعلى التصرف في سائر أملاكه على ال
كمال والاستغلال وعلى بيع ما يرى بيعه من ذلك ورهن ما يرى رهنه ورد الدعاوى
وإبطالها وإبطال الحجج وعلى ما يوصله إلى ذلك من المحاكمة والمخاصمة والإقرار والإنكار
والقبض والإبراء بعده واليمين إن وجبت وقلبها إن أمكن والصلح إن ظهر وجهه
توكيلا تاما مفوضا مطلقا عاما وعلى أن يوكل على يديه من شاء على ما يشاء من

ذالك

ذلك وعلى الدوام والاستمرار ما لم يصرح بعزله أقامه مقامه وبدله لأنه عرف قدره و
شهد به عليه من أشهده وهو بحال الكمال وعرفه في كذا **وكالة مفوضة تشمل**
الإيصاء الحمد لله وحده أشهد فلان الفلاني أنه وكل فلان الفلاني أو ولده
الكبير فلانا لينوب عنه في سائر أموره وكافة شؤونه من بيع وابتياع وأخذ و
إعطاء واقتضاء ديونه عند من كانت ومن تعينت وقبضها والإبراء بعده وعلى
الصلح إن ظهر له وجهه وقبض اليمين إن وجبت وقلبها بالموجب إن أمكن وعلى
التصرف في داره بما شاء من المصالح وعلى التكلم دونه مع من يطالبه بشيء وعلى رد دعوى
من ادعى عليه بشيء وإبطال حجته مفوضا في ذلك التفويض التام إلخ ولا يوهنه
كمون الإعواز وعلى الدوام والاستمرار حتى يصرح بعزله وجعل له أن يوكل من شاء
بما شاء من فصوله أو مثله جعله وكيلا عليه في الحياة ووصيا على إخوانه المحجو
رين ... ومن تزايد له بعد الممات من غير إشراف أحد من خلق الله عليه في ذلك لما ظهر
له فيه من صلاحه وحسن حاله أقامه مقامه وبدله لأنه بالمحاكمة والمخاصمة والإقرار
والإنكار توكيلا تاما مفوضا عاما عرف قدره شهد به عليه بحال كماله وعرفه في كذا
وثيقة القوابل الحمد لله وحده وفي يوم تاريخه وقف شهيداه وهما فلانة
بنت فلان الفلاني وفلانة بنت فلان الفلاني مع من سأل منهما ذلك وهو فلان
الفلاني وهما من القوابل الثقات العارفات بأحوال النساء وأمورهن من الحيض
والحمل والنفاس والاستهلال وغير ذلك مما لا يطلع عليه الرجال وإليهما يرجع في علم
ذلك على عين فلانة بنت فلان فنظرتاها نظرا كافيا وفتشتا بطنها تفتيشا مستوعبا
فظهر لهما بعد نظرهما وبرهان معرفتهما أنها بريئة الرحم بحيث لا حمل بها
لما أن حققتا ذلك ولم تشكا فيه وقيدتا على ذلك شهادتهما مسئولة منهما لسا
ئلها بتاريخ كذا **أو إن ظهر لهما أنها حامل قلت** فظهر لهما أن بها حملا
ظاهرا بينا لا شك فيه ولا ريبة على ما أداهما إليه اجتهادهما وقيدتا على ذلك شها
دتهما مسئولة منهما لسائلها في كذا **وكالة على بيع الدار** أو الفدان أو الجنان
أو غير ذلك الحمد لله وحده وكل فلان بن فلان الفلاني فلان بن فلان الفلاني
لينوب عنه في داره المعروفة له بموضع كذا أو الفدان المعروف له بموضع كذا أو
جنانه المعروف له بموضع كذا لمن يريد وبما يرى من الثمن توكيلا تاما مفوضا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

من طلقها عاما اقامه مقامه وبدلا منه عرف قدره شهد به عليه بحال كمال له وعرفه في كذا **وكالة على عقد النكاح** وكل فلان بن فلان الفلاني فلان بن فلان الفلاني لينوب عنه في عقد النكاح عليه من والده فلانة بنت فلان الفلاني على بنته المذكورة بما يراه من الصداق والكسوة والشروط **فان كان** وكيل والد الزوجة من قرابة بنتها كالجد والعم قلت وكله على عقد نكاح ابنته او اخته فان كانت بكرا ذكرتها وان كانت ثيبا فكذلك ولا يشترط في هذا الوكيل ذا قرابة ولا نكار ولا غيرهما الا لعلة التوكيل خاصة ثم تقول شهد به عليه وهو بحال كمال له وعرفه ان عرفه والا فيقول وعرف به كما في باب تاريخ كذا **وكالة** وكل فلان بن فلان الفلاني فلان الفلاني على النيابة عنه والتكلم دونه في عقد نكاح بنته البكر فلانة مع من يرى كفؤا لها وشاكلها على ما يتعين لها من الصداق والهدايا والحقوق وعلى قبض ذلك والابراء بعد القبض وتجهيزها منه لبيت البناء بها اقامه مقامه وبدلا منه عرف قدره وشهد به عليه وعرفه في كذا

عقود البيوع الحمد لله وحده اشترى بحول الله وقوته فلان بن فلان الفلاني من البائع له فلان بن فلان الفلاني جميع الدار المعروفة له بموضع كذا او الفدان المعروف له بموضع كذا او غير ذلك يحده من القبلة ملك فلان بن فلان وفي اليمين ملك فلان وفي اليسار ملك فلان ومن الجوف ملك فلان بجميع منافعه ومرافقه وحرمه وطرقه الداخلة منه والخارجة عنه وما عد ونسب لذلك اشتراء صحيحا باتا بريا من دالسة ومن كل شرط يفسده ولا ثنيا ولا خيار بثمن قدره ونهايته كذا او كذا مثقالا او دراهم فضة سكة تاريخه او دنانير قبضها البائع المذكور قبضا وافيا معاينة او اعترافا وابراه من درك القبض فلا ابراء او التزام المطلق العام وتملك المشتري ما اشتراه تمليكا تاما وحل به ذلك محل البائع لحلول ذي المال في ماله وذي الملك الصحيح في ملكه وعلى السنة في ذلك والمرجع بالدرك عرفا قدره شهد عليهما بذلك باكمله وعرفهما او عرف بهما كما في باب تاريخ كذا **وان كان المبيع جزءا شائعا** قلت جميع النصف او الثلث او الربع او الثمن على الشياع من كافة الجنان او الفدان او الارض والدار بموضع كذا من بلد كذا المجاور لكذا ويحده بجميع ماله من المنافع وتمادى على ذلك **وان**

تعود

٢٠

تعود المشتري قلت اشترى فلان بن فلان الفلاني وفلان الفلاني على السواء والاعتدال فيما بينهم في الثمن والمثمون من البائع لهم فلان الفلاني جميع كذا **وان تعود البائع قلت** اشترى الفلاني من اخوته الثلاثة وهم فلان وفلان وفلان بنو فلان الفلاني في صفقة واحدة وعقد واحد جميع كذا **نوع اخر** الحمد لله وحده اشترى فلان الفلاني من البائع له فلان الفلاني المقدم من قبل من يجب اعزه الله على ابناء اخيه فلان منهم فلان وفلانة وفلانة الصبية الصغار الكائنين في حضانته ونظره ولاية نظر له بالحكم المذكور جميع الجنان الكائن له بموضع كذا من بلد كذا اشتراء صحيحا قاطعا تاما ناجزا منجزا جائزا بلا شرط يفسده ولا ثنيا ولا خيار بجميع ما عرف منه ونسب اليه بثمن عدده ونهايته كذا وكذا دراهم فضة سكة تاريخه قبض منه البائع المذكور جميع الثمن المذكور وصار بيده له ليصرف منه في نفقة الايتام المذكورين وكسوتهم وما يحتاجون اليه في مؤونتهم وطلحهم لكونهم يحتاجون الى ذلك وذلك بعد ان نادى به السمسار في موضع نداء واشهره في محافل الرجال وفي مكان الزيادة واجتهد في سومه وتسويقه بيبيع حتى لم يجد زائدا على المشتري المذكور وكان بيع ذلك احق ما يباع عليهم اذ كانوا في غاية ما يكون من الاحتياج والضيق لغلاء الزرع في الاسواق وتشاهد بجميع ذلك في صحة والجواز والطوع في كذا **بيع الشيء الجاري عند اهل سوسه** اشترى فلان الفلاني من فلان الفلاني جميع الفدان او الدار او الرحى او غير ذلك يحده كذا بجميع منافعه ومرافقه وحرمه وطرقه الداخلة فيه والخارجة منه وما عرف ونسب لذلك اشتراء صحيحا جائزا منجزا بثمن قدره ونهايته كذا مثقالا دراهم فضة قبضها البائع المذكور قبضا تاما وافيا معاينة او اعترافا على سنة بيع الشيء الجاري عرفه عند اهل سوس وتملك المشتري بذلك ما اشتراه تم تمليك على السنة في ذلك والمرجع بالدرك عرفا قدره شهد عليهما بذلك وعرفهما في ذلك **عقد الرهن وحيازته** رهن فلان بن فلان الفلاني جميع فدانه او داره او عرصته او محلته او حانوته لفلان بن فلان الفلاني فان كان فدانا يحده كالدار يحده من جميع الجهات الاربع وتسمي الحدود في كذا من الزرع او كذا من الثمن قبضه في منته اثوابا او زرعا رهنا صحيحا محوزا ممنوعا من العيوب واسـ

واسبابه وسوغ له في غلل ذلك واشهر انه اسقطها عنه اسقاطا تاما حتى يقتدي
ملكه واذن في حوز ذلك دون بسط يده عليه وقبض شهيد به حازه لنفسه بعد ما
حالة عليه وبعد وده كما رهنه حيازة تامة على عين المرتهن منه عرفا قدره شهد
عليهما بذلك وعرفهما وهما بحال الكمال وفي تاريخ كذا بيان هذا
الرهن لا بد له من شروط من ذلك ان الرهن مهما اوقع بالثمن يلزم ويعطي الغلة
لمن ذلك يعود اليه سلعة جرى بيعها واذا اوقع بالزرع او بالثوب او شبه ذلك فلا تلزم
الغلة اذا اسقطها المرتهن منه وان وقع على الدراهم فيعطى له حاجة مثلا كثوب
او دابة فتكتب الحمد لله وحده اشهد فلان بن فلان ان عليه في ماله وذمته لفلان
بن فلان كذا وكذا من الثمن قيمة زرع او ثوب او عرض ابتاعه منه بذلك وحازه
بعد التقليب والرضى معاينة او اعترافا ورهن له في ذلك جميع كذا وكذا على سبيل
الرهن فلا يلزم الغلل في ذلك المرتهن فهو ما سد لقوله صاحب الرسالة ولا تتم
صدقة ولا حبس ولا رهن الا بالحيازة وعلى ذلك اتفق جميع العلماء عقد
تولية الحمد لله وحده ولى فلان بن فلان الفلاني لفلان بن فلان الفلاني
كذا وكذا الذي ابتاعه من فلان بن فلان منه كذا وكذا امتاع ذلك ومرا
فقه بمثل الثمن الذي ابتاعه به وهو كذا وكذا مثقالا دراهم مع المولى للمولى
المذكور ذلك وقبضه منه قبضا وابراءا تاما معاينة وتملك المولى المذكور جميع
ذلك تمليكا تاما عرفا قدره شهد عليهما بذلك وهما بحال كماله وعرفهما
في كذا عقد السلم الحمد لله وحده اشهد فلان بن فلان الفلاني ان في ماله
وذمته لفلان الفلاني جميع كذا وكذا من الزرع تسميه قمحا او شعيرا او سلتا
او اذرة او غير ذلك من الحبوب ما عدا اصول اما غرارة او نصفها او اقل او اكثر
من ذلك بصاع مدينة كذا او بلد كذا او قرية كذا او سوق كذا من وسط
ما ذكر او من اعلاه او من رديه او شرطه له من سلم صحيح قبض راس ماله وهو كذا
وكذا مثقالا ناجزا معاينة يؤديه له ذلك عند معظم الدراس القريب من
تاريخه بموضع كذا ولا يبرئه من ذلك الا الواجب عرفا قدره شهد عليهما
بذلك وهما بحال الكمال وعرفهما في كذا بيان هذا السلم له شروط
وذلك ان يكون في الذمة وان يكون ما وقع فيه السلم مما يوجد غالبا وا

ان يكون

12

وان يكون ثمنه ناجزا وان يكون معينا من جيد او من وسط او من رديء وان يكون
موضع ادائه معينا وان يكون بكيل معين وان يزيد اجله على خمسة عشر يوما
لا اقل ونحو كتبه الحمد لله وحده بمال وذمة فلان الفلاني لفلان الفلاني ع
غرارة قمحا او شعيرا والغرارة من عشرين صاعا او ثلاثين او اربعين وذلك بصاع
مدينة كذا او بلد كذا بصاع سوق قبيلة كذا من وسط الزرع او من جيده او من رديه
السالم من عيب جنسه من سلم صحيح قبض راس ماله ناجزا وهو كذا مثقالا دراهم
قبضا معاينة او اعترافا يؤديه له بموضع كذا المعقى كذا ازيد من نصف شهر او
معظم الدراس لسنة قريبا او فرقا بان السنة ان كان بسنة القريب من تاريخه لا يبريه
من ذلك الا الواجب عرف قدره شهد به عليهما بحال كماله من اشهداه به وعرفهما
وفي تاريخ كذا نوع اخر في السلم شهد فلان ان في ماله وذمته لفلان الفلاني ال
الفلاني كذا وكذا من الزيت الفضلة الصافية السالمة من العيب او كذا وكذا
رطلا او قنطارا من العسل او السمن الطيب الخالص من العفن العفن والردى من
عيب جنسه او غير ذلك من الحبوب من سلم صحيح قبض منه راس ماله معاينة وقدره
كذا وكذا دراهم فضة سكة تاريخه بحسب كذا الكل رطل او صاع كذا اكان يو
فيه زرعه او سمنه او زيته او عسله عنه وقت كذا او في شهر كذا والى اجل كذا
بموضع كذا مسقطا له في ذلك دعوى العجز والعدم وكل وهما عليه وغير ذلك من
سائر الدعاوى كلها بحيث لا يبريه الا الواجب اشهادا صحيحا عرفا قدره شهد
به عليهما بالكمال وعرفهما في كذا عقد الملكية الحمد لله وحده شهوده
المذكورة اسماؤهم عقب تاريخه يعرفون فلان بن فلان الفلاني معرفة كافية
ويشهدون مع ذلك ان له وبيده وعلى ملكه الخاص به والحاصل له مالا من ماله او ملكا
من جملة املاكه جميع الفدان او الجنان او الدار او الفندق او الفران او الرحى او الحانوت
او الدابة المعروفة او الكاينة له بموضع كذا تحده بحدوده الاربع ان كان مما
يحد ما يعلمونه باع ولا رهنه ولا وهبه ولا صرفه ولا فوته بوجه من وجوه
الفوت كلها ولا زال ملكه عنه وانه يتصرف فيه بانواع التصرفات كلها
من غير منازع ولا معارض لزيد من كذا وكذا سنة او اعواما الى ان مات
وتركه لورثته المحيطين بميراثه ولا يعلمون للورثة في ذلك بيعا ولا هبة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ولا صرفة ولا فوتا من جميع وجوه التفويت كله وانهم يتصرفون في ذلك تصرف ذي
موروثهم الى ان باع فلان نصيبه وبقي لفلان حظه الى ان مات او الى ان غصب
منه او الى ان غصبه منهم فلان بن فلان على وجه الظلم والتعدي من غير موجب شرعي
علموا ذلك كله وحققوه وقيدوا على ذلك شهادتهم مسؤولة منهم لسا
ئلها في تاريخ كذا ثم تكتب الشهود اسفله فلان بن فلان النسب الى آخره
بيان فاذا ثبت هذا عند القاضي اعزه الله تكتب الحيازة الحمد
لله وحده حضر لدى شهيدي الحيازة فلان وفلان من شهود رسم الملكية
اعلاه بعد الوقوف على الملك المذكور وتطوفوا به تطوفا شاملا واحاطوا
به علما وبعد او على الجهات الاربعة وقالوا عند حيازتهم وتطوفهم
اياه هذا الذي حزناه وعيناه بمحضر شهيد به واد يبانه شهادتنا عند
من يجب اعزه الله فمن حضر الحيازة المذكورة واستوعبها من الحائزين
المذكورين معا وتلقى الاذن ممن يجب قيد شهادته في تاريخ كذا
بيان اذا وقعت هذه الحيازة يجب الحكم بالملكية اذا لم يكن للمدعى
حجة نوع آخر الحمد لله وحده شهوده المذكورة اسماؤهم عقب
تاريخه بمعرفتهم للمشهود بكرم الله تعالى فلان بن فلان الفلاني معرفة كا
فية وشهروا مع ذلك ان له وبيده وفي حوزه واعتماره وعلى ملكه التام
به والخالص له جميع الدار او الفدان الكائن له بموضع كذا او المجاورة لدار
فلان ويحدها من جهاتها الاربعة ما يعلمونه باع ولا رهن ولا وهب ولا تصدق
به ولا فوته ولا فوت عليه بوجه من وجوه الفوت كلها واستمر ملكه على ذلك
من غير منازع ولا معارض الى ان مات وترك ارثا لاهل الاحاطة بميراثه وهم زوجه فلانة
بنت فلان واولاده منها وهم فلان وفلانة الى اخرهم ثم ان الورثة المذكورين
ما زالوا يتصرفون فيما كان يتصرف فيه والدهم المذكور من الاملاك المذكورين من غير
فوت ولا تفويت ولا منازع ولا معارض الى الان في علم فلان وفلان الخ الشهود
وقيد به شهادتهم مسؤولة منهم لسائلها في كذا نوع آخر شهو
د المذكورة اسماؤهم عقب تاريخه يعرفون فلان الفلاني معرفة كافية وبه
يعلمون له وبيده وفي حوزه واعتماره وعلى ملكه التام به والخالص له جميع

كذا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كذا او كذا احدوده كذا ما يعلمونه باع ولا بيع عليه ولا رهنه ولا وهبه ولا تصدق
به ولا فوته ولا فوت عليه ولا احدث فيه فوتا ولا تفويتا بوجه من وجوه الفوت
كلها واستمر ملكه عليه من غير منازع ينازعه فيه ولا معارض يتعرض فيه بانواع التصر
فات كلها في مدة كذا الى ان مات وتركه ارثا لاهل الاحاطة بميراثه وهم فلان و
فلان واستمر ملكهم عليه وتصرفهم على جميعه من غير فوت ولا تفويت ولا منازع و
لا معارض على غير فلان الفلاني المعروف عندهم بمثل المعرفة المذكورة وهو عالم
بذلك حاضر قادر ساكت من غير عذر يمنعه من طلب حقه وبافقه تاريخ الها
لك المذكور فيها الى ما يجب اعزه الله ولا مدبره لحوزها ولا حيز ناعم الهالك
المذكور الى ان مات في المدة المذكورة ولم يزل على ملك الورثة المذكورين يتصرفون
فيه تصرف المالك في ملكه بغير فوت والدهم المذكور الى الان كل ذلك في علمهم
وقيدوا بذلك شهادتهم مسؤولة منهم لسائلها في كذا عقد التصيير صير
فلان الفلاني لزوجه فلانة بنت فلان الفلاني جميع الدار المعروفة له بموضع كذا
او الجنان او الفدان او الفرحة او غير ذلك ويسمي حدودها ان كان مما تحدو
يصفه بالاوصاف التامة ان وقع في العروض والحيوان والعبيد في صداقها الواجب
لها عليه قدره كذا او كذا اشفاء للدراهم تصييرا صحيحا تاما وابراته من الصداق
المذكور بسبب ذلك ابراءة تاما ابديا وبسطت عليه يد الحوز بسكناها كليا وا
شهدت شهيديه انها قبلت ذلك ورضيت به قبولا ورضى تامين في دينها
المذكور وحازته حيازة تامة وان تصرف الزوج في ذلك مدة ما او سكنه فتصر
فه او سكناه انما هو تصرف عارية من زوجته المذكورة عرفا قدره وشهر
عليهما بذلك من اشهداه وهما بحال الكمال وعرفا الرجل وعرف بالمراة كما يجب
في كذا عقد ارتفاق ارفق فلان بن فلان الفلاني فلان بن فلان الفلاني
بطريق يجعلها في ارضه بموضع كذا او بعدا ماله الكائن بموضع كذا ثم من عليها
برجله او بدابته او بماشيته عليه مدة كذا او على ان يغرز خشبة في جدار داره
وتذكر اي جهة يغرز فيها ذلك وتذكر عدد الخشب او تقول جميع المسافة وان
ارفقه بساقية او بارض يجري فيها ماء ذكرت ذلك كله وقلت ارفاقا تاما
واحسانا له وعند تمام الاجل فم ذلك يخير في قطع ذلك المرفق بارضه

او ما وقع فيه الارفاق او يتركه على الوجه المذكور الذي يحتاج الى ذلك وقبل ذلك منه
قبولا تاما وشكره على ذلك شكرا جميلا عرف قدره شهد عليهما بذلك باكمله
وعرفهما به كذا **عقد الحبس** الحمد لله وحده حبس فلان بن فلان الفلاني
على ولده فلان ومن سيولد له من صلبه من الذكور دون الاناث جميع ملكه او املا
كه المعروفة له بموضع كذا وتحده من جميع الجهات الاربع وتسمى حدودها
وان تعددت الاملاك فيسمى حدود كل ملك وحده بجميع منافعها ومرافقها
وطرقها الداخلة فيها والخارجة عنها وما يعد وينسب لذلك من المنافع على ذكور
اولاده دون الاناث واولاد اولاده ما تناسلوا وامتدت فروعهم فان انقر
ضوا ولم يكونوا يرجع ذلك الوقف بمن من الذكور وكذلك الاقرب فالاقرب الذ
كور بالتأبيد والاناث فله استغلال ان تعذرن او تأيمن ومن تزوجت منهن
واستغنت فلا شيء لها حبسا مؤبدا ووقفا مخلدا فمن سعى في تبديله او في
تغييره فالله حسيبه ووليه الانتقام منه وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبو
ن ولولده الكبير فلان ان يحوز ذلك لنفسه ولاخوته الصغار حتى يبلغوا
ويحوزوها لانفسهم **وان كانوا** كلهم صغارا تقول بعد ذكر اسم المحبس واش
هد المحبس المذكور انه حائز لاولاده لصغرهم الى ان يبلغوا مبلغ الحوز
فيحوزون ذلك لانفسهم وانه رفع يده وشواغله عن جميع ما تضمنه الحوز الم
ذكور عرف قدره شهد به عليه باكمله وعرفه به كذا **عقد حبس**
اشهد فلان الفلاني انه حبس جميع الفدان او الجنان المشتمل على كذا وكذا
الكائن ببلد كذا يحده من ناحية القبلة كذا ومن الغرب كذا ومن الشرق كذا ومن
الجوف كذا بما له من المنافع والمرافق وكافة الحقوق والخروج والطرق الد
اخلة فيه والخارجة عنه وما عرف ونسب اليه على مسجد كذا وكذا الكائن بكذا لي
نفق منه على غاية ما يحتاج اليه المسجد المذكور من اجرة ووقيد مصباح وشراء
زيت ومرتب امام ومؤذن وغير ذلك مما لا بد له منه حبسا مؤبدا دائما مخلدا الى
ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين فمن سعى في تبديله او تغييره
فالله حسيبه وسائله ووليه الانتقام منه وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب
ينقلبون فقصد بذلك وجه الله العظيم وثوابه الجسيم وتخلى له عن ذلك
تخليا

تخليا تاما وبسط المقدم في الوقت على اوقافه يد الحوز وامره بالحوز والتصرف به
من جميع جملة اوقاف المحبس المذكور نسكا وحوزا تاما ممن عرف قدره وشهد به
عليه بحال كمال الصحة كذا **عقد** شهود المذكورة اسماؤهم عقب تاريخه يعرفون
فلان الفلاني معرفة كافية وشهدوا مع ذلك انهم يعلمون له وبيده وعلى ملكه
الغامرة والعامرة له جميع الفدان الكائن بكذا احد حدوده كذا بجوار كذا وش
هرته بكذا تغني عن المزيد في وصفه وتحديده ما يعلمونه باعه ولا بيع عليه
ولا رهنه ولا وهبه ولا تصدق به ولا حبسه ولا فوت عليه بوجه من وجوه الفوت
كلها واستمر عليه ونظره فيه بانواع التصرفات كلها من غير منازع ولا معارض
مدة من كذا الى ان حبسه على اولاده الذكور دون الاناث وهم فلان وفلان ثم
وعلى اعقابهم واعقاب اعقابهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم الى ان يرث الله
الارض ومن عليها وهو خير الوارثين بجميع منافعه ومرافقه وحقوقه الداخلة
فيه والخارجة عنه وما يعد وينسب اليه حبسا مؤبدا ووقفا مخلدا لا يبدل عن
حاله ولا يغير عن سبيله وحازوه بما تحاز به الاحباس كما يجب شرعا طبقة بعد
طبقة الاقرب فالاقرب من مات منهم وترك عقبا رجع نصيبه اليه ونزل ولده
منزلته وان لم يترك عقبا رجع نصيبه لمن بقي من اخوانه الاقرب فالاقرب اليه ثم كذلك
بعقب الذكور بالتأبيد وعلى الاناث بالمعيشة فيه فقط حتى يتزوجن ومن تأيمت
منهن وبعد تزويجها تعيش فيه عند الاقرب اليها الى ان يزول عذرها فان
انقرض الذكور عن آخرهم ولم يبق منهم عقب رجع ذلك الى البنات فان ان
انقرضن رجع ذلك الوقف لاولادهن على القاعدة المذكورة ثم الاناث ما تناسلوا وا
متدت فروعهم حبسا مؤبدا ووقفا مخلدا ابد الابدين ولا يغير فمن سعى في تبديله فا
لله حسيبه فقصد بذلك وجه الله العظيم وثوابه الجسيم والدار الآخرة والله لا يضيع اجر
من احسن عملا ولا يخيب من رجاه املا عرفوا قدره شهد به عليهم بكماله وهو كذا
عقد الحيازة الحمد لله وحده بمحضر شهيديه عفا الله عنهما حاز فلان بن فلان
لنفسه ولاخوته الصغار فلان وفلان جميع ما تضمنه الحبس المذكور اعلاه من الا
ملاك بعد الوقوف عليها والاحاطة بها علما وبصرا وبسط عليها يد الحوز
بسكناها وذلك على عين والده المذكور وفناء وجهه كما يجب واشهد المحبس

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

اذ ذاك انه رفع يده عن ذلك الملك او الاملاك وقطع فيها او فيه عادة التصرف
وانفكم منه حيازة تامة بواجبها بمحض الحيازة المذكورة على الوجه الموصوف
وشهد عليهما بذلك بحال كمال من شهداه وعرفهما به كذا بيان الحـ
الحبس المذكور يفتقر الى الحيازة والى شروط منها ملكية المحبس لتلك الاملاك
المحبسة الى يوم التحبيس ومنها تسمية الاملاك ومواضعها وحدودها
ومنها صدوره من المحبس على الوجه المرضي وصحة عقل وميز ومنها اخلاء ما من
اشغاله وشواغله وجميع متعه فانه فان كانوا اولاده بالغين رشداء ما
لكيرامور انفسهم فانهم يحوزون لانفسهم باذن والدهم وان كان بعضهم
كبارا وبعضهم صغارا فيحوز الاب للاولاد الصغار جائز ويجوز له ان ياذن للكبير
ان يحوز للصغار كما تقدم ذلك وان عاد الاب يتصرف في الاملاك المحبسة
على غير اولاده فالحبس باطل ولا اذا تصرف نيابة عن اولاده فلا باس بذلك ومن
شروط الحيازة ان يحوز ذلك بشهادة شاهدين عدلين ولا يصح الحبس
بشهادة شاهد واحد والله اعلم عقد في اثبات الحبس ببينة السماع
شهوده المذكورة اسماؤهم عقب تاريخه يشهدون بانهم لم يزالوا يسمعون
سماعا فاشيا مستفيضا على السنة اهل العدل وغيرهم منذ ادركوا الاشياء
بعقولهم سبروها باذهانهم ان الملك الفلاني الذي بموضع كذا المشتمل على
كذا يحده من القبلة كذا ومن الجوف كذا ومن الشرق كذا ومن الغرب كذا حبس على
بني فلان الذكور دون الاناث وعلى بنيهم يستغلونه بخدمة من ايديهم احباس بحيث
انهم لم يعرفوا فيه موتا ولا تفويتا بوجه من الوجوه كلها منذ حازوه من ابا
اسلافهم الى الان كل ذلك في علمهم فيه وابه شهادتهم مسؤولة منهم لسا
ئلها في كذا عقد صدقة اشهد فلان بن فلان الفلاني انه تصدق على
لده بجميع ملكه المعروف له بموضع كذا ونحوه بحروده الارض وان كان نحو
ملك كالرقيق والعروض والدابة او غير ذلك مما يوصف فيصفه باوصافه
التي كانت فيه بمنافع ذلك ومرافقه وحرومه وطرقه الداخلة منه والخارجة
عنه وما عرف ونسب لذلك من المنافع صدقة صحيحة تامة بتلة صرمها
من ماله وابانها منه وصيرها مالا وملكا للمتصدق عليه فقصد بذلك وجه
الله

السماع

الله العظيم وثوابه الجسيم والدار الاخرة والله لا يضيع اجر من احسن عملا
ولا يخيب لراجيه املا وحاز ذلك بما يحوز به الاباء لصغار بنيهم وان كان له
كبيرا حازه هو لنفسه عرف قدره وشهد عليه بذلك بأكمله وعرفه به كذا
عقد صدقة على ختم القرءان شهدت العجوزة فلانة بنت فلان الفلاني
انها تصدقت على حفيدها المراهق فلان بن فلان الفلاني بجميع البحيرة
الكائنة لها ببلد كذا بموضع كذا بما احتوت عليه من ارض يحدها من
القبلة كذا ومن الغرب كذا ومن الجوف كذا ومن وراء الشمال كذا مع ما ينوبها
من الماء في عين كذا او في سافية كذا الطالع سرها من واد كذا وبما اشتملت
عليه من المنافع والمرافق والحرم والطرق الداخلة فيها والخارجة عنها والطرق
الموصلة اليها ومسلك مائها صدقة صحيحة تامة بتة بتلة صرمتها عن
مالها وابانتها من ملكها وصيرتها له مالا من امواله وملكا خالصا من جملة
املاكه قصدت في ذلك وجه الله العظيم والدار الاخرة وختمة القر
ان العظيم والله لا يضيع اجر من احسن عملا ولا يخيب راجيه املا وحضر
المتصدق عليه المذكور وقبل منها الصدقة المذكورة قبولا تاما وشكر
لها ذلك ودعى لها بالخير والبركة اشهادا تاما عرفت قدره وشهد به
عليهما وهي بحال كمال وعرف بها كذا نوع شهوده المذكورة اسماؤ
وهم عقب تاريخه يعرفون العجوزة فلانة بنت فلان الفلاني المعرفة
الكاملة وشهدوا مع ذلك انها كانت فيما سلف عن تاريخه بنحو كذا
وكذا اشهدتهم بانها تصدقت على حفيدها فلان ولد ولدها فلان
الفلاني بجميع حظها من جميع كذا الكائن بموضع كذا ببلد كذا مع
ما ينوبه ذلك من الماء المعد لسقيه من عين كذا الكائنة بالمحل المذكور صدقة
صحيحة تامة بتة بتلة صرمتها من مالها وابانتها عن ملكها وصيرتها مالا
وملكا خالصا من جملة املاك المتصدق عليه المذكور قصدت بذلك وجه
الله العظيم وثوابه الجسيم وختمة القرءان العظيم الخ وقعت لاجلها الصدقة
المذكورة في علم الشهود المذكورين ومعاينتهم للختم المذكور كل ذلك في علمهم
وتحقيقهم وفيه وابه شهادتهم مسؤولة منهم لسائلها في كذا عقد
حيازة بمحضر شهيديه حاز فلان بن فلان جميع ما تصدق به عليه اعلاه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وبسط عليه يد الحوز حيازة تامة على عين المتصدق وقيام وجهه عرف قدره
وشهد به عليه بذلك بأكمله وعرفه به كذا. **بيان** الصدقة لا بد لها
من شروط منها أن تقع في شيء معين وأن تكون بوجه القربة لا بالمرض وأن
يقبل المتصدق عليه ذلك ويبسط يده عليها بالحيازة بعدلين بعد ما
أحاط بها علما وبعد أو الصدقة جائزة لأمر أفعال الخير وهي على أقسام فما
كانت على ختم القرآن العظيم أو على الاختتان فإنها لا تفتقر إلى الحيازة
وبه جرى العمل فإذا بلغ المتصدق عليه وعلم بها فلا بد من الحيازة وال
صدقة لبعضها وأما إذا كانت على وجه الاختتان أو على ختم القرآن
العظيم تقول تصدق عليه بذلك لاختتانه أو لختمه القرآن العظيم
ثم تكمل العقد إلى آخره. **عقد الهبة** أشهد فلان بن فلان الفلا
ني أنه وهب لولده فلان جميع الدار المعروفة له بموضع كذا أو الجنان
المعروف له بموضع كذا أو الحانوت التي له بسوق كذا أو الرقيق
أو الدابة بحدوده ... هبة صحيحة تامة قصد
بذلك وجه الله العظيم وثوابه الجسيم وأذن له في حوز ذلك إذنا تاما
وقبل منه ذلك ولده قبولا تاما عرفا قدره وشهد عليهما بذلك
بحال الكمال وعرفهما به كذا. **حيازة الهبة** بمحضر شهيديه حاز فلان
بن فلان جميع ما وهب له عليه أبوه فلان حسبما وصف أو ...
حيازة تامة بعد الوقوف عليه والإحاطة به علما وبعد أو بسط عليه يد الحوز
بسطا تاما على عين الواهب المذكور وقيام وجهه كما يجب عرفا قدره
شهد به عليه بحال كماله وعرفه به كذا. **بيان** لا تتم هبة ولا صدقة
ولا حبس إلا بالحيازة فما لم تكن الحيازة فلا فائدة بذلك كما قاله العـ
لماء رضي الله عنهم. **عقد وصية** عهد فلان بن فلان الفلاني عهده
للقاء الله واستعدادا للموت وخوف بجنانه ثابت الذهن والميز يشهد
لله بالوحدانية ولرسوله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة وكمال ال
تبليغ وأنه متى حدث به حدث الموت الذي لا بد لكل مخلوق حي عنه فالو
صي على أولاده هو فلان بن فلان الفلاني يزوج البنات على مقتضى نظره
ويتصرف في أمور الذكور كذلك وله التصرف في سائر مخلفه وصية صحيحة

تم

تامة على العوض ومن الطلاق ومن الاستغراق حتى يستأنس له الرشد من الأولاد فيرشدهم
ومن لم يجب له ذلك لسفهه أو لصغره وأوصى أيضا أن له بذمة ومال فلان كذا من
سلفا له أو على فلان كذا وعليه هو لفلان كذا إلى آخر ما أوصى به عرف قدره
وشهد به عليه بأكمله وعرفه به كذا. **عقد الإيصاء أيضا** أشهد فلان
الفلاني وبه مرض ألزمه الفراش صحيح العقل ثابت الذهن والميز يشهد لله تعالى
بالوحدانية ولسيدنا ونبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة وكمال
التبليغ أنه متى حدث به حدث الموت الذي لا بد منه ولا محيد لكل مخلوق حي
عنه فإن فلان الفلاني هو الوصي على أولاده الصغار منهم فلان وفلانة الخ
بالإيصاء التام المطلق العام الجامع لفصول الإيصاءات المنعوت بالمحيط
بجميع معانيها بأسرها ما لم يستثن عليه فيه فصلا ولا معنى وكلا وأسنده
إليه وفعل النظر لهم فيه عليه نفقة منه بما أنفقه ويتبيه وما عسى أن يخلفه
فيهم من يجبرا شرابه عليه لأحد من خلق الله تعالى وجعل له تزويج الأنثى منهم
قبل البلوغ وبعده جبرا دون كشف واستمرار إيصاء تاما عرف قدره شهد
به عليه بالكملة الموصوفة فيه وعرفه به كذا. **نوع آخر منه الإيصاء با
لثلث** أوصى فلان بن فلان الفلاني وبه مرض ألزمه الفراش صحيح العقل ثابت
الذهن والميز يشهد لله تعالى بالوحدانية ولنبينا محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة
وكمال التبليغ أنه إن قدر الله تعالى بموته الذي لا بد منه ولا محيد لكل مخلوق
حي عنه فإن يخرج الثلث الواحد من جميع متخلفه أيا كان وكيف كان على اختلاف
أنواعه وتباين أجناسه ويكفن منه كفنا جيدا كما ينبغي ويحفر منه لقبره
ويقام أيام تعزيته وتعريفه على العادة المألوفة بين الناس ويطعم منه للطلبة
والفقراء والمساكين بكذا وما فضل من الثلث المذكور لولده فلان على وجه
الوصية النافذة بعد الموت وحكمها قصد بذلك وجه الله العظيم وثوابه
الجسيم والدار الآخرة والله لا يضيع أجر من أحسن عملا إيصاء صحيحا عرف قدره
شهد به عليه وهو بالحالة الموصوفة به كذا. **وصية بالثلث** أوصى فلان
بن فلان الفلاني أنه متى حدث به حدث الموت الذي لا بد لكل مخلوق حي عنه
وهو مريض الجسم ملازم الفراش ثابت الذهن والميز يشهد لله تعالى بالوحدانية

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ولرسوله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة وكمال التبليغ أوفى حال صحة إن وقع
ذلك في الصحة والطوع والجواز يخرج عنه ثلث ماله على العموم ولا للطلاق ولا
ستغراق لأولاده المذكورين دون الإناث وأولاد أولاده ما تناسلوا وامتدت فروعهم
طبقة بعد طبقة على السواء بينهم فإن انقرضوا ولم يكونوا أصلا رجع ذلك
إلى الفقراء والناس إليهم بالأدنى والنسب المذكور دون الإناث وصية صحيحة ثابتة م
حبسة حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين فمن بدله في ذلك أو
غيره فالله حسيبه ووليه الانتقام منه وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون
عرف قدره شهد به عليه بأكمله وعرفه في كذا **عقد متعة:** متعت فلانة بنت
فلان زوجها فلانا أو والدها أو أخاها أو وليها بعد عقد النكاح بينهما أن
كان زوجا بسكنى الدار التي للزوجة المذكورة بموضع كذا أو جنة ما سكنته
أو باستغلال ملكها أو أملاكها أو رباعها وهواء الرباع ماله عندنا كا
لفران والحمام والفندق والحانوت والأرحاء بذلك متعة صحيحة تامة
على طول مدة الزوجية بينهما من غير كراء يلزمه في ذلك وقبل الزوج ذلك
منها وتطوع فيه بما عينه العرف وجرت به العادة في الامتاع بمثل ذلك
ينتفع فيه ويشتري منه ويبيع على الدوام متعتهم من غير رجوع عليه في ذلك
وإن ضمنت ذلك فهو أحسن وأحوط للزوج تقوى وضمنت المتعة
للزوج الممتع كل دركه يلحقه في ذلك في مالها وذمتها عرف قدره وشـ
شهد به عليهما بأكمله وعرفهما كافية في كذا **تبرية الزوجة زوجها:** فيما
استغل من أملاكها: أبرأت فلانة بنت فلان الفلاني زوجها فلانا في جميع
ما استغل من أملاكها أو من متاعها حيث كان وأين كان في الأرض والأشجار
والأموال والأكرية والمواشي والعروض والديار والأثواب وغير ذلك من سائر
أموالها إبراءة في ذلك كله في الماضي والمستقبل إبراء تاما كليا بحيث لا رجوع
لها عليه بعد ذلك بقليل ولا كثير ولا سبيل لأحد عليه وذلك من غير حشمة
نالتها في ذلك ولا قهر سوى لله تعالى المعبود بالحق عرفت قدره شهد
به عليها وهي بحال الكمال في كذا **عقد إحالة:** أحال فلان بن فلان
الفلاني فلان بن فلان الفلاني بجميع كذا وكذا من الدين المرتب له قبله على فلان

الفلاني

تبرية الزوجة زوجها

الفلاني المرتب له قبله كذا وكذا من الدين حوالة صحيحة وقبل المحال ذلك من المحيل
ورضي باتباع ذمة المحال عليه رضى تاما وبقبول المحال عليه ذلك المحال سقط
عن المحيل المذكور جملة الدين المحال به المذكور سقوطا تاما شهد به عليهما وهما
بحال الكمال وعرفهما في كذا **عقد مغارسة:** دفع فلان الفلاني لفلان
الفلاني جميع الأرض البيضاء المعروفة له بموضع كذا وحدها كذا على أن يغرس بها
فلان المذكور شجرا أيا كان إما تينا أو رمانا أو تفاحا أو غير ذلك من أنواع الأ
شجار وتوصف الأشجار كما هي إما صنف واحد أو صنفين أو ثلاث أصناف من كذا
وكذا أو أكثر دفع له ذلك على الخدمة والحرمة على أن يكون ذلك إذا بلغ حد الإ
طعام انطاما بينهما أو بثلث أو ربع أو أقل أو أكثر مغارسة صحيحة تامة دون
شرط يفسدها ولا ثنيا ولا خيار وعلى عادة المسلمين في مغارستهم وقبل فلان
المذكور ذلك منه بعد أن عرف الكل والأماكن به علما وبعد أن عرفا قدره شهد بما
عليهما بأكمله وعرفهما في كذا **عقد إقالة شرطية:** الحمد لله وحده لـ
شهد كل أنه عرفا اسمه بمعرفته لفلان الفلاني ولفلان الفلاني معرفة
كافية وأنهما اشتركا معا في الإقالة فيما اشترى الأول من الثاني وهو كذا
بموضع كذا المحدود في الأربعة وعليها انعقد البيع بينهما وسمياها في نفس
الأمر إقالة صحيحة تامة شرطية شهد بذلك عليهما من أشهداه وعرفهما في كذا
نوع آخر: حضر لدى شهيديه المشتري المذكور هو وله والنفر الثلاثة البا
يعون له المذكورون فيه وأشهد وأجمعوا بأنهم تقايلوا في بيع كذا وكذا
الموصوف وحده على مثل الثمن المذكور فيه إقالة تامة واعترف البايعون المذ
كورون بأنهم حازوا من المشتري المذكور كذا وكذا المذكور على الوجه المذكور
والتزموا له أداء ثمنه الذي هو كذا وكذا مثقالا الذي كان دفعها إليهم حوله
لمضي كذا وكذا شهرا أيامنا من غد تاريخه لا يبرئهم منه الواجب التزاما تاما
متضامنين الخيار بينهم عرفوا قدره شهد به عليهم بأكمله وعرفهم كافيا
في كذا **إقالة تطوع:** أقال فلان الفلاني فلان الفلاني في جميع
الدار التي اشتراها منه بموضع كذا المحدودة الموصوفة في عقد البيع أو الجنان
أو الفران أو الفندق الموصوفة عقد البيع أو العرض الموصوف بثمن قدره و

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وبهايته كذا اقالة صحيحة تامة مستمرة منبرمة انتقل بثمنه يرجع اليه ملكا مطلقا
كان لا مراء فيه عن ما قدره شهد به عليهما باكمله وعرفهما به كذا بيان
هذه الاقالة عاملة بين المتبايعين على شرط اذا مات المقيل مات الاقالة
وكذلك المقال فلا تفيد الورثة شيئا والاقالة تموت بموت احدهما وان
موت المشتري ذلك الملك بصدقة او هبة او بيع او غير ذلك فاتت الاقالة وليس
للبائع سوى ان يقوم الملك ما ليس وهو وقت التفويت ويؤدي المشتري ما بين ال
القيمتين واما الملك فات فلا رجوع له فيه ولا ينفع فيه رده الا اذا كانت ت
شرطية واما الطوعية فلا عقد الاستحقاق شهوده المذكورة
اسماؤهم عقب تاريخه يعرفون فلانا الفلاني معرفة كافية ويشهدون مع ذلك
ان له ويبدو له وعلى ملكه الخاص به والخالص له جميع الدابة او العرض او غير
ذلك من صفتها كذا او من نعتها كذا ما يعلمونه باع ولا رهنه ولا صرفه ولا
وهبه ولا فوته ولا فوت عليه بوجه من وجوه الفوت كلها ولا زال ملكه عليه
عنه الى ان سرق له منه كذا ولا يعلمون انه رجع اليه فخلل المدة المذكورة ما
حدث فيه فوتا او تفويتا الى ان الفاه بيد فلان بن فلان علموا ذلك وحققوه
ولا يشكون فيه وقيدوا بذلك شهادتهم مسؤولة منهم لسائلها على عين
الدابة الموصوفة او العرض الموصوف به كذا فاذا ثبت هذا الاستحقاق
عند القاضي فامر المستحق ان يحلف يمين الاستحقاق فليقل فامر من يجب
اعزه الله بحلف فلان المذكور يمين الاستحقاق المتوجهة عليه شرعا
حيث وكيف تجب يمينا قال فيها بالله الذي لا اله الا هو ان الدابة او العرض
المذكور اعلاه له وماله وملكا خالصا من جملة املاكه حررها سائر الفصول
المسطرة اعلاه فصلا فصلا بمحضر الدابة الملفاة بيده وخيره الخصام والرجوع
ما اختار الرجوع او الخصام وهو يشير اليها في اثناء اليمين المذكورة فمن حضر
اليمين المذكورة واستوعبها من الحالف المذكور وتلقى الاذن ممن يجب اعزه
الله شهد عليه بذلك وعرفه به كذا بيان فاذا اتم اليمين بمحضر
الملفاة بيده وخيره الخصام مع مستحقها او الرجوع على بائعها فان اختار
الرجوع فليقل فاختار الرجوع على بائعها منه وابرأ الخصام وان اختار الخصام

فليقل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فليقل واختار الخصام وابرأ بائعها ابدا فان اشهدك القاضي اعزه الله بثبوت الا
ستحقاق فليقل لما ثبت لدى من يجب اعزه الله رسم الاستحقاق اعلاه واليمين
المذكورة وسأل منه الخصم وهو المستحق من القاضي اعمال الواجب في ذلك فا
قتضى نظره السديد ورأيه الموفق الرشيد ان اشهدنا حفظه الله بثبوت
الاستحقاق المذكور ونفوذه وامضائه وارجاء الحجة للغائب الذي ادعى انه
الملفى بيده اشتراه منه شهد على اشهاده دام تكرامه بما فيه عنه من اشهده
به وهو بمجلس نظره ومقعد قضائه بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر به كذا
نوع آخر في الاستحقاق شهوده اسماؤهم عقب تاريخه يعرفون فلان ا
الفلاني معرفة كافية ويشهدون مع ذلك انهم يعلمون له ويبدو له وعلى ملكه
الخاص به والخالص له جميع الحمار او الفرس او البغل الذي من صفته كذا او
سنه كذا ما يعلمونه باعه ولا رهنه ولا وهبه ولا تصدق به ولا فوته ولا فوت
عليه بوجه من وجوه الفوت كلها واستمر ملكه عليه من غير منازع له فيه ولا م
عارض منذ كذا وكذا سلفت عن تاريخه كما ذكر ولا يعلمونه رجع اليه فخلل
المدة المذكورة فما احدث فيه فوتا او تفويتا كل ذلك في علمهم وقيدوا بذلك
شهادتهم مسؤولة منهم لسائلها به كذا عقد معاوضة تعاوض فلان
الفلاني مع فلان الفلاني بان دفع فلان لفلان كذا الخ من حدوده الاربعة
على ان يدفع له هو كذا المحدود الاربعة ايضا معاوضة صحيحة تامة مقبولة
دون شرط يفسده ولا ثنيا ولا خيار او تملك كل واحد منهما ما صار اليه بهذه
المعاوضة عوضا عما اخرج عنه تمليكا تاما على السنة في ذلك والمرجع بالدرك
وصار كل واحد من المتعاوضين عالما بما صار اليه وبما خرج عنه عرفا قدره وشهد
به عليهما باكمله وعرفهما به كذا عقد عمارة شهوده المذكورة اسما
وهم عقب تاريخه يعرفون فلانا الفلاني معرفة كافية صحيحة تامة ويشهدون
مع ذلك انهم عن جميع الدار او الفدان او الفندق المعروف له بموضع كذا ا
لمحدودة الاربعة ويتعرف فيه بانواع التعريفات كلها من غير منازع ولا معارض
ازيد من عشرة اعوام مثلا على عين فلان وقيامه عالما ماضيا ساكتا من غير ما
نع يمنعه ولا معارض يعارضه قادرا على التكلم الوان مات او الى الان وهو ينسبه لنفسه

على عينه ولم تسمع منه دعوى في طول المدة المذكورة علموا ذلك وحققوه وقيدوا
شهادتهم بذلك مسؤولة منهم لسائلها في كذا **عقد استرعاء** وفي يوم
أو في صبيحة يوم تاريخه حضر لدى فلان بن فلان وأشهد بشهادة الاسترعاء
والاستحفاظ يقوم بها متى أمكنه القيام وأسعده الزمان طال الزمان أو قصر
وأنه إن سكت عن طلب حقه من فلان أو صالح أو رفع النزاع أو غير ذلك مما يؤدي
إلى تضييع حقه فذلك لا يبطله وإنما سكت عن طلب ذلك لأجل ضعفه وضعف
وقلة الاستمساك في البادية وأن من تصرف فيه بحرث أو بتجارة أو استغلال أو غير ذلك
مما يؤدي إلى التضييع فهو غير قابل لذلك ولا راض به وأنه باق على حقه
لا يبطله طول الزمان ولا بعد المكان وجعل هذا الاسترعاء ذريعة وسلما
لبلوغ حقه لتمام شهر بذلك على شهيديه وهو بحال كمال له وعرفه في كذا
نوع آخر في الاسترعاء والاستحفاظ: حضر لدى شهيديه عفا
الله عنهما فلان الفلاني وذكر أن فلانا الفلاني كان فيما قبل تاريخه بنحو
كذا ادعى عليه بدعوى كذب وإفك وزور وقع بسبب ذلك إلى حاكم
البلد في الوقت وهو فلان الفلاني وترامى عليه الحاكم المذكور ونهبه
وأخذ له كل ما وجد عنده من مال وأمتعة واحتزم بحرم الولي الصالح سيدي
فلان الفلاني نفع الله به وأخذ له كل ما وجد عنده خوفا على نفسه وسكوته
وخوفه على نفسه وضياع ماله وأمتعته وأمره أن يطلب منه المدعي المذكور
الصلح عن دعواه عليه المذكورة ويبرئه منها ويترفع عليه عنه يد الحاكم المذ
كور ويخرج بسبب ذلك من حرم الولي المذكور فأشهد فلان المذكور بأن
شهيديه بشهادة استرعاء واستحفاظ ادخره ليوم الاحتياج إليه أنه
إن صالح عن دعواه عليه بمال ودفعه إليه وأبرأه منه وأسقط عنه في ذلك الا
سترعاء في الاسترعاء والاستحفاظ في الاستحفاظ ما تكرر وتناهى أو ا
اعترف بأنه لم تبق له عليه حجة أو دعوى حق ولا وجه يطلب به أو كلما يأخذ
حجته أو ما نهب الحاكم له نسبه أو أسقط عنه الرجوع والقيام عليه بسبب و
شاهد الحاكم به من غير إثبات دعواه عليه المذكورة بموجب شرعي أو مؤاخذة
له من جانب المخزن أو صح له منه فوق أو فعل من كل ما فيه إبطال لحقه في ذلك

فإنه

فإنه غير ملتزم لذلك كله ولا شيء منه ولا هو مؤاخذ به بل هو باق على حقه يقوم
به على المدعي المذكور متى أمكنه القيام بموجب شرعي طال الزمان في ذلك أم
قصر لكونه إنما يفعل معه ذلك إن صدر له منه ليأمن على نفسه وباقي ماله من
سطوة الحاكم المذكور وقهره له من غير موجب شرعي أشهد إشهادا تاما عرف
قدره شهد به عليه من أشهده به وهو محتزم بحرمة الولي المذكور في
ضحوة يوم كذا **عقد تبرج** يعرف شهيده به برج فلان بن فلان الفلاني
على بني فلان أن جميع من حصل ملكه أو بنى فيه أو غرس أو باع أو اشترى فقد س
سقط بيده وليس له شيء ولا متمول ويلزم جميع ما استغله فيه فإن بسبب
عدم قيامه بحقه أو على طلب حقه عدم بينته أو لضعفه أو لبعده من البلد
فإنه باق على حقه طال الزمان أو قصر عرف قدره شهد به عليه بأكمله وعرفه في
كذا **عقد وقف الملك** وعدم التصرف فيه أشهد فلان بن فلان أنه أو
قف على فلان بن فلان الملك الذي بيده ومنع له فيه التصرف ولا إجراءات من بيع
أو هبة أو غرس أو حرث أو غير ذلك من أنواع التصرفات يجب أن يتمادى على ما هو
عليه من التصرف به ذلك حتى يقع الانفصال بينهما فيه بموجب شرعي فإنه يلزمه
من عقوبة الشرع أو المخزن أو شيخ البلد أو جماعة أهل البلد أو من له الحكم
في ذلك البلد وهو على طلب حقه من يوم الرسم ووضع له دراهم الشفعة إن وقع في
ذلك فيما بين فلان لا ما أنتم وصيانتهم الإشهاد أو وقعا تامين عرفا قدره
شهد به عليهم بأكمله وعرفه في كذا **عقد الرهن** رهن فلان الفلاني جميع
الدابة أو المحمولة أو غير ذلك مما يجوز رهنه مطلقا في كذا من الزرع أو الثمن
أما من سلف أو من بيع أو غير ذلك رهنا تاما صحيحا دفعه له وقبض الرهن بيده و
حازه حوزا تاما على أن يرد ما وجب عليه لمقتضى كذا فإن رد إليه دينه وإلا فيجري معه
الشرع العزيز في الرهن المذكور رهنا صحيحا محوزا ممنوعا من العيوب والتعويضات
إلا بموجب شرعي عرفا قدره شهد به عليهما بأكمله وعرفهما في كذا **بيان**
فإذا مضى الأجل وغاب صاحب الرهن وامتنع من افتداء رهنه فيرجع أمره إلى
الشرع في افتدائه وإلا فيباع فإذا تم فإذا أمر ببيعه فتقول الحمد لله وهو
على أن من يجب العزة الله أذن الدلال كذا الذي وضع فلان رهنا الفلاني ثلاثة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

اسواق متواليات بعد مكان الزيادة واماكن الرغبة فلم يلف زائدا على كذا من الثمن
وذلك قيمته وفقده من غير ضرر ولا ضرار بمحضر فلان وفلان وقيده وابناء ذلك شهادتهم
مسؤولة منهم لسائلها بتاريخ كذا **عقد تلوم** تلوم على ان قاضي مدينة
كذا او بلد كذا اعزه الله ومن سهها على فلان بن فلان فيما تأجل فيه برسم
التأجيل المفيد اعلاه ثلاثة ايام ثانية من عدد آثار بعد تقصيها لحجته واستكمالها
للاعذار اليه وتلوم لفلان المذكور التلوم المذكور وهو عالم كماله وعرفه بكذا
عقد التأجيل النزع فلان بن فلان لفلان لفلان المذكور بن اعلاه او موليه
على ما ادعى عليه برسم كذا اجله مبلغ كذا بحيث لا اجل بعد هذا وهذا
اذا اجمع له الآجال واما ان فرقه ذكرته خمسة عشر يوما ثم ثمانية ثم ثلاثة ثم
وآخر الآجال شهد على اشهاد من ذكر بما فيه عنه من اشهد له المتأجل بما فيه
عنه في صحة وطوع وجواز وعرفه بكذا فاذا لم يأت بشيء بعد الآجال وعجز عما
تأجل فيه حكم القاضي وانفذ عليه الحكم فتكتب لما انصرمت الآجال المذكورة
اعلاه على فلان المذكور ووقف فيما تأجل فيه فلم يأت بشيء يوجب حكما وثبت ذا
ذلك كله لدى من يجب اعزه الله بواجب الثبوت واعذر فيه للمعذور عليه المذ
كور فلم يكن فيما اعذر اليه مدفع ولا مطعن وانتهى ذلك الى القاضي المذكور
وسأل منه القائم المذكور النظر في ذلك بموجب الحق بما اقتضى نظره السد
يد ورأيه الموفق الرشيد ان عجز فلانا المذكور لعجزه وحكم لفلان بجميع
الشيء المتنازع فيه ورفع يد فلان المذكور عنه رفعا كليا عليه حكما انفذه
وامضاه واوجب العمل بمقتضاه شهد به على اشهاد من ذكر بما فيه عنه
من حكم وثبوت من اشهده القائم والمقوم عليه بما فيه عنهما وهما بحال صحة
وطوع وجواز وعرفهما بكذا **عقد القرض** شهد فلان بن فلان الفلاني
ان بماله وذمته لفلان الفلاني كذا مثقالا دراهم سكة من سلف احسان
وتوسعة قبضها منه معاينة او اعترافا بعد ذلك لمقبي كذا او ما
حلول وسبيله ولا يبرئه الا اداؤه الواجب من غير عدم ولا عجز ولا نزاع عرف
قدره شهد به عليه بأكمله وعرفه بكذا **بيان** وهذا السلف هو
المسمى عند اهل الوثائق بالقرض فاذا وقع من رجل مسلم لاخيه المسلم

من غير

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

٢١

من غير قصد جزاء ولا سلف جر منفعة فقد ثبت اجره ان شاء الله **عقد التقديم**
شهوده المذكورة اسماؤهم عقب تاريخه يعرفون الايتام فلانا وفلانا وفلانة
معرفة صحيحة تامة كافية وانهم مهملون صغار ولا يعلمون لهم وصيا من اب ولا مقدم
من قاض وان اولى من يتقدم عليهم في كافة امورهم وسائر شؤونهم هو فلان المع
روف لديهم بمثل المعرفة المذكورة لثقته وامانته وصيانته وحزمه وضبطه وكفا
يته يجلب لهم المنفعة ويدفع عنهم المضرة على هذه الحالة عرفوه الى الآن في علمهم
علموا ذلك وحققوه وقيدوا بذلك شهادتهم مسؤولة لسائلها بكذا
ثم تكتب الشهود اسفل الرسم فلان الفلاني وفلان النسب الخ **بيان** فاذا
ثبت هذا عند القاضي وسأل منه اعمال الواجب في ذلك في امور الايتام المذكورين
يروا شهادة بتقديم من ذكر فانك تكتب اسفل هذا الاشهاد المقيد اعلاه
لما ثبت رسم الاشهاد اعلاه لدى الفقيه الاجل النبيه الاكمل العالم الافضل
قاضي مدينة كذا او هو فلان اعزه الله تعالى وحرسها وسأل منه مع كفر الله
اعمال الواجب في امور الايتام المذكورين فيه بما اقتضى نظره السديد ورأيه الموفق ا
لرشيد ان قدم فلانا عليهم المشهود له بالصلاح والثقة فوقه تقديما تاما
مطلقا عاما اجاز لنا تفويت الاصل او ما يعود الى تفويته وانه لم يجعل له الولد الا
سبيلا الا عن اذنه واذن من يجب له ذلك وحضر المقدم المذكور وقبل التقدم المذ
كور قبولا تاما والتزم القيام به وشهد عليه بذلك وعلى اشهاد من ذكر
حفظه الله تعالى كماله وعرفهم بكذا **عقد الاطلاق المحجور** من الولاية
شهوده المذكورة اسماؤهم عقب تاريخه يعرفون فلانا بن فلان الفلاني معرفة
صحيحة تامة ويعلمون انه من رشد في احواله وطالبا لماله عارفا بالبيع والشراء وكان
خبيرا بالاعطاء ووجوه التصرفات وهو ممن يجب ان يرشد لرشده ويملك امر
نفسه ويرفع عنه يد الحجر لفلان من قبل القاضي او من قبل ابيه وعلى هذه الحالة
عرفوه وعليها اختبروه ولم ينتقل عنها في علمهم الى الآن علموا ذلك وحققوه
وقيدوا بذلك شهادتهم مسؤولة منهم لسائلها بكذا ثم تكتب الشهود
اسفل الرسم هكذا فلان وفلان النسب الى آخرهم فاذا ثبت هذا عند القاضي

الاطلاق المحجور

وأذن في تطليقها من الولاية. قلت لما ثبت عند القاضي أجل الله نبيه أكمل العالم أبا
فضل قاضي موضع كذا وهو فلان أعزه الله وحرسها الاسم المستكملا علامة وسأل أيده
المحجور المذكور من القاضي أعزه الله إعمال الواجب في ذلك ترشيده فاقتضى نظره
السديد وأدى به الموجب الرشيدان رشده لرشده وأطلقه من ربقة التحجير والحجر
بأن رشده لما كان المذكورون أنفسهم على العموم والشمول وأنه لا استغراق و
لم تبق عليه ولاية لأحد من خلق الله وذلك بعقد المحجور المطلوب من التحجير المذ
كور واعترافه أنه هو الراغب في ذلك والطالب للترشيد وشهد به عليه بذلك
وعلى إشهاد من ذكر حفظه الله تعالى من أشهده به وعرفهما في كذا. عقد
فك الرهن: افتك فلان الفلاني من فلان الفلاني جميع الدار أو الفدان
أو الحانوت أو غير ذلك الذي رهنه له أبوه فلان أو أخوه فلان أو جده أو غير ذلك
وهو بنفسه بعد أن دفع له ما رهنه له فيه من الثمن أو الربع معاينة أو اعترافا وطار
بيده من يد فلان المذكور افتكاكا تاما ورجع من جملة أملاكه كما كان أول مرة
عرفا قدره شهد به عليهما بحال كماله وعرفه في كذا. عقد شفعة: استـ
استشفع فلان الفلاني من فلان الفلاني جميع الشقص قدره كذا إما
نصف أو ربع أو غير ذلك الذي اشتراه من أخيه فلان أو من شريكه فلان لكون الـ
الملك المذكور مشاعا بينهما بعد أن دفع له ما في رسم اشترائه معاينة استـ
استشفاعا تاما وطار إليه ملكا من جملة أملاكه على السنة في ذلك عرفا قدره
وشهد به عليهما بحال كماله وعرفه في كذا. وإن كان الشفيع حيث وقع عقد
الشراء سلم الشفعة قلت: أشهد فلان الفلاني على نفسه أنه أسقط الـ
الشفعة لفلان الواجبة له عليه في الحصة التي قدرها كذا إما نصف أو ربع أو خمس
أو سدس أو غير ذلك وتقول في الشقص أنه ابتاعه من فلان وقدره كذا نصف
أو ربع أو غير ذلك في جميع كذا إما دار أو حانوت أو فدان أو غير ذلك بكذا
وكذا إسقاطا بعد علمه بموجب الشفعة له في ذلك وبالمبيع وحصته وقدر ثمنه عرفا
قدره شهد به عليه بأكمله وعرفه في كذا. نوع: استشفع فلان الفلاني
من فلان الفلاني جميع الحصة التي له من الفدان الكائن له بكذا وكذا التي

اشتراها

شفعة

اشتراها من فلان الفلاني بكذا دراهم وفق سكة تاريخه قبض منه فلان المستـ
المستشفع من يده جميع العدة المذكورة قبضا تاما معاينة وأبرأه من درك
القبض وأسلم له الحصة المذكورة على السنة والمرجع بالدرك بعد أن صدق الـ
الشفيع المذكور في عدة الثمن المذكور وقدره تصديقا تاما عرفا قدره شهد
به عليهما بأكمله وعرفهما في كذا وإن لم يصدقه قلت بعد أن اقتضى منه الـ
الشفيع اليمين الواجب عليه شرعا في صحة البيع وقدر الثمن كيفما يجب وحيث
يجب بمحضر شهيديه عرفا قدره الخ وإن كان الإشهاد بالأخذ بالشفعة
في غيبة المأخوذ منه بها قلت: ذكر فلان أن له نصيبا شائعا في كامة كذا
بموضع كذا وأن من شاركه بالبالغ وهو فلان الفلاني باع نصيبه من ذلك
لفلان الفلاني وأنه أشهد الآن شهيديه أنه أخذ ذلك النصيب من يد مشـ
مشتريه المذكور بالشفعة بما يظهر ويصح من الثمن أشهدا وأصحهما صويحا
عرف قدره شهد به عليه بأكمله وعرفه في كذا. عقد نفي القاتل
من البلد الذي قتل فيه تقول لما ثبت أن فلانا الفلاني قتل فلانا عمدا وأنا
وظلما أو قتله خطأ ببينة ولم يكن إنفاذ الشريعة منه أو تعذر بقتله حضر
الجماعة المواجرة وهم بنو فلان وأعيانهم فلان وفلان إلى آخرهم وورثة
المقتول المذكور أعلنوا بالنداء أن فلانا القاتل لفلان المقتول قد انفصل
في بلدنا انفصالا تاما بحيث أينما تمكن منه فإنه يقتل وسمح بهذا كل من
في القبيلة تبرؤا تاما ونداء بينا معلنا أشهد بذلك من أو غيره ذلك من الجما
عة المذكورة وأشهدوا به في كذا. عقد تبرئة القاتل: أشهد فلان
الفلاني وأخوه وفلان المحيطون بميراث فلان المقتول رحمه الله أنهم سمحوا
وعفوا عن قتل فلان المتقدم بقتل أخيهم أو أبيهم وأقالوا عثرته واستر
جعوه عن غيبته لبلده وسمحوا في سور تهم فلان المذكور مسامحة تامة
قصدوا بذلك وجه الله العظيم وثوابه الجسيم والدار الآخرة والله لا يضيع
أجر من أحسن عملا شهد بذلك عليهم من أشهدوه وهم بحال الكمال وعرفهم
في كذا. نوع آخر في إثبات ولاية المقتول شهوده المذكورة أسماؤهم
عقب تاريخه يعرفون فلانا الفلاني معرفة كافية ويشهدوا معها أنه مات

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

رحمة الله عليه وعليه وان اولى الناس بطلب دمه والقيام به والبحث عليه
والمتكلم فيه دون غيره هو شقيقه فلان او ابن عمه فلان ولا يعلمون من يشاركه
في ذلك الا ان كل ذلك في علمهم وقيدوا بذلك شهادتهم مسؤولة منهم
لسائلها في كذا **نوع آخر** ذكر فلان الفلاني ان فلانا الفلاني اصابه
بجراحات في راسه على سبيل العمد لا على سبيل الخطأ وانه يشتكي من ذلك مما
به ويخبر منه الى الموت فاشهد شهيديه انه متى قضى الله بموته قبل
تبيين برئه فان فلان المذكور هو المؤاخذ بدمه ويقتص له منه اشهادا صحيحا
طوعيا عرف قدره شهد به عليه وهو بحال شكايته ومرضه من الجراحات
وهو مع صحيح العقل ثابت الذهن والميز وعرفه في كذا فان مات قبل برء الجرح
فليقف في يوم تاريخه وقف شهيديه عفا الله عنهما مع من يسأل منهما
ذلك وهو فلان على عين اخيه فلان وهو ميتا رحمه الله وبراسه جرح قد
كذا لم يبرأ عاينا الميت المذكور فقيدوا بذلك شهادتهم لسائلها في كذا

عقود الكراء كراء الرباع والعقار اكترى فلان الفلاني من فلان الفلاني
جميع الدار التي له بموضع كذا بحومة كذا او بجوار كذا بجميع منافعها ومرافقها
فيها الداخلة فيها والخارجة عنها لسنة اشهر او لمضي كذا من وجيبة
قدرها كذا يدفع واجب كل شهر عند تمامه لا يزيد الواجب اكتراء صحيحا
تاما عرفا قدره شهد به عليهما بأكمله وعرفهما في كذا **عقد كراء
الدابة** اكترى فلان الفلاني من فلان الفلاني بغلة وصفها كذا او الحمار
وصفه كذا او الفرس وصفه كذا او غير ذلك من نعته كذا وصفته كذا على ان يحمل
عليها او عليه او ليركب عليها الى بلوغ كذا او الى ان يبلغ من بنية او بلد كذا او
مع زاده او فراشه او الى بلوغ موضع كذا على ان يجري عليها ربها علفها
وشرابها وربطها او على ان يجري عليها المكتري المذكور جميع ما تحتاج اليه
من علف وشراب وربط وغير ذلك مما يشترط عليه من وجيبة قدرها كذا
يؤديها له متى بلغ بلده او دفعها له الان او دفع له شيئا والباقي يؤديه
له اذا ابلغ بلده لا يزيد الواجب اكتراء صحيحا تاما عرفا قدره شهد
به عليهما وهما بحال الكمال وعرفهما في كذا **عقد مرض اليمين**

انتهى

الكراء

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

٤٢

اشهد فلان الفلاني انه رضي بالله من فلان الفلاني بحيث يجب وكيف يجب ومتى
يجب بموضع او كذا او بمسجد كذا في كذا **عقد نصر اليمين** بحضر شهيديه
حلف فلان الفلاني لخصمه فلان الفلاني في مقطع الحق حيث يجب وكيف يجب
ومتى يجب بمسجد كذا يمينا قال فيها بالله الذي لا اله الا هو ما رأيت كذا وما
علمت غلبه او علمت لك في كذا او ما يقول لك عنده هو او ما بيني وبينك يخالفه
في شيء الى غير ذلك من الدعاوي يمينا تامة وسببها ابراء من دعواه المذكورة
ابراء تاما ابديا بحيث لا حجة له تبقى فيما ذكر واستوفى له بيمينه استيفاء تاما
تاما واحاله بحقوقه كاملا شهد به عليه بحال كمال وعرفه في كذا **عقد
سماع** حيث شهوده المذكورة اسماؤهم عقب تاريخه لم يزالوا يسمعون سماعا
فاشيا على السنة اهل العدل وغيرهم ان ملك فلان المعروف له بموضع كذا و
يسمون حدوده وبعد حبس على ذكور اولاده فلان وفلان وذكور اولاد او
لاده ويسمعون ذلك منذ كذا او انهم حازوا ذلك بما تحاز به الاحباس ويحترم
منها ويتصل سماعهم لذلك الى الان في علمهم علموا ذلك وحققوه و
قيدوا بذلك شهادتهم مسؤولة منهم لسائلها في كذا ثم تكتب اسماء الا
الشهود تقول فلان وفلان النسب الخ **عقد القراض** بحضر شهيديه
قبض فلان الفلاني من فلان كذا من الدراهم قبضا وافيا على ان يجعلها في
يديه ويتجر بها في انواع التجارة وضروب المكاسب وما افاء الله عليه في ذلك
من ربح يكون بينهما انصافا على السواء او اقل او اكثر بعد خروج رأس المال
لربه ورجوعه لربه كاملا وعلى العامل في ذلك بتقوى الله العظيم في السر و
العلانية وفي الحركات والسكنات وليعلم ان الله تعالى هو المطلع عليه في ذلك عرف
قدره شهد به عليهما بأكمله وعرفهما في كذا **عقد الاجارة** استأجر
فلان الفلاني فلان الفلاني على ان ينسخ او غير ذلك في ضرورياته واشغاله
وهو كذا او كذا مدة لعام او اقل او اكثر مبدؤها كذا او مبدؤها شهر كذا
الى تمام السنة والتزم ذلك التزاما تاما بثمن قدره كذا درهم يؤديه له
لمضي المدة المذكورة او يؤديه له بحسب كل شهر كذا عند تمامه اجارة تامة
عرفا قدره شهد به عليهما بأكمله وعرفهما في كذا **عقد شركة**

السماع

أنهم

حضر لدى شهيديه المكرمان فلان الفلاني وفلان الفلاني واشهدا معا ان كل
واحد منهما جعل كذا او كذا من الثمر درهم وجعلا جميع ذلك في ربع واحد
على ان يشتركا بذلك في التجارة وضروب المكاسب وعلى ان يستويا في الخدمة
وما اعطاه الله بينهما في الربح يكون انصافا بينهما على السواء بعد نقوض
راس مال كل واحد ورجوعه الى صاحبه شركة صحيحة معوضة وعليهما في ذلك
بتقوى الله العظيم ومن افتتم وليعلما انه تعالى هو المطلع عليهما في السر والعلانية
علان عرفا قدره شهد به عليهما وهما بحال كماله وعرفهما في كذا **عقد**
مزارعة شارك فلان الفلاني وفلان الفلاني في حراثة شتوية عام تاريخه
في الارض البيضاء الكائنة له بموضع كذا او المكترية او التي اكترياها معا
على السواء بينهما او التي نصفها لواحد منهما وهو فلان المذكور واكترى
باخر النصف الباقي من بعد ان يجعل كل واحد منهما ثورا او عدكذا او زوجا
او اكثر مع اجير كل واحد منهما ان شركاه وجعلا معا جميع في الالات بالسواء
لسواء وعلى كل واحد منهما نصف البذر او مقدار نصيبه وقلطاه وزرعاه
في الارض المذكورة وعليهما معا جميع ما تحتاج اليه بعد الزراعة من العمل
من اجرة الراعي والمساة والنفقة وغيرها او الحصاد والدراس والتصفية والد
وابه الى تمام ذلك حتى يتحصل في البيوت والمطامير وعلى ان يقتسما ذلك بحسب تمامه
نصفاء شركة صحيحة تامة دون شرط ولا ثنيا واخبار عرفا قدره شهد به عليهما وهما
بحال الكمال وعرفهما في كذا **عقد شراء الدابة** اشترى فلان الفلاني
من فلان الفلاني جميع البغلة التي من وصفها كذا قارحة السن او ربيعة السن
او ثنية السن او مقطانية او غير ذلك من اوصاف بثمن قدره ونهايته كذا
مثقالا دراهم فضة سكية تبايعا وتقابضا العوضين معا وتبارئا في الثمن او
المثمون معاينة وذلك بعد التقليب والرضى وعلى السنة في ذلك والمرجع بالدرك
وحضر لذلك فلان الفلاني وضمن الدرك والعلاف في المبيع المذكور للمشتري
المذكور ضمانا لازما لماله وذمته بحيث لا يبرئه في ذلك الا الواجب كمن عرفا قدره
شهد به عليهم بالكمال وعرفهم في كذا **عقد عيب الدابة** وقف البيطاران
فلان الفلاني وفلان الفلاني وهما العارفان بعيوب الدواب والبهائم
يرجع

يرجع في علم ذلك على عيب الدابة التي بيد فلان الفلاني وزعم انه اشتراها من فلان ا
الفلاني وهو من وصفها كذا الى اخر اوصاف ونظراها نظرا شافيا واحاطا بها علما
وبعد ان ظهر لهما بدليل معرفتهما وبرهان نظرهما ان بها عيبا يسمى بكذا في رجلها
او غير ذلك من المواضع وانه عيب ينقص من قيمتها ويخفى على المشتري غالبا عند التقليب
علما ذلك وحققاه وقيدا بذلك شهادتهما مسؤولة منهما لسائلها في كذا
عقد شراء حيوان اشترى فلان الفلاني من فلان الفلاني جميع الفرس الذكر
او البغل او الحمار او بغلة او غير ذلك من الحيوان الذي من نعته ووصفه كذا كاحم
اللون او اصفر او مائل الى السواد او غير ذلك من اوصاف قارح السن او رباع ال
السن او ثني السن سالما من كي النار وان كان فيه اثر كي فليقل وبه اثر كي النار
بموضع كذا من رجله او على ظهره او جنبه اثر كي برئ اشتراء صحيحا جائزا منجزا
بثمن قدره ونهايته كذا مثقالا تبايعا وتقابضا ثمنا ومثمونا معاينة وتبارءا
من درك القبض وقبض المشتري مشتراه معاينة او اعترافا بعد التقليب والرضى
على السنة في ذلك والمرجع بالدرك وعلم المشتري المذكور ان بالبغل عيب كذا او
رمي العلف او غيره ذلك مما لا يطلع عليه البيطار كالهروب وسقوط الحمل او لم
يقبل اللجام او ركال او عثار او برقه في الطريق يحمله او حران او مخوف ودخل على
ذلك كله المشتري المذكور بعد علمه بذلك ورضي بها او اشهد انه لا يرده بذلك
او بما ظهر له منها البائع كائنة ما كانت وبلغت ما بلغت عرفا قدره شهد
به عليه بالكماله وعرفهما في كذا **عقد تزكية** اشهد فلان بن فلان وفلان
بن فلان بمعرفة فلان الفلاني وفلان الفلاني رسم اول والثاني من شهود الرسم
اعلاه وقالا انهما عدلان رضيان في علمهما ونقلهما عنهما عارفهما
في كذا **نوع اخر** في التزكية بعرف كاتبه عفا الله عنه فلانا الفلاني وفـ
فلانا الفلاني انه هو رسم اول والثاني من شهود الرسم اعلاه معرفة كافية وفـ
ـيهما عدلان رضيان وثقتان في علمهما وقيد به شهادته لسائلها
منه في كذا **نوع اخر في التجريح** شهوده المذكورة اسماؤهم عقبه انهم
يعرفون فلان الفلاني معرفة كافية ويشهدون مع ذلك انه يتعمد الكذب
المحضر الحرام ويحلف بالايمان والطلاق ويحنث في يمينه ذلك مرارا متعددة

وانه يكتب الباطل والزور المحض ولا يرد من هاداه لشيء من ذلك واكثر ما ينفع به شهادة
الزور الغالب تكرر منه جميع ما ذكر المرار المتعددة بحيث لا يستحيي من الله ولا من خلقه
في ذلك واتصلت حالته على ذلك من غير اقلاع ولا رجوع عنه ولا زال متصفا بما ذكر
حتى الآن في علمهم وقيدوا بذلك على ذلك شهادتهم لسائلها منهم وكذا نوع
آخر منه شهوده المذكورة اسماؤهم عقب تاريخه يعرفون فلان الفلاني معرفة
كافية ويشهدون مع ذلك انهم يعلمونه ممن لا يوثق بشهادته ولا بقوله ولا ترضى
حالته لقبح مذهبه وسوء طريقته مضيعا للصلاة وسائر فرائضه مخالطا لأهل
اللهو والشر والفساد مجانبا لأهل الخير والسداد بهذه الحالة عرفوه و
عليها اختبروه ولم ينتقل عنها ولا تبدل بها حالة سواها حتى الآن في علمهم
وقيدوا به شهادتهم لسائلها وكذا نوع آخر شهوده المذكورة اسماؤهم
عقب تاريخه يعرفون فلان الفلاني معرفة كافية ويشهدون معها انهم يعلمونه
ممن لا تجوز شهادته ولا تقبل عند الله لكثرة كذبه وعدم تحفظه على الطهارة
وترك الجمعة والجماعات وكثرة معاملاته للربويات وعدم تحفظه منها بهذه الـ
الحالة عرفوه وعليها اختبروه ولم ينتقل عليها ولا تبدل بها حالة سواها حتى الآن
كل ذلك في علمهم وبه قيدوا شهادتهم مسئولة منهم لسائلها وكذا نوع
آخر شهوده المذكورة اسماؤهم عقب تاريخه يعرفون فلان الفلاني معرفة
كافية ويشهدون مع ذلك انهم يعرفونه معروفا بالكذب والزور وارتكاب المحـ
ـرمات وترك الصلوات الواجبات عليه من غير عذر وبهذه الحالة عرفوه وعليها
اختبروه ولم ينتقل عنها ولا تبدل بها حالة سواها حتى الآن في علمهم وقيدوا
بذلك شهادتهم مسئولة منهم لسائلها وكذا نوع آخر منه بالملاطفة
شهوده المذكورة اسماؤهم عقب تاريخه يعرفون فلان الفلاني وفلان الفلاني
معرفة كافية ويشهدون مع ذلك ان الاول منهما وهو فلان المذكور بينه وبين
الثاني فلان المذكور ملاطفة ومحبة دنيوية تحزنه بحزنه ويفرح لفرحه حتى ان
المحبة المذكورة تحمل الثاني فلان المذكور ان يشهد للاول فلان المذكور بالـ
شهادة المسطرة اعلاه او حوله او بالبشر يشرح بهذه الحالة عرفوه و
عليها اختبروه لم ينتقل عنها ولا تبدل بها حالة سواها حتى الآن كل ذلك

في علمهم

عداوة

في علمهم وقيدوا به شهادتهم مسئولة منهم لسائلها وكذا نوع آخر بعداوة
شهوده المذكورة اسماؤهم عقب تاريخه يعرفون فلانا وفلانا معرفة كافية ويشهدون (بعداوة)
مع ذلك ان الاول منهما فلانا المذكور كانت بينه وبين الثاني المذكور عداوة ومشاحنة
وبغض شديد بوجود ذلك على سبب دنيوي ولم تزل بينهم العداوة المذكورة الى ان مات
فلان المذكور وبقيت العداوة مستمرة بين الثاني وبين اولاد الاول المذكور ويبغضهم
كمثل بغضه لابيهم ولا يتسبب لهم الا فيما يضرهم من شدة عداوته لهم واستمر حاله
معهم على ذلك من غير اقلاع عنه من موت والدهم المذكور الى الآن كل ذلك في علمهم
وقيدوا به شهادتهم لسائلها منهم وكذا عقد تجريح اشهد كاتبه عفا الله عنه
بمعرفة فلان وفلان معرفة كافية ويعلمهما انهما تاركان للصلاة في بعض الاوقات
من غير عذر يبيحه لهما ذلك وان علم مسئلة اخرى منهما شهد بها وتذكرها في الـ
العقد ومتصل على ذلك في علمه الى الآن شهد بذلك من عرفهما على الحالة الموصوفة
وكذا عقد عداوة شهوده المذكورة اسماؤهم عقب تاريخه يعرفون قبيلة (عداوة)
بني فلان وقبيلة بني فلان معرفة كافية صحيحة ويشهدون مع ذلك ان بين هاتين
القبيلتين عداوة تامة على سبب الدنيا وحظها من قتل الانفس ونهب الاموال من
قديم الزمان او منذ كذا وكذا من الاعوام ولم يعلموا انه اذا زال بينهم الى الآن
علموا ذلك وحققوه وقيدوا بذلك شهادتهم مسئولة منهم لسائلها وكذا
عقد ازالة العداوة بين القبيلتين شهوده المذكورة اسماؤهم عقب تاريخه (ازالة العداوة)
يعرفون قبيلة بني فلان وقبيلة بني فلان معرفة كافية ويشهدون مع ذلك ان
العداوة التي كانت بينهم قد انقطعت وزالت وصح ذلك بينهم وتوادوا وتحابوا
وزالت العيوب بينهم كلها واشتركوا الطعام والمشورة بصدق نية وصفاء
قلب ولم تبق احداهما تتبع الاخرى الا بالخير والاحسان وصاروا اخوانا في الدين
والدنيا وعلى ذلك اتصل حالهم الى الآن علموا ذلك وحققوه وقيدوا بذلك
شهادتهم مسئولة منهم لسائلها وكذا نوع آخر في صلح حال شهوده
المذكورة اسماؤهم عقب تاريخه يعرفون فلان الفلاني معرفة كافية عينا واسما
ويشهدون مع ذلك انهم يعلمونه مخالطا لأهل الخير مجانبا لأهل الشر

مشتغل بما يعنيه مستقيم في أحواله ضابط في أموره ممن لا يتهم بخيانة ولا فيمن
لا رذيلة ولا هجم ولا أخذ هو أحد بغير موجب شرعي ولا يرضى بذلك على هذه
الحالة عرفوه وعليها اختبروه ولم ينتقل عنها ولا تبدل بها حالة سواها حتى
الآن كل ذلك في علمهم وتحقيقهم وقيدوا به شهادتهم لسائلها في كذا نوع
آخر في فساد حال شهود المذكورة أسماؤهم عقب تاريخه يعرفون فلان
الفلاني معرفة كافية وشهروا مع ذلك أنهم يعلمونه سفيها في أحواله متلفا
لماله مبذرا لا متعنتا ممن يخرج في البيع والابتياع مع سوء طريقته وقبح أفعا
له وأحواله ليس له عقل يميز به بين نفعه وضره وأنه ممن يستحق أن يحجر عليه
ويضرب على يده ويولى عليه بهذه الحالة عرفوه وعليها اختبروه ولم ينتقل عنها
ولا تبدل بها حالة سواها حتى الآن في علمهم وقيدوا الخ في كذا عقد عدالة
شهود المذكورة أسماؤهم عقب تاريخه يعرفون فلان بن فلان معرفة كافية
عينا واسما ويشهدون معها أنه من أهل العدالة والرضى والثقة والأمانة و
الديانة مشتغلا بما يعنيه من دينه ودنياه مستقيما في أحواله مخالطا لأهل ا
الخير والسداد مجانبا لأهل الشر والفساد وأنه ممن لا تلحقه تهمة ولا تتعلق
به مظنة وعلى هذه الحالة عرفوه وعليها اختبروه مرارا ولم يتبدل عنها إلى
حالة أخرى سواها ولا انتقل عنها حتى الآن في علمهم وقيدوا بذلك شهادتهم
مسؤولة منهم لسائلها في كذا عقد تجريح شهود المذكورة أسماؤهم عقب
تاريخه يعرفون فلان بن فلان معرفة تامة ويعلمون أنه ممن لا يوثق بقوله ولا
بشهادته ولا ترضى حالته لقبح أفعاله وسوء طريقته مضيعا لصلاته وسائر
فرائضه مخالطا لأهل اللهو والفساد مجتنبا من أهل الخير والسداد وعلى هذه
الحالة عرفوه وعليها اختبروه ولم يتبدل عنها ولا تغير إلى حالة سواها إلى الآن
في علمهم وقيدوا بذلك شهادتهم مسؤولة لسائلها في كذا عقد عدد ورثة
شهود المذكورة عقب تاريخه يعرفون فلان بن فلان الفلاني معرفة صحيحة
تامة ويشهدون مع ذلك أنه توفي رحمة الله عليه وعلى أهله بميراثه زوجته
فلانة أو زوجتاه أو زوجات إن تعددن وتسميهن كل واحدة باسمها وأولاده

منها

منها أو من الأولى فلان وفلان وفلانة ومن الثانية فلان أو من غيرها فلان ثم مات
فلان من الورثة المذكورين عن زوجه فلانة وأولاده منها فلان لا وارث لمن ذكر من والديه
أو لأم أخ أو سوى من ذكر في علم شهوده وقيدوا بذلك شهادتهم مسؤولة منهم
لسائلها في كذا عقد التأجيل بين الخصمين تواعد فلان بن فلان وفلان
بن فلان أن يحضرا بين يدي القاضي فلان أعزه الله ببلد كذا أو مدينة كذا في يوم
كذا ليفصل بينهما ما نزل بينهما بما أراه الله فمن لم يحضر منهما فدعواه على صاحبه
زور وبهتان أشهد بذلك لدى شهيديه وعرفهما في كذا عقد رفع
الخصمين للقاضي حضر فلان بن فلان وفلان بن فلان وهم أعيان بن فلان أنه
اتفقا أنهما رفعا ما نزل لفلان وفلان للقاضي فلان ببلد كذا أو مدينة
كذا ليفصل بينهما ما نزل بينهما بما أراه الله وحضر الخصمان لذلك ورضيا وتواعدا
على الملاقاة عشرة يوم في كذا شهر كذا فمن لم يحضر منهما فدعواه لا
عمل عليها ولا عبرة بما شهد بذلك عليهم من أشهدوه به وعرفهم في كذا
عقد استغفار أشهد كاتبه عفا الله عنه أنه رجع والرجوع للحق فرض في
جميع ما كتب لفلان أو في جميع ما شهد به لفلان في رسم كذا واستغفر فيه
إلى الله وتاب إليه في كذا نوع أشهد فلان الفلاني أحد الشاهدين
بما في الرسم المأخوذ بها المبيضة الخ بالملتصق أعلاه أنه تاب لله تعالى ورجع
عن الشهادة المنقولة عنه في الرسم المأخوذ منه المبيضة المشار لها وهو عاتلها
لكونه لم يتحقق شيئا مما نقل عنه في ذلك أشهادا صحيحا طوعيا منه عرفا
قدر ما شهد به عليه من أشهده به وهو بحال كماله وعرفه في كذا عقد رضى
الخصمين فاصل رضي الخصمان فلان وفلان الفقيه القاضي فلانا ليتأمل
عقودهما ويفصل ما نزل بينهما بما أراه الله تعالى بحيث لا يكون لأحدهما الرجوع
أخرى عن حكمه رضى تاما أكره ما قدره شهد به عليهما بالكمال وعرفهما في كذا
عقد قسمة مراضاة بعد التقويم والتعديل هذه قسمة مراضاة بعد
التقويم والتعديل عقدها ورثة فلان في سائر متخلفه مع محضر فلان
القائم بحجته وهم فلان وفلان إلى آخر الورثة حسبما تنتوع عدد
ورثته إلى آخرها كذا منهم وإلى آخر وارثه وملكية موروثهم لموته

وصح جميعه في يفتقد به كذا او كذا من السهم وعد لكل وارث قدر نصيبه وقوع الملك بكذا
تقويم عدل بشهادة من له المعرفة والبصر والتحري بذلك بعدان عرف لوازم ثبت
عليه من الديون للنساء وغيرهن من الوصايا من تنب وتوجه عليه بين يدي القاضي
الفضاء استوماه ونفذ على سبيل الميراث كذا وكذا امكان جملة ما ع
لفلان بارثه كذا يخرج بعمل من يلا ارض او بدار بموضع كذا يجرها كذا
او غير ذلك من ماله ووقع لفلان كذا من ديار وانوخرج فلان بكذا بعدان اقتر
عوائد لكل واحد ما اخذ عوضا عما وجب له الى نهاية المال المقسوم
وتسلم كل واحد بيده على ما بيده وحازه ورضي به قسمة صحيحة تامة فقد
بتلة عن موافقة شهد به عليهم بحال كماله وعرفهم بكذا عقد في
قسمة التراضي بين الورثة اشهد فلان وفلان وفلان انهم اقتسموا مخلف
موروثهم فلان على ستة ثلاث او اسداس او رباع او اخماس او متخلفة اسداس
سهام على ان يخرج فلان بكذا وفلان بكذا التي اضيفهم على ذلك وبسط
كل واحد يده على ما خرج به ثمنا بعد من اتفقته وحدوده وطرقه الداخلة
فيه والخارجة عنه ورضي كل واحد بما خرج به رضى تاما عن موافقة شهد به
عليهم باكمله وعرفهم بكذا قسمة انتفاع واستغلال اشهد فلان
وفلان وفلان ورثة فلان انهم اتفقوا ورضوا بان ينتفع فلان في موضع كذا
وفلان بكذا وفلان بكذا الى اخرهم على سبيل قسمة انتفاع واستغلال حتى
تقع القسمة الصحيحة بينهم اشهدا ذا جميعا لموجبها منهم عن موافقة
شهد به عليهم بالحمل وعرفهم بكذا عقد دعوة محكمة كاتبه عبد
الله عنه التزم فلان بن فلان دعوة قاطعة لفلان بن فلان لدى الفقيه
القاضي سيدي فلان اعزه الله بموضع كذا ليفصل ما بينهما من الدعاوي
بما اراه الله من الاحكام الشرعية في يوم كذا من شهر كذا عام كذا
دعوة واحدة او اثنين او ثلاثا فان تخلف عن الحضور لمجلس الشرع
العزيز لزمته عقوبة مانع الشرع دعوة تامة او عقبه منه كاتبه
بكذا عقد براءة الى الدعوة الى فلان بن فلان بعد السلام عليكم
من فلان الفلاني لتعلم انه دعاك للقاضي فلان ليلتقي معك لديه في

كذا

كذا في شهر كذا في سنة كذا على ان تاتي ما يدعيه عليك فان تخلفت عن الحضور بين
يديه تلزمك عقوبة مانع الشرع المطاع وكتب اليك بهذا الكتاب ليبلغ اليك وان
يعلمك بذلك والسلام وبه كتب اليك فلان في كذا عقد قراءتها قريت الدعوة
المرسومة اعلاه على فلان المدعو له او عقبها اثر ايعاب لعطابلفك والسلام وبه عنه
فلان في كذا عقد مثقال قال فلان الفلاني ان له قبل فلان الفلاني كذا وكذا
مثقالا لاترتب له عليه من سلف احسان وتوسعة او ثمن سلعة كذا ابتاعها منه مقلبا
راضيا او من كراء او قراض او اجارة او غير ذلك مما تنشا عنه الديون او كذا
او سقاني تمرا او كذا او كذا صاعا من قمح او شعير او بشنة او غير ذلك من الحبوب او كذا
وكذا عددا ان كان ذلك مما يعد او كذا او كذا رطلا او قنطارا من كذا ان كان ذا
لك مما يوزن وحل اجل ذلك وطلبه باداية له او الجواب بما شاء من اقرار او انكار
وفيره منتهيا به كذا عقد الجواب من خصمه اما باقرار او بانكار حضر
فلان الفلاني المقول له اعلاه وقرئ عليه المقال المسطر فوقه فوافقه على ذلك
موافقة تامة ان اقر بما ادعى عليه فيه وان انكر تقول وانكر ذلك كله فلان المذكور
انكارا كليا هذا جوابه وقيد عنه في التاريخ اعلاه عقد احداث الضرر
ببنيان يعرف شهوده فلانا اتم المعرفة واكملها عينا واسما ويشهدون مع ذلك
انه احدث بزنقة كذا او موضع كذا فرانا او حماما او حانوتا او مطمورة او مرحاضا
او بيرا وذلك حادث ليس بقديم ولا له محل هنالك وذلك مما يضر بجاره او بمسجد كذا
او بالناس من المارين فيه ضررا بينا علموا ذلك وحققوه وبه قيدوا شهادتهم
مسئولة منهم لسائلها في كذا عقد العتق اشهد فلان على نفسه انه اعتق
مملوكه الذي من نعته وصفته كذا واسمه كذا اعتاقا صحيحا تاما ناجزا او صيره
حرا من احرار المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم ولم يبق لاحد من خلق الله عليه
سبيل رق ولا عبودية حاشا سبيل الولاء على ما احكمته السنة فعل ذلك وجه
الله العظيم وثوابه الجسيم والله لا يضيع اجر من احسن عملا عرف قدره وشهد
به عليه في صحته وطوعه وجوازه في كذا عقد الصلح لما طال الخصام والنزاع
بين فلان وفلان فيما بينهما لاجل سبب كذا وفي شان الدعاوي التي بينهما وهو
كذا او كذا دخل بينهما من رغبه الاجر والثواب من جماعة المسلمين بالصلح الذي

سماه الله أو دخل بينهما فلان وفلان فعملوا هذا الصلح أنه هو سبب إذا كان
وسماه الله خيرا ورجعا إليه وقبلاه ودفع المدعى عليه للمدعي كذا وكذا درهم
سكة تاريخه فقبض ذلك منه قبضا وابرا واسقط المدعي المذكور على المدعى
عليه المذكور بعد هذا الصلح جميع الدعاوى والمطالب كلها بسبب ذلك
اسقاطا كليا وابراه ابراء تاما بحيث لا يبقى لأحدهما قبل الآخر مقال ولا نزاع
ولا دعوى ولا حجة ولا اعتراض بوجه ولا بحال طوعا تاما عرفا قدره شهد بمعرفتهما
بصحة وطوع وجواز وعرفهما به كذا عقد الانفصال تفاصل فلان الفلاني
وفلان الفلاني في جميع ما بينهما من الديون والشركات وما عليه فيما بينهما
بسبب ذلك مفاصلة صحيحة تامة مطلقة عامة متعاقبة عن كل دعوى
قاطعة لكل حجة بحيث لم يبق بعد هذا الرسم لكل واحد منهما قبل الآخر
بسبب كذا قليلا ولا كثيرا ولا دعوى ولا حجة ولا تباعة ولا علقة ولا يمين ولا مطلب
حق بوجه من الوجوه ولا بسبب من الأسباب فمتى قام أحدهما على الآخر بشيء
فدعواه باطلة وحجته ساقطة وأبرأ كل واحد منهما صاحبه من جميع ما ذكر
ابراء تاما بحيث لا تعقبه دعوى ولا مطلب عرفا قدره شهد به عليهما بأكمله
وعرفهما به كذا عقد الضمان اشهد فلان الفلاني انه ضمن احضار وجه فلان
الفلاني بمجلس الشرع المطاع ببلد كذا عند انقضاء اجل كذا من الأيام وان
احضره لأجل المذكور وإلا ضمن ما يتعين عليه بالوجه الشرعي عرف قدره شهد
به عليه بأكمله وعرفه به كذا نوع آخر ضمان الوجه اشهد فلان الفلاني
انه ضمن احضار وجه فلان الفلاني بمجلس الشرع العزيز بمدينة كذا لفلان الفلاني
متى طلبه به ضمانا لازما [illegible] منه شهد به عليهما بأكمله وعرفهما به كذا
ضمان المال ضمن فلان الفلاني لفلان بن فلان عن فلان الفلاني كذا وكذا
مثقالا التي ترتبت له عليه من وجه كذا ضمانا لازما لماله وذمته عرف قدره
شهد به عليه وعرفه به كذا أو ان ضمنه بجميع الأحوال فليقل ضمانا لازما
لماله وذمته في جميع أحوال الغريم المذكور في حياته ومماته ويسره وعسره
وحضوره وغيبته وحضر المضمون المذكور وأذن له في الضمانة المذكورة عرفا
قدره شهد به عليهما بأكمله وعرفهما به كذا نوع آخر ضمن فلان

الفلاني

28

الفلاني لفلان الفلاني أداء كذا وكذا درهم فضة سكة تاريخه المترتبة له بذمة
فلان الفلاني من ثمن كذا ابتاعه منه بما ذكر وحاز له منه مقلبا له راضيا به واجله
في ذلك الثمن المذكور إلى مضي كذا وكذا يوما من تاريخه فضمن له فلان المذكور
أداء الثمن المذكور عند حلول الأجل المذكور ضمانا لازما لماله وذمته في جميع أحوال
الغريم عرفوا قدره شهد به عليهم بأكمله وعرفهم به كذا عقد براءة من الضمان
قبض فلان الفلاني من غريمه فلان جميع كذا مثقالا دراهم فضة المترتبة له
قبله من قيمة كذا أو من سلف إحسان الذي ضمن له عليه فلان الفلاني لفلان رب
الدين القابض المذكور قبضا تاما معاينة أو اعترافا وأبرأه منه براءة تامة
وأسقط على فلان حكم الضمان المذكور المشهود عليه به إسقاطا تاما عرفوا
قدره شهد به عليهم بأكمله وعرفهم به كذا عقد تقديم شيخ البلد
أشهد جماعة بني فلان وفقهم الله تعالى وأصلح رأيهم على أنفسهم شهداء
هذا الرسم أنهم قدموا فلان الفلاني ليكون أمينا عليهم في أسواقهم وما
كثر من أمورهم راجعة إليهم يتخيرون بجري على إصلاحهم وعلى استقامة الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر بينهم والزموا أنفسهم الانقياد لأمره الجاري على طريق
الاستواء والمناهج الواضحة وترك المخالفة وعليه في ذلك بتقوى الله العظيم
ومراقبة أمره في سره وعلانيته وقبل فلان المذكور ذلك منهم قبولا تاما وبحث
أن يسلك عليهم أحسن المسالك كما يرضى الله تعالى بإعانته والتوفيق في جميع
الأحوال وعلى جميع الأمور عرفوا قدره شهد به عليهم بأكمله وعرفهم
بصحة وطوع وجواز به كذا كملت الوثائق بحمد الله وحسن عونه وصلى الله و
سلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا انتهى

عقد الانفصال تفاصل فلان
وفلان في كل ما انشأ بينهما ودار
لمفتتح التاريخ من ضروب الملا
بسات وأنواع المواصلات
والمعاملات تفاصلا تاما
مطلقا عاما أتى على القليل
والكثير التافه والعظيم وما
كان بينهما أو سافلا
بينهما الدعاوى كلها
والايمان وضروب البينات
والتبعات والاسترعاءات
كلها والاسترعاء فيه
ما تكرر وتناهى وحصلا
بينهما بهذا اتفاقا للوفاق
قطعا فمتى قام أحدهما
على الآخر بمطلب
باطل ودعواه لاغية
وبينته زور مسترعاة أو
كانت أو غير [illegible] ومن
قدره شهد عليهما
بذلك وكذا

وقد اجاز الامام ابن عرفة قراءة علم الحساب في المسجد بشرط عدم تلطيخه بماء الجبر،
واما المقامات فقد رجح منع قراءتها في المسجد لما فيها من الكذب الحرام هو نص محمد
ابن احمد الرسموكي هـ كما وجد

وفي بعض الكتب قال بعض الحكماء اجتنب سبع خصال ينشرح جسمك وقلبك ويسلم
عرضك ودينك لا تحزن على ما فاتك ولا تحاصم من لا ينزل بك ولا تلم الناس على ما فيك
مثله ولا تطلب الخير على ما لم تعمله ولا تنظر بالشهوة الى ما لم تملكه ولا تغضب على
من لا يضره غضبك ولا تمدح احدا بما ليس فيه هـ

الحمد لله وحده

سئل عمن حرث قبل ابان الحرث هل الزرع حلال ام حرام فاجاب
الزرع حلال ولا يقول حرام الا من لا معرفة له والحرث جائز في الخريف وفي اواخر الربيع
وفي اي وقت شاء صح من نوازل ابن هلال انتهى

مسألة الحرث حرثان حرث الدنيا وحرث الاخرة فحرث الدنيا ما حرث قبل ابان حرث ابتداء او مع
ما حرث بعد ابانه وما حرث ابن ادم في غير ارضه بغير اذن صاحبها فهذا لا يكون الزرع
شيء من الاجر مما تاكله النمل والطيور والوحوش وغير ذلك من الجوائح ويجب على بائعه
ان يبين للمشتري انه حرثه بغير ابانه وفي غير ارضه لان من الناس من لا يشتريه للورع
والصلاح فان لم يفعل ذلك فقد دلس ولا يجوز له ان يخلطه مع المحروث في الابان
لان ذلك غش وخلطه دنس بخبيث واما حرث الاخرة والمحروث في الابان في ارضه بحر
حلال فهذا يعطي الله له في ثوابه اثنى عشر صوبة في الجنة ويعطي الله له بكل ما اكل
منه من الطيور والنمل والوحوش وغيرها ما لا يعلمه الا الله من الاجر صح من شرح
التلقين المسمى بالشريف وذكره ابن العربي في التقريب والتبيين هو من خط الثقات

ومن تابع من شخص شيئا او اعرتم :: يا اولا اختموا بذا كرسته ...
ان اذا املاه از الاخ :: فخوابة وعلامة الكبير
يسمى التجيب انه ما علمه :: بالكسر في الاول عند الارمد
وتحرى نحو احبه مدّ البقر :: لقاد في كذا صلاة العصر
زاد بين القولة اذا جعل :: بين الشباب اذ مات النحو

قول العزدل حد رحمه الله وهو ابن عاصم
والاغتبئ ان تجوز امدا في :: عشر بينين والتمليك الى تشوق
قال الشيخ زروق رحمه الله :: مالم يتميز بين الحجر والشفي وكلا حد تشهد ذلك ولا اقامة فيفكام

الحمد لله وحده

يغرب ويترش يلخ وقيم :: وفكم مين ثم
مكجي اهبل :: وانحت ماد ميدة ثم مكرة
يلطع ويكبر بهط يتعجل :: وغاغ وع
غيد ض وغكرع شلطس :: وشكبع گهز ثم
كيمل كالقلا :: ونبجش نكون دطب
ودكبع :: فهذ اجوبة والسلام على الملا
فعدها شهر ثم عجزها منزل :: ونوسطها حساب عجزها قطلا
سوى اخر للعطف للنظم زيدة :: ثم اللام يأتي بها بتكملا

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الحدث والحرث

اكلا اذا جداثنت ما مينة مصرى :: فيفعو الذي كيفما اذا ما ار وبضل
وعزيز اقتصامح جوزم :: وغنت فل الحب نزيد
فتهر بين او نسخ واتم بعالم :: انحري قرد تماخ الحص
الشك والادبار والزايد عوه :: تسح فخذ واتح كل ابي بتسبر عوه
الكسر دهو :: ما تعرز تربة اذ هلت بالقادر
وقبل بنصر الجديد السوار

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على نبينا محمد

قال الشيخ الإمام العالم العلامة [illegible]
منة الله الكثير المعرفة ذو الفنون العديدة شيخنا
ومحدثنا أبو عبد الله سيدي محمد بن محمد بن عبد الله
الوزروري أخو الشيخ العلامة سيدي أحمد الوزروري
رحم الله الجميع وجمعنا معهم في الفردوس

الحمد لله رب العالمين ملجإ المذنبين الخائفين ومجيب دعوة المظلومين
وزين السماء الدنيا بالنجوم الزاهرات ليهتدى بها إلى الأوقات و
يستدل بها على الجهات والصلاة والسلام على سيد العالمين وخاتم النبيين
المبين أوقات العبادات بالدراري النيرات وعلى آله الكرام السادات
وصحابته العالين الدرجات ومن تبعهم إلى يوم الدين في سبيل الخيرات أما
بعد فهذا شرح لطيف لنظم الإمام السيد محمد بن سعيد المسمى بالمقنع
بيان بعض ما يحتاج إليه المبتدي في فهم كلامه جمعته واضعه مبادرا من قوله
من وجه لأن تبعد شرح الكلام فيعم مكلا يعم مع اختصار وإن الله الكريم
في بدو وتحليته بالقبول وإن اشتمل مخطوء واضعه على موجبات عدم
في ... وبالإجابة جدير. يقول بعد حمد ذي الجلال ثم على محمد الهادي الزكي
أزكى الصلاة وعلى الأشراف آله الأتقياء وكل ذي انتساب افتتح الناظم رحمه
الله تعالى نظمه بالبسملة ولا يقال من ثلاثة بأنه افتتح بها لأن المقام خطا
بي والمعلم المخاطب يكتفي فيه بالأدلة الظنيات اقتداء بالقرآن العظيم
قراءة وكتابة لأنها تطلب باتفاق من قال أنها آية من الفاتحة ومن قال
ليست آية منها واقتداء بالمصطفى صلى الله عليه وسلم في رسائله وعملا
بمقتضى حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبتدأ فيه ببسم
الله الرحمن الرحيم فهو أبتر رواه الخطيب في جامعه وهو أحمد بن علي الحافظ
البغدادي

البغدادي وفي رواية لا يبتدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع
رواه الحافظ عبد القادر الرهاوي وفي رواية لا يبتدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
فهو أجذم رواه أحمد بن حبان التميمي ومعنى أجذم مقطوع الأصابع
ومعنى أقطع مقطوع اليد ومعنى أبتر كالدابة المقطوعة الذنب فهو كله
من باب التشبيه البليغ والباء باسم للتبرك على الصحيح وقيل للاستعانة
واسم مأخوذ من السمو على الصحيح وقيل من الوسم الذي هو العلامة واسم الجلالة
لله علم عربي مشتق على الصحيح وقيل كان أعجميا فعرب وقيل عجمي وقيل
غير مشتق وموضوع له لا فلا الرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة أي كثير الرحمة
فقيل الرحمن أبلغ لأنه يدل على رحمة الدنيا وتعم المؤمن والكافر والرحيم يدل على
رحمة الآخرة وهي تختص بالمؤمنين فمعنى الجمع رحمان الدنيا ورحيم الآخرة وقيل
هما متساويان فالثاني تأكيد للأول مما تضمنه افتتاح كلام الناظم وينبغي
ذكره أولا الحمد لله ابتداء ابتداء إضافيا لأنه بعد البسملة اقتداء بالقرآن
العظيم وعملا بمقتضى حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبتدأ
فيه بالحمد لله فهو أجذم وروي فهو أبتر وهذا لأبي هريرة وهو رضي الله عنه
هل اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسي وأبو هريرة كنيته واختلف في اسمه على أكثر
من ثلاثين قولا وروي لا يبتدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع رواه الحافظ عبد القاهر الرهاوي
والحمد الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل التعظيم ظاهرا والتبجيل باطنا
ومعناهما هنا واحد الوصف يتضمن خمسة أركان الحامد الواصف والمحمود الموصوف والموصوف به
والموصوف له والصيغة ولم يقيد متعلقه فيعم الإحسان والكمال ويقع باللسان
فقط فيكون موردا خاصا والشكر فعل يدل على تعظيم المنعم بسبب الإنعام فهو
فعل يقع بجميع الجوارح فيكون أعم موردا وبسبب الإنعام فيكون أخص متعلقا عكس
فبينهما خصوص وعموم من وجه فيجتمعان في جهة خصوصهما بالثناء بالكلام
في مقابلة نعمة يجتمعان فيه يقال فيه حمد ويقال فيه شكر لأن الكلام جهة خصوص
الحمد والنعمة جهة خصوص الشكر وينفرد كل منهما في جهة عمومه فينفرد الحمد بالثناء
بالكلام في مقابلة الكلام وينفرد الشكر في الثناء بغير اللسان في مقابلة نعمة وفوائد [illegible]

فاعل من اجرى ومعناه مدير الفلك بالارض فهو يدور بالارض في كل يوم مرة واليوم هو مجموع
الليل والنهار وهو اسم الله تعالى اشتق له من اجرى بناء على ان اسماءه ليست توقيفية
وان بنينا على انها توقيفية ولا يشتق منه اسم وانما يقال اجرى الفلك ونحوه والفلك
اسم جنس فيشمل الافلاك التسعة التي تحت السموات السبع على الصحيح التي هي فلك
القمر وفلك عطارد وفلك الزهرة وفلك الشمس وفلك المريخ وفلك المشتري وفلك
زحل وفلك النجوم الثوابت والفلك الاعلى وهو التاسع وفي ذكر الفلك في اول التأليف
براعة الاستهلال الظهور مقصود لاتيانه في اول التأليف بما يشعر بالمقصود منه
وهو هنا العلم المتعلق بالفلك الثالث مما ينبغي ذكره اولا الصلاة على المصطفى
صلى الله عليه وسلم لانه لما اتى ببعض ما يجب عليه في حق مولانا تبارك وتعالى
اراد ان ياتي ببعض ما يجب عليه في جانب المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال
ثم على محمد الهادي الزاكي محمد اسم مفعول من حمد مضعف للمبالغة ويصح
ان يكون مصدرا وهو اولى لانه ابلغ والمصدر يأتي على هذا الوزن كقوله تعالى
ومزقناهم كل ممزق اي تمزيق فيكون صلى الله عليه وسلم عين الحمد والهادي
اي المرشد ويكون بمعنى الموفق وتختص بمولانا تبارك وتعالى والزاكي اي الطاهر

قال الشارح ولكن كتب اللغة مثل القاموس والمصباح
لم يفسر الزاكي بمعنى الطاهر وانما فسراه بمعنى الناجح والزائد ويصح والله اعلم
ان يكون معنى الزاكي اي الزائد في القرب من مولانا تبارك وتعالى على غيره ولكن
هذا الثناء القرب المعنوي فهو صلى الله عليه وسلم طاهر من جميع العيوب واكثر
قربا من مولانا تبارك وتعالى من غيره ولكن هذا الثناء هو الموافق
اللغة وازكى الصلاة اي زيادتها لا اصلها كما قال الامام السكتاني
ان المطلوب للنبي صلى الله عليه وسلم يقصد بالصلاة زيادتها لا اصلها
لانه صلى الله عليه وسلم اعطي حتى رضي وعلى الاشراف جمع شريف اي
شريفا يجمع على شرفاء وعلى اشراف كذا في القاموس والآل قال في القاموس
من آل الرجل اهله واتباعه واولياؤه ولا يضاف الا الى الاشراف فلا يقال آل
الحجام ولا آل الاسكاف وهو احتراز واصله اهل ابدلت الهاء همزة ثم
الهمزة

الهمزة الفا لاجتماع الهمزتين ومجيئه باعتبار لفظه على الاول وباعتبار اصله
على الثاني **واختلف** في آل النبي على ثمانية اقوال ذكرها ابن سلمون
في باب الهبة وكل ذو انصاف قال في القاموس الانصاف العدل وقال في المصبا
ح انصفت الرجل عاملته بالعدل الكامل والكل جمع كامل ويقول انه به الناظم توطئة لذكر
اسمه الذي ينبغي تقديمه قبل ذكره تبعا ومعمول له باسلوب مختصر او بعطف معطوف
ثم على محمد جار ومجرور خبر مقدم وازكى الصلاة مبتدأ مؤخر والجملة معطوفة على جملة
انه في قوة الجملة اي بعد الحمد لله وعلى الاشراف جار ومجرور معطوف على جار ومجرور
للاول وآل النبي بدل من المجرور وكل ذو انصاف معطوف على المجرور الاول والله
تعالى اعلم محمد نجل سعيد السوسي المرتجي مغفرة القدوس
معنى كلامه رحمه الله تعالى هو بيان الامر الرابع مما ينبغي ذكره في اول التأ
ليف وهو التعريف بنفسه لان جهل المؤلف يؤدي الى التهاون بالتأليف
وذلك ينافي الغرض المقصود من الانتفاع بالتأليف ومحمد اسم الناظم نجل من
اسماء الاضداد للوالد والولد كذا في القاموس والمراد منه الثاني السوسي
قال في القاموس سوس بلد اول بلد بني بعد الطوفان وبلد بتستر
على وزن فنعل بناه سوس بن سام بن نوح على نبينا وعليهم الصلاة والسلام
وبلد آخر بالمغرب ويقال سوس الاقصى بينهما مسيرة شهرين واليه ينسب
الناظم رحمه الله تعالى المرتجي فاعل من الرجاء القاموس الرجاء ضد
الياس المصباح رجا اي اراد قال تعالى لا يرجون نكاحا اي لا يريدون
نكاحا ويطلق على الخوف لان الراجي يخاف ان لا يدرك ما يرجى مغفرة القا
موس الغفر الستر المصباح الصحيح يقال غفر ذنوبنا صفح عنها ولم يؤاخذ
بها والقدوس القاموس الطاهر من كل ما ينقص البيضاوي البالغ
في النزاهة من كل ما ينقص وكل معمول فهو بالفتح الا قدوس وسبوح
ومن فتح وسبوح فانهما بالضم وقد يفتحان ومحمد مبتدأ نجل نعت له
السوسي نعت لمحمد والله تعالى اعلم يا سائلي مقتنيا يكون في
نظم اي تاريخ التأليف هذا لي بحوله الفلكي التقييم كما اردت وبه فاستعني

معنى كلامه رحمه الله تعالى بيان سبب نظمه تحلاة للتاليفا وتبيين المراد بقوله يا سائلي
القراء بفقه لا اقبال اليه والمنا اراد انه انما وضعها بسبب انه سهلها واصواب الطلب في
خضوع والخشوع الكلام الذي يؤدي به المعنى ومرادفه من الكلام التعاون بين الناس ان يو
دي به ذلك المعنى ويكون في نظم ابي مقرع مراده ان المعاني التي تضمنها كلام ابي مقرع يؤخذ بكلا
اخور كلام ابي مقرع ما في مجازية على حد قوله تعالى لقد كان في يوسف واخوته آيات ولا
شك ان هذا المختصر اقل من كلام ابي مقرع بنحو اربع وستين بيتا واكثر منه معنى كما يعلمه
بعض ملازميه عليه والنظم مصدر بمعنى اسم المفعول اي منظوم ابي الكلام الموزون الذي قصد
وزنه فارتبط معنى وقافية وابي مقرع هو الامام ابو محمد عبد الحق بن علي البطيوي
وكني رحمه الله بابي مقرع لكون المقرع ومقوما يقرع به الناس للاجتماع كما هو شان
اهل البادية والمولف بالكسر نعت لابي مقرع ويجوز فتحه ويكون نعتا للنظم وحذف
جواب النداء يعوق بمعنى يثبط لانه كثير ما يقصد المتأخرون بالعوق التثبيط لان
العوق خلق القدرة على الفعل مطلقا والتوفيق خلق القدرة على الفعل المحمود والقا
سوالي لا يعجز لشيء ولا يحتاج الى معالجة شيء اراد تكوينه والمهيمن اصله المؤا
من بهمزتين فابدلت الثانية يا ولا ولي هذا الشاهد ذكره في القاموس وقال
البيضاوي الحافظ لكل شيء ولما اردته ما موصول اسمي اي مثل المختصر الذي اردته لا ان
المختصر الذي اراد له مختصر كلي وهذا المعنى متعذر لان كون المختصر موافقا للارادة فيه
خفاء وبه ما استعين يحتمل عود الضمير للقادر ويحتمل عوده للمختصر لكن تقديم المعيد للحصر
يعين رجوعه للقادر لانه المولى الذي يصح فيه ارادة الحصر واما المختصر فلا يظهر انه لا يستعين
الا به ويكون في محل جملة نعت للمختصر ولما اردته جار ومجرور في محل الحال والله تعالى
اعلم

فالاختصار كان صعب الفهم   على العقول يسهما بالنظم
لكن يسر الله في صدق الطلب   كم ثمرة في الحابة من العجب

معنى كلامه رحمه الله تعالى انه لما احتاج الى ما اراد من الاختصار نبهه على ان المختصر
يصعب فهمه فيحتاج الى صدق الطلب في فهمه فيحرص همته كثيرا ويصبر على العوايق
حتى يحصل مراده فالاختصار المختصر مصدر بمعنى اسم مفعول كان صعب الفهم اي صعب
فهمه وسبب صعوبة فهم المختصر ان فيه الاكتفاء بالملزومات عن اللوازم فيصعب

على

ومن هذا المعنى قول حسان رضي الله عنه شعر
إنّ الكتب مجيبٌ لتبيان
والحق يعرفه ذو الالباب
اي العقول

على غير الممارس فهم اللوازم من الملزومات وسببها ما بمعنى مثل وما موصول اسمي
عرفه لا على حد قوله تعالى تالله تفتؤ اي لا تفتؤ فالاختصار كان صعب الفهم لا مثل
الذي كان في النظم بل الذي كان في النظم اشد صعوبة من المختصر الذي كان في النثر وسبب الشدة في
الذي كان في النظم ان النظم يرتكب فيه تقديم ما يستحق التاخير وتاخير فيه ما يستحق
التقديم ويفصل فيه بين ما يستحق الاتصال ويوصل فيه بين ما يستحق الانفصال الاجزاء
بتفريق الكلم فيتنشا من ذلك كله صعوبة الفهم لان الكلمة اذا كانت في محلها
يسهل فهمها ما لا يسهل فيه اذا كانت في غير محلها ولكن لما استند الى ذلك وهو هنا ربع
ما يتوهم ثبوته صعوبة الفهم وتوهم وجود صدق الطلب جبر ذلك الرجع بقوله لكن
يسر الله تعالى في صدق الطلب اي يسهل الفهم غايته مع صدق الطلب مثل ما يجب غا
ية بدونه وهو يسر الله تعالى والكل منه تعالى فصدق الطلب منه والتيسير الذي بنا
عليه منه فهو سبحانه من خلق ما نشاء بالسبب والمسبب معا وكم رب خبرية بمعنى
كثير وربه اصله رة مبني للمفعول ثم نقلت عينه التي هو الهمزة الى محل لامه فقيل
فيه رية مبني للمفعول فاستثقلت الكسرة على الياء فنقلت الى الراء فقيل فيه
رت وقيل ري لغة فيه ايضا ومن العجب بيان لكم اي كثير من العجب رت في الحالة
صدق الطلب والمراد بالعجب المتعجب منه مما خالف العادة من الحفظ والفهم وغيرهما
معا له شامل من صدق الطلب فالاختصار مبتدا كان صعب الفهم جملة خبر ملاحظ
لا الناسخة كما تقدم جملة حالية والله تعالى اعلم

زدت له فوائدا وتتمة   أخرج ما كان به فقد تمد
واسال الذي به استعنت   عليه أن يتمم ما اردت

معنى كلامه رحمه الله تعالى انه لم يقتصر على ما في نظم ابي مقرع في هذا النظم بل زاد عليه
في هذا النظم فوائد جمع فائدة وهو ما استفيد من علم او مال وهذه الفوائد
استفادها من كتب اخر فزادها في هذا المختصر ومن جملة ما زاده في هذا المختصر
على ما في نظم ابي مقرع الايام التي تقع في السنة وكراهة الرسل فيها على منازلها والطبايع
البروج وغير ذلك مما يقف عليه الناظر فيه وانه لم يلتزم فيه لان نظم ابي مقرع قد ع
فيه الايام المهذب السنة العجمية على بيان عدد ايامها كيوم العنصرة ومدخل

الليالي والسمايم وايام حيان وقدم فيه ايضا مداخل الشهور العجمية على مد
اخل بيان مدخل السنة العجمية وخالفة الناظم في جميع ذالك في قوله واشكل
الى به استعنت عليه ان يتم ما اردت السوال من الطلب بخضوع وتضرع واتى الناظم في
اشكل بالهمزة دون النون المشتركة لانه دعاء خاص به وقدم به على استعنت ليفيد
الحصر انه لم يستعن الا به وان يتم معمول ثان لاشكل اي اتمام وما اردت مفعول يتم
ويصح ضم التاء وفتحها لاتحاد مصدقي ما فيهما والله تعالى اعلم

ايام العجمي العام العربي والمهات منه

ايامه سنة وثلثمائة وخمسون والخمس والسدس منها يكون الكبس

معنى كلامه رحمه الله تعالى بيان مقدار ما في العام العربي من الايام وكسو
ر اليوم والمهات من تلك الايام وقدم العام العربي على العجمي لفضل الكلام
في العربي وكثرته في العجمي وعادة المولفين ان يقدموا ما فل فيه الكلام ليتفرغ
عنه لما كثر فيه والعام اذا اطلق ينصرف للعربي والسنة اذا اطلقت تنصرف للعجمية
وقد يستعمل كل منهما في الاخر بالقيد كالسنة العربية والعام العجمي فاشار
الى مدة العام بقوله ايامه شند اي عدد ايام العام العربي فقط حروف شند فالشين
ثلاثمائة والنون خمسون والدال اربعة وخمس يوم وسدس يوم فاليوم ستون
دقيقة وخمس ستين اثنا عشرة دقيقة وسدسها عشرة فمجموعهما اثنان وعشر
ون دقيقة فمجموع مافي العام العربي اربعة وخمسون وثلاثمائة يوم وخمس يوم
وسدس ومن هذا الخمس والسدس يكون الكبس اي اذا كمل منهما اليوم في السنتين
او الثلاثة اوفي ان يكمل فيجبر من الكبس في السنة التي تليها بيوم ويزاد
للسنة التي هو فيها فتكون خمسة وخمسين وثلاثمائة هذا معنى البيت
والايام المهات وهي عرفة وعاشوراء وما ذكر معهما وانما كانت مهمات
لان الانسان يدخله الهم بسبب ارادة معرفتها ما ورد في صيامها من
الثواب العظيم فطرت كانها هي التي اهمته لكونها سبب ذالك وقوله
ايامه خبر مبتدإ محذوف لنيابته عن النايب وتقديره هذا باب بيان ايام العام
باب للعام نعت وحذف المبتدإ وناب عنه بيان وحذف بيان وناب عنه ايام
وشاكرا

تنبيه لم يتعرض الناظم وهاكذا اعراب تراجيم النظم
لبيان مدخل العام العربي مع انه يحتاج اليه في معرفة الاسرار التي يتوقف
على مدخل الفاهر والمعتبر في مدخله العلامة للاروية وهو يتوقف على مدخل
العام وانما لم يتعرض له لانه اعتبر في مدخل الفاهر الروية ولكن يحتاج في العمل على
ان الروية لا يعول عليها لانها لا تنضبط والمنضبط هو العلامة فيحتاج في
هاذا الباب الى بيان اربعة امور اليوم العربي والعام العربي والشهر العربي
والكبس فهي بالجملة اربعة وبالتفصيل احدى عشرة لان كل واحد من الثلا
ثة الاول يحتاج الى بيان حقيقته ومقداره ومدخله والرابع يحتاج الى بيان
معناه والطريق الموصلة الى معرفته وموضعه اما اليوم والعام والكبس فذكر الناظم
في هاذه الترجمة والبيت بعدها واما الشهر فللاحتياج اليه كما تقدم
اما اليوم فهو مفرد ايام في كلام الناظم كانه جمع يوم واصلها ايوام اجتمعت الواو
والياء فقلبت الواو ياء وادغمت فيها الياء **وحقيقته** هي
المدة التي يدور فيها الفلك بالارض مرة فالمدة التي يكون فيها الشمس فوق الا
رض تسمى نهارا والمدة التي تكون فيها تحت الارض تسمى ليلا فاليوم مجموع النها
ر والليل ومقداره ستون دقيقة بدقيقة الشمس والستون دقيقة من الدرجة
التي تقطعها الشمس في اليوم ودقيقة الشمس من مقدار قراءة سورة الاخلاص
ثلاثمائة مرات وستون مرة ودقيقة الفلك كما سيأتي مقدار قراءة الا
خلاص مرة واحدة ومدخله عند العرب وقت غروب الشمس وعند العجم وقت
طلوع الشمس وعند اهل التعديل مدخله وقت زوال الشمس **واعلم**
ان زمانه عند العرب من الغروب الى الغروب وعند العجم من الطلوع الى الطلوع
وعند اهل التعديل من الزوال الى الزوال واما العام العربي ويقال فيه العام
القمري لانه مبني على سير القمر والعام ثلاثي وزنه فعل بفتحتين وقد اجمع
على اعوام مثل سبب واسباب وعينه واو وحقيقته هي المدة التي
يقطع فيها القمر الفلك اثنا عشر مرة وقطعه للفلك من اجتماعه مع الشمس
في اول الشهر الى اجتماعه اخر في اخر الشهر شند عدد 354 يوم وخمس وسدس

وثانية واحدة وخمس يوم اثنا عشر دقيقة وستة عشر دقائق ومجموعهما اثنا
ن وعشرون دقيقة وثانية واحدة واما الشهر العربي فهو اسم الهلال وقيل
اسم للقمر اذا قوي كذا يسمى به الشهر ثم استعمل في ايامه لحلوله فيها تسمية
للمحل باسم الحال والاول شك فعول لطلع الشهر ومن الثاني مثل فولاذ من
شهر قيل عربي وقيل عجمي ثم عرب وحقيقته هي المدة التي يقطع
فيها القمر الفلك مرة واحدة من اجتماعه مع الشمس الى اجتماع اخر ومقد
ار ما فيه تسعة وعشرون يوما واحد وثلاثون دقيقة وخمسون ثانية
وخمس ثوالث وستون دقيقة من الدرجة وستون ثانية من الدقيقة وستون
ثالثة من الثانية وهكذا فاذا ضرب ما في الشهر وهو تسعة وعشرون يوما واحد
وثلاثون دقيقة وخمسون ثانية وخمس ثوالث في اثني عشر خرج ما في العام وهو
ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما واثنان وعشرون دقيقة وثانية واحدة وا
لغوا ما زاد على الثانية لكونها لا تؤثر زيادة مع طول الزمن وبقي العام العربي
على 36 يوم ومائتين وعشرين دقيقة واذا قسم ما في العام على 12 خرج ما
في الشهر وهذه الشهور العربية الافراد منها ثلاثون يوما والازواج تسعة
وعشرون ويضبط عدتها قولهم تهجد بليل فالمنقوط 30 وغير
المنقوط 29 ووجه ذلك ان المحرم وهو العدد الاول فيه الكسر الكثير من نصف
اليوم وهو احدى وثلاثون دقيقة والثواني والثوالث فجبر كسره بكسر صفر
فكمل ونقص صفر ان بقي على 29 وكسر قليل وكذا الذي ربيع الاول فجبر كسره
بكسر ربيع الثاني فكمل الاول ونقص الثاني وهكذا كل فرد يجبر كسره بكسر الزوج
الذي يليه فيكمل الفرد وينقص الزوج و اما مدخل العام العربي فضابطه ان
تطرح سنين الهجرة بمائتين وعشرة وما بقي وهو بقية العام المطلوب وقتا
لذا مائة وثلاث عشر والمطروح بين الف وخمسون وما بعدها العام خمسا
بعد عامه كما تقدم يضرب في اربعة وخمس وسدس **ومن لم يعرف**
ضرب الكسور يضرب ما بعد الف وخمسين في اربعة ويجمع الخارج ويضرب
في الخمس والخارج يسقط خمسة فكل خمسة بيوم ويجمع ما حصل للمجموع

ويخرج به

اللهم صل على الحبيب محمد

ويخرج به سدس والخارج يطرح سبعة سبعة فكل سنة بيوم وما حصل يضيفه
للمجموع ايضا وان بقي كسر من المطروح بخمسة او ستة فان كان اقل من اليوم
فافعل الغي وان زاد على النصف جبر بيوم وضم للمجموع ايضا ووجه طرح سنين
الهجرة بمائتين وعشرة ان مائتين وعشرة منطرحة بسبعة لانها حاصلة من ضرب سبعة
في ثلاثين لان الثلاثين التي هي دور الكبس لم تنطرح بسبعة فضربناها في سبعة
يخرج منها مائتان وعشرة فكانت منطرحة بسبعة فاطرح بها سنين الهجرة ومعنى
كون ثلاثين دور الكبس ان الثلاثين سنة فيها يكمل فيها الكبس بغير جبر
فيها ثلاثين خمسا بستة ايام وثلاثين سدسا بخمسة ايام ومن احد
عشر فالاعوام الكبيسة فيها احد عشر ووجه ضرب ما بعد العام خمسيا
في اربعة وخمس وسدس ان العام العربي اذا طرح بسبعة بقي منه اربعة وخمس
وسدس فيحتاج هذا الباقي الى جمعه وطرحه بسبعة ثم الخارج من الضرب
في اربعة وخمس وسدس المجموع اول الثلاثين اربعة اوجه لان العام الماضي
هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم دخل بالخميس وهو مبدا التاريخ
العربي فكلما طرحنا سبعة وقفنا عليه فمن اختار الابتداء بالخميس لكونه مدخل سنة التا
ريخ بعينه انه فينتهي لمدخل المحرم في الوجهين ومن اختار الابتداء بالاحد لكونه اول الايام
فعليه وجهان احدهما ان ينقص من الخارج اثنين ويطرح الباقي سبعة ويبدا بالباقي
او بسبعة ان لم يبق شيء بالاحد فينتهي لمدخل المحرم بالوجهين فهذه اربعة اوجه
كلها توصل لمدخل المحرم ووجه الاولين ان الاصل هو الابتداء بالخميس لكونه مدخل مبدا
التاريخ فاحتيج على ان يزاد عليه واحد لكون اخر العدد هو مدخل المحرم والابتداء
بالجمعة يغني عن زيادة الواحد ووجه الاخيرين ان الابتداء بالاحد الذي بعد الخميس يحتاج الى
نقص اثنين الذين بين الخميس والاحد والابتداء بالاحد الذي قبل الخميس يحتاج الى زيادة
الخمسة التي بين الاحد والخميس **واما الشهر** العجمي فقد
مر حقيقته ومقدار ما فيه واما مدخله فلما كانت الرؤية لا تنضبط لاختلاف الهواء بال
تغلظ بالبخارات الصاعدة من الارض ورقته بذهاب البخارات بالامطار او بغيرها واختلاف
اوضاع القمر بقربه من الشمس وبعده منها لم يعتبروها واستنبطوا للشهور حسابا

العلامة ومن **ابجد وزيع حطواب د** فالحرف الاول ومعو الهمزة للمحرم والثاء للصفر

وهكذا الى ان يكون الدال الى الحجة فلكل شهر ابتدأت بنقط حرفه من مدخل المحرم يكون

ذا اخرا هو مدخل ذلك الشهر ووجه استنباط مداخل الحروف للشهور ان كل

شهر اردت حرفه فانك تطرح ما مضى قبله من الشهور بسبعة وما بقي اقل من سبعة

عليه واحدا يكون حرف ذلك الشهر واذا زيد واحدا يكون اخر الحرف مدخل الشهر فاذا

اردت مثلا حرف صفر فاطرح المحرم بسبعة يبقى منه اثنان وزد عليهما واحدا يكن حرفه

صفر واذا اردت حرف ربيع الاول فاطرح المحرم وصفر يبقى اثنان من المحرم وواحد من صفر مجموعهما

ثلاثة وزد عليهما واحدا يكن حرف ربيع الاول وعلى هذا فقس **واما** الكبس فهو لغة

العرس بمعنى الزيادة ومعناه هنا مجاز العام للبيوم الذي يستحق ان يدخل فيه ويدخل

في غيره لا كن المجاوزة بسبب الزيادة التي تزاد للعام الذي قبله فاطلق السبب على المسبب

وبيان ذلك ان العام العربي ابدا يدخل في اليوم الخامس من مدخل الذي قبله الا في سنة الكبس فيدخل

في اليوم السادس ويتجاوز الخامس لان العام العربي اذا طرح بسبعة فيبقى اربعة وخمسا وسدسا

فيحسب بالاربعة من مدخله فيدخل الذي يليه في اليوم الخامس بعد مضي اثنين وعشرين دقيقة

هذا ظاهر لا يتخلف عنه ومثال ذلك ان في اليوم الاول اثنان وعشرون دقيقة فتحسب

له في اليوم الخامس الذي يدخل فيه الثالث وتحسب له منه ايضا خمسة وعشرين اثنين وعشرين

دقيقة بمجموع ما حسب له ٤٤ دقيقة وبقي من الخامس ستة عشر دقيقة وزيدت للثالث

وعبر له الكسر لكونه اكثر من النصف فاستكمل الخامس وتجاوزه العام الثالث ودخل في اول السادس

كبسا ولم يزد له يوم كاملا وانما زاد له ما جبر به كسره وهو ١٦ دقيقة وعلى هذا فقس فكل عام

فانه كسر في اليوم الاول منه فانه تحسب له في اليوم الخامس الذي يعطيه الذي يليه فاذا احسب

له اكثر من النصف كمله له بكسره العام الذي يليه فيسمى كبيسا فهذا معنى الكبس في العام

العربي وليس كما يتوهم ان العام الكبيسي يكون فيه ٣٥٥ يوما وثلاثمائة كما هو كلام

مما تقدم ولا كن تحسب له اليوم الذي استوفى كسره وكسر الذي قبله فجعل ٣٥٥ وثلاثمائة يتوان

لم تكن في الحقيقة واما الطريق الموصل الى معرفة وقوعه فهي ان تاخذ ما بعد الف وخمسين

بالعام الذي انت فيه وتطرحه ثلاثين فان انطرح ولم يبق فيه كسر فذلك العام كبيس

كبسا حقيقيا ا بلا جبر ولا يكون هذا الا في اخر ثلاثين وان بقي اقل من ثلاثين فان كان

في احد

٣٥

في احد عشر والخارج يطرح بثلاثين ولا بد ان يبقى منه كسر ثم ينظر الى ذلك الكسر فان

كان ستة عشر الى ستة وعشرين فعامك كبيس وان كان خمسة عشر فاقل او سبعة وعشرين

فما اكثر فالعام غير كبيس ووجه طرح ما بعد الالف وخمسين بثلاثين الثلاثين

هو دور الكبس اذ يكون فيه الكبس الكامل من غير جبر والالف وخمسون تطرح بثلاثين ووجه

الضرب في احد عشر والطرح بثلاثين ان ما بقي اقل من ثلاثين كل عام فيه اثنان وعشرون دقيقة فاذا

كملت ستون تكون يوما كاملا فيقع الكبس فكان الاصل الضرب في اثنين وعشرين والطرح بستين فكل

طرح بيوم استوفته الاعوام بالانتقال لاكن لما كان التوافق بين اثنين وعشرين وبين الستين

اردد اثنين وعشرين الى نصفها واضرب فيه ورد ستين الى نصفها واطرح به ونصف الاول

احد وعشرون ونصف الثاني ثلاثون ووجه الاعتبار ان كان الكسر فوق ١٦ وعدمه ان كان دونها

ان الكسر اذا كان فوق ١٦ فقد زاد على النصف فيجبر ويقع الكبس وان كان دونها فهو اقل من

النصف فلا يجبر فلا يقع الكبس ووجه عدمه ان كان فوق ستة وعشرين وان كان هو او الا

لكثر بحسب الظاهر ان الكسر اذ لكان هذا القدر يكون الكبس في العام الذي قبل عامك وقد سألت

عنه اكابر كابرة من اهل العلم مستشكلا فلم اجد عنده جوابا ثم اطلعت بعد على هذا التوجيه

فيه في شرح المواليد لروضة الازهار والله تعالى اعلم

افضل ما في العام مولد النبي ﷺ ليلة يب

من يوم الاثنين ربيع الاول فيه اتى طيبة خير مرسل

ومونة فيه كذا الاسراء

معنى كلامه رحمه الله ان افضل ايام

العام كلها اليوم الذي ولد فيه المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو يوم الاثنين الثاني عشر

من ربيع الاول في الليل مع طلوع الفجر وهو معنى المولد يكون للزمان وللمكان وللمصدر

والمراد به هنا الزمان الذي هو اليوم وظاهر كلام الناظم ان مولده صلى الله عليه وسلم افضل

من ليلة القدر وهو كذلك وقد ذكر في العيار ان مولده صلى الله عليه وسلم افضل من ليلة

القدر باثنين وعشرين وجها وليلة يب بدل من مولده ومن يوم الاثنين جار ومجرور

نعت لليلة يب وربيع الاول منصوب على الظرفية حال من يوم الاثنين فائدة

للامام الحلبي في سيرته ولد المصطفى صلى الله عليه وسلم عام الفيل في اليوم الذي ارسل الله تعالى

الطير الابابيل على اصحاب الفيل ابرهة وجنوده فاهلكتهم في فصل الربيع وفي ربيع الاول

وفي ربيع الفصول واول ربيع الشهور وفي الثاني عشر منه ليلة الاثنين مع طلوع الفجر
هاذا زمان ولادة المصطفى صلى الله عليه وسلم ومكان ولادته صلى الله عليه وسلم بمكة في الدار
وهي التي بنتها الزبيدة زوجة هارون الرشيد مسجدا ودار له صلى الله عليه وسلم التي كان فيها
بمكة مع السيدة خديجة وولدت فيها اولاده صلى الله عليه وسلم بناها حين معاوية رضي
الله عنه مسجدا وهو افضل مسجد بمكة بعد المسجد الحرام ثم قال ولد المصطفى صلى الله عليه وسلم
مختونا مسرورا مقطوع السرة مكحولا نظيفا منزها من كل قذر صلى الله عليه وسلم واول ما تكلم
به المصطفى صلى الله عليه وسلم حين وضعته امه ووقع على يد قابلته الشفاء ام سيدنا عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه قال جلال ربي الرفيع الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة واصيلا قال الامام ابن عباد في رسايله الكبرى مولد المصطفى صلى الله عليه وسلم
عيد من اعياد المسلمين ومواسمهم وكل ما يفعل فيه مما يقتضي الفرح وجود والسرور بذالك
المولد المبارك من ايقاد الشمع وامتاع البصر والسمع والتزين بلباس فاخر الثياب وركوب
فاره الدواب كله امر مباح لا ينكر والحاق مما ذكر لا شيئا بدعة في هاذا الوقت الذي اظهر
الله فعلى فيه سر الوجود وارتفع فيه علم الشهود وانقشع بسببه ظلم الكفر والجحود
وادعاء ان هاذا الزمان ليس من المواسم المشروعية لاهل الايمان واقران ذالك بالبدع والمنكر
جان امر مستثقل تشمئز منه القلوب السليمة وتدفعه الاراء المستقيمة وقوله في طيبة
قال ابن اسحاق قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الثاني عشر من ربيع الاول وفي
له موته فيه قال الامام القرطبي في شرح مسلم الصحيح الاقوال انه ووفاته صلى الله عليه وسلم
كانت في اليوم الثاني عشر من ربيع الاول وقوله الاسرا قال القسطلاني على البخاري والا
كثرون ان الاسرا في ربيع الاول وقال سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
في يوم الاثنين ولد المصطفى صلى الله عليه وسلم وفيه بعثه وفيه عرج به الى السماء وفيه توفي
وهاذه الخمس المسايل ولادته صلى الله عليه وسلم وبعثته نبيا وعروجه الى السماء
ودخوله المدينة ووفاته صلى الله عليه وسلم كونها كلها في يوم الاثنين منصوص عليه
وكونها في ربيع الاول منصوص عليه وكون ولادته صلى الله عليه وسلم في الثاني عشر حكي
عليه الاجماع ودخوله المدينة في الثاني عشر منه ايضا نص عليه ابن اسحاق ووفاته صلى الله
عليه وسلم نص عليه القرطبي في شرح مسلم والبعث والاسراء لم ار الان النص انهما في الثاني
عشر

عشر واما ارايت انهما في ربيع الاول والله تعالى اعلم

وباي مدح عاشوراء اوناسه والصوم والانفاق
فيه تزيد بها الارزاق

معنى كلامه رحمه الله ان يوم عاشوراء
اختلف في تعيينه قال الامام ابن رشد قيل هو العاشر وقيل هو التاسع ومن نحى ما بينهما
وقال الشيخ زروق واختلف في عاشوراء فقيل هو العاشر وقيل هو التاسع وقيل هو الحادي
عشر على ثلاثة اقوال وقال بعض من اراد ان يخرج من خلاف هاذه الثلاثة **وقال
الامام النابغي** هو التاسع لان العرب تسمي اليوم باسم الليلة
بعدها فتسمي مثلا الثالث رابعا وتسمي الرابع خامسا وهاكذا فيكون هاذا من تسمية التا
سع عاشوراء وسمي عاشوراء لان العاشر من الانبياء اكرمهم الله تعالى بعشر كرامات
وهو ممدود على وزن التاسوعاء فاعولاء معدول عن عشرة للتعظيم وهو في الاصل
وصف لليلة وهو ماخوذ من العشر الذي هو العقد واليوم مضاف اليه كانك قلت يوم
ليلة عاشوراء لاكن غلبت عليه الاسمية وتنوسيت فيه الوصفية فاستغنوا به عن الموصوف
وحذفوا الليلة فقال يوم عاشوراء واما صومه ففي صحيح مسلم وغيره عن سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال صوم يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله
وقال الامام ابن رشد افضل الصيام بعد رمضان صوم عاشوراء وقد
كان فريضة قبل رمضان واما الانفاق فيه والتوسعة على العيال فانه روي عن جماعة
من الصحابة رضي الله عنهم منهم سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسيدنا جابر بن عبد الله
وغيرهما وروى الامام ابن عبد البر عن جابر بن عبد الله انه قال سمعنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من وسع على نفسه واهله في يوم عاشوراء وسع الله عليه في
ساير سنته قال سيدنا جابر جربناه [illegible] وقال شعبة مثله وقال جماعة
مثل ذلك رضي الله عنهم اجمعين ومعنى زيادة الرزق ان مولانا تبارك وتعالى قدر تو
سعة عياله وقدر زيادة رزقه في سنة التوسعة على رزقه في غيرها فالجميع منه تبارك
وتعالى في الازل وليس المراد ان ما كان مقدرا في الازل يتغير بعد ذالك بالزيادة او بغيرها
بل ما خصه مولانا تبارك وتعالى به في الازل فلا يتغير عن تلك الحالة وقوله فيه
تزيد بها الارزاق الضمير في بها يعود على الصوم والانفاق والصوم المتزيد به

الحسنات بالارزاق وكان اللعب يقال انه يكون من باب المشاكلة وهو التعبير عن الشيء
باسم ما يجاوره ويكون مجازا مرسلا ويحتمل الاستعارة التخييلية باعتبار ان الحسنات ينتفع
بها كما ينتفع بالارزاق فيكون الجامع الانتفاع وبقي على الناظم مما ذكر انه يفعل في يوم عاشوراء
اربعة عشر خصال ومن الصلاة المذكورة انها تفعل فيه ركعتان يقرأ فيهما قل هو الله احد في كل ركعة
خمسين مرة وزيارة العالم وصلة الرحم وعيادة المريض والاكتحال بالاثمد ومسح
راس اليتيم واخراج الصدقة والاغتسال وتعليم الاطفال وقراءة سورة الاخلاص الف
مرة ونظمها بعضهم في ابيات مع غير ما هنا فقال

في يوم عاشوراء عشر تتصل ... بها اثنتان ولها فضل نقل
صم صل زر عالما عد واكتحل ... راس اليتيم امسح تصدق واغتسل
وسع على العيال قلم ظفرا ... وسورة الاخلاص قل الفا تصل

وذيلها الامام ابو الحسن الاجهوري ببيت ذكر فيه انه لم يثبت مما ذكر من الخصال الا الصيام والتوسعة على العيال فقال

ولم يرد في سوى الصوم كذا توسعة غيرهما ذا البرا

اي لم يثبت مما ذكر من الخصال الاثني عشر الا الصوم والتوسعة على العيال لاكن يشترط ان يكون على
وجه لا يعتقد سنية ذلك ولا بد من فعلها وان لا يقترن بامور منكرة كما يرى انها لا بد
من فعلها مثل ما يفعلون فيه من ذبح الدجاج وطبخ الحبوب وغير ذلك من امور احدثها
فيه يرون ان ذلك امر متعين والا فلا يرغب في التوسعة فيه بل يرغب في تركه قطعا لذلك الانفاق
في الفاسد وقد كان بعض العلماء يترك فيه الانفاق قصدا لقطع ذلك الاعتقاد المذموم كذا
قال الامام ابن الحاج وفي مختصر منتشرا وعاشوراء خبزه والقوم منتشرا ولا نعلم ومعطوفا
عليه وفيه طرب للغوي يتنازعان فيه وتزيد بهما الارزاق والله تعالى اعلم

وفي الحنان الكريم يونس ... فيه الخليل والكليم موسى
كآدم داود وابنه ادريس ... ايوب يونس ونوح عيسى

معنى كلامه رحمه الله تعالى ذكر الرسل الذين اكرمهم مولانا تبارك وتعالى في يوم عاشوراء
والكن وفي بمعنى مع فلا ينطبق على جميعهم بهذا المعنى فيعتبر وفي بمعنى الام فيكون
العطف بهذا المعنى ان الوفاية كرامة فاشار الى ان مولانا تبارك وتعالى اكرم فيه
سيدنا

سيدنا ابراهيم الخليل على نبينا وعليه الصلاة والسلام وهو ابن تارخ وهو ازر بن
ناحور بن شاروخ بن ارغو بن فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح على
نبينا وعليه الصلاة والسلام بان حفظه من نار النمرود لعنه الله تعالى حين زعم هو وجنوده
على احراق سيدنا ابراهيم الخليل على نبينا وعليه الصلاة والسلام اشتغلوا بجمع
الحطب نحو شهر فلما جمعوا ما قدروا عليه اوقدوا عليه النار سبعة ايام بحيث يقال انها
كانت ترى من ارض العراق ولما ارادوا ان يلقوه في النار ولم يعرفوا كيف يفعلون جاء ابليس لعنه
الله فعلمهم عمل المنجنيق فجعلوا سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام في المنجنيق
ورموا به في النار وحين رموا به استقبله سيدنا جبريل على نبينا وعليهما الصلاة والسلام
فقال له الك من حاجة فقال له اما اليك فلا فقال له سل ربك فقال حسبي من سؤالي علمه بحالي
فجعل الله مولانا تبارك وتعالى النار بردا وسلاما وبعث اليه سيدنا جبريل على نبينا وعليه
الصلاة والسلام بقميص من حرير الجنة وطنفسة فالبسه القميص واجلسه على الطنفسة في وسط
النار وبازائه عين من ماء طيب وجلس معه سيدنا جبريل يتحدث معه ومكث في وسط النار
سبعة ايام والنار تحرق الحطب دونه ولا يلحقه منها ضرر وقال على نبينا
وعليه الصلاة والسلام ما كنت اياما انعم من ايام كنت في النار وبقي فيها الى ان قال له
النمرود هل تستطيع ان تخرج منها فقال له نعم فخرج منها ماشيا فآمن به بعض من قومه لما راوا من قومه
ذلك الخارق العظيم فخرج بعد ذلك سيدنا ابراهيم وابن اخيه سيدنا لوط على نبينا وعليه
الصلاة والسلام من ارض العراق الى الشام واهلك مولانا تبارك وتعالى النمرود بعد ما عذب
البعوض قومه وبقي بعدهم في عذاب شديد ببعوضة دخلت له دماغه مدة طويلة الى ان مات
وقوله والكليم موسى اي سيدنا موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام وهو ابن عمران
بن قاهث بن لاوي بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم على نبينا وعليهم الصلاة والسلام
اكرمه مولانا تبارك وتعالى بان نجاه من عدوه من الغرق واهلك عدوه بالغرق في يوم عاشوراء
ابو ذلك ان سيدنا موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام اوحى اليه مولانا تبارك وتعالى
ان يخرج بني اسرائيل من مصر فخرج بهم وهم ستمائة الف وعشرون الفا وتبعهم عدو الله
بالف الف وسبعمائة الف حصان ووصلوا الى البحر فاوحى مولانا تبارك وتعالى الى سيدنا
موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام ان يضرب البحر بعصاه فضرب به فانفلق وصار اثني

عشر زقاقا على عدد اسباط بني اسرائيل فدخلوا في البحر وتبعهم فرعون فتم خروج
بني اسرائيل من البحر واجتمع فيه فرعون وقومه فانطبق عليهم واهلكهم فوله
ادم الخ ان سيدنا ادم على نبينا وعليه الصلاة والسلام الكريم مولانا تبارك وتعالى
بان تجاوز عنه وعفى عنه واجتباه اي اصطفاه واختاره يوم عاشوراء بعد ان اكل
من شجرة منتها اذ هي الشجرة التي نهي عنها او النهي نهي التحريم فوله داوود الخ
ان سيدنا داوود على نبينا وعليه الصلاة والسلام وهو ابن ايشا بكسر الهمزة
بن عوبد بن باعز بن سلمون بن نحشون بن عميناداب بن ارم بن حصرون بن فارص بن يهوذا
بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام الكريم مولانا تبارك
وتعالى بان غفر له يوم عاشوراء بعد ان استغفره كما هو في القرآن العظيم وظن داوود
انما فتناه فاستغفر ربه فوله ابنه الخ ان سيدنا سليمان بن داوود على نبينا وعليهما
الصلاة والسلام الكريم مولانا تبارك وتعالى بان رد اليه ملكه يوم عاشوراء وذلك ان سيدنا
سليمان على نبينا وعليهما الصلاة والسلام لبس خاتمه الذي فيه ملكه في بعض الايام
وسقط الخاتم من يده فوقع في البحر فسقط ولا يتماسك الخاتم في يده فعالجه اصحابه
من رجيا الجن خاتمه اعطاه له واقوم مقامه وتوجه الى مولانا تبارك وتعالى
فيما طرا عليه فدفعه له ورجع الى مولانا تبارك وتعالى بالتضرع فاستجاب له ورده
الله ملكه بعد اربعة عشر يوما واخذ خاتمه ولبسه في يده وثبت وجلس على كرسيه
فوله ادريس الخ ان سيدنا ادريس على نبينا وعليه الصلاة والسلام وهو ابن يارد بن مهلائيل
بن قينان بن انوش وهو ابن شيث بن ادم على نبينا وعليهم الصلاة والسلام
اكرمه تبارك وتعالى في يوم عاشوراء بان رفعه مكانا عليا قيل الرفعة جلال
المرتبة في الدنيا وقيل رفعه الى السماء وهو لا شك فالقوم اربعة من الانبياء احياء
اثنان في السماء واثنان في الارض فعيسى وسيدنا ادريس في السماء وسيدنا الخضر
وسيدنا الياس على نبينا وعليهم الصلاة والسلام في الارض فوله ايوب الخ ان سيدنا
ايوب على نبينا وعليه الصلاة والسلام وهو ابن اموص بن رازح بن روم بن عيص
بن اسحاق بن ابراهيم على الانبياء وعليهم الصلاة والسلام الكريم مولانا تبارك
وتعالى في يوم عاشوراء بان استجاب دعاءه وكشف ما به من ضر كما في القرآن
العظيم

العظيم وايوب اذ نادى ربه اني مسني الضر وانت ارحم الراحمين فاستجبنا له
فـــال الامام القاضي عياض ولا يجوز ان يلتفت الى ما سطره الاخباريون من اهل الكتاب
الذين بدلوا وغيروا في حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام ونقله عنهم بعض المفسرين
ولم يكن في القرآن العظيم شيء من ذلك ولا ورد في خبر صحيح والذي نص الله عليه في قصة
داوود وظن داوود انما فتناه فـــال الامام السيوطي قد طلت اليهود ادام الله
عليهم الذلة والمسكنة في الدنيا ووصفوا الانبياء ادبة تعالى ورسوله على نبينا وعليهم الصلاة
والسلام بما لا يليق ان يوصف به احد من الناس ممن هو ادنى منهم غاية وربما ادخل
ذلك بعض جهلة المورخين والمفسرين في كتبهم فافتتنوا بذلك وفتنوا به من طالعه
من الجهلة نسال الله تعالى العافية من زللهم فيغتر بهم واياك بالفقه ان تغتر
الى ما يذكره هنا جهلة المورخين والمفسرين من العظائم التي لا يرضى ان يلتفت اليها
مومن فـــوله يونس الخ ان سيدنا يونس على نبينا وعليه الصلاة والسلام
الكريم مولانا تبارك وتعالى في يوم عاشوراء بان استجاب له واخرجه من ظلمات ثلاث
ظلمة البحر وظلمة الحوت التي ابتلعته وظلمة الحوت التي ابتلع الحوت التي ابتلعته
كذا قال الشارح والذي في البيضاوي وغيره ظلمات ثلاث ظلمة الليل وظلمة البحر
وظلمة الحوت التي ابتلعته والذي في البيضاوي ايضا ان الواقع في يوم عاشوراء هو
كشف العذاب عن قومه بعد ان غشيهم واخلصوا التوبة فكشف الله عنهم وفي
الاملاء ابن حبيب اخراج سيدنا يونس من ظلمات ثلاث وكشف العذاب عن قومه
بعد ان غشيهم ووقعا معا في يوم عاشوراء خلاف ما اقتصر عليه الشارح والبيضاوي
فـــوله ونوحا الخ ان سيدنا نوحا على نبينا وعليه الصلاة والسلام واسمه
عبد الغفور بن لامك بن متوشلخ بفتح الميم والتاء المشددة بن خنوخ وهو ادريس
بن يارد بن مهلائيل بن قينان بن انوش بن شيث بن ادم على
نبينا وعليهم الصلاة والسلام الكريم مولانا تبارك وتعالى في يوم عاشوراء بان
اخرجه من ضيق السفينة وجعلها تخرج هو ومن معه فيه فصامه شكرا لله
تعالى وامر بصيامه قيل كان في السفينة سبعة انفس سيدنا نوح واولاده
الثلاثة ونساؤهم وقيل ثمانية بزيادة زوجة سيدنا نوح المسلمة وقيل

جملة ما فيها ثمانون نصفهم رجال ونصفهم نساء وقيل غير ذلك وهو
قولهم كان في اليوم العاشر من رجب وطول السفينة ثمانون ذراعا وعرضها
خمسون وسمكها الى السماء ثلاثون وصنعها في ثلاثين سنة وجعلها ثلاث
طبقات وحملها قبل الطوفان موضع الكوفة في محل مسجدها واستقرت بعد
الطوفان على الجودي وهو جبل بقرب الموصل ومحل ابتداء خروج الماء تنور من
حجر بالكوفة كانت السيدة حواء تخبز فيه ثم صار لسيدنا نوح وارتفع الماء على اعلا
جبل خمسة عشر ذراعا فوله عيسى اي ان سيدنا عيسى على نبينا وعليه الصلاة وا
لسلام وهو ابن مريم بنت عمران بن ماثان بن اليعازر بن ابيهود بن ازر بن صا
دوق بن يوحنا بن يوشع بن امون بن منشي بن حزقيا بن احاز بن يوثام بن عزريا بن يورام
بن يهوشافاط بن راجم بن سليمان بن داوود على نبينا وعليهم الصلاة والسلام الى ان رفعه مولانا
تبارك وتعالى في يوم عاشوراء بان نجاه من اليهود حين ارادوا قتله ورفعه الى
السماء وذلك ان اليهود طلبوا سيدنا عيسى ليقتلوه فجاءهم رجل منافق فجاعلوه
بثلاثين درهما على ان يدلهم عليه فدلهم عليه فالقى الله تبارك وتعالى على الدال شبه
سيدنا عيسى عليه السلام فاخذوه اليهود ليقتلوه فقال لهم انا صاحبكم الذي دل
لكم عليه فلم يلتفتوا الى قوله فقتلوه وصلبوه على خشبة ورفع مولانا تبارك وتعالى
سيدنا عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام الى السماء وكان رفعه في ليلة القدر
في رمضان كان العجم لا يعتبرون عاشوراء في المحرم وانما يعتبرونه في الشهر العجمي الذي
كان فيه اولا وربما يوافق رمضان ورفع وهو ابن ثلاثين سنة واوحى اليه الله
في سنة عمره وكانت مدة نبوته ثلاث سنين وعاشت امه على نبينا وعليهم
الصلاة والسلام بعده ست سنين **وقال الامام** ابن حبيب يو
م عاشوراء ولد عيسى واخرج سيدنا يونس من الحوت على نبينا وعليهم الصلاة و
السلام **فائدة** في وفاة سيدنا هارون وسيدنا موسى
على نبينا وعليهما الصلاة والسلام روي انه لما دنا اجل سيدنا هارون على نبينا
وعليه الصلاة والسلام اوحى الله تبارك وتعالى الى سيدنا موسى ان خذ
معك هارون فاذهب به الى جبل كذا فانطلق معه الى ذلك الجبل ووجد فيه
تحته

٣٦

تحته لم ير مثلها وفيه بيت فيه سرير وفيه رائحة طيبة فقال سيدنا هارون اني
احب ان انام على هذا السرير فقال سيدنا موسى نم فقال اني اخاف ربه فقال انا اكفيك ربه فقال
فلم يمض ما جاء ربه ووجد نام عليه فمضى فنام على نبينا وعليهما الصلاة والسلام فمات سيدنا
هارون عليه السلام فقال اني احسست بالموت خدعتني فلما قبض سيدنا هارون رفع
البيت والسرير الى السماء وذهبت الشجرة ورجع سيدنا موسى فقال بنو اسرائيل انك قتلت
هارون فلما اكثروا عليه دعا مولانا تبارك وتعالى فنزل السرير من السماء وعليه سيدنا
هارون حتى راوه فصدقوه وفقد مع السرير **واما وفاة** سيدنا موسى على
نبينا وعليه الصلاة والسلام فقال وهب بن منبه خرج سيدنا موسى يوما لبعض
حوائجه فوجد الملائكة يحفرون قبرا لم ير شيئا احسن منه فقال يا ملائكة الله
تعالى لمن تحفرون هذا القبر فقالوا لعبد كريم على ربه فقال ان هذا العبد من الله تعالى
بمنزلة فقالت الملائكة يا صفي الله اتحب ان يكون لك فقال وددته فقال انزل واضطجع
فيه وتوجه الى ربك فنزل فاضطجع فيه فقبض روحه في اسهل نفس وكان عمره على
نبينا وعليه الصلاة والسلام مائة وعشرون سنة **نكتة** قال الامام
السنوسي في شرح صغرى الصغرى في قوله تعالى فاوجس في نفسه خيفة موسى
سبب خوفه انه سمع سيدنا جبريل يقول للسحرة حين القاهم عصيهم وحبالهم وبعدهم
العوانا وليلا الله تعالى لجاب ان يظهر خوارقهم للحاضرين فيتمادوا على الضلالة وانما كرر
هذه الاغرانية كثيرا من المفسرين يترددون في ذلك السبب ويحكون فيه احتمالات
وقوله وفي القرآن الكريم تحت الهنا وموسى قال في القاموس الباس
العذاب الشديد فبئس ككرم باسا وبيس كسمع بوسا اشتدت الحاجة والمناسب
لهنا العذاب الاول لا يصح ان يراد بالثاني الاول لان من كان في العذاب اشتدت
حاجته الى من يدفع عنه العذاب وهو معقول فان قدم تخويف الرب والتحليل
فمعقول اول والذكر وما بعده معطوفة على التحليل على حذف العاطف في جلها وموسى
بدل من الكليم والله تعالى اعلم

في صوم ثالث المحرم والرجب كذا وحادي عشر ذي الحجة وكذا رجب
وكذا فعرفة ويوم عرفة كذا ونصف شعبان ويوم والعرفة

ذو قعدة ذو حجة محرم ورجب الفرد شهور حرم

السنة المذكورة في هاذين البيتين رغب معنى كلامه رحمه الله تعالى ان هاذه الايام المهمات في العام العربي رغب في صيامها لان الشارع في صيامها ايضا فهي من الايام المهمات ... دعاء سيدنا زكرياء على نبينا وعليه الصلاة والسلام المحرم قال في التوضيح لان فيه ... قال الامام ابن رشد لانه يكفر سنة ... ما تستجيب له ورغب في صوم ذو من ذي الحجة قال في التوضيح لان فيه بعث المصطفى صلى الله عليه وسلم ورغب في صيام السابع والعشرين من رجب قال في التوضيح لان فيه ... ورغب في صيام الخامس والعشرين من ذي القعدة قال فيه ايضا نزلت الكعبة على سيدنا ادم على نبينا وعليه الصلاة والسلام وهو قول ايضا ورغب في صوم عرفة لكن لغير الحاج واما الحاج فلا لما روى مسلم وابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والتي بعده قال الامام ابن رشد السبعة الايام الاولى من ذي الحجة رغب في صومها وروي ان كل يوم منها كصيام شهر وقال في الذخيرة صيام يوم منها كصيام سنة ورغب في صيام النصف من شعبان لما في الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يغفر ليلة النصف من شعبان لاكثر من شعر غنم كليب والكليب اسم قبيلة **وقوله** ذو قعدة ذو حجة محرم قال الامام ابن عرفة صوم الشهور الحرم مرغب فيه قيل اولها ذو قعدة وقيل اولها المحرم واحتج من قال اولها المحرم بان جعل ذا القعدة اولها يؤدي الى تشتيتها بان يكون اثنان في سنة ذو القعدة وذو الحجة واثنان في سنة اخرى المحرم ورجب واحتج من قال بان اولها ذو القعدة بان المصطفى صلى الله عليه وسلم بدا به حين عدها فيأتي الخلاف فيمن نذر صومها مرتبة فعلى القول الاول يبدا بالقعدة وعلى القول الثاني يبدا بالمحرم **قوله** في صوم ثالث المحرم جار ومجرور نعوي ويتعلق بارغب وحاء حجة وما بعدها معطوفة على ما اضيف اليه الجر وهو ثالث ورووا جملة حالية **وقوله** شهور حرم الحرم جمع حرام قال الله تعالى الشهر الحرام وكل ما له حرمة فهو حرام والحرام ايضا الرجل المحرم والحلال غير المحرم والبلد الحرام مكة لما لها من الحرمة العظيمة بتحريم القتال وتعظيم الحسنات والسيئات فيه وانما سميت هاذه الشهور حرما لان العرب كانت تعظمها في الجاهلية وتحرم فيها القتال حتى لو ان احدا منهم لقي قاتل ابيه او ابنه لم يتعرض له وكان تعظيم هاذه الاشهر واحترامها من بقايا دين سيدنا ابراهيم وسيدنا اسماعيل على نبينا وعليهما الصلاة والسلام فاخذت به العرب وبالغت في تعظيمها واحترامها لما تقدم وكانت العرب تحج في ذي القعدة وذي الحجة والمحرم وتعتمر في رجب ولا ياخذ بعضهم بعضا فلما جاء الاسلام زاد لهاذه الاشهر حرمة وتعظيما بتحريم القتال وتعظيم الحسنات والسيئات على غيرها من الاشهر ولاكن جمهور العلماء ان حرمة القتال فيها منسوخة فهو الان فيها حلال وقيل حرمته باق والله اعلم

ايام السنة العجمية والمهمات منها

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان هاذا الباب باب لبيان ايام السنة العجمية والمهمات منها والايام جمع يوم اصله ايوام فقلبت الواو ياء وادغمت في الياء وهو خبر مبتدا محذوف تقديره هاذا باب بيان ايام فحذف باب وناب عنه بيان وحذف بيان وناب عنه ايام فصار خبرا بالنيابة والسنة لامها واو وقيل هاء جمع على سنوات وعلى سنهات فحذفت لامها وعوض عنها تاء التانيث والعجمية منسوبة الى العجم والمراد بهم الروم وهم ذرية روم بن عيص بن اسحاق على نبينا وعليه الصلاة والسلام اشهر تواريخ العجم تاريخ الروم والمراد منهم الذين يورخون بالسنة التي رفع فيها المسيح سيدنا عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام وهم الجاوروز لبلاد الاندلس لانهم هم الذين كانت السنة عندهم اولها يناير واخرها دجنبر واما الذين يورخون بتاريخ القرنين فالسنة عندهم اولها اكتوبر واخرها شتنبر والايام المهمات ستة ان شاء الله تعالى كيوم الحرث ويوم العنصرة وانما كانت مهمات لانها لا ينبغي ان تدخل فيه الا بعد ... مع ... من العوايد ويقال لهاذه السنة الشمسية لانها مبنية على سير الشمس **وحقيقة** السنة العجمية هي المدة التي تقطع فيها الشمس الفلك من درجة معينة من الفلك الى ان تعود اليها كدها الخاصة بها وهي من المغرب الى المشرق والعجم الذين نسبت اليهم هاذه السنة اصطلحوا على ان جعلوا اولها وقت حلول الشمس باول الدرجة الثامنة من الجدي الى اخر السابعة منه وبراموا وقت حلول الشمس فيه اليوم الاول من يناير وهو اول السنة

عندهم وبراهين في اخر السابع في اخر جنبر والفلك ثلاثمائة وستون درجة والدر
جة ستون دقيقة والدقيقة مقدار قراءة سورة الاخلاص واخر تجللها دقيقة اد
كون حقيقة السنة العجمية المدة التي
الشمس كما تقدم **وسبب**
تقطع الشمس فيه الفلك ان العجم لما ارادوا الانتفاع بالارض للاحتياج اليه بالحرث والغر
س وارادوا معرفة ذلك الوقت الذي تحصل لكل منهما رصدوا الشمس ادعوها حين كانت في
نقطة من الفلك او موضع معين منه الى ان رجعت الى تلك النقطة فوجدوا تلك المدة
مشتملة على اربعة ازمنة زمان يعتدل فيه الهواء فحققوا تلك الازمنة فعرفوا منها
ما يصلح للحرث وما يصلح للغرس وما لا يصلح لواحد منهما فحصل لهم ما ارادوا **و**
حقيقة الشهر العجمي هي المدة التي تقطع فيها الشمس ثلاثين درجة
من الفلك واختلاف قدر الشهور باختلاف سير الشمس بالبطء والسرعة والتوسط
فتسرع في فبراير فتقطع ثلاثين درجة في ثمانية وعشرين يوما وتتوسط في اربعة
ابريل ويونيه وشتنبر ونونبر فتقطع ثلاثين درجة في ثلاثين يوما وتبطئ
في السبعة الباقية فتقطع فيها ثلاثين درجة في واحد وثلاثين يوما
وحقيقة اليوم العجمي هي المدة التي تقطع فيها الشمس درجة من
الفلك بحركتها الخاصة بها التي هي من المغرب الى المشرق ومقدار هذه المدة ستو
ن دقيقة وهي اجزاء الدرجة والدقيقة قدر سورة الاخلاص ثلاثمائة وستون
مرة ومدة اليوم العجمي موافقة لمدة اليوم العربي في المقدار الا ان المعتبر في العجمي
سير الشمس وهو مقدار ما تقطع فيه الشمس درجة من الفلك والمعتبر في العربي سير
القمر وهو مقدار ما يقطع فيه القمر منزلة بحركته الخاصة به ويختلفان في المدخل الع
بي وقت غروب الشمس والعجمي وقت طلوع الشمس والله تعالى اعلم

ايامها شسه وربع كبسها وزاده الروم شباط خمسا

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان بيان مقدار ايام السنة العجمية نقط شسه فالشين
ثلاثمائة والهاء خمسة والصاد ستون بمجموعها ثلاثمائة وخمسة وستون
يوما وربع يوم وهو خمسة عشر دقيقة لما تقدم ان اليوم ستون دقيقة ور
بعها خمسة عشر وانما زادوا هذا الربع على العدد الصحيح لما يجدون بالحس
اذ المشاهدة

اذ المشاهدة ان السنة الرابعة تكون كبيسة فيكون فيها ستة وستون وثلاث
مائة والكبس في لغة العرب هو الزيادة وان يوم الكبس الذي نشا من هذا الربع
زاده الروم في شباط وهو فبراير هذا معنى البيت وقول الشارح وغيره من
الايمة تكون السنة كبيسة ستة وستون وثلاثمائة يوم ليس على حقيقته بل
لا فرق بين السنة الكبيسة وغيرها في ان مقدارها خمسة وستون وثلاثمائة يوم
وربع يوم وانما اختلفت السنة الكبيسة مع غيرها في ان السنة الكبيسة يحسب
اليوم الذي تاخر منه الربع ومعه اليوم الاول منها وغيرها لا يحسب ذلك وبيانه
ان السنة التي تلي الكبس تدخل في اول يوم والثانية تدخل في اليوم الموالي لمدخل التي
قبلها بعد مضي ربع يوم والثالثة تدخل اليوم الموالي للتي قبلها بعد مضي نصف
اليوم الرابع الذي فات الثانية في اليوم الاول والربع الذي بعدها والرابعة تدخل في اليوم الموالي
للتي قبلها بعد مضي ثلاثة ارباع يوم النصف الذي فات الثالثة في اليوم الاول والربع الذي
بعدها فلم يكن للرابعة في اليوم الاول الا الربع فيحسب لها بيوم كامل على خمسة وستين
وثلاثمائة فتكون ستة وستين وثلاثمائة بهذا الاعتبار والا فرق بينهما في المقدار
فتدخل السنة الخامسة في اليوم الثالث من مدخل التي قبلها لاجل هذا الزائد للتي
اليوم الموالي لمدخل التي قبلها هذا هو الكبس حقيقة **قوله** وزاده
الروم شباط حشوا تبع فيه ابا مقرع اذ قال وفي شباط زاده الروم الاول والذي للامام
الكلادري والامام الداودي ان الذين يزيدون هذا الربع من يوم الكبس في شباط هم
السريانيون واما الروم في الاندلس وفي غيرها انما يزيدونه في اخر السنة في اخر دجنبر
وعلى هذا القول العمل في الحاضرة والبادية **تنبيه** تقدم ان حقيقة السنة
العجمية هي المدة التي تقطع فيها الشمس الفلك والفلك ثلاثمائة وستون درجة
وايام السنة ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم **فان قلت**
لم كانت ايام السنة اكثر من درج الفلك الجواب عنه ان سبب ذلك اختلاف سير
الشمس في البطء والسرعة والتوسط تسرع في الدلو وهو برج فبراير فتقطعه
في ثمانية وعشرين يوما وتتوسط في الحمل برج ابريل والجوزاء برج يونيه وفي ا
لسنبلة برج شتنبر وفي العقرب برج نونبر فكانت ايامها قدر درجها وتبطئ

في السبعة الباقية الجدي برج ينير والحوت برج مارس والثور برج مايه والسرطان
برج يليه وكالاسد برج اغشت والميزان برج اكتوبر والقوس برج دجنبر فتقطعها
في واحد وثلاثين يوما وكل برج فيه ثلاثون درجة فيقطعها على الدرج سبعة الا
وما عطي منها فبراير يومين ليسا من برج الدلو وبقيت خمسة ايام بعد فيقطعها ايام
السنة درج الفلك والله تعالى اعلم **قوله** ايامها مبتدأ وسهم جره
وربع معطوف وكبسا قال الشارح مفعول من اجله وهو غير ظاهر لانه لم يستوف شيئا
كما من شروط المفعول من اجله والاولى ان يكون مفعولا بفعل محذوف اعني كبسنا
اذ ايدال لان الكبس هو الزيادة فيؤول باسم الفاعل وتاويل المصدر باسم الفاعل
كثيرا ويكون حالا من ربع وان كان نكرة للاجل الضرورة حسبما كلام الشارح انه منصوب
على اسقاط الخافض وهو من جهة اللفظ سماعي ومن جهة المعنى غير ظاهر اذ معنى زاد في
نسباط بالخسر والاولى ان يكون حالا من الضمير المنصوب في زاده على حذف مضاف اي يوم والضمير
عائد على الكبس اي زاد يوم الكبس في نسباط حال كونه محسوسا لان يوم الكبس هو الذي يكون
محسوسا فيما زيد فيه وان كان حسبما مصدرا فيجيء حالا سماعي ايضا لكن كلامه معناه لا
لذلك الحكم تعالى اعلم

فالقطع في الفرقين قد تحددا ... وربع يوم مطلقا قد وجدا
وزاده في الصيف بعد ما قام ... الشمس بالجبهة بذا ان تا

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان يوم السنة تنقسم على فصول السنة الاربعة والفصل لغة
اسم واحد من الازمنة الاربعة في السنة الربيع والصيف والخريف والشتاء كذا في المصباح
وله معان اخر غير هذا فكل فصل من ايام السنة نقطع فيه في العين ثمانون والباقي
والالف واحد مجموعها احد وتسعون يوما لكل فصل ولكن تقسيم ايام السنة على الفصول
بالسوية انما هو طبقا للفلاحين الذين مشى عليهم الناظم وعينوا اوايل الفصول
فما منهم جعلوا لكل فصل مثل ما جعلوا للاخر واما على طريق الراصدين الذين اعتبروا
الانقلابين والاعتدالين فلكل فصل بحسب ما اتفقوا ان وجد فيه في الربيع اثنان
وتسعون وفي فصل الصيف ثلاثة وتسعون والخريف والشتاء تسعون لكل واحد
منها وعلى هذا فلا يشكل اختلاف مدخل الربيع ومدخل الخريف بعامي الا عند اليمن
عند

عند الرصاد الربيعي في العاشر من مارس والخريفي في الحادي عشر من شتنبر ويقي يوم وربع
يوم وهذا اليوم زاده المنجم في فصل الصيف فكان اثنين وتسعين يوما وانما اقول
الشمس في الجبهة اربعة عشر يوما وربع قال الناظم زاده الروم في الاسباط وتقدم ما
فيه وعلة زيادة هذا اليوم في فصل الصيف المناسبة لوقوف الشمس فيه لسيدنا يوشع
بن نون بن افرائيم بن يوسف على نبينا وعليهم الصلاة والسلام حين قتل العمالقة
بعد وفاة سيدنا موسى عليه السلام فانهم يوم الجمعة جاءت الشمس على الغروب
ولم يفرغ من قتالهم فخاف ان يدخل بغروب الشمس فدعا مولانا تبارك وتعالى فحبسها الله مقدار
يوم فقيل وقفت وقيل سارت سيرا بطيئا وقيل رجعت الى مقدار من الفلك ثم زوالها وما
في التقسيم الذي ذكر الناظم هو الذي كان في جميع البلدان التي في خط الاستواء ففيه ربيعان
وصيفان وخريفان وشتاءان في شهر ونصف لكل فصل **قوله** فالفصل مبتدأ وفي
الفولين في بمعنى على جار ومجرور حال من فيه مقدم عليه **وقوله** وربع يوم
مبتدأ قد وجد خبر ومطلقا حال من الضمير في وجد مقدم عليه والله تعالى اعلم

فاول الربيع من فبراير ... لليلة بالحساب الجاري
مقدم الصيف فلا تغتر بشيء ... وبيوم من الصيف نشنشة
من مايه والصيف اجعل قبل ... تم الخريف من اغشت لحق
منزلة الوفة والشتاء يبو ... في نبر وشولة قد شعرا

معنى كلامه رحمه الله تعالى بيان اوايل الفصول التي قسم عليها ايام السنة فاول الر
بيع ليلة يه من فبراير اي ليلة خمسة عشر من فبراير لان نقطة الياء عشرة والهاء خمسة
مجموعها خمسة عشر فيدخل الربيع في ليلة خمسة عشر من فبراير والمنزلة التي يدخل
اذا كان الشمس فيها فرع المقدم فاذا مضت للشمس في فرع المقدم ثلاثة ايام دخل
فصل الربيع **وقول الناظم** لليلة صوابه يوم لان اليوم
عند المنجم من طلوع الشمس الى طلوعها واعتذاره بانه تبع بالتعبير بليلة يد
ابا مقرع غير ظاهر لانه ذكر انه تبعا له في كيفية وضع التاليف ولا يلزم ترتيبه
واولى ما يعتذر به هذا الا انه ذكر انه خلاف الواقع ولولا ما ذكر الناظم من انه تبع
ابا مقرع لحملنا كلامه على المجاز من التعبير عن الكل بجزء فالليلة جزء اليوم

بالمنازل الليلية التي من الجزء على اليوم الاسم الذي كل على حدة قوله تعلى منتخب من رقيقة فو
له بالحساب الشمسي اي الشائع بين الناس احترز به من حساب اهل
الطب ومن غير كلامهم لان اهل الكتب هم الراصدون ثم تبعهم العلماء في الحساب
وانما خالفوهم في طريقة تعيين اوايل الفصول كما هو ظاهر ومنه وفصل يعتدل
فيه الهواء ويظهر فيه من الزرع النماء وتهيج فيه الرملة وتتزوج فيه الطير
وتهيج فيه الذكور وتلقح فيه الاشجار وتزخرف فيه الارض بانوار الازهار يسمى
الواحد الفصل **وقوله** ويوم من البيت اي يوم سبعة عشر
من مارس تنبيه للصيف اي يجعله وليه ومعناه معنى تنبيه لان الكلام في اوايل الفصول
والصفة اجعل منزلة اي اجعل له ابن الطالب المخاطب الصفة المنزلة التي تكون
فيها الشمس اذا دخل فصل الصيف وتمكث الشمس في الصفة ثلاثة ايام وتدخل الصيف
ويوم مبتدأ وتنبيه خبر له اعربه الشارح بالنصب وارى ارجح والصيف منصوب تنبيه
ومن ملابه جار ومجرور حال من القاء في تنبيه والصيف والصيف واحد يقال صاف
القوم اذا قاموا صيفهم صيفا ومصيفا اصله مصيف بكسر الياء فنقلت الكسرة
الى الصاد فيقال فيه مصيف والصفة مفعول مقدم باجعل **وهو**
فصل يشتد فيه الحر وتهيج فيه الهواء على الحبوب والحر وتطيب فيه
الزرع وتنبت فيه الفروح وتجد فيه النبات ولا يبال المسلم ابن جابان وتشتغل
فيه الجار عن الجار يسمى الواحد القيظ **وقوله** ثم الخريف
في من اغشت له معناه ان الخريف يدخل في يوم سبعة عشر ومن نقط من البا عشر
والزاي سبعة من اغشت بالعجمي وقد تقدم ومنزلة الصرفة اي المنزلة التي اذا كانت
الشمس فيها يدخل الخريف من الصرفة فاذا مضت للشمس فيها ثلاثة ايام دخل الخريف
ثم الخريف مبتدأ من مبتدأ ثاني ومن اغشت نعت له وله خبر عن الثاني
والثاني مع خبره خبر الاول ومعنى كونه له انه يدخل فيه وهو اوله **وهو**
فصل يعتدل فيه الهواء وتهيج فيه السوداء وتنوع فيه الالوان
وتطيب فيه الثمار وتيبس فيه الانهار يسمى الواحد الفصل و
قوله والشتاء في نونبر معناه ان الشتاء يدخل في يوم ستة
عشر

عشر من نونبر وهو نقط في من الباء عشر والواو ستة والمنزلة التي اذا كانت
الشمس فيها دخل الشتاء هي الشولة فاذا مضت للشمس ثلاثة ايام من الشولة دخل
فصل الشتاء والشتاء مبتدأ وفي نونبر مبتدأ وخبره محذوف يدل عليه ما قبله
اي له ومعنى كونه له انه يدخل فيه وهو اوله وشولة مفعول مقدم باحكوا وله لغو متعلق
باحكوا **وهو فصل** يشتد فيه البرد ويهيج فيه البلغم على الحر والبعد
وتسقط فيه اوراق الاشجار وتكثر فيه الامطار وتجري فيه الانهار ويجتمع فيه اهل
الدار على الاصطلاء بالنار يسمى الواحد الفصل **وتجمع** اوايل
منازل الفصول في صدر ابيات لبرغ المقرو والصاد للصرفة والطاء للعوبة
والشين للشولة وكلام الناظم هنا في تعيين اوايل منازل الفصول هو على طر
يقة الفلاحين وهي التي يستعملها عامة اهل الغرب **وروي** عن الامام ابن حبيب
انه اختار هذا القول **وروي** عن الامام اصبغ طريقة هي ان الربيع مارس وابريل
ومايه ثم تتلو بقية الفصول لكل فصل ثلاثة اشهر ورجح ما اختاره ابن حبيب
وهذا كله على طريقة الفلاحين واما على طريقة اهل الطب ومنهم اهل [illegible] فقال
الامام ابو الحسن الدادسي فاول الفصول عندهم هو الاعتدال والانقلاب
فاول الربيع عندهم اذا حلت الشمس اول الحمل الطبيعي وهو اول اليوم العاشر
من مارس ولكن هذا في اواسط القرن الحادي عشر من الليالي الغابلين بهذا اوانه
في زماننا هذا اذ اواسط القرن الثالث عشر فاول الربيع يوم التاسع من مارس و
هو يوم الاعتدال واول الصيف عندهم اذا حلت الشمس في راس السرطان الطبيعي وهو
هو يوم العاشر من يونيه واما في زماننا هذا فيوم التاسع واما الخريف عندهم اذا
حلت الشمس راس الميزان الطبيعي وهو يوم الحادي عشر من شتنبر وفي زماننا هذا
يوم العاشر منه واول الشتاء اذا حلت الشمس راس الجدي الطبيعي وهو يوم العا
شر من دجنبر وفي وقتنا ايضا يوم التاسع منه وهذا كله كما تقدم وعلى هذه
الطريقة عامة اهل الحجاز والشام ومصر واوايل منازل الفصول على هذه الطريقة
خر والصرفة والعواء والنعايم **قال الامام** الجادري وهذا مما
اختاره ابن حبيب انهم جعلوا اول الربيع حين ينبت الربيع ونوار الاشجار وذالك

نقع فيه اربع في الغالب وجعلوا اول فصل الصيف حين تشتد الحر وتطيب
الثمار الصيفية وهو نلاثمائة في الغالب وجعلوا اول الخريف حين تطيب الثمار الخريفية وبعد الحر
اي وهو نلاثمائة في الغالب وجعلوا اول الشتاء حين يشتد البرد ويسقط اوراق الاشجار
وهو النصف وثلاثين في الغالب والله تعالى اعلم

تعد سبعة من المنازل لكل فصل وابد بالاولى واول

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان فصول السنة الاربعة تنقسم عليها المنازل الثمانية والعشرون
فلكل فصل منها سبعة فيعد لكل فصل من المنزلة التي تقدمنا انه يدخل فيها فيحسب
له سبعة منازل فيعد مثلا لفصل الربيع من المنزلة التي تقدمنا انه يدخل فيها فرغ المقدم
فيحسب له منها فرغ المقدم والمؤخر وبطن الحوت والنطح والبطين والثريا والدبران فينحصر
على هذا **وذكر الناظم** هذه المنازل في بعض كتبه وضبط منها ما يحتاج للضبط
وهو فرغ المقدم وفرغ المؤخر وبطن الحوت والنطح والبطين تصغير بطن والثريا بضم اوله وفتح
ثانيه وتشد بد الياء وبعدها الف تصغير ثروى والدبران والهقعة والهنعة **نظام**
القاموس انها بالفتح والذراع والنثرة بسكون الثاء المثلثة والطرفة بفتح
اوله وسكون ثانيه منكر والجبهة والخرثان بضم الخاء وسكون الراء والثاء المثلثة تثنية
خرت ومن الصرفة والعوا بفتح اوله والعواء بفتح اوله وتشديد الواو والمد وقد تقصر
والسماك بكسر اوله وهما سماكان الشمالي يسمى الرامح والجنوبي يسمى الاعزل
وسمي الاول رامحا للنجم الذي امامه يقال له رمحه وسمي الاخر اعزل لعدم
وجود الرمح معه والاعزل في اللغة الفارس الذي لا رمح معه والغفر بفتح الغين المعجمة
والزبانان بفتح اوله وثانيه يحرك الف وبعد الالف نون بعدها الف ونون وهو
تثنية زبان وهو نون العقرب والاكليل بكسر الهمزة والقلب والشولة والنعائم
بفتح اوله جمع نعامة تصغير نعم والبلدة بفتح اوله وسعد الذابح بحاء الذال وسعد
بولع بضم الباء وفتح اللام وسعد السعود وسعد الاخبية ومن من النطح الى السماك
شمالية ومن الغفر الى بطن الحوت جنوبية وبقا فيها بيانية منسوبة الى اليمن وهي
لغة في اليمن وهذه المنازل الثمانية والعشرون قسمت على الفصول الاربعة فلها
لكل فصل سبعة كما تقدم وكذلك قسمت عليها البروج الاثنا عشر الحمل الثور
الجوزاء

الجوزاء السرطان الاسد السنبلة الميزان العقرب القوس الجدي الدلو الحوت
فصار لكل فصل ثلاثة فللربيع الحمل والثور والجوزاء وللصيف السرطان والاسد
والسنبلة وللخريف الميزان والعقرب والقوس وللشتاء الجدي والدلو والحوت
وقد وضع لهذا الشارح جدولا عجيبا وهو هذا

للاولين ان الهذا للاخرين وابتدى اوله الجوز دون ضيفا

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الربيع والصيف وهما المراد بالاولين لتقدمهما
في الذكر حظ كل واحد منهما الذي يعرف به مدخله الدال ونقطه اربعة فاذا اردت
مدخل الربيع او مدخل الصيف فابدا بنقط الدال وهو الاربعة من مدخل يناير
تقع على مدخل ما اردت منهما وان الخريف والشتاء وهما المراد بالاخرين لتا
خرهما في الذكر حظ كل واحد منهما الذي يعرف به مدخله الهاء ونقطها
خمسة فاذا اردت مدخل كل واحد منهما فابدا بنقط الهاء وهو خمسة من مد
خل يناير تقع على مدخل ما اردت منهما **مثاله** اردنا مدخل الصيف
في العام الرابع والسنبي واول يناير فيه الثلاثاء فنبدا بنقط الدال وهو اربعة

من مدخل ينير ومهو الثلاثاء الرابع مهو يوم الجمعة ومهو مدخل الصيف وفنس على هذا وللاوليين جار ومجرور خبر مقدم والدال مبتدا موخر ومهما مبتدا وللاخر بي خبر دون ظرف في محل الحال ومبين اكذيا

فصل

في القاموس العصر هو الحاجز بين الشيئين وهو منها حاجز بين ايام السنة وكمين المهملات منها وان كان ما قبله من المهملات ايضا لكن قدمه الناظم لكونه من تتمة ايام السنة وتقسيمها والله اعلم

مهما اعتدال ان معا اعتبر
ففي مارس وبو شتنبر
والانقلابان بيوم جنبر وبيوم يونيه

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان يوم السادس عشر من مارس ويوم السادس عشر من شتنبر ومعنى المراد بيوم مارس وبو شتنبر كل واحد منهما يعتدل فيه الليل والنهار ايستويان كل واحد منهما فيه اثنا عشر ساعة ويسمى الواقع في مارس الاعتدال الربيعي والواقع في شتنبر الاعتدال الخريفي وان السادس عشر من دجنبر وهو المراد بيوم دجنبر يكون فيه الانقلاب الشتوي والسادس عشر من يونيه وهو المراد بيو يونيه يكون فيه الانقلاب الصيفي

ومعنى الانقلاب ان الشمس في الاعتدال الخريفي مثلا تكون في خط الاستواء يوما واحدا وتخرج عنه وتميل لجهة الجنوب وتبعد عن خط الاستواء حتى تصل الى اخر القوس فيكون بينها وبين خط الاستواء اربع وعشرون درجة ويبلغ الليل الغاية في الزيادة تكون فيه خمس عشرة ساعة ويبلغ النهار الغاية في النقصان يكون فيه تسع ساعات وتدخل الشمس في راس الجدي وتنقلب لجهة خط الاستواء حتى تصل الى راس الحمل وهو بخط الاستواء فيقع الاعتدال الربيعي يوما واحدا وتخرج الشمس ايضا عن خط الاستواء وتميل لجهة الشمال وتبعد عن خط الاستواء حتى تصل الى اخر الجوزاء فيكون بينها وبين خط الاستواء اربع وعشرون درجة ويبلغ النهار الغاية في الزيادة تكون فيه خمس عشرة ساعة ويبلغ الليل الغاية في النقصان تكون فيه تسع ساعات وتدخل الشمس في السرطان وتنقلب لجهة خط الاستواء حتى تصل الى اخر السنبلة فتقع على الاعتدال الخريفي في راس الميزان وهذا اجرى الله تبارك وتعالى عادته فيه مارس مبتدا وبو شتنبر معطوف عليه ومهما مبتدا ثان اعتدال خبر عن الثاني

ومهما

ومهما خبر عن الاول ومعا حال من الضمير المحذوف في اعتبر والله تعالى اعلم

وان تختبر تجد مهما بياء يونيه وبار دجنبر ايضا لمد فيلتا
كذا بياء مارس اعتدال اكلا واي شتنبر ولا اشكالا

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان بيان زمان الانقلابين فيما تقدم الشتوي في السادس عشر من دجنبر والصيفي في السادس من يونيه انما كان ذلك في الزمان الاول واما في الزمان الثامن زمن ابن مقرع وان تختبر هما الان تجد مهما راجعين الى ما قبل ذلك فالشتوي راجع الى العاشر من دجنبر والصيفي راجع الى العاشر من يونيه وهذا ايضا في زمن الناظم او اواسط القرن الحادي عشر واما في وقتنا او اواسط القرن الثاني عشر فالشتوي في التاسع من دجنبر والصيفي في التاسع من يونيه وكذا الاعتدالان كان الربيعي في اليوم السادس عشر من مارس والخريفي في اليوم السادس عشر من شتنبر في زمن ابن مقرع وفي زمن الناظم او اواسط القرن الحادي عشر كان الربيعي في اليوم العاشر من مارس والخريفي في اليوم الحادي عشر من شتنبر وان تختبر شرط جوابه تجد مهما وايضا قال في القاموس معناه الشيء ايضا اي معاودة ثم استعير للتحول عن حالة وهو المناسب هنا اي بياء يونيه وبار دجنبر ايضا محوبين عما كانا عليه وهو مصدر اض ايضا اي تحول فيؤول باسم مفعول اي محولين عما كانا عليه وكما قد يليا حال من الهاء في تجد مهما اي تجد مهما محوبين حال كونهما كما مر والله تعالى اعلم

وانما حركة الاقبال زادت بقول موجب الاشكال

معنى كلامه رحمه الله تعالى ورضي عنه ان ما ذكره من بيان وقت الانقلابين بقوله تجد مهما بياء يونيه وبار دجنبر وبيان وقت الاعتدالين بقوله كذا بيا مارس اعتدال الا واي شتنبر ولا اشكال فيه والاشكال في الكلام عدم فهم معناه اي الاشكال في كلامه مع مخالفته لكلام ابن مقرع ونقل كلام ابن مقرع

واعلم بان يوم الاعتدال قد تستوي الايام والليالي
وهو يوم ستة وعشرة من شهر مارس كذا شتنبره
وترجع الشمس ليوم بانتظام من يوم يونيه دجنبر كل عام

وكلام الناظم اخر مخالفا ومع ذلك لا اشكال في كلام الناظم لان سبب مخالفته كلام الناظم لذا ان حركة الاقبال في زمن ابن مقرع وهو اوائل القرن الثامن تسع درجات

وحركة الاقبال في زمن الناظم وهو اواسط القرن الحادي عشر خمس عشرة درجة ومعنى
حركة الاقبال هي حركة الفلك الثامن وتقدم بروجه لجهة المشرق عن بروج الفلك التا
سع المقدر فيه ان راس حمل الفلك الثامن اولا قبل ان تكون حركة الاقبال مسامتة
راس حمل التاسع الذي هو نقطة الاعتدال وكان الاعتدال قبل ان تكون حركة الاقبا
ل في اليوم الخامس والعشرين من مارس ثم تحرك الفلك الثامن بدرجة لجهة المشرق وتقد
م بها حمل راس الفلك الثامن على راس حمل الفلك التاسع فرجع الاعتدال لليوم الرابع
والعشرين لان الشمس تصل نقطة الاعتدال قبل ان تصل لحمل الذات بيوم ثم تحرك الفلك الثامن بد
رجة فرجع الاعتدال لليوم الثالث والعشرين من مارس وهكذا كل درجة بيوم لان سير الشمس على
البروج الذاتية المصورة في الفلك الثامن في راس حمل الثامن تصل اليه ابدا في اليوم الخامس وا
لعشرين من مارس وكلما تحرك الفلك الثامن بدرجة تصل الى راس حمل الفلك التاسع
الذي هو نقطة الاعتدال قبل وقته بيوم والى زمان مؤلف وكانت حركة الاقبال تسع درجا
ت وكان الاعتدال في اليوم السادس عشر من مارس باسقاط تسع من خمسة وعشرين وفي
زمان الناظم كانت حركة الاقبال خمس عشرة درجة فصار الاعتدال في اليوم العاشر من ما
رس باسقاط خمس عشرة من مارس وقس على هذا غيره من الاعتدالين والانقلابين واختلف
في مقدار ما يتحرك فيه الفلك الثامن بدرجة فقيل في مائة سنة وقيل في ثمان وستين سنة
والذي عند المحققين من اهل هذا الفن ان الفلك الثامن انما يتحرك بدرجة في اربع وسبعين سنة
عربية وثلاث وقال في المقدار اثنان وسبعون سنة عجمية وقال الامام ابو العباس
في المنهاج حقيقة حركة الاقبال هي حركة الفلك الثامن وتقدم بروجه لجهة المشرق عن بروج
الفلك التاسع حركة راس الحمل الثامن لجهة المشرق وتقدمه على راس الحمل التاسع الذي
هو نقطة الاعتدال تسمى حركة الاقبال حتى يتقدم الثامن على التاسع بستة بروج حتى
يكون ميزان الثامن مسامتة لحمل التاسع وحركته بستة بروج كلها تسمى حركة الاقبال
فاذا تحرك الفلك الثامن باكثر من ستة تسمى حركته حينئذ حركة الادبار لكون حمل الثامن
مدبرا عن حمل التاسع وهو وراءه ومدة اهل العرف بين حركة الاقبال وحركة الادبار و
الله تعالى اعلم

بيب دجنبر الليالي وبيب يليه سمايم وفيها احسب

معنى

ببير: ينهى فيه عن اكل لحوم البقر والمعز ويؤمر فيه باكل المالح والدهن من اللحم السمين ويستحب فيه جماع النساء متى شئت فانه يقطع البلغم واذا دخلت فيه على المريض فرايته يحب اكل اللحم ويبارك في الكلام واذا رقد لم يسمع له نفس ورايت وجهه تعلوه صفرة وعينيه كحمرتين يتعبان يمس بيده كل ما دخل عليه فانه هالك هـ

فبراير: وافضل ما ابتدا فيه الانسان نفسه في الشتاء ترك الاغذية الباردة مثل اللبن والحوت ولحوم المعز والاستحمام بالماء البارد ويا كل فيه لحم الضان بالزبيب والفلفل والكمون ودخول الحمامات الحارة وجماع النساء وان رايت المريض فيه مصفرا وعيناه صفراوان وبه لين ويشكوا احرى بدنيه ويحب الرياح الطيبة فلا تقي به فانه هالك هـ

وان البحر يحمد وينفع الحزن

يليه: ينهى فيه عن اللعب ومن الجماع لصورة المراة ويوصى فيه بالرقاد في القايلة ويستحب فيه شرب الماء البارد على الريق وينهى فيه عن اكل اللحم وان رايت فيه المريض يحب شرب الماء البارد وسعاله رطب ويشتكي قدميه وعيناه الى الجوف ووجهه الى السواد فانه هالك هـ

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان اليوم الثالث عشر من دجنبر وهو المراد بيب دجنبر يدخل
فيه الليالي وبيب بتشديد الباء للوزن ويجوز فيه الضم والفتح والكسر وكذا الكلام
كلما كان مثله من الرموز هذا المعنى والليالي جمع ليلة على غير قياس بزيادة الياء
في اخر الجمع حذفت الكنفاء منها بالكثرة وقيل جمع ليلات بالالف وهو لغة فيها وهذا
الذي تصغيرها على لييلية وعبر عنها بالليالي دون الايام لان الليل اشد بردا من النهار
وتقام للسودان فيقال ليلة السودان لشدة البرد عليهم فيها اكثر من غيرهم
وان اليوم الثاني عشر من يليه باللام وهو المراد بيب يليه بتخفيف وسكون الفاء
للضرورة فيه تدخل السمايم جمع سموم الحر الشديد وتسميتها به فيها الايام مجازا
من تسمية المحل باسم الحال على حد قوله تعالى ففي رحمة الله وتحسب لكل واحد من الليالي
والسمايم نظم فيهم وهو اربعون يوما وهو المراد بقوله وفيها احسب لكل واحد
منهما وبيب دجنبر مبتدا والليالي خبره على حذف مضاف اي مدخل الليالي
وبيب يليه مبتدا سمايم خبره على حذف مضاف اي مدخل وفيها معمول مقدم باحسب
والله تعالى اعلم

وكد فبراير لعا مارس ايام نحس لزم المناحس

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان اليوم الخامس والعشرين من فبراير وهو المراد بكد فبراير فيه تدخل
ايام حيان وقت طلوع الشمس وتنتهي لغروب الشمس في اليوم الرابع من مارس وهو
معنى قوله لدا مارس وايام نحس خبرا على حذف مضاف اي مدخل ايام نحس ولدا مار
س على حذف مضاف ايضا انتهاء دا مارس وحيان قال في القاموس الحيان هو الهلاك
وضعف للمبالغة وهي سبع ليال وثمانية ايام اولها نهار واخرها انقضاء نهار قبيل
اولها الاربعاء واخرها الاربعاء قيل ولذا تتشاءم العامة من الاربعاء ويعد
ونه نحيسا ولا نحس في شيء من الايام عند الامام مالك وكان يقول وضع الله
عند الايام كلها لله واطلقها الناظم للنحس قال في القاموس النحس هو الريح الغبار
ضد السعد وهو الشقا واضيفت لحيان الذي هو الهلاك وللنحس الذي هو الشقا
والريح الباردة لوقوعه فيه واضافة المحل للحال على حد قوله تعالى دار الخلد وهو
سبع ليال هلك فيها قوم عاد على نبينا وعليه الصلاة والسلام حين طغوا وامتنعوا من الايمان

غشت: ينهى فيه عن اكل القرع خوف الزكام وعن جماع النساء وان رايت فيه المريض لا يصيبه الرقاد ويبرد جلده على الفراش ويشكوا صدره وراسه ويسعل سعالا يابسا ويتلون وجهه فانه هالك

شتنبر: ينهى فيه عن اكل كل مملوح ومن الجماع ويوصى فيه باكل اللبن وشربه وباكل كل شيء حامض واجتنب فيه الجماع هـ

ومنه ذرية عاد بن عم ثمود وجد منهم ارم بن سام وتسمى ايام السودان لشدة البرد
ومنه ذرية عاد بن عم ثمود وجد منهم ارم بن سام وتسمى ايام العجوز وتقال للعجوز لعقة عجوز
دخلت عليهم اكثر من غيرهم وتقال للرابع ايضا لتعقلها الدهر الاربعة وتقال للعجوز لعقة عجوز
دخلت سربا فيها فنظرت لهلاك الثلاثة فيقال فيها ايام السودان وايام الرابع وا
ايام العجوز والمشهورة بها عند الناس ايام وملازمة الاظافة مع الاضافة للنحس احسن
من غير هذا وكل يوم منها اسم فقط جمعها الناظم في بيت وهو

وقوله صن وصنبر ووبر وامر ومؤتمر معلل مطفي الجمر

فيها ابتداء ايام نحس جمع نحس لدال مارس جار ومجرور حال من ايام نحس لدوالنا
حسن جار ومجرور متعلق بنحس واللام بمعنى على والمناحس قال في القاموس المناحس جمع
منحوس وقال الشارح المناحس العارف والعنيان متلازمان لمطول النحس والله
تعالى اعلم

في كون يلبغ ؟ تكون العنصرة

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان اليوم الرابع والعشرين من يونيه وهو المراد بكونه
هو يوم العنصرة وهو من الايام المتحملات لما فيه من الفوائد ذكروا ان من نام فيها الظل
لا يسقط من ثمرها شيء وتكون فيها البركة وتسلم من الجوائح ومن قطع فيها خشبا
فلا ياكلها الدود ومن عجائب هذا اليوم انه لا تحمل فيه انثى وان من ولد فيه يكون
عقيما وان الحوت لا ينزل فيه في جميع الدنيا كذا قال الامام الرسموكي وفي هذا اليوم
حبست الشمس لسيدنا يوشع وفيه ولد سيدنا يحيى بن زكرياء على نبينا وعليه
الصلاة والسلام وهو عيد النصارى اذلهم الله تعالى ويسمى المهرجان كما
سمى سابع ولادة سيدنا عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام وهو اليوم
الاول من ينير على قول وعيد الاسلام الذي هو سى النيروز ايضا اهل العقل لم يكن
كرامة شديدة ما يفعله الناس من تعظيم النيروز والمهرجان وكل ما يذكرون
فيهما وما يتهادونه من الاطعمة فيهما فان ذلك بدعة شنيعة وفي تعظيمه
موافقة للنصارى على ملة الشرك اذلهم الله تعالى وكل من عظم اعيادهم فيما لا
بد باتي عظيم **قوله** في كونه في طرفية بكر الظرفية مجازية لان يوم كذا
هو العنصرة بنفسه وهو ماخوذ من عيد النصارى اذلهم الله تعالى والله
تعالى اعلم

وتل كذ ابريل فاعب مطرة في جيم مايه وفا نيه مانه

ابريل يوم فيه ياكل العسل والحلاوة ويشربها وينهى فيه عن اكل
الجزر وعن اكل شيء له اصل تحت الارض
ولحم البقر واذا كان المريض فيه يجب
الاسهال رفيه طافيه ويكثر الكلام ويجزع
وتاخذه الحمى وتسود شفتاه وتدمع
عيناه وتضرب عروقه فانه هالك

ومما رايته ان دخلت فيه على المريض فرايته يحب لحم الدجاج ويحب ان يقبل الصبيان وتري شعر راسه فلما
وترى حديد النظر ويشكو راسه ويسعل فانه هالك

مارس يوم فيه ياكل العسل والحلاوة والحجامة وختان الصبيان وجامع فيه النساء والنوم الكل
العصيدة واجتنب فيه اكل لحم البقر والمعز واذا رايت فيه المريض حديد البصر كالمجنون ينظر
الى الجيب ويشكو منكبيه ويسود وجهه ويحب الخضرة فانه هالك

وفي رابع وعشرين من يونيه تدخل العنصرة
وهي تسعة ايام والعنصرة اسم امر الابعث
البحافي فنقلته في هذا اليوم وما قطع
فيه من الخشب لا تدخله الارضة وما
درس فيه من الزرع لا يتسوس ولا يلحقه
داهية وفي يوم العنصرة مات داود عليه
السلام وفيه تغير الثمار كلها وكل ريح
غلب فيه فهو ريح السنة وقد قيل
ان في هذا اليوم لا تحمل فيه انثى على وجه
الارض ويكره فيه السفر ينهى
فيه عن اكل الرؤوس والاكارع واذا
دخلت فيه على المريض فرايته
يقشع جلده وياخذه النافض ويشكو
شقيقته ويعض على بنانه ويصف كل
شغله ويهذي اذا رقد في منامه ويحب
اكل اللحم ولا يستطيع ان يقوم من
وجع مفاصله فلا تقربه فانه هالك

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان اليوم السابع والعشرين من ابريل وهو المراد بكرائي
بل هو اول وقت ماء البركة التي في وسط الشمس في اليوم الثالث من مايه وهو المراد بقوله في
جيم مايه وفاء نيسان فقال في القاموس هو ابريل بعجمية الناظم عن الماء تسميته
للمحل باسم الحال وقد يضاف اليه فيقال ماء النيسان من اضافة الحال للمحل وهو ماء
مبارك وكنى الناظم عن كونه مبارك بالام بجنته فقال فاعبا مطره ومن بركاته ان المريض
مرضا شديدا اذا شرب منه شيئا ثلاثة ايام برء الله عليه ومن بركاته ان من كان لعادته
ثقيلا وغسل بذلك الماء القصعة بعد ما عجن فيها ويشرب ذلك يبرا باذن الله ومن
بركاته انه يعجن به فيبقى وتطيع منه ذو وضة ويبسط فاذا وضعت في الزرع الجزون وفلا
السوس ومن عجائبه انه يصير لولوا وجوهرا في بطن حيوانات البحر اذا وقع في اجوافها
ويصير سما في بطن الحيات اذا بلعته بافواهها **وقد** ابريل مبتدا فاعبا خبره خبرك
والنسب على المعولية على حد قوله والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما للاجل الفاء
التي بعدهما والله تعالى اعلم

والحرث بالشمس اباته

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الحرث في اليوم السابع عشر من اكتوبر هو اول وقته
وهو المراد بآبانه بكسر الهمزة وتشديد الباء والابان والابوان والوقت بمعنى واحد
واكتوبر بقطع الهمزة ولكن كانت همزة وصل فقطعت لضرورة الوزن وفي هذا اليوم السابع
عشر من اكتوبر ابتدا سيدنا ادم على نبينا وعليه الصلاة والسلام الحرث والتحضير
به فقال الامام السيد محمد بن ناصر في تاليفه لدفع وقت الحرث والغرس شيء
فيه يبدا بالزرع والحرث في البلاد الباردة فان سيدنا ادم على نبينا وعليه الصلاة
والسلام خلقه مولانا تبارك وتعالى في اول اكتوبر وينتهي وقت الحرث ليوم السابع
والعشرين من ينير والله تعالى اعلم **والحرث** مبتدا بالشمس خبر ان اباته
خبر عن الثاني والثاني مع خبره لخبر عن الاول والله تعالى اعلم

في كون دجنبر عيسى ولد ... سابعه الاخير منه فاستقر

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان اليوم الرابع والعشرين من دجنبر وهو المراد بقوله كد
من دجنبر فيه ولد سيدنا عيسى ابن مريم عليه السلام وان الاخير من دجنبر هو سابع
يوم ولادته **كذا قال الامام** ابو الحسن المسعودي في مروج الذهب

اكتوبر يوم فيه ياكل الحامض واللبن
وينهى فيه عن الجماع وعن مجامعة
النساء وينهى فيه عن تجريب الجسد
بشيء من الادوية الشديدة ويكرهون
فيه الحجامة وان رايت فيه المريض
عليه حمرة مع وجع راسه وعينيه
تدمع وشعر راسه قائم فانه هالك

نونبر ينهى فيه عن ركوب البحر
وعن شرب الماء بعد النوم ويكره فيه
الجلوس في الشمس فانه يصيب منه
الزكام والسعلة والرمد ويوصى
فيه باكل المالح والقديد ويشرب
فيه السخن من الشراب ويستحب
فيه دخول الحمام فانه نافع وان رايت
فيه المريض لا يستقر في مكان مصفرا
وعيناه صفراوتان والحمى لا تخرج عنه
ويسعل سعالا يابسا ويحب الفاكهة
ولا يستطيع الاكل وعروقه تضرب مرة
بعد مرة فانه هالك

دجنبر ينهى فيه عن دخول
الحمام وعن شرب الماء بعد النوم
وينهى ان يضرب فيه العبد والامة
والصبي وهو نادم فان منه الجنون

كما به كبير في التاريخ وزاد انه يوم الاربعاء قال الاملام ابو البقاء وابو عبد الله
الصنهاجي ولد في الخامس والعشرين من دجنبر وزاد الصنهاجي عند الزوال وعليها
ذا القول يكون سابع ولادته النيروز وهو اول يوم من ينير ورجح انه اصح هذا القول
في بعض كتبه وتقدم ان سيدنا يحيى بن زكرياء ولد في يوم العنصرة وامه اشياع زوجة
سيدنا زكرياء واخت السيدة مريم وهما ابنتا عمران وسيدنا عيسى وسيدنا يحيى على
نبينا وعليهما الصلاة والسلام ابناء الخالة وقيل اشياع اخت حنة بنت فاقود
ام السيدة مريم ويكون على هذا سيدنا يحيى ابن خالة السيدة مريم قال في
القاموس عيسى بالعبرانية ولم يرد على ذاك **وعيسى** بفتح او كسر في كس
وجنبر يتعلق بالخبر نحو سابعه مبتدا والاخير خبر والله تعلى اعلم

مدخل ينير والشمس

معنى كلامه رحمه الله تعلى ان هذه الترجمة لبيان مدخل السنة العجمية وبيان مداخل الشهور
العجمية **وعبر** عن السنة العجمية بينير مجاز التجاور والاعلام او مدخلا
مدخل السنة العجمية واما ينير فهو من السنة العجمية وبيان قاعدة مد
اخلها ومن قوله ينير الخ ومدخل السنة العجمية امر عظيم يحتاج الى البدو كابر منه
في الناس له قواعد واختار الناظم هذه القاعدة وضعها ابو مقرع ووضعها
مقرع على سبعماية لكونه في المائة الثامنة والابلاغ صوصية لها وبيان كيفية
مراده ان يضعها ان شاء الله تعلى والترجمة تقدم اعراب مثلها والله تعلى اعلم

مدخل ينير اذا اردته ما بعد سبعماية وجدته
عربية تعامد احسب عاما والازدلاف اطرح الاواحدا
اسقط النشبي

معنى كلامه رحمه الله تعلى انك اذا اردت معرفة ينير
خذ ما طرح سبعماية من الاعوام الماضية من الهجرة الى الان واحسب ما وجدته بعد
الطرح من السنين العربية مع عام السنة المطلوب معرفة مدخله فاذا احسبت ما طرح
من الاعوام الازدلافات الواحد من الازدلافات فلا تطرحه لان ابا مقرع بنى هذه
القاعدة على اسقاطه كذا قال الشارح وكلام ابي مقرع ليس فيه ذكر الازدلافات
باسقاط ولا عدمه لانه وضع هذه القاعدة في اول القرن الثامن من الهجرة ولم يكن

من

ولم يعرض من اخر سبعماية الى وقته منه الازدلاف والازدلاف لغة الاقتراب والاجتماع
ومن الجزء الاول قوله تعلى وازلفت الجنة للمتقين ومن المعنى الثاني قوله تعلى وازلفنا ثم
الاخرين وفي الاصطلاح الازدلاف هو العام العربي الذي يقع من اوله الى اخره
ولا يدخل فيه ينير **وسبب** عدم دخوله فيه الفضلة التي تفصل
بها العجمي العربي وهي احد عشر يوما بتقريب فاذا دخل العجمي في اخر العربي وهو
واخرى الحجة بأقل من تلك الفضلة فان العربي يقع قبل العجمي ويتخطى العجمي العربي
بكليته ويدخل في العام الذي بعده فالعام العربي الذي تخطاه العجمي هو الازدلاف **وسمي**
هذا الازدلاف لوجود معناه اللغوي فيه وهو الاجتماع ان دخل ينير والمحرم في يوم واحد
كما في عام ستين والاقتراب ان كان بينهما يوم فاكثر وكان مثله العنق بين ينير
بين المحرم الذي يدخل فيه وبينه وبين المحرم الذي دخل فيه ولكن خص الاصطلاح بالمحرم
الذي يدخل فيه دون الذي دخل فيه **ومدخل** ينير مبتدا اذا اردته شرط احسب
جوابه والشرط وجوابه خبر المبتدا وما بعد سبعماية مفعول مقدم باحسب وما هو
صونه عاير مثل الفيروز في وجدته وعربية حال وتعامد حال ثان والازدلافا معمو
لمقدم باطرح والله تعلى اعلم

وربع ذا الجزء لدى البارع ... وكبيسا سنجد ... واكسر الخ واطرح سبعا
وابق ساف او لسبع فقطعة ... باحد تقف على العجوز

معنى كلامه رحمه الله تعلى انك اذا طرحت الازدلاف مما وجدته بعد سبعماية فربع ما بقي
ربعه فان كان ربعه صحيحا لا كسر فيه فالعام الذي انت فيه كبيس ومعنى كونه كبيسا
انه يحسب له اليوم الذي استوفيته ارباع الثلاثة الاعوام التي قبله مع ربعه فيحسب له
لكونه هو اخر من تلك الاعوام التي استوفيته فصار ستة وستين وثلاثماية يوم
وان كان في الربع كسر مثل نصف او ثلاثة ارباع فالعام الذي انت فيه غير كبيس فزد الى
ربع الصحيح لما بقي بعد طرح الازدلافات والغ الكسر وما اجتمع بعد زيادة الربع فلا
طرحه بسبعة سبعة وما بقي اقل من سبعة او سبعة ان لم يبق شيء فابدا به من الاحد
فيكون اخر العدد الذي ابتدات به سبعا او اقل منها هو مدخل ينير وهو معنى قوله
تقف على العجوز والعاجوز هو ينير بمعنى العاجز لان العاجز هو الفاطر بين الشيشي

وسمي نيرا لانه حاجز الفصل بين السنة الماضية والآتية مثل الفاروق في سيدنا
عمر رضي الله عنه لفصله كثير الفرق بين الحق والباطل وربع مفعول مقدم بزده
وان في شرط وستجد جوابه وسبعا منصوب على اسقاط الخافض وهو متعلق باطرح
لوزن الوزن وقطعا تمييز النسبة اي نسبة الاثراء بالاحد من لموضع اوفي لكد

مثال هذه القاعدة كما اذا اردنا استخراج نير عام اربعة
وستين وثمانية والف الذي نحن فيه فنحسب ما بعد سبعمائة من اعوام الهجرة فنجد
هذا اربعمائة واربعة وستين عاما وفيها من الازدلافات اربعة عشر فنطرح منها ثلاثة
عشر ونطرح واحدا عملا بقول الناظم الا واحدا ويبقى واحد وخمسون واربعمائة فنزيد
عليها ربعها فنزيد على اربعمائة مائة تكون خمسمائة ونزيد على واحد وخمسين ربعها
وهو اثنا عشر وثلاثة ارباع فنزيد عليها الربع الصحيح وهو اثنا عشر تكن ثلاثة وستين
ونلغي الثلاثة ارباع عملا بقول الناظم والكسر الغ ونطرح المجتمع سبعة سبعة
ويبقى من خمسمائة ثلاثة لان كل مائة يبقى منها اثنان ومجموع الباقي عشرة ونطرح
منها سبعة فيبقى ثلاثة فنزيدها على ثلاثة وستين تصير ستة وستين ثلاثة وستـ
ـين مطروحة سبعة والباقي منها ثلاثة فنبتدئها من الاحد آخرها الثلاثاء
وهو مدخل الحاجز الذي هو نير وهو المطلوب وعلى هذا فقس والله اعلم **تنبيهان**

الاول وجه هذا العمل الذي اخذ عدد السنين وزيادة الربع عليه
ان السنة العجمية اذا طرحت سبعة يبقى منها يوم وربع يوم فكان الباقي من السنين
العجمية اذا طرحت سبعة سبعة ايام اذا قدر عددها وارباعا على قدر عددها فتؤخذ الايام
والارباع على قدر عدد السنين استغني بذكر السنين عن ذكر الايام فليعط الكلام فيه
التامل الثاني وجه اسقاط الازدلافات من السنين العربية ان المقصود استخراج
مدخل السنة العجمية والمحتاج اليه هو السنون العجمية والسنون العجمية مجهولة
لان التاريخ من عام الهجرة الذي هو مبدأ التاريخ العربي الى الآن وانما يعرف تاريخ
العجمية بان يطرح من السنين العربية ما فضلت به السنين العجمية والذي فضلت
به السنون العربية السنين العجمية هو اعوام الازدلافات فاذا طرحت الازد
لافات من الاعوام العربية يبقى عدد السنين العجمية فيتأتى بها استخراج مدخل

السنة

السنة العجمية بالعمل المتقدم وانما كانت الاعوام العربية اكثر عددا من السنين
العجمية لان ايام العربية اقل من ايام العجمية فيفضل من عدد العربية اكثر مما يفضل
من العجمية فالعجمية اكثر اياما والعربية اكثر عددا ويفيد جهل التاريخ العجمية بما
بعد عام الهجرة الذي هو مبدأ التاريخ العربي واما قبل مبدأ التاريخ العربي فتاريخ
46 العجمي معلوم لان اشهر تاريخ العجم تاريخ الروم والروم منهم من يؤرخ بزمان
عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام ومنهم من يؤرخ بولاية ذي القرنين الاسكند
ر فالروم المجاورون لبلاد الاندلس يؤرخون بتاريخ سيدنا عيسى على نبينا
وعليه الصلاة والسلام وبين تاريخ سيدنا عيسى ومبدأ تاريخ العربي الذي هو
عام الهجرة ستمائة سنة واحدى وعشرين سنة وستة اشهر وخمسة عشر يوما و
الروم غير المجاورين لبلاد الاندلس فانهم يؤرخون بولاية ذي القرنين وبين تاريخ
ولاية ذي القرنين ومبدأ التاريخ العربي تسعمائة واثنان وثلاثون سنة وتسعة
اشهر وسبعة عشر يوما **الثالث** في معرفة كيفية استخراج ما في الاعوام
العربية من الازدلافات وهو ان تأخذ عدد السنين العربية التي اردنا معرفة
ما فيها من الازدلافات اما جمع سني الهجرة او عددا نشيئا فتقسمه على ثلاثة
وثلاثين فما خرج فهو ما في العدد المقسوم من الازدلافات فاذا طرحنا ذلك
من عدد السنين العربية يبقى عدد السنين العجمية والله تعالى اعلم **تتمة**
الفائدة المذكورة في استخراج مدخل السنة العجمية المعبر عنها بنير لمن اراد
ان يستعملها فليأخذ سنة عجمية والاولى ان تكون هي التي تلي عام الازدلا
ف لتنضبط معها اوقات الازدلافات فلا يحتاج الى ... ثم اذا اخذها فليجعل
مدخلها ويحسب ما بعدها من السنين منها الى العام الذي اراد معرفة
مدخله ويدخله في الحساب فان كان في هذه السنين ازدلاف فليسقطه
وما بقي او جميعها ان لم يكن منها ازدلاف وتأخذ مقدار ما فيها من الايام وتزيد
عليها ربعها ان كان صحيحا وان كان فيه كسر زد ربعها صحيحا والغ الكسر واطرح
المجتمع سبعة سبعة وما بقي اقل من سبعة او سبعة ان لم يبق شيء تبتدئه من
مدخل السنة المعبر كذا او كذا فتقف على مدخل نير ومثاله فائدة صحيحة لا يخيم

لا يغير فطول الزمان ولا غيره مثلا لها سنة مثلا الازدلاف الاخير فهي تسعة
وخمسون ناخذ السنة الموالية لها ومن الوجهة ستين ومدخلها بالخميس والما
في منتها الى عاما مثلا الرابع والستين به خمسة اعوام فنا اخذ قدرها من الايام ومن
خمسة ولا يحتاج الى النظر في الازدلاف وتزيد لها ربعها وهو يوم وربع لان من زياد
في الربعين الحاصلين قبل سنة الازدلاف على هذا الربع لان مع زيادة تمها يوم الوقوع
الغلط في الكبس لان السنة الخامسة والستين كبيسة وعدم زيادة تمها يقتضي انها غير
كبيسة وهو باطل بالمشاهدة مثلا اذا ابتدأ القاعدة على غير السنة التي تلي سنة
الكبس والا فلا يحتاج الى الزيادة ومن في مثلا المثال السنة الثانية والستين ومن
خلفها بالاحد فيبقى عليها القاعدة المتقدمة ومن اولى لكونها بعد الكبيسة وبعد
الازدلاف ويبقى على الزيادة وهكذا من اراد ان يعرف مدخل القاعدة ولا بد ان يعلمه
مثلا العقد ولا وقع له الغلط فيزيد لها واحدا وهو الربع الصحيح فيكون سنة
فتلغى الربع ولم تحمل الجميع الطرح بسبعة فهي بمنزلة الباقي بعد الطرح فيبدا بها
من مدخل السنة المبني عليها وهو الخميس فتقف على مدخل ينير وهو الثلاثاء وعلى هذا
فقس والله تعالى اعلم **والكبس نزل الخامس المجوز** معنى كلامه
رحمه الله تعالى ان الكبس هو نزول السنة الخامسة اليوم الخامس وتدخل في اليوم
الذي بعده فينبغي ان السنين الاربع بعد الكبس تكون مداخلها متوالية كل سنة
تدخل في اليوم الموالي لمدخل التي قبلها والسنة الخامسة تتجاوز اليوم الموالي
لمدخل التي قبلها والسنة الخامسة تتجاوز اليوم الموالي لمدخل التي قبلها و
تدخل في اليوم الذي بعده فاذا فرضنا مثلا السنة الموالية لسنة الكبس دخلت في الخميس
فتدخل السنة التي تليها بالجمعة وتدخل السنة الثالثة بالسبت وتدخل الرابعة
بالاحد وتتجاوز السنة الخامسة يوم الاثنين وتدخل بالثلاثاء فالاثنين الذي
جاوزته السنة الخامسة هو الخامس بالنسبة لمداخل السنين الاربع التي قبلها
مثلا اذا معنى قوله والكبس نزل الخامس المجوز اي الذي جاوزته السنة ولم تدخل فيه ودخلت
في الذي بعده وتنزل في كلام الناظم مصدر مضاف الى مفعوله وحذف فاعله على حد قوله
تعالى لا يسأم الانسان من دعاء الخير اي من دعائه ولكن تفسير الناظم الكبس
بنزل

بنزل الخامس مجاز من التعبير بالملزوم عن اللازم لان الكبس في لغة العجم هو الزيادة وا
لزيادة انما وقعت في العام الرابع لانه هو الذي حسب له ستة وستون وثلاثمائة يوم
ولكن يلزم من الزيادة في العام الرابع مجاوزة السنة الخامسة اليوم الخامس لان الرابع
يفضل منه اثنان اذا طرح بسبعة بسبب تلك الزيادة بخلاف غيره انما يفضل منه يوم
واحد فلما كان الكبس ملزوما لنزل الخامس عبر به المجوز تجوزا له والله تعالى اعلم

والازدلاف كل عام ان يتم … العربي ينير فيه منعدم
وكان في شكه بها قد … ان [illegible]

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الازدلاف هو ان تنقضي ايام العام العربي من يوم الاول من المحرم
الى اليوم الاخير من ذي الحجة ولا يدخل فيه ينير مثلا اذا معنى قوله ان يتم العربي ينير فيه منعدم
وسبب عدم دخوله فيه من البقية التي كانت للعام العجمي على العربي وهي احد عشر يوما فيوم
سبع دقائق فاذا اتفق ان يدخل ينير في اخر ذي الحجة باقل من احد عشر يوما فان العربي ينقضي
قبل العجمي فينقضي العجمي العربي ويدخل في اول العام الذي بعده فيدخل ينير الذي دخل
في اخر ذي الحجة قبل المحرم ويدخل ينير الذي يليه بعد دخول المحرم الاخر فيلزم منه ان ينقضي
العام العربي كله ولم يدخل فيه ولكن تفسير الناظم للازدلاف بينتم العربي ولا يدخل
فيه ينير ليس على حقيقته لان الازدلاف هو العام الذي لم يدخل فيه ينير بل كلام الناظم
مجاز من التعبير باللازم لان الازدلاف الحقيقي يلزم منه ما فسر به الناظم لان الكلام
الازدلاف على العام الذي لم يدخل فيه ينير مجاز من اطلاق اسم الحال على المحل لان في هذا العام
الافتراق والاجتماع بين ينير والمحرم فيه الازدلاف مجاز مرتين باعتبار كلام الناظم
وكلام اهل الفن واستعمال اهل الفن الازدلاف في مثل هذا العام من التعبير بالحال عن المحل
وكلام الناظم من تفسير الملزوم باللازم مثلا اذا امل يتعلق بمعنى الازدلاف وقد قال
قال الناظم كل ثلاثة وثلاثين عاما لا كم قد امر في الغالب ومن غير الغالب ويكون بعد اثنين
وثلاثين عاما ولكن ظاهر كلام الناظم ان محله ثلاثة وثلاثون عاما مع انه انما يقع
بعد ثلاث وثلاثين فيكون الازدلاف في الغالب العام الرابع والثلاثين ومن غير
الغالب الثالث والثلاثين فيقع في الغالب بعد ثلاث وثلاثين وفي غير الغالب
لبعد اثنين وثلاثين وضابط الغالب وغيره ان ينير اذا دخل في المحرم الذي بعده الا

الازكان باقل من ستة ايام وخمسة مافوقها الازكان اللذ بعده يقع بعد ثلاث وثلاثين
وان دخل بنير في الحمل الذي بعد الازكان بخمسة بعد خمسة ايام وستة فالكثر ما لا ازكان
الذي بعده بعد اثنين وثلاثين عاما والناظم قدم محل الازكان على بيان معناه والا
ولى العكس وتدارك اصلحنا في شرح كلامه **والازكان** مبتدا الحل في مثلوث
على الظرفية في محل رفع خبر وان بتم خبر لمبتدا محذوف اي فهو ان بتم وبنير مبتدا وفيه متعد
او الجملة حالية وفوقه وتكون في شكه بهاذا الرمس اي ان الازكان في زمان الناظم
اول القرن الحادي عشر ووقع في الخامس والعشرين والالف وانما اخبر به الناظم لينضبط
به وقت الذي بعده والله تعالى اعلم

وقلقليس الجمع اس وعنى ... ما بعد رؤية الهلال الغاير
وقيل بنير الجد ... في الاوا ... د

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان القلقليس بقافين مفتوحتين ولامين ساكنتين بينهما وكسر اللام الثانية
اسم عجمي ومعناه الاس بمعنى الاساس واس كل شيء اصله ومنه قلب الانس للانداوامثو
في الرجم كذا في القاموس والمراد به هنا اول الشهر العربي الذي دخل فيه بنير وهو الها
ء والاس ما يتفق منه قبل دخول بنير وقيل فيه الغاير لتشبيهه من يغيب ودابة لدخول
بنير فيه وغيب اقصد والوارد قال في القاموس الواد الداخل الاس فقصد به ما بعد
رؤية الهلال الغاير وقيل بنير الجديد الداخل لكن العشري الغاير دخوله بالهلا
ل لا تعامي المنضبط لا الرؤية لانها لا تنضبط كما تعرف **وقوله** رؤية الهلا
ل مخالف للمنصوص او العشري فيه العلامة ولعل الناظم اتبع ذلك لاجل الشتر والمافيل
في الماضي من الغاير الاس لانه بني معرفة الماضي من الشهر العربي والعجمي فهو
اصل لهما وتقدم ان الاس الشيء هو اصله فهو موافق لمعناه اللغوي واقل الاس يوم
واكثره تسعة وعشرون يوما واذا اتفق مدخل بنير ومدخل الشهر العربي في يوم
فذلك العام للاس له ومعايرها به الاس ان يراد لاس العام الماضي احد عشر يوما
فيكون المجموع اسا للعام الجديد ان كان اقل من ثلاثين فان كان اكثر منها نطرح ثلا
ثين من المجموع والباقي الذي هو زايد عليها هو اس العام الجديد وان كان ثلا
ثين فلا اس له وقلقليس مبتدا اس خبره وعنى فعل ماض مبني للمفعول نايبه ما بعد

رؤية

رؤية والله تعالى اعلم ومن يرد مدخل شهر بتنشر
بنير اقبر ايبر وفوص ... ابريل ميو وهاء بتبيه
بلبز غشتنع شتنبر وفيه ... اكتبر نونبر دجنبر و
مجموعها اددزبه زجوجدو ... فابدا بحرف الشهر تبلغ مدخلا
من يوم بنير توافق ... اوله

معنى كلامه رحمه الله تعالى انه لما قدم ما يعرف به مدخل السنة العجمية اراد ان يبين
ما يعرف به مداخل الشهور العجمية فقال ومن يرد معرفة مدخل شهر من الشهور العجمية
مبتدا بقراءة الابيات بنير الى دجنبر وباخذ الحروف التي في اخر الشهور
فيضبط مجموعها اددزبه زجوجدو فيضبط لكل شهر حرفه الذي اخر به فاذا اراد معرفة مد
خل الشهر العجمي ياخذ حرفه الذي اخر به فيبدا بعدد نقطه من مدخل بنير من اليوم
الاول يوافق اخر الحرف مدخل الشهر المطلوب مدخله **مثاله** **مداخله**
لو اردنا مدخل ابريل فنا خذ حرفه المنضبط اخره وهو الزاي فنبدا بعدد نقطه وهو
سبعة من مدخل بنير وهو الثلاثاء في علامة مثلا ذا وهو الرابع والعشرون فيوافق اخر
يوم الاثنين وهو مدخل ابريل **قوله** ومن يرد مدخل شهر وجوابه بنير
وبنير الى دجنبر وبعطوفه ومجموعها مبتدا واد دالخ خبره فابدا فعل امر وفوافق اوله
جواب الامر والهاء في اوله عايد الى الشهر **تنبيه** وجه انضبا
ط هاذه الحروف للشهور العجمية ان كل شهر اردنا مدخله نير بنير ما طرح ما قبله من شهر
او شهور وما بقي اقل من سبعة زد عليه واحدا ابدا يكن المجموع حرفا ذلك الشهر
فاذا اردنا حرف فبراير مثلا فنطرح بنير بسبعة فيبقى منه ثلاثة فنزيد عليها واحدا او هو
اليوم الذي يليها فيكون حرف فبراير واذا اردنا حرف ابريل فنطرح بنير ويبقى منه ثلاثة ايضا
وفبراير فنطرح مجموع الباقي منهما ستة فنزيد عليها واحدا يكون حرف ابريل وان كان ما
قبل الشهر الذي اردنا حرفه من الشهور مطرحة كلها فلا شيء فيه وجهان احدهما ان يكون
تزيد واحدا على سبعة فيكون حرفها هو الحاء كما قال الناظم الشرح الثاني ان تطرح
الطرح كلها وتجعل حرفه واحدا كما قال الداودي اددوا ما بنير فلا بد خارج هاذا
الاستنباط لانه ليس قبله ما يطرح بل اوله هو اليوم المستخرج بقاعدة استخراج

٥١ تبغ

مدخل السنة كما تقدم وأما قول الشارح وغيره اطرح هذه الحروف ما ان أهمل هذا العمل
طرحوا السنة العجمية بسبعة فيبقى منها واحد فجعلوه علامة ليبير ثم زادوا الا
الواحد على ما بقي من ببير وهو ثلاثة فيكون حرف جبرائيل وزادوا أيضا على ما بقي من ببير
ومار وهو سنة واحدا فيكون حرف ابريل قال القاموس في شرح زمك تخ روضة
اللازم لها مناسبة بين الواحد الباقي من السنة العجمية إذا طرحت بسبعة وبين
ببير حتى يجعل له علامة وكذا لا أيضا لا مناسبة لديه وبين الباقي من الشهور حتى
يزاد عليه ويكون الحرف الذي يليها وما قاله رضي الله عنه ظاهر للتخيير والله تعالى

فصل

اعلم
أما إذا أهملت ما منه مضى ❧ فهو الذي يبقى إذا ما ربطا
من عربي اثنا عشر بيوم ❧ لشهر من بعد ما ناب قوم
الاسداس والاثنى بعد ❧ وحيث قل العربي تزيد
شهرين أو شهرا ❧ معنى كلامه رحمه الله تعالى أنه لما
ذكر ما يعرف به مدخل الشهر العجمي أراد أن يبين ما يعرف به ما مضى فقال إذا أردنا
معرفة ما مضى من الشهر العجمي فخذ أس عامك وأيام ما مضى من الشهور العجمية الماضية من
ببير لكل شهر يوم الأسبوع والشهر المطلوب الماضي منه فإن بواحد لواحد منها فيه
واطرح مجموع الأس وأيام الشهور وما مضى من الشهر العربي من مدخله دائما منه وما
بقي من الشهر العربي بعد الطرح فهو العدد الماضي من الشهر العجمي **تنبيه**
إذا لم يكن أس ولا أيام أو كان الأس دون الأيام أو العكس فإن لم يكن واحد منهما فالماضي
مع هو ماضي العجمي لأنهما انقضاء المدخل وحيث لا أس ولا شهر فهو ماضي قبلها
فلا يحتاج إلى هذا العمل فإن كان أحدهما دون الآخر فإنه يطرح الموجود منهما من ماضي العربي
وما بقي بعد الطرح هو الماضي من الشهر العجمي وهذا العمل في ماضي العجمي مثله
في معرفة قدر الأس وقدر الأيام فإذا أهملت الأس فإنه يطرح ما مضى من العجمي وأيام الشهر
من ماضي العربي وما بقي بعد الطرح فهو مقدار الأس وإذا أهملت الأيام فإنه يطرح ماضي
العربي الأس وماضي العجمي وما بقي بعد الطرح فهو مقدار الأيام وإذا لم تكن الأيام وكان
ماضي العجمي هو ماضي العربي فهو الأس وإذا لم يكن من العربي شيء فما الأس ما كانت
الأيام

الأيام فقط أو ماضي العجمي فقط فإنه يطرح الموجود منهما من ماضي العربي وما
بقي بعد الطرح هو الأس ونحو ذلك في هذا التفصيل الذي في الأس في الأيام أيضا وأما
هذا العمل كله إذا كان الماضي من الشهر العربي يقبل أن يطرح منه اثنان من
الثلاثة الأس والأيام وماضي العجمي أو أحدهما وإن كان لا يقبل الطرح لكونه أقل
مما يطرح منه فإنه يزاد له شهران كان يكفي في قبول الطرح وإن كان لا يكفي يزاد له
شهران وهو معنى قوله وحيث قل العربي تزيد شهرين أو شهرا وهذا الشهر الذي يزاد
على ماضي العربي إذا كان لا يقبل الطرح هو الشهر الذي قبله وذلك إذا كان مجموع الأس
والأيام وماضي العجمي الماضي من شهر العربي والشهر الذي قبله وإذا كان مجموعهن
الماضي من الشهر العربي والشهرين قبله يزاد شهران **تتمة**
وجه هذا العمل أنه إذا جمعت أحد الثلاثة أو الأيام أو ماضي العجمي يطرح الاثنان
الباقيان من ماضي العربي وما بقي هو المجهول لأن كل شهر عربي لا بد أن يتأخر فيه
العجمي بقدر ما تأخر فيه بتغير من القواعد وهو الأس ويزيد بتغير الأيام التي سبقت
بها الشهور العجمية الشهور العربية فإذا دخل الشهر العجمي في العربي بما تأخر به
دخول العجمي عن العربي فهو الأس والأيام وما بعد دخول العجمي هو الماضي
منه فيكون ما مضى من الشهر العربي هو مجموع الأس والأيام وماضي العجمي
وعلى هذا فكلما طرح اثنان من جهة الثلاثة من ماضي العربي يبقى واحد منها
وقد يكون الماضي من الشهر العربي الذي أنت فيه والشهر الذي قبله مجموع الأس
والأيام وماضي العجمي فإذا فرضنا الأس عشرين يوما مثلا وأيام الشهور
ثمانية يدخل العجمي بعد مضي ثمانية وعشرين يوما ودخل العربي الذي
بعده ومضت منه سبعة أيام مثلا فما مضى من شهر كذا وجميع الشهر الذي قبله
هو مجموع الأس والأيام وماضي العجمي فالشهر الذي قبل شهر كذا عشرون يوما منه
الأس وثمانية أيام الشهور والاثنان الباقيان من الشهر والسبعة
الماضية من شهر كذا هي ماضي العجمي ثم لو عملت هذا إذا أردنا طرح الاثنين
الأس والأيام من ماضي شهر كذا فلا يقبل الطرح لأن مجموع الثلاثة ماضي شهر
كذا والشهر الذي قبله فنجمعهما ونطرح اثنين من المجموع فيبقى المطلوب وهذا

وهذا اوجه قوله وحينئذ فالعربي تزيد شهرين او شهرا وقد يكون مجموع الاس
والبوم وماض العجمي مع الماضي من شهر العربي والشهرين قبله فيحتاج الزيادة
الشهرين على الماضي من العربي وفي الحال اذا كثر الاس والايام وماضي العجمي وانما
الخلف في هذا انه ومن تعرض لهذا والله تعالى اعلم

وان لم يعلم العربي فزد لماضي العجمي الاس والايام والزايد عن
شهر مخذ

معنى كلامه رحمه الله تعالى انه اذا جهلت ما
مضى من الشهر العربي واردت معرفته فاجمع الاس والايام وماضي العجمي فان كان
مجموعها اكثر من ثلاثين فاطرح منها ثلاثين للشهر الماضي والزايد على ثلاثين
هو الماضي من شهرك وقول الشارح فان كان مجموعها اكثر من ثلاثين فاعلم
ان الشهر الذي هو ماض ودخل الذي بعده غير ظاهر صوابه فاعلم ان الثلاثين للشهر الذي
في والزايد عليها هو الماضي من الشهر الذي بعده وبيانه ان الشهر الذي قبل شهرك
والماضي من شهرك هو مجموع الاس والايام وماضي العجمي فان كان مجموعها اكثر من
ثلاثين فاطرح منها ثلاثين للشهر الماضي والباقي لشهرك فاذا فرضنا الاس مثلا
عشرين يوما والايام خمسة والماضي من الشهر عشرة فالعجمي دخل في العربي
الماضي بعد مضي خمسة وعشرين يوما قدر الاس والايام فخذ من الماضي خمسة ايام
ومن شهرك خمسة ايام ايضا فالشهر العربي الماضي وما مضى من شهرك هو مجموع
الاس والايام وماضي العجمي وهو اكثر من ثلاثين فنطرح منه للشهر الماضي ثلا
ثين وهو الاس والايام وما اخذه العجمي منه وهو خمسة ايام والزايد على ثلاثين و
هو خمسة هو الماضي من شهرك العربي وهو بعض ماضي العجمي فتامل وان كان
مجموع الاس والايام وماضي العجمي اقل من ثلاثين فهو ما مضى من شهرك الذي يريد
وان كان مجموعه ثلاثين فهو جميع الشهر الذي تزيد وقد مضى كله وقول
الشارح هو الماضي من شهرك يوهم انه بقي منه شيء **تتمة** في استخراج
ما جهل من عين الشهر العجمي او عين العربي او عين اليوم الذي انت فيه فالعمل
في استخراج عين العجمي ان تحسب الشهور العربية من مدخل القايد وتسقط
ايامها فتاخذ للفرد ثلاثين وللزوج تسعة وعشرين واسقط اس عامك من
مجموعها

مجموعها واصرف الباقي على الشهور العجمية واعط لكل شهر ما فيه فاعط يناير
والستة الباقية احدى وثلاثين واعط لابريل والثلاثة الباقية ثلاثين وليبر
اير ثمانية وعشرين فاي شهر انتهى اليه العدد فهو الشهر الذي انت فيه والمطلوب
استخراجه وان جهلت عين العربي فاحسب الشهور العجمية الماضية من يناير واسقط ايا
مها وخذ من كل شهر ما فيه لفبراير ثمانية وعشرون يوما ولابريل والثلاثة الباقية
منه ثلاثين وليناير والستة الباقية احدى وثلاثين وزد على مجموعها اس عامك واصرف
المجموع على الشهور العربية والابتداء من القايد واعط لكل فرد ثلاثين ولكل زوج
تسعة وعشرين فاي شهر انتهى اليه العدد فهو الشهر المطلوب استخراجه والعمل
في استخراج اليوم الذي تريد ان تاخذ ما مضى من شهر العجمي وزد عليه نقطة حرفه من حروف
ادزبه واطرح المجموع بسبعة وما بقي اقل من سبعة او سبعة ان لم يبق شيء فابدا
به من مدخل يناير فما انتهى اليه العدد فهو اليوم المطلوب وان لم يعلم شرط في
لماضي العجمي فرابه والزايد عن شهر منبرا الجزء جزءه والعايد عن دون الجزء والله
تعالى اعلم

والنقص كاليومين عسى

معنى كلامه رحمه الله تعالى انه اذا
استخرجت ماضي العجمي بالقاعدة المتقدمة وهو اسقاط الاس والايام من ماضي العربي
او استخرجت ماضي العربي بجمع الثلاثة الاس والايام وماضي العجمي وجدت الزيادة
بيوم او بيومين او النقصان كذلك وتعرف انت تلك الزيادة او النقصان باختبار الماضي
من الشهر بان تحسب من مدخله فان تلك الزيادة او النقصان لا يعتبر واحد
منهما ولا يوقع خللا في القاعدة وهو معنى النقص كاليومين وعسى بمعنى عرض لك كذا عرض
له الشيء من ذا الذي لا تعتبره والقصد فانه لا يغير القاعدة والنقص معطوف على كاليو
مين الكاف بمعنى مثل وعسى الجملة من الفعل والعامل المستتر في محل نصب نعت له

تنبيه سبب وقوع الزيادة والنقصان فيما يستخرج بهذه
القاعدة من ماضي العجمي وماضي العربي ان الايام التي يطلب اسقاطها من العربي
مع الاس او جمعها معه وماضي العجمي لجهل ماضي العربي هي التي ضبطت بها الشهور
العجمية العربية واهل هذا الفن قالوا الايام على قدر عدد الشهور العجمية
الماضية من يناير غير فبراير فتسقط مع الاس لمعرفة ماضي العجمي او جمعه

وقد لا توافق الايام التي فضلنا بها الشهور العجمية الع
ربية ما في العربي ربما تكون اكثر منها او انقص منها فيحصل الخلل
بين الايام التي على عدة العجمية الماضية
في العمل بسبب تلك المخالفة بيوم او بيومين ولما راوا ذلك الابحر العاقبة له الماضي من
العجمي بحثنا بمدخله فتح ما تلحق الزيادة او النقصان فتلغى لتعتبر واذا لم تتوب على
المبتدي **و** لهذا من اراد التحقيق فليقابل ايام الشهور العجمية الماضية من ينير بايام
الشهور العربية من العام باسقاط الاسر ما فضلت به ايام الشهور العجمية ايام
الشهور العربية اذا استعمل مع الاسر بهذه العاقبة فلا يقع الخطا وقول النا
ظم بسبب الخطا ان العامة مبنية على العلامة والناس يعتبرون فيها الرؤية غير ظا
هر لان هذه الزيادة والنقصان توجد سواء اعتبر بالعلامة او الرؤية وسببها ما تقد
م ولا تختص هذه الخطا بالرؤية والله تعالى اعلم

سباط جه واللام في نونبر ك ابريل يونيه كذا شتنبر

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان هذه الشهور العجمية الرومية اختلف عدد
ايامها فايام سباط ومدة فبراير ثمانية وعشرون يوما وايام ابريل ويونيه و
شتنبر ونونبر ثلاثون يوما وايام السبعة الباقية ينير ومارس ومايه ويليه و
غشت واكتوبر ودجنبر في كل واحد وثلاثون يوما وسبب اختلافها سير الشمس
في البروج والابراج كلها متساوية في كل واحد ثلاثون درجة ولكن تسرع في الدلو
ومدو برج فبراير فتقطعه في ثمانية وعشرين يوما وتتوسط في الحمل ومدو
برج ابريل وفي الجوزاء ومدو برج يونيه وفي العذراء ومدو برج شتنبر وفي العقـ
رب ومدو نونبر فتقطع كل واحد من هذه الاربعة في ثلاثين وتبطئ في الجدي برج
ومدو برج ينير وفي الحوت ومدو برج مارس وفي الثور ومدو برج مايه وفي السرطان
ومدو برج يليه وفي الاسد ومدو برج غشت وفي الميزان ومدو برج اكتوبر وفي
القاموس ومدو برج دجنبر فتقطع كل واحد من هذه السبعة في واحد وثلا
ثين يوما **وبضبط** عدتها مع اختلاف قولهم ما زرجلاقم
وان شئت قلت نلب مغر برسة لكل شهر حرف ما الحرف لمن النفرة **ثلثه**
واحد وثلاثون وما الاخر كله لذو نقط ثمانية وعشرون يوما

ضبط

تنبيه عن ضبط الشهور الرومية

ضبط الناظم رحمه الله اسماء هذه الشهور الرومية في الشرح وضبطها في
شرح السملالية وكان بين الضبطين بعض مخالفة فاردت التنبيه عليها ففي الشر
ح ينير بتشديد النون وسكون الياء وفبراير بالهمزة بعد الالف وفي شرح السملا
لية بمثناة تحتية مكسورة او مفتوحة ومارس بالالف وفي نحو ما الاول فيهما وا
بريل بكسر الهمزة وفي السملالية بكسر الهمزة وفتحها ومايه بالالف ويونيه بو
او ويوليه كذلك وغشت بضم الهمزة وضم الغين المعجمة وشتنبر بضم الشين وفتح
التاء وفي شرح السملالية بفتح الهمزة وسكون الشين وضم التاء وسكون النو
ن وكسر الباء واكتوبر بفتح الهمزة وسكون الكاف وضم التاء ونونبر ودجنبر بضم
اولهما وفتح ثانيهما وفي شرح السملالية نونبر بضم النون وفتح الواو او
سكونها ودجنبر بضم الدال المهملة وكسرها وجيم مفتوحة او مضمومة والنظم
فيما اختلف فيه انه يجوز فيه الوجهان كذا قال الامام ابو العباس السوسي ر
ضي الله عنه وما خرج من هذا الضبط فهو لضرورة الوزن وكلها معربة الا ثلاثة
مايه ويونيه ويوليه فانها مبنية لختمها باسم صوت كسيبويه وما اعرب منها
ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة وما صرف منها فللضرورة واسماؤها بالسريانية
والابتداء من اكتوبر تشرين الاول وتشرين الاخر بفتح التاء وسكون الشين وكسر الراء
وكانون الاول وكانون الاخر على وزن فاعول وسباط بضم السين واذار بفتح
الهمزة ومد الدال ونيسان بفتح النون وكسرها وايار بتشد
يد الياء وحزيران بفتح الحاء وكسر الزاي وتموز بفتح التاء وضم الميم المشد
دة وسكون الواو واخره زاي منقوطة واب بمد الهمزة وايلول بفتح الهمزة
وسكون الياء واسماء السريانية ايام الرومية واسماؤها بالقبطية والابتداء
من غشت توت وبابه وهتور بوزن فاعول وكيهك بفتح الاول والثاني و
سكون الثالث وطوبه بضم اوله وامشير بسكون الميم وبرمهات بفتح الباء و
سكون الراء وبشنس بفتح الشين وبؤونة بوزن فعولة وابيب بوزن فعيل
ومسرى بضم ثم سكون وعدة ايام هذه الاخيرة خمسة وثلاثون والاول
تسعة وعشرون وغيرها ثلاثون **وسباط** منبرا على حرف ما ظهر

خم مبدأه على حرف مضاف ايضا انطح واللام مبتدأ خبره ما تقدم في نونبر جم
ابريل بوحيد على حرف العاطف كذا ستنبر مبتدأ وخبره والله اعلم

منزلة الشمس وحسابها

ذكر الناظم رحمه الله تعالى في هذا الباب القاعدة التي تستخرج بها منزلة الشمس
الذاتية والقاعدة التي تخرج بها برج الشمس الطبيعي ولم يذكر البرج الذاتي ولا المنزلة
الطبيعية **واعرف** بين الذاتي والطبيعي ان الذاتي منهما هو
المذكور في الجدول الثامن والطبيعي هو المذكور في الجدول التاسع والقاعدة التي
اخرج منزلة الشمس طريقتان طريقة العلماء وهي التي بين الناظم والطريقة الثانية
لم يذكرها وسنبينها ان شاء الله تعالى

وزد لما مضى العشرين واجعل لكل ما له من منزل
والمنتهى الشمس به فاعلم بغير وبدء جبهة تقدما

معنى كلامه رحمه الله تعالى انك اذا اردت ان تعرف المنزلة التي فيها الشمس في اليوم
الذي انت فيه فاحسب الايام التي مضت من الشهر الذي انت فيه من مدخل الشهر الى يوم
... وزد لما وجدت نطح جيم وهو ثلاثة واجعل المجموع على منازل مبتدئا وابدا
باولها واعط لكل منزل ثلاثة عشر يوما فان انتهى المجموع كله ثلاثة عشر فانت
في اخر المنزلة التي انتهى اليها العدد وان بقي اقل من ثلاثة عشر فالشمس في تلك المنزلة
التي انتهى اليها العدد بعد ما بقي فاذا كانت الجبهة في منازل فيعطيها
اربعة عشر يوما لما تقدم وتقدم وجهه والثلاثة تزاد لما مضى الشهر
من راس الشهر وهو محض للشمس من منزلة الشهر قبل دخوله ومبدأ العمل ذكره الناظم
لاستخراج منزلة الشمس على طريقة العلماء وعلى طريقة الرصاد والعلماء يرون ان
يكتفى انما هو في اوايل الفصول فاول فصل العلماء ما تقدم من مولده فاول الربيع
من فبراير الى اخره واول فصول الرصاد الاعتدالان ودلائل ان العاشر من ما
رس في زمن الناظم والتاسع في زماننا اول الربيع والعاشر من يونيه في زمن الناظم
والتاسع في زماننا اول الصيف والحادي عشر من شتنبر في زمن الناظم والعاشر
في زماننا اول الخريف والعاشر من دجنبر في زمن الناظم والتاسع في زماننا اول
الشتاء

الشتاء واوايل منازل فصولهم فرغ المؤخر للربيع والهقعة بالنون للصيف
والعواء للخريف والنعائم للشتاء والعمل على الطريقين واحد **مثال القاعدة**
على الطريقين اردنا منزلة الشمس في خامس يوليه فالماضي من الشهر على الطريقة الاولى
ستون يوما وبزيادة الثلاثة يكون ثلاثة وستين اثنان وخمسون لاربعة منازل
الهقعة الذراع النثرة والباقي احد عشر وهي منتهى الشمس في الطرفة وعلى
طريقة الرصاد الماضي من الشهر سبعة وثلاثون يوما اثنان وعشرون من يونيه
وخمسة عشر من يوليه وبزيادة الثلاثة تكون اربعين يوما فتسعة وثلاثون
يوما للثلاثة منازل الهنعة الذراع النثرة والباقي واحد وهو محل الشمس من
الطرفة على الطريقين منزلة فيها ثلاثة ازواج والطريقة الثانية اقرب الى
الصواب **تنبيه** مبدأ العمل المذكور على الطريقين معا
بناء على استواء المنازل كلها ثلاثة عشر منزلة والتحقيق انها مختلفة وضع لها
الشارح جدولا وبين فيها مواضع المنازل من البروج ليعرف مقدار كل منزلة
ولكن يعطف على المتن اخر مقدار كل منزلة في الجدول لا سيما والجدول لا يسلم من
التصحيف فاردنا النص على مقدار كل منزلة لتعم بلا كلفة على ما تقيد الامام الكاتدري
في اثناء النظم فعد النطح خمسة عشر درجة وعد كل من البطين والثريا والدبران
ثلاثة عشر وسبعة عشر للهقعة وثلاثة عشر لكل من الهنعة والذراع وثمانية
عشر للنثرة واربعة للطرفة وسبعة عشر للجبهة وعشرة للخرثان وسبعة عشر للصرفة
وتسعة للعواء وسبعة عشر للسماك واثنا عشر لكل من الغفر والزبانان
وستة للاكليل وثلاثة عشر للقلب واثنا عشر للشولة وثلاثة عشر للنعائم
وسبعة عشر للبلدة وعشرة للذابح وتسعة لبلع واحد عشر لكل من سعد السعود
السعود والاخبية وسبعة لكل من المقدم والمؤخر واثنا عشر لبطن الحوت **وما
ذا ذهب اليه** الامام ابو بكر بن يوسف السبتي واختلاف
مقادير المنازل على مقتضى رصده وما ذهب هو المساعد وبلا العرب انقسام المنازل ومع
المرتضى عند المحققين والله تعالى اعلم

وان جهلا وقد ما مضى الجم ... به وحرفه ولا ماء ...

منه لبرج الشمس والنافع لما يلي وده ونهاية البرج انتمى

معنى كلامه رحمه الله تعالى انك اذا اردت ان تعرف البرج الذي فيه الشمس في يوم من الشهر العجمي وكم قطعت منه فاحسب ما مضى من شهرك العجمي وزد عليه نقطة حرف دال التي في ذكر حروف الشهور وزد عليه ايضا نقطة بيده ومعوقد حروف ذا فبال ومو خمسة عشر والمجموع اذا كان اكثر من ثلاثين فاطرح ثلاثين لبرج الشهر الذي انت فيه وما زاد على الثلاثين هو برج الشمس الذي يليه لان الشمس خرجت من برج شهرك ودخلت في البرج الذي يليه او انتهت فيه بقدر ذلك الزايد على الثلاثين وان كان المجموع من ماضي العجمي ويه وحرفه اقل من ثلاثين فذلك العدد الذي قطعته من برج شهرك الذي انت فيه وان كان ثلاثين فهي برج شهرك ايضا وانتهت الى اخره وما ذاك العدد هو برج به الناظم

مثاله

والكن يعلم من كلامه ذلك لازم منه لبرج الشمس اردنا برج الشمس في نصف ابريل فنزيد على ما مضى منه يه وحرفه فيكون المجموع سبعة وثلاثين يوما فنطرح لبرج ابريل ومو الحمل ثلاثين وتبقى سبعة وهي التي قطعت الشمس في برج مايه ومو الثور وعلى ما ذا في فنس وبرجها مفعول بفعل قطع مقدر دلت عليه العلة لفظ بعده اي اذا اردنا برجها والهاء للشمس في جواب الشرط المقدر ولما مفعول بادرو والنافع مبتدا ولما يلي خبره والله تعالى اعلم

واحرف الاشهر زهو مع زون هصه دمسو

معنى كلامه رحمه الله تعالى انه لما ذكر اولا حرف الشهر بقوله وزد لماض العجمي يوما حرفه اراد ان يبين حروف الشهور وماذه الحروف مما الذي تقطع الشمس من البروج قبل دخول الشهور فينير مثلا لا يدخل حتى تقطع الشمس من برجه الذي هو الجدي سبع درج وقس عليه ماذه الحروف اسوس الشهور

وسميت

لكونها يتوصل بها الى معرفة برج الشمس فصارت اصلا لتلك الحروف وهي اثنا عشر حرفا على عدد الشهور فالزاي لينير وهي مرتبة على ترتيب الشهور حتى تكون الواو لدجنبر واختلف في حرف شتنبر وهو التاسع فقيل هو مهملة هكذا اه

وكلام الناظم محتمل لهما

واحرف مبتدا زهو وما بعده عطف عليه بحذف العاطف خبر مع زود ظرف حال مقدرة

والله تعالى اعلم

للجدي

لجدي يبين زو ولا ومركز للقوس مع دجنبر كذا الحروف رتبا واختبر

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان البروج الاثنا عشر قسمت على الشهور العجمية فكل شهر برج فبعد ابريل الحمل وقبله مارس الحوت ولابريل الحمل ولماية الثور ولبونيه الجوزاء وليوليه السرطان ولغشت الاسد ولشتنبر السنبلة ولكتوبر الميزان ولنونبر العقرب ولدجنبر القوس

وقوله للجدي ينير زو وامر باب القلب لينير الجدي زو والان البروج من المقسومة على الشهور لا العكس كما دل عليه كلام الشارح وكذلك الحروف مرتبة على ترتيبها فلينير وفبراير ومارس زهو ولابريل ومايه ويونيه زواد وليوليه وغشت وشتنبر هصه ولاكتوبر ونونبر ودجنبر دمسو فترتيب الحروف على ترتيب الشهور وسر فعل امر للقوس متعلق به مع دجنبر حال مما قبله كذا حال مقدم اي الشهور مع البروج كالجدي لينير والحروف مفعول برتبا وكذا حال العرب الحروف كترتيب البروج مع الشهور والله تعالى اعلم

قال ابو زيد ارتضى الشرع بنقص يوم لمارس الاسوس

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الامام ابا زيد السيد عبد الرحمن بن عمر السوسي البعقيلي قال في شرحه روضة الازهار ملقون ماذه الحروف اسوس الشهور ينقص ان يكون باسريبير سبع درج من الجدي وماذا في زمن الناظم بعد الروضة وما قبل منه واما في زماننا فقد اختبرناه ووجدناه ينقص درجتين ومقتضى ماذا الاعتبار ان ينقص من كل حرف اثنان والظاهر من كلامه انه لما اختبر امر السنة فقط فامر عليه غيره ولم يعتبر وقوله فيابل بعض ما في كلامه بعد ما نزحهما للامام العرب وبعض بن كلامه بالكلية

تتميم الفائدة

في قواعد تعديل الدرج السبعة والبروج فاعرف ان تعديل القمر من انك تاخذ ما مضى من شهر العربي ونضم اليه مثله وتزيد على المجموع خمسة وتطرح الحاصل خمسة خمسة وتعطي لكل برج طرحا وتبدا من البرج الذي كانت فيه الشمس وقت استهلال القمر فاي برج انتهى اليه عدد الطرحات فالقمر فيه فان بقي اثنان فقد قطع اثنتا عشرة درجة فان بقي ثلاثة فقد قطع فيه ثمان عشرة درجة وان بقي فيه اربعة فقد قطع منه اربعة وعشرين درجة وان لم يبق شيء فهو في البرج الموالي له

فائدة

جميع الحبوة للامير بواسطة ما نصه عبد الرحمن بن عمر البعقيلي كان رحمه الله مشاركا في العلوم من نحو وتصريف ولغة وحساب وبرع في علم الهيئة مع فطنة تامة وذكاء زايد نقله المنصور بمراكش وسبب نقله حسبما ذكره ابو زيد الهوارية ان المنصور كانت له خبرة بعلم النجوم فنظم سرة في النجوم فراجعوا شاهدا بلية امتحنه فتحير لذلك واخبر بذلك صاحب سره الفقيه ابا الحسن علي ابن سليمان التملي فقال ليسر في وقتنا من له البلاغ المحد برع في ذلك سوى صاحب الترجمة فامره المنصور ان يكاتبه في ذلك فارسل ابو الحسن لاخيه ابي بكر بن سليمان يسأله عن ذلك وكان ابو بكر يتعلم عليه فقال له صاحب الترجمة تلك جيوش الجراد مكتب للمنصور بذلك فلم يمض الا الايام يسيرة فجاء جراد عظيم الى المغرب فسماه المنصور عبد الرحمن الجراد ونقله لمراكش لقصد الانتفاع منه ولم يزل بمراكش الى ان وقع الوباء فرجع لتارودانت ثم انتقل منها لبلاد بعقيلة فتوفي بها عام ستة والف وله شرح على روضة الازهار وشرح على اليسارة ورجز في المنطق وشعر ومن شعره تعبير بعض الناس حيا او خمرا وعم جميع الناس منه بفساد جبلا اسعيا على الاباطل فمضوا فعلى علينا الا اذا اومن فساد

١٥

ز حيل المعاقل ان تاخذ سنين الهجرة وتطرحها ثلاثين ثلاثين شهرا وما بقي اقل من ثلاثين
احبطه واحد بعدد الطرحات من الحمل فاي حرف انتهى اليه عدد الطرحات ففيه زحل
وقطع من البرج ادراجا بعدد ما بقي من الشهور اقل من ثلاثين **قاعدة**
ز حيل المشتري ان تاخذ سنين الهجرة وتطرحها باثني عشر وما بقي اقل من اثني عشر
واعط لكل برج سنة وابدا من الحوت فاي برج انتهى اليه الحساب ففيه المشتري وقطع
فيه ادراجا بحسب ما بقي من الشهور اقل من سنة وان كملت السنة التي انتهى اليها
الحساب فهو في اول البرج الموالي لبرج تلك السنة الاخيرة **قاعدة** ز
حيل الاحمر والمريخ ان تاخذ سنين الهجرة وتطرحها بثمانية عشر وما بقي اقل من
ثمانية عشر علما تطرحه بسنة ونصف وما لم يكمل سنة ونصفا تطرحه شهرا ونصفا
لكل برج وابدا من الحمل واي برج انتهى اليه حسابك ففيه المريخ وما بقي اقل من شهر
ونصف فلكل ثلاثة ايام درجتين **قاعدة** ز حيل الزهرة ان تاخذ
ايام السنة العجمية من ابريل الى اليوم الذي انت فيه فتطرحها سبعا وعشرين
لكل برج وابدا من الحمل واي برج انتهى اليه حسابك ففيه هي وما بقي اقل من سبعة
وعشرين فلكل يوم درجة اقل عشر درجة **قاعدة** ز حيل الكاتب عطارد
ان تاخذ ايام السنة العجمية من اولها الى يومك وتطرحه تسعة وعشرين يوما
لكل برج وابدا من الحمل فاين ما انتهى حسابك فهو في البرج الذي انتهى اليه حسابك
وقطع فيه من الادراج بحسب ما بقي من الايام اقل من تسعة وعشرين و هذه
الفوائد من مفيد المحتاج في شرح السراج والسراج للامام الاخضري رضي الله
عنه والله تعالى اعلم

منزلة القمر وبرجه

معنى كلامه رحمه الله تعالى هنا ذا بيان ما نعرف به المنزلة التي فيها القمر في اي وقت
بحثت عنها وبيان ما نعرف به البرج الذي فيه القمر في اي وقت بحثت عنه والقمر يسمى
في ليلة اهلاله وفي الليلتين بعدها هلالا ويسمى بعد ذلك قمرا الى الليلة الثالثة
عشر فيسمى بدرا فيها وفي التي بعدها وفي الخامسة عشر يسمى قمرا ايضا الى تمام الستة
والعشرين يسمى محاقا فاذا استتر بالشمس يسمى اتصالا وافتراقا لانفصاله بالشمس
وافتراقه

وافتراقه عنها وجرم القمر على شكل الكورة مظلم لا نور له وهو مثل المرآة الصقيلة فمهما
فاذا قابل منه الشمس شيء مما يلي الارض وقع شعاع الشمس عليه الشيء الذي قابلها
فيضيء منه الارض سهلا وجبلا وبحرا وبرا والله تعالى اعلم

ومنزل الهلال ثالث الشمس ✤ اذا بدا نجمها فقس
وثالث بالعكس واحسب منه ✤ لكل ليلة نجمت عنه

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان منزلة اهلال القمر والاهلال مصدر اهل بمعنى ظهر
اي المنزلة التي يستهل فيها القمر اي يظهر فيها المنزلة الثالثة من منزلة الشمس اي
المنزلة الموالية لمنزلة الشمس اذا كانت الشمس في صدر منزلتها وصدر المنزلة النصف
الاول منها ستة ايام ونصف بمعنى ان الشمس اذا كانت حين استهلال القمر في النصف
الاول من منزلتها فان القمر يستهل في المنزلة الموالية لمنزلتها واذا كانت الشمس في اخر
المنزلة وهو عجزها وهو ضد صدرها فان القمر يستهل في المنزلة الثالثة من منزلة الشمس
وهو معنى قوله وثالث بالعكس عكس الصدر العجز فمعرفة المنزلة التي فيها القمر تتوقف
على معرفة اهلاله ومعرفة منزلة اهلاله تتوقف على معرفة منزلة الشمس حين استهلاله
ومن اراد معرفة المنزلة التي فيها القمر فليستخرج اولا منزلة الشمس حين الاهلال
بالقاعدة المتقدمة بان ياخذ حين الاهلال ما مضى من الفصل ويزيد عليه جميع التي
داخله فاذا استخرج منزلة الشمس حين الاهلال وعرف منها منزلة اهلال القمر فانه
يحسب ما مضى من الايام من الشهر العربي فيعدها على المنازل فيعطي منزلة الاهلال
يوما فاي منزلة انتهت اليه الايام فهي المنزلة التي فيها القمر **وقوله**
ومنزل الهلال مبتدأ ثالث الشمس خبر على حذف النعوت في ثالث والمضاف في الشمس اي منزل
ثالث منزلة الشمس ونجمها اي منزلتها وقد تسامح تكون في السماء وغيره وثالث
مبتدأ محذوف اي ومنزل الاهلال ثالث في العكس اي في وقت كون الشمس في عجز منزلتها
واحسب منه لكل اي لكل منزل يوم وما انتهى اليه الحساب ففيه القمر والله تعالى
اعلم

ثم اذكر نجم منزل ✤ معينا بحرف فيه فقل
ن ر ق م ه ا ن ث م ل ذ ب ل ✤ ل ط غ ص ش غ ك ن ع د ذ

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان القمر لاجل انه يحتاج في منزلته التي هو فيها في اي وقت

وقد يصعب على المبتدي استخراج منزلة الشمس حيث لا يستهل الهلال لينبني عليها القاعدة
المتقدمة عنوا لكل شهر عجمي منزلة يستهل فيها القمر بجريان العادة في الغالب انه
يستهل فيها فعنونها تقريبا للمبتدي فاشار اليها الناظم بالرموز اختصارا فرمز لكل شهر
باول حرف منه وللمنزلة باول حرف منها الا اذا اخيف اللبس فيعول على الاول الى غيره فجعل
الباء ينير والميم لسعد السعود من العلاء لفبراير والميم لبرغ المقدم مارس الميم
والالف لمارس والنون للناطح ان الالف لابريل والثاء المثلثة للثريا من الميم لماية
والهاء للهقعة بدء الياء ليوليه والذال للذراع وقبل في النثرة لط اللام ليوليه
والطاء للطرفة وقيل في الجبهة غير الغين المعجمة لغشت والصاد للصرفة شين الشين
لشتنبر والغين للغفر ثم الكاف لكتوبر والقاف للقلب وقيل في الاكليل نون النون
لنونبر والعين للنعايم وقيل في الشولة ده ذ الدال الاول المهملة لدجنبر والذال
الثانية المعجمة لسعد الذابح **وتنبيه** ان الاربعة فيها خلاف الذراع والجبهة
والقلب والنعايم الخلاف في الذراع والجبهة والشين تعديهما والخلاف في القلب والنعايم وا
للتين قبلهما او الناظم حرفا الحرف الاول في الرمز بعو لثية ليلا يلتبس بيونيه والكبير ليلا
يلتبس بابريل وفي النعايم ليلا يلتبس بالنثرة **قوله** كل نجم مبتدا يهل فيه جملة
معلينة خبرله والعامل يهل ضمير القمر وضمير فيه للشهر المعدرين العجمي ومنزل بدل
من فيه ومعنى نعت لمنزل وصلته محذوف منزل اذا للاهلال ولذا الكل متعلق بمعرا كلا
شهر عجمي له منزل لاهلال القمر فيه لذا كانت الاجلان الغير يجلب عن مقتضه وبين الردد
معمولا يحكي بنظم وهذا اجود والنظم والنز اعيانا والله تعالى اعلم

٥	مقدم	٥	الثريا	٥	الذراع	٥	الجبهة	٥	القلب	٥	النعائم	٥
ينير	٥	مارس	٥	ماية	٥	يوليه	٥	شتنبر	٥	نونبر	٥	دجنبر

[illegible]	معد	مؤخر	الثريا	الهقعة	الذراع	[illegible]	الجبهة	[illegible]	الغفر	[illegible]	النعائم	٥
ينير	فبراير	مارس	ابريل	مايو	يونيه	يوليه	[illegible]	[illegible]	اكتوبر	نونبر	دجنبر	٥

مثلا كذا وجدته وذا كتبه ابرجه انه منزلتان مع ثلث سنة

معنى

معنى كلامه رحمه الله تعالى انك اذا عرفت منزلة القمر بالقاعدة المتقدمة فانك تعرف برجها
عرفت به منزلته لان البرج فيها منزلتان وثلث المنزلة فاذا عرفت منزلته ما هو في اي برج كانت تلك
المنزلة فهو برجه فاذا عرفنا منزلته مثلا النطح بالعمل المتقدم فان البرج الذي فيه النطح هو الحمل
فتعرف ان برجه الحمل وكذا اذا عرفنا منزلته الغفر فالبرج الذي فيه الغفر هو الميزان فتعرف ان برجه
الميزان وهكذا **قوله** وذا الى الاشارة الى ما تعرف به منزلة القمر اما تعرف به
منزلته يعرف به برجه وكانه متعلق بتلك والضمير للبرج منزلتان خبر لانه ومع متعلق بعت لمنز
لتان وسنة خبر لمبتدا محذوف اي وذا الكل سنة اي طريقة لمعرفة برج القمر والسنة الطريقة
واستخراج برج القمر طريقة اخرى وهي ان تضرب ما مضى من الشهر العربي في اثنين وما خرج
زد عليه خمسة واطرح المجموع على البروج خمسة لكل برج واحد من البروج الذي كانت فيه الشمس
حين استهل القمر وهو برج الاجتماع فاي برج انتهى اليه الحساب فهو فيه وما بقي اقل
من خمسة يضرب في ستة وما خرج فعدد ادراج القمر في البروج والله تعالى اعلم

تعقيم شمس كل ليلة نصف ... سبع من النور لذا الحد بلغ
يغيب في الهلال كذا تنصيف ... سبع ليال وبعد الضعف
كذا الى ليلة يدوم بغيب ... الى طلوع الشمس

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان القمر ليلة الهلال يقع عليه من نور الشمس نصف سبع النور
الذي يكون فيه اذا كمل نوره ليلة اربعة عشر والليلة الثانية يزيد فيها نصف سبع اخر
فيكون سبعا كاملا وهكذا كل ليلة نصف سبع الى الليلة الرابعة عشر فيكمل فيها النور
وما يكون ما يقع عليه من النور كل ليلة نصف سبع ويغيب ليلة الهلال الى مضي نصف سبع
ويغيب في الليلة الثانية الى مضي نصف سبع اخر من الليل وهكذا كل ليلة يغيب بقدر نصف
سبع من الليل زايدا على ما قبله الى ليلة اربعة عشر فلا يغيب الا بعد مضي الليل كله الى وقت
طلوع الشمس وعلم كونه يغيب كله ليلة بعد مضي نصف سبع الليل من كونه اربعة عشر لا يغيب
الا بعد انقضاء الليل كله لان نسبة الواحد من اربعة عشر نصف سبع **قوله** لذا كلي
يغيب في الهلال لنصف سبع ليل وهكذا وهو منه كلام لان كون الشمس تعطيه نصف سبع النور
وكونه يغيب في الهلال لنصف سبع ليل مسئلتان مستقلتان وليست احداهما علة للاخرى
وكل النصف منصوب على الظرفية ومن النور بيان لنصف ولذا الحد متعلق ببلغ وبلغ بنصب البعض

الاول الضمير المستتر فيه العايد الى القمر ويغيب في امثاله جملة في محل المفعول الثاني
وفي امثاله على حذف مضاف اي ليلة امثاله متعلق بيغيب ونصف الليل يعني بعد وكذا النصف
على حذف قوله تعالى لدلوك الشمس والالف واللام في النصف عوض عن الضمير اي نصفه اي بعد
صعبه وكذا اخال عامله مقدرا اي يغيب في ليلة بدلا كالليلة الاولى في كونه يغيب بعد نصف سبع
والله تعالى اعلم

ثم ينسلخ من نصف سبع لياليه وطلع لتمام ما قد غاب قبل واتبع

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان القمر في النصف الآخر من الشهر يكون على عكس ما كان عليه في النصف
الاول ففي النصف الاول يزاد فيه كل ليلة نصف سبع النور وفي النصف الآخر ينقص منه كل ليلة نصف
سبع النور وينقص منه ليلة خمسة عشر نصف سبع وليلة ستة عشر نصف سبع آخر وهكذا
كل ليلة ينقص منه نصف سبع الى ليلة ثمانية وعشرين فيزول عنه النور كله ولا يبقى منه
شيء وعلم كون ما ينقص منه كل ليلة نصف سبع من كونه يزول عنه كل ليلة الى ثمانية و
عشرين لان نسبة الواحد من خمسة عشر الى الثمانية وعشرين نصف سبع وكذا الحكم في النصف
الاول يغيب كل ليلة بعد مضي نصف سبع الليل زايدا على ما قبله وفي النصف الآخر يطلع بعد
مضي نصف سبع الليل كل ليلة الى الثمانية وعشرين فيطلع ليلة خمسة عشر بعد مضي نصف
سبع الليل وليلة ستة عشر بعد مضي سبع كامل وهكذا يطلع كل ليلة بعد مضي نصف سبع
الليل الى ثمانية وعشرين فيتاخر طلوعه حينئذ الى انقضاء الليل كله ووقت طلوع الشمس و
كون تاخر طلوعه كل ليلة الى مضي نصف سبع الليل من كون طلوعه ثمانية وعشرين يتاخر
الى انقضاء جميع الليل ووقت طلوع الشمس لان نسبة الواحد من خمسة عشر الى ثمانية وعشرين
نصف سبع **تنبيه** ما تقدم من ان القمر يزول عنه النور كله ليلة ثمانية
وعشرين معناه ان النور يزول من جهة القمر الموالية للارض لعدم مقابلتها للشمس و
في جهة القمر الفوقية المقابلة للشمس وتبقى الجهة الموالية للارض التي خرج عنها
مظلمة فاذا برز القمر حتى يبعد عن الشمس بمنزلة فيقابل طرف الجهة الموالية للارض الشمس
فيقع عليه النور فيرى فيقال استهل اي ظهر **قوله** ثم ينسلخ من نصف سبع
على الغالب اي ثم ينسلخ منه نصف سبع لان النور هو الذي ينسلخ عن القمر لا القمر
الذي ينسلخ من النور وطلع معطوف على ينسلخ وكذا واتبع ولتمام بمعنى بعد والله
تعالى

تعالى اعلم والشهر كاملا اذا ما طلعا في كح وبالنقص اذا الجمع انقطعا

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان القمر اذا طلع صبيحة ليلة ثمانية وعشرين قبل طلوع الشمس
فان ذلك الشهر يكون كاملا ثلاثين ويستهل الذي يليه ليلة احدى وثلاثين وان لم يطلع
صبيحة ليلة ثمانية وعشرين قبل طلوع الشمس فان ذلك الشهر يكون ناقصا تسعة وعشرين
ويستهل الذي يليه ليلة ثلاثين ومعنى طلوعه وعدم طلوعه ظهوره وخفاؤه لانه لابد
ان يطلع لكن يبقى فيه شيء من نور الشمس ظهر فيقال طلع وان خرج عنه كله نور الشمس
فانه يخفى ولا يرى فيقال لم يطلع فطلوعه كناية عن ظهوره وعدم طلوعه كناية عن خفائه
تنبيه سبب طلوعه صبيحة طلوع القمر صبيحة ثمانية وعشرين تارة
وعدم طلوعه تارة اخرى اختلاف سيره بالسرعة والبطء فاذا اسرع لحق الشمس ليلة ثمانية
وعشرين فيجتمع معها في منزلة فينزل فيزول منه النور فيخفى فيقال لم يطلع فيجتمع
مع الشمس ليلة ثمانية وعشرين فيرى ليلة ثلاثين فيكون ناقصا وان ابطأ فلم يلحقها
ليلة ثمانية وعشرين فيرى لبقاء النور فيه فيقال طلع ويجتمع معها ليلة تسعة
وعشرين وليلة ثلاثين فيقال رفعها ليلة احدى وثلاثين فيرى فيكون كاملا ولابد من
ان يجتمع القمر مع الشمس ليلتين فاذا اسرع اجتمع معها ليلة ثمانية وعشرين
والتي تليها فيرى ليلة ثلاثين فيكون ناقصا وان ابطأ اجتمع معها ليلة تسعة
وعشرين وليلة ثلاثين فيرى ليلة احدى وثلاثين فيكون كاملا **و** والشهر
كاملا مفترا وخبره اذا ما طلع مثل ما قبله وفي كح على حذف مضاف اي صبيحة كح وبالنقص
واذا يعني متعلق بانقطع ظرفا وجار ومجرور والله تعالى اعلم

اوقات الصلاة والسحور والساعات والطوالع

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان هذا باب بيان ما تعرف به
اوقات الصلاة وما يعرف به وقت السحور وما يعرف به الساعات الماضيات من النهار
والليل والباقيات وما تعرف به المنزلة الطالعة في اي وقت من النهار **واختلف**
في معرفة اوقات الصلاة وهل هو واجب عيني او كفائي لما ورد عن الشارع من الحض
على تعلم معرفة اوقات الصلوات بل والتاكيد على الاعتناء بها **وقد روي**
عن المصطفى صلى الله عليه وسلم ان خير عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم

لذكر الله **وروي** عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لو اقسمت لبررت ان احب العباد
الى الله تعالى رعاة الشمس يعني المؤذنون وانهم يعرفون يوم القيامة بطول اعناقهم
واختلف في معنى طول اعناقهم فقيل معناه انهم يكونون رؤساء وقيل غير ذلك
وذهب جماعة من الائمة الى ان معرفة اوقات الصلاة فرض عين ونقل الامام القرافي
عن جماعة انه فرض كفاية وقال الامام القرافي مقتضى القواعد ان تكون معرفة
اوقات الصلاة فرض كفاية لجواز التقليد فيها وقال الامام البرزلي مقتضى الزمان
قبول قول العارف العدل في اوقات الصلاة والصوم في الصحو والغيم والله تعالى
اعلم
قد وضعت للظهر والعصر حروف ... حبا ... للشهور
معنى كلامه رحمه الله تعالى ان بعض العلماء المتقدمين وهو الامام ابن حبيب وضع
هذه الحروف ... للاول وقت الظهر وهو زوال الشمس في بلد عرضه اثنان
وثلاثون درجة مثل مراكش وما يقرب منها فاذا كان في الظل نقطة هاذه الحروف من الاقدام
فقد زالت الشمس وهو اول وقت الظهر ويتوصل بها ايضا الى معرفة وقت العصر
بزيادة القامة على نقطة هاذه الحروف وهي اثنا عشر حرفا للشهور العجمية لكل شهر حرف
فاذا طاء ليناير وهكذا حتى تكون الياء لدجنبر وهي لاول وقت الظهر بلا واسطة ولا
وقت العصر بواسطة زيادة القامة على نقطة هاذه الحروف وبقي الكلام في نسبة وضعها
للظهر والعصر ولا موضعها في الحقيقة انما هو للظهر فقط اي لاوله وقد يقال وقول
الناظم للاصفرار وقوله في الشرح هاذه الحروف ليست للزوال وانما هي لوقت العصر
... بل هو مشكل لما تقرر ان واضعها انما وضعها للزوال لا للعصر ولا
ما صرح به الناظم في كلامه على انها للعصر بواسطة زيادة ربع القامة كما انها
للعصر بواسطة زيادة القامة ولا كما صرح بما يناقض هاذا الحمل ... لكلامه
وما صرح به غير صحيح لما ذكرناه انفا من انه انما وضعها الخ لانه ليس هو الواضع لها
والواضع لها بين انه انما وضعها للزوال كما تقدم **تتمة** حروف الزوال
والتواد ذرعة الذي فيه الآن فيها بعض مخالفة لحروف الناظم التي وضعها ابن
حبيب لانه وضعها للبلد عرضه اثنان وثلاثون درجة مثل مراكش وما يقرب
منه ونسبتنا ايضا هاذه الحروف للامام ابو محمد صالح وهي انما وضعت

تعرض

تعرض به وما يقرب منها وعرض فرعة ثلاثون درجة على ما اختاره بعض الائمة
واحدى وثلاثون درجة على ما اختير فلذلك اختبرته مرارا متعددة فوجدته احدى
وثلاثين درجة وارتفاع الحمل على الاول ستون درجة وعلى الثاني تسع وخمسون
واستخرجت اقدام الزوال التواد فرعة على ان العرض ثلاثون واستخرجتها على
ان العرض احدى وثلاثون درجة فوجدتها باعتبار العرضين لا تختلف في الصحيح
وانما تختلف في الكسور واما في الصحيح فكلها متفقة واستخرجت اقدام الزوال التواد
فرعة ايضا للساعات الرملية فوجدت اقدام آخر الساعة السادسة التي هي الزوال
والتوافق اقدام هاذه الحمل في الصحيح وتخالفها في الكسور اختلافا قليلا وما تختلف
فيه الكسور قليل ولا يبلغ ما تختلف فيه من الكسور نصف القدم ولم يكن فيها كلها
حرف صحيح بل كل حرف منها فيه كسر فجبرت كسورها بالقدم الكامل احتياطا ونحتا
ج الى النقص في النصف الاول من الزيادة السنة والى الزيادة في النصف الآخر فجمعتها
مع ما تحتاج اليه من النقص والزيادة في خمسة ابيات وهي هاذه

طز هجبا يحد وطي للزوال لذرعة ونسبها في العرض ال
آ وكا ع او شبه وكل مجبر له للكسر فيها كلها متبعة
اوتلح انقص اصبعا ونصفها في دقا وو افقها
للزاي والحا ود نصفا اهمل ب لطا وباز ضعفا
والزيد والنقص بكل يوم من اول الشهر الى اختتام

وهاذه الاحرف الاثنا عشر للشهور العجمية الاثنا عشر وهي على ترتيبها فالطاء لينير وهكذا
على ترتيبها حتى تكون الطاء الاخيرة لدجنبر فالستة الاولى منها موافقة للستة الا
ولى من حروف الناظم والستة الاولى بل الاخيرة مخالفة لاخيرة من حروف الناظم وهي الباء
والجيم والدال والواو والحاء والطاء فاذا كان في الظل يوم اول الشهر نقطة حرفه فذلك اول
وقت الزوال الذي هو اول وقت الظهر وبعد الاول ينقص كل يوم من نقطة الحرف
في النصف الاول من السنة ويزاد على نقطة الحرف في كل يوم في النصف الآخر من السنة والزيادة
والنقصان متفاوتة فاشار لبيان القدر الذي يزاد على كل يوم والقدر الذي ينقص
كل يوم بقوله اوتلح انقص الخ الشهر الاول والثاني والثالث ينقص من نقطة حرفه بعد

البيوم الاول لكن يعوم اصبعا وفـــــوند ونصفها في دومهلو وافطعها الثلاثة التالية
ومثوا الرابع والخامس والسادس ينفص فيها كل يوم بعد اليوم الاول من نقطة حرفه نصف اصبع
وافطعها الانقص هاذا في نصف السنة الاول والى شهور نصف السنة الثاني اشار بقوله
للزاي والحاء والزاد نصفها السابع والثامن والحادي عشر يزاد على نقط كل حرف منها كل يوم
بعد اليوم الاول نصف الاصبع وفـــــوند اهمل بيا الشهر الثاني عشر وهو وجبر الهمل
حرفه لم يرد على نقطه ولا تنقص وهو معنى اهمل وفـــــوند الطا ويارد ضعفا الشهر التا
سع والحا العاشر زد على نقط حرفه ضعف نصف الاصبع وهو الاصبع الكامل وفـــــوند
والنقص والزيد بكل يوم النقص ما حرف الشهر اخص الشهور والزيادة عليها في كل يوم
بعد اليوم الاول لان النقصان والزيادة يوم الى اخر الشهر كما قيل به وقد استخرج
الامام ابو بكر بن يوسف السبتي لبلده بسبتة احرفا موافقا للناظم في اخرها لما العلام وهي
طز هجا بحيه طحي بسبتة وما يقرب منها واستخرج الامام الرسموكي لبلده احرفا بينا
وهي ه واحرف الزوال منها نقتضي في صوبيا حود جا الجدوح ه
وما يقرب منها امن بلده اضبط والله تعالى اعلم

في منسوقها والظلال علم وكل للشهر حرفه بالقدم
مع سبعة للعرض

معنى كلامه رحمه الله تعالى انه اذا اردت ان
تعرف ما في ظلها من الاقدام لاختيار اوقات الصلاة وقف معتدلا غير مطاطي راسه
ولا معوج في اقل مكان ارض مستوية لا ارتفاع فيها ولا انخفاض مستقبل الشمس او مستدبرا لها
او جاعلا لها عن يمين او شمال ولم يلبسنا النعلين واخلعهما وان كان في على راسه فاخلعه
او اعمل على حسبه مثل ان نومرة ويعلم على منتهى ظله ثم يقيس الظل فان كان الظل وراءه
بان استقبل الشمس فليبتدي القياس من حد عقب القدم وان كان الظل في احدى الجهتين
فليبتدي القياس من حد الكعب وان كان الظل امامه فليبتدي من حد اطراف القدم
كذا قال الشارح ان لم يبين اذا كان الظل امامه هل يحسب القدم الذي وقف عليه
ام لا وغيره فيظر فيه فقال الامام الحطاب في رسالته على التوقيت فان كنت مستقبلا
ظلك مستدبرا للشمس فان جعلت القامة سبعة فاحسب القدم التي انت عليه واحسب
ما بعدها وان جعلتها ستة وثلثين فاحسب من حد ما ظهر من القدم وان جعلتها

ستة

ستة ونصفا فاحسب من نصف القدم ثم قال ويمكن ان يجمع بهذا بين الاقوال في القامة ولم ار له
لاحد فيتامل انتهى كلام الحطاب ولم يبين كيف يجمع بهذا بين الاقوال وفيه خفا الا
ان لا اندبين انه اذا جعل القامة سبعة يحسب القدم التي وقف عليه ولعل الناظم اتكل على
ان القامة عنده سبعة فلم ينبه على انه يحسب لكونه معلوما ان كان يقال بهذا التفصيل
فـــــوند مع سبعة للعرض معناه ان القامة تزاد على ظل الزوال ومتى كان في الظل المجموع منها
في اخر النهار فهو وقت العصر للبعد والجماعة ومن حكاها قبل ذلك ولو بشي فليل فصلاته
باطلة وفـــــوند الشارح بهذا المجموع لوقت العصر واما العصر فيصليها بالاقل من هذا الى
من غير كلام لان هذه الاعداد لا وابل الاوقات وفي منسوقها متعلق بقف والظلال مفعول
مقدم بعلم وكل فعل امر بمعنى قسرا فسر بكل شهر فيظ حرفه بالقدم وللعرض خبر مبتدا محذوف
اي والمحرك للعرض مع سبعة حال من الضمير المستتر في الجار والمجرور اي وذا الذي في المعرض حال
كونه مع سبعة والله تعالى اعلم

ثم ان فرد كم ساعة فسبعة للطرد وما بقي من بعد اقدام الزوال منه
فاقسم عليه منه وقسمه بعدال مضى وبعده بقي

معنى كلامه رحمه الله تعالى انك اذا اردت ان تعرف عدد ما مضى من الساعات
الزمانية في اي وقت شئت في النهار فقس ظلك وما وجدت فيه من الاقدام
زد له قامة الاقدام وهي عند الناظم سبعة وما اجتمع اطرح منه عدد اقدام
الزوال لليوم الذي انت فيه فاذا اطرحت اقدام الزوال من المجموع فاحفظ ما
بقي واضرب القامة سبعة في نصف الساعات ستة يخرج لك اثنان واربعون
اقسمها عدد الك الباقي المحفوظ فما خرج من العدد الصحيح فهو عدد ما
مضى من الساعات ان كان هذا العمل قبل الزوال ويعرف ما بقي من
النهار بطرح ما خرج من اثني عشر عدد ساعات النهار وان كان العمل
بعد الزوال فما خرج فهو ما بقي من النهار ويعرف ما مضى بطرح ما
خرج من اثني عشر ساعات النهار وان كان كسر مع الخارج الصحيح فينسب
من المقسوم فالحاصل من النسبة يضم للصحيح فيكون قدر ما مضى
من الساعات من النهار او قدر ما بقي منه مثـــــاله وجدت مثلا في

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الظل سبعة اقدام فزد ما لذا القامة سبعة فكان اربعة عشر فنقصنا
منه ظل الزوال لوقتنا يونيه واحد فبقي ثلاثة عشر فنقسم عليها اثنان
واربعون فيخرج من تسعة وثلاثين ثلاثة وتبقى ثلاثة فننسبها من ثلاثة
عشر المقسوم عليها فيكون من الماضي من النهار والباقي منه ثلاث ساعات
وثلاثة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من ساعة فاذا اسقطناها من اثني عشر بقي
تسعة وعشرة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من ساعة **تتمة** ذكروا
لاستخراج الساعات الماضية والباقية من النهار وجها اخر وهو ان يزاد على
اقدام الزوال ثلاثا وثلاثين وثلثا فيكون اخر الساعة الاولى وفي اخر الحادية
عشر وان زاد عليها ثلاثة عشر وثلث القدم كان اخر الثانية وفي اخر العا
شرة وان زيد عليها ستة وثلث القدم كان اخر الثالثة وفي اخر التاسعة
وان زيد على اقدام الزوال ثلاثة وثلث كان اخر الساعة الرابعة وفي اخر الثا
منة وان زيد عليها واحد وثلث كان اخر الخامسة وفي اخر السابعة وفي اخر السا
دسة هو ظل الزوال وهذا جدولها

ه	د	ج	ب	ا
ا ⅓	ج ⅓	و ⅓	يج ⅓	كـ ⅓
ز	ح	ه	يه	يا

والكسور المرسومة في الضلع الوسط
اخرها الهمزة هي التي تزاد على اقدام
الزوال والمكتو
بة اعلاه واسفله الساعات التي
يكون هذا
اولها بج وا
ومن عدد
الظل واخرها والله تعالى اعلم **تنبيه** هذه الساعات التي ذكر الناظم
هي الزمانية لا المعتدلة لان الزمانية منضبط عددها لا يزيد ولا ينقص كان
النهار او قصر اثنا عشر في النهار ومثلها في الليل ولا ينقص عددها ولا يزيد
ويزيد قدرها وينقص مع الاعتدالية بعكس ذلك يكون قدر ساعات الليل وسا
عات النهار خمسة عشر درجة ثم بعد يوم الاعتدال ينقص كل يوم من ساعة
الليل دقيقتان وتزادان في ساعة النهار وهكذا حتى تمضي ثلاثة بروج الحمل
والثور والجوزاء فيزيد في ساعة النهار ثلاث درج التي نقصت من ساعة
الليل كل برج درجة فيكون في ساعة النهار ثمانية عشرة درجة وفي ساعة
الليل اثنا عشر درجة فتكون ساعات النهار في غاية الطول وساعات الليل

بغاية

وذكر عن بعض من يوثق به علامة
علامة الساعات النحسات والسعيد
ات انك اذا اردت ساعة سعيدة
طالع ضوء فيعتبر ظلك الشمس اذا قوي
فهي علامتها ومع النحسية عكسها
صح

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بغاية الفجر ثم تنقلب الشمس في راس السرطان فتعكس الليل والنهار
فينقص من ساعات النهار كل يوم دقيقتان وما نقص من ساعات النهار
زيد في ساعات الليل حتى تمضي ثلاثة بروج السرطان والاسد والعذراء فينقص
من ساعات النهار ثلاثة درج وتزاد في ساعات الليل فيستويان خمسة عشر
في ساعة كل منهما في الاعتدال الخريفي في شتنبر وبعد يوم الاعتدال يبقى
النقصان في ساعات النهار والزيادة في ساعات الليل كل يوم بدقيقتين وكل برج
بدرجة حتى تمضي من الاعتدال ثلاثة بروج الميزان والعقرب والقوس فيكون
في ساعات الليل ثمانية عشرة درجة وفي ساعة النهار اثنا عشر درجة فتكون سا
عات الليل في غاية الطول وساعات النهار في غاية القصر ثم تنقلب الشمس في راس
الجدي في دجنبر فينعكس امرها النقصان من ساعات الليل والزيادة في ساعات
النهار بالقدر المتقدم الى الاعتدال الربيعي هذه صفة الساعات الزمانيات
واما الاعتداليات فهي عكس الزمانيات يختلف عددها بالزيادة والنقصان
ولا يختلف قدرها ففي الاعتدال الربيعي مثلا في راس الحمل في مارس يستوي عدد
ساعات الليل وساعات النهار اثنا عشر ساعة في كل منهما وبعد يوم الاعتدال لا
ينقص كل يوم من ساعات الليل ثلث عشر ساعة ثلاثون دقيقة فاذا انقضى
برج الحمل نقصت من الليل ساعة وزيدت في النهار فاذا امضت الثلاثة بروج
الحمل والثور والجوزاء نقصت ثلاث ساعات وزيدت في النهار فيكون في النهار
خمس عشرة ساعة ويكون في الليل تسع ساعات ثم تنقلب الشمس في راس السرطان
في يونيه فينعكس امر الليل والنهار فينقص من النهار ويزاد في الليل كل يوم
بثلاثين دقيقة وكل برج بساعة فاذا انقضت ثلاثة بروج السرطان والا
سد والسنبلة وقع الاعتدال الخريفي في راس الميزان في شتنبر اثنتا عشرة سا
عة في كل منهما وبعد يوم الاعتدال يبقى النقصان من النهار والزيادة في
الليل بالقدر المتقدم حتى تنقضي ثلاثة بروج الميزان والعقرب والقوس فـ
ينقص من النهار ثلاث ساعات وتزاد في الليل فيكون في الليل خمس عشرة
ساعة وفي النهار تسع ساعات فيكون الليل في غاية الطول والنهار في

اللهم صل على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم

غاية النقصان ثم تنقلب الشمس في راس الجدي في دجنبر فينعكس امرهما
النقصان من الليل والزيادة في النهار بالقدر المتقدم الى ان ينتهيا الى ما
ابتدانا منه وكذلك الى ان ينقلب الصيفي وهكذا امرهما والله تعالى اعلم
والساعة بمنزل والسدس يا ذا الطاعة من شمسنا وطالع الليل بها
من سبع فلتكن متنبها معنى كلامه رحمه الله تعالى انك اذا عرفت ما مضى
من الساعات في النهار واردت ان تعرف المنزلة الطالعة في وقتك فاجعل
لكل ساعة مضت من النهار منزلة وسدس المنزلة وابدا بعدد الساعات من منزلة
الشمس فاي منزلة انتهى اليها عدد الساعات فهو الطالع في وقت العمل مثاله
مثلا اذا فرضنا ان الماضي اربع ساعات والشمس في الهنعة في وقتنا
فالطالع من المنازل اربع الهنعة والذراع والنثرة والطرفة والطالع في الوقت
اربع اسداس الجبهة فالجبهة الطالعة في النهار تعرف بالساعة الماضية
والساعة الماضية في النهار تعرف بالظل وفوله وطالع الليل بها من غير
سبع معناه ان المنزلة الطالعة بالليل تعرف بالرؤية والمشاهدة والساعة
الماضية من الليل تعرف بالمنازل الطالعة لان كل منزلة طلعت بساعة غير سبع
الساعة وابتداؤه من نظيرة منزلة الشمس وهي الخامسة عشر منها
فنظيرة الهنعة التي فيها الشمس مثلا النعائم فاذا فرضنا ان الطالع اربع
منازل عرفنا ان الماضي من الساعات ثلاثة وثلاثة اسباع ساعة اخرى
تنبيه لمعرفة الماضي من ساعات الليل وجه آخر ان تحسب المنازل التي
جاوزت التوسط من منزلة المغرب وهي الثامنة من منزلة الشمس الى التي
توسطت في وقتك فاتركها واضرب ما قبلها من منزلة المغرب في ستة واقسم
الخارج على السبعة وما خرج هو ما مضى من ساعات الليل وان كان كسر
بنسبه من سبعة وتمم نسبته للصبح وهكذا العمل بالمنازل الطالعة
في الليل وابتداؤه من نظيرة منزلة الشمس تحسب منها المنازل الطالعة
بعدها الى المنزلة التي شرعت في الطلوع في الوقت فتتركها وتضرب ما قبلها
من نظيرة الشمس في ستة والخارج تقسمه على سبعة والخارج هو الماضي

من الساعات

اللهم صل على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم

من الساعات وهكذا العمل فيما غرب من المنازل في الليل تبتدئ من منزلة الشمس
التي كانت على رامي الى التي شرعت في الغروب فتتركها وتضرب ما قبلها
في ستة والخارج تقسمه على سبعة فاذا فرضنا ان الغارب من منازل الشمس
اربعة الهنعة والذراع والنثرة والطرفة والجبهة على رامي شرعت في الغ
روب فتتركها وتضرب الاربعة في ستة الخارج اربعة وعشرون تقسمها
على سبعة الخارج من احدى وعشرين ثلاثة والباقي ثلاثة تنسبها من سبعة
فتكون ثلاثة اسباع الساعة فالماضي ثلاث ساعات وثلاثة اسباع السا
عة وفسر على هذه والستة التي يضرب فيها هي اسباع الساعة التي كانت
في المنزلة لان كل منزلة فيها ستة اسباع الساعة من نسبة اثني عشر عددا
لساعات النهار او الليل من اربعة عشر عدد منازل الليل او النهار ونسبة اثني عشر
من اربعة عشر ستة اسباع فالفرق في البسط والقسم على اسباع بين والساعة
فتراه منزل خبره والسدس معطوف على منزل يا ذا الطاعة تكميل للبيت وكذا
في الليل فتراه من غير حال من الغير المجرور والله تعالى اعلم والعشاء منها مغرب
ثمانية وعشر للسحور وهي كذا ضيا معنى كلامه رحمه الله تعالى ان ال
منزلة الثامنة من منزلة الشمس هي التي تتوسط لوقت صلاة المغرب فاذا
توسطت في السماء دخل وقت المغرب وان العاشرة هي التي تتوسط لوقت
صلاة العشاء فاذا توسطت العاشرة دخل وقت العشاء واذا توسطت
الثامنة عشر فقد دخل وقت السحور واذا توسطت الموفية عشرون فقد
دخل وقت الضياء اي الصبح من منزلة الشمس كما تقدم الهنعة فالثا
منة منها العواء للمغرب والعاشرة منها للعشاء الغفر والثامنة عشر
منها سعد بولع للسحور والموفية عشرون سعد الاخبية للصبح وقد
يعرف التوسط بان يجعل الواقف القطب الشمالي على نقرة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فعال ويرفع راسه جدا اي من المنازل بين عينيه وهو المتوسطة او ينظر عن
الشمال وعين الجنوب ويعدل الخط بينهما جدا سامتنا ذا الكف الخضيب فهو
التوسط بـ والحاء منها على حذف مضافين اي وقت توسط الحاء مغربا بمعنى
محذوف اي حل مغربا وبا عشا مثله وكاف ضيا مثله وضياء على حذف مضافين اي
صلاة ضياء وللسحور حي مبتدا وخبر على حذف مضاف في كل منهما الدي وقت السحور
توسط حي والسياق يدل على هذا كله ووسطا تمييز محول من المضاف المقدر
ومنها حال من الحاء وما قاله الناظم في العشاء والصبح هو قول ابن الكرز وقال
الامام الشاجوري العاشرة للعشاء في الصيف والنصف الباقي من الربيع والنصف
الاول من الخريف وللصبح التاسعة عشر في الشتاء والنصف الثاني من الخريف والا
لنصف الاول من الربيع المنزلة الموفية عشرون للصبح والتاسعة للعشاء والله
تعالى اعلم

امكنة الدراري ومقامها وبيوتها وايامها

بقى الكلام على معنى البيان فانه

معنى كلامه رحمه الله تعالى هنا بيان امكنة الدراري
السبعة هي القمر ويقال له الزبرقان والنير الاصغر وعطارد ويقال له
الكاتب ولا يفارق الشمس غالبا ولذا لا يرى غالبا والزهرة ولها اسماء
كثيرة ولا ترى في وسط السماء ابدا والشمس هي النيرة الاعظم عندهم و
يقال لها مع القمر النيران والمريخ ويقال له الاحمر والمشتري ويقال له
القاضي وزحل على وزن عمر وله اسماء اخر كالشيخ والكيوان والمقاتل
تنبيه ذكر الامام الاخضري في منظومته على علم الفلك قدر النيرين
الشمس والقمر فالشمس قدر الارض مائة وستين مرة والقمر مثل الارض
ثمان مرات وذكر شارحها قدر غير النيرين من الدراري فقال زحل مثل
الارض مائتين وثمانين مرة والمشتري مثل الارض ومائتين مرة واربعين مرة
والمريخ مثلها مائتين مرة والزهرة مثلها مائة وعشرون مرة وعطارد

فالشمس قدر الارض مائة ونيف وستين مرة خ

مثلها

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

٦٦

مثلها ثمانون مرة وذكر في هذا الباب ايضا مقدار قربها من البروج والابيات
التي عينت لها في العلا السبعة وبيوتها من البروج كما ياتي ان شاء الله تعالى فقال
لتسعة الافلاك كان القمر منتهيا لينا وثان اكبر فيه عطارد وحيز
زهرة للشمس دال ها النجم الحمرة مريخ والسادس مشتري زحل في سابع
والغير في الثامن حل وتاسع عار هوا هاكله قدار عز ربنا وجل
معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الافلاك التي فيها امكنة الدراري تسعة القمر في
سفلها المولي للارض وعطارد في الفلك الثاني والزهرة في الثالث والشمس في الر
ابع ومريخ في الخامس ومشتري في السادس وزحل في السابع وغير هذه السبعة من ا
لنجوم كلها في الفلك الثامن وتسمى الثوابت ويسمى الفلك الثامن الثابت
لثبوتها في مواضعها على القول بانها لا تتحرك او لبطء حركتها على القول
بانها تتحرك فنزلت منزلة غير المتحركة وعند قوم من المحققين انها تتحرك في
كل سبعين سنة شمسية درجة ويوافقها من العربية اربعة وسبعون وعد
عدد ما رصد منها الف واثنان وعشرون نقطة تشبك وكل فلك اوسع مما
تحته ومشتمل عليه والتاسع اوسع منها كلها ومشتمل عليها ويدور بها
كلها من المشرق الى المغرب كل يوم دورة بـ فالتسعة الافلاك خبر مقدم
ومبتدا موخر وزهرة مبتدا وخبره محذوف اي فيه بدليل ما قبله للشمس جار و
مجرور خبر مقدم دال مبتدا موخر وها النجم الحمرة مبتدا وخبر ومريخ بدل من نجم
الحمرة والسادس مبتدا ثان وخبره محذوف اي فيه وما قبله واضح تنبيه
اختلف في هذه الافلاك فقيل هي السموات السبع والثامن الكرسي والتا
سع العرش وعلى هذا القول ففي جرم كل فلك خمسمائة عام وبين الفلك
والفلك خمسمائة عام وقيل السموات السبع فوق الافلاك التسع فهي غيرها
ومباينة لها فاني سلك الا ما دخله اوقات العبادة هذا القول هو الصحيح
الصحيح لوجوه احدها ان الافلاك اجسام لطيفة يخرقها النور والسموات اجـ
جسام كثيفة الثاني ان الافلاك ملتصقة بعضها ببعض كقشرات البصلة
والسموات متباعدة فيما بينها والثالث ان الافلاك تتحرك والسموات لا تتحرك

واسرعها حركة الفلك التاسع يدور كل يوم من المشرق الى المغرب دورة وغيره
من الافلاك حركتها من المغرب الى المشرق والله تعالى اعلم
مقام مدة ليلتان وثلث في برجه وكاتب يومين مكث يكون زهرة والقمر
شمس سنة وتمة من بعد ومشتري عامه والقمر شهر ويقيم الكيوان
بيان قدر ما يقيم كل واحد من الدراري السبعة في برجه فالقمر يقيم في برج يومين
وثلث يوم هذا مراده بليلتان من الصلاة الجزء على الكل ويقطع الفلك في ثمانية
وعشرين يوما وعطارد وهو الكاتب يقيم في برجه سبعة عشر يوما ويقطع الفلك
في سنة اشهر واربعة وعشرين يوما والزهرة تقيم في برجها سنة وعشرين يوما
وتقطع الفلك في عشرة اشهر واثنى عشر يوما والشمس تقيم في برجها ثلاثين
يوما وتقطع الفلك في سنة والمريخ يقيم في برجه خمسة واربعين يوما ويقطع
الفلك في سنة ونصف والمشتري يقيم في برجه عاما كاملا ويقطع الفلك في اثنى
عشر عاما وزحل يقيم في برجه ثلاثين شهرا وتقطع الفلك في ثلاثين سنة هذا
كله باعتبار سيرها الوسط وبتقريب في الجميع لا على التحقيق ك ومقام بمعنى
المقيم مصدر بمعنى اسم فاعل مبتدا ليلتان خبره وكاتب بظرف مكث الى
هو الخبر وهكذا يقدر مكث لما بعده غير ان خبر ان صح بفعله وهو ابو الله
ما قبله او يقدر لكل منهما يقيم بدلالة ما بعده اي كون مكثت او كون تقيم
زهرة وقس والله اعلم به وبيت هذا البدر قالوا السركان والكاتب
الجوزاء والعذراء وذا لزهرة ثورا وميزانا والسرطان والليث للشمس والقمر
حمل لاحمر والجدي والدلو زحل والقوس والحوت هما للمشتري
معنى كلامه رحمه الله تعالى هو ما نقله لاماسم الجادري ان العلماء جعلوا
نصف الفلك للشمس من الاسد الى الجدي وجعلوا نصفه للقمر من اول الدلو
الى اخر السرطان لكونهما اعظم النيرات وجعلوا الاسد بيت الشمس وله
السرطان بيت القمر لكون هذين البرجين شماليين فريبين من سمت المعمور
الشمالي وجعلوا لكل من الخمسة الدراري الباقية بيتين بيتا من جهة الشمس
وبيتا من جهة القمر فالكاتب له الجوزاء من جهة القمر والعذراء من جهة الشمس و

للزهرة

للزهرة الثور من جهة القمر والميزان من جهة الشمس والاحمر وهو المريخ
له الحمل من جهة القمر والعقرب من جهة الشمس وللمشتري الحوت من جهة
القمر والقوس من جهة الشمس ولزحل الدلو من جهة القمر والجدي من
جهة الشمس ك وبيت هذا البيت مبتدا السركان خبره قالوا جملة معترضة
اشار بها الى انه ناقل منهم وله يقال بما يتوهمونه والكاتب مبتدا على حذف
مضاف اي وبيت الكاتب وزحل خبر على حذف مضاف ابتداء وبيت زحل والله
اعلم ويوم الاثنين والقمر والاربعا الكاتب والجمعة زهرة والاحد
للشمس معه خميس مشتري ثلاث الاحمر وسبت هو الشيخ الاصم
معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الايام السبعة قسمها المنجمون على الدراري
السبعة والمراد باليوم هنا النهار فقط لان الليالي منقسمة عليها
ايضا فيوم الاثنين للقمر والاربعاء بفتح الهمزة وتثليث الباء والمد والاخيرة
للكاتب وهو عطارد ويوم الجمعة للزهرة ويوم الاحد للشمس ويوم الثلاثاء
بالمد وسكون اللام واخره وتاء بين مثلثين للاحمر ويوم الخميس للمشتري ويوم
السبت للشيخ الاصم وهو زحل وضابط هذه الايام ان يوم الاثنين للقمر
والسبت لزحل فان بدات من القمر وصعدت فيوم كل دري يوم الثالث
من الذي تحته وان بدات من زحل وهبطت فيوم كل دري يوم السادس من الذي
فوقه واختلف فيما يبدا فيه بالعدد هل بزحل او بالقمر وفائدته الخلاف
في الوجه المثلث فمن بدا بالقمر جعل المثلث له ومن بدا بزحل جعله
له وجعل السبع للقمر وقاعدة هذه الاوجه ان يطرح من مدلول الوجه
اثنان وما بقي يبدا به من اول الدراري وما انتهى اليه الحساب فذلك الوجه
له فالمخمس ايضا يدل على خمسة تطرح منها اثنين وما بقي ثلاثة فمن بدا بالقمر
فهو للزهرة ومن بدا بزحل فالمخمس للمريخ وتقسم الليالي على الدراري على ضابط
الايام فليلة الجمعة للقمر والاربعاء لزحل فان بدات بالقمر وصعدت فليلة
كل دري الليلة الثالثة من ليلة الدري الذي تحته وان بدات بزحل فليلة
كل دري الليلة السادسة من ليلة الدري الذي فوقه فليلة زحل مثلا

على ضبط الثلاثاء

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ليلة الأربعاء السادس منها الليلة الأثير للمشتري وليلة الجمعة للقمر الثا
لث منها ليلة الأحد للكاتب وقس على هذا الأيام والليالي سواء والسا
عات مقسومة أيضا على الدراري فكل دري له الساعة الأولى من يومه
والسادسة والساعات التي تليها للدراري الستة على الترتيب ثم تكون له الثامنة من
يومه وليلته وكل دري له الساعة الأولى من يومه وليلته والثامنة وو
فهم الضوابط أحسن من الجدول لأن الجدول غالبا لا يخلو من التصحيف و
لأنهم مع التصحيف وإن أبهم يغني عن المطالعة كل وقت والله تعالى أعلم
بالمشتري الزهرة بدر لا حرج فيهما وغيرهما والعبرا ممتزج معنى
كلامه رحمه الله تعالى أن المشتري والزهرة والقمر لا حرج فيها أي لا نحس فيها بل
هي سعيدة وأن غير هذه الثلاثة وهو زحل والمريخ والشمس فيها الحرج أي ال
نحس واستثنوا من القسمين عطارد لكونه بين السعد والنحس لا خالص ال
سعد ولا خالص النحس بل هو ممتزج أي مختلط السعد والنحس وخالف الناظم
غيره في الشمس فجعلها نحيسة وغيره هالة جعلها سعيدة وسعد من كان
سعيدا منها ونحس من كان نحيسا منها ليس على الإطلاق لأنه قد يعقب ال
سعيد السعيد نحس وقد يعقب نحس النحيس سعد وهذه الأمور التي أثبتها
الحكماء لهذه الدراري من السعد والنحس والشرف والوبال وغيرها من الجهات
والطبائع وغير ذلك مما هو كثير ولا يتوهم أحد أن بسبب شيء يحدث شيء
في العالم من رخص أو غلاء ونزول مطر ووقوع مرض وفتن وغير ذلك فمن اعتقد
ذلك فقد أخطأ الصواب وباء بإثم عظيم بل هذه الأمور التي أثبتوها
كلها كالعلامات لا مسند لها بل الأمر كله لله تعالى منفرد به يفعل ما يشاء ويحكم
كيف يشاء ولا من يشاركه تعالى في شيء قال الإمام الداودي ومع ذلك ليس منه هنا
لها تأثير في السعود والنحس بل الفاعل سبحانه بيده الأمور والحكم والفضل
والتدبير وقال الآخر من كان يخشى زحلا أو كان يرجو المشتري فإني
منه وإن كان أبي لا أدنى بري وقال في شرح المواقيت وسائر علم النجوم
من وصف بعض الدراري بالسعد وبعضها بالنحس والشرف والوبال والإتيان

الساعات

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الساعات والأيام والبروج لها فلا معول على شيء من ذلك الخرافات الباطلة
كلها إذ لا أصل لها في الشريعة وقال الإمام ابن جماعة ما يذكره المنجم يوم من الأ
يام لكون الكوكب في برج من البروج وقيل لسيدنا علي رضي الله عنه لما أراد قتال
الخوارج أنقاتلهم والقمر في العقرب فقال وأين قمرهم ثم قال اللهم لا طير إلا طيرك
ولا خير إلا خيرك قال للمنجم نكذبك ونخالفك ونسير في الساعة التي نهيت عنها
فلقوا الفوز فقاتلهم نسأل الله تعالى أن يحفظ عقائدنا بجاه سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم وعلى آله أجمعين وللبروج ضابط فقد وضعه بعض الأجلة أي
أن تفهم معنى كلامه رحمه الله تعالى أن البروج الاثني عشر وضع لها بعض العلماء
الأجلة أي الكبار ضابطا يعرف ما لها به من طبائع والجهات وغيرها من الأوصاف
التي أثبتها لها الحكماء وذلك أنهم قسموا البروج على الطبائع الأربع النار
والتراب والريح والماء ويعبر عنها بالعناصر الأربعة وعلى الجهات الأربع
الشرق والقبلة وهو الجنوب والغرب والجوف وهو الشمال فصار لكل طبيعة
وجهة ثلاثة بروج البرج وخامسه وتاسعه لأن الأربعة الثانية من اثني عشر كل
واحد منها خامس لكل واحد من الأربعة الأولى والأربعة الثالثة كل واحد
منها خامس لكل واحد من الأربعة الثانية الأول من الأربعة الثانية خامس
الأول من الأربعة الأولى والأول من الأربعة الثالثة خامس الأول من الأربعة
الثانية وهكذا وأثبتوا للبروج الثلاثة النارية النحس والذكورية
والنهارية وللبروج الثلاثة الترابية والسعد والأنوثة والليلية والزنجية
كالأولى النحس والذكورية والنهارية والهوائية كالثانية السعد والأنوثة
والليلية فصار لكل برج ولكل طبيعة خمسة أمور وإلى الرموز لهذه البروج
وطبائعها وجهاتها وأوصافها التي أثبتوا لها الحكماء أشار
الناظم رحمه الله تعالى بقوله كأن شدن نعم فتسل ثمد
غرندن سعح جنشل فالكاف للكبش وهو الحمل والألف
لأسد وهو خامس الحمل والقاف للقوس وهو خامس الأسد والشين لجهتها
وأنها شرقية والنون لطبيعتها وأنها نارية وبالباء إلى أوصافها النون

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الثانية انها نحسة والدال المعجمة لذكورية والنون الاخيرة وانها نهارية
ولبروج الطبيعة الثانية ثم الثاء المثلثة للثور والعين للعذراء وهي السنبلة
وهو خامس الثور والجيم للجدي وهو خامس العذراء والقاف لجهتها
وهي القبلية وهي الجنوبية والتاء لطبيعتها وهي ترابية وبالباء الى
اوصافها السين سعيرة والتاء المثلثة لانها انوثية واللام الليلية ولبروج ال
الطبيعة الثالثة ثم الثاء المثلثة للتوءمان وهو الجوزاء والميم للميزان
وهو خامس الجوزاء والدال للدلو وهو خامس التوءمان والغين المعجمة
انها غربية والراء لطبيعتها انها ريحية وبالباء الى اوصافها النون نحسة
والدال ذكورية والنون الاخيرة نهارية ولبروج الطبيعة الرابعة ثم
السين للسرطان والعين للعقرب وهو خامس السرطان والحاء للحوت وهو خامس
العقرب والجيم لجهتها وهي جوفية والجوف هو الشمال والميم لطبيعتها
وانها مائية وبالباء الى اوصافها السين سعيرة والتاء المثلثة انوثية
واللام الليلية وبقيت طبائع اخرى للبروج مثل الحرارة والبرودة والرطو
بة واليبوسة والانقباض والانبساط لم يذكرها الناظم بل لو ترك ما ذكر منها
لكان احسن اذ لا فائدة له وقال بعض العلماء كلاما ابو العباس ان
سوى الطبائع منها ما يتفق ومنها ما يختلف فالنارية يتفق مع
الريحية والترابية تتفق مع المائية والنار تتعدى مع المائية والترابية
تتعدى مع الريحية ثم قال وطبائع الناس مثل طبائع البروج فما
تعادى من طبائع البروج فهو متعاد من طبائع الناس وما اتفق من طبا
طبائع البروج فهو متفق من طبائع الناس فيحتاج الانسان ان يعرف
ما يوافقه في الطبيعة المحبة او التزويج او الشركة او الخدمة او غيرها
فينبغي للانسان اذا اراد شيئا من ذلك ان ينكح من يتفق معه في ال
طبيعة ليحصل المراد بلا نكد وربما انفعال فيتعدى حصوله او يحصل مع
مرارة ولاستخراج طبيعة الاسم طرق منها ما قال به [illegible]
اذا اردت طبيعة الاسم فابسط حروفه واحسب حروف كل طبيعة من

النارية

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

النارية والترابية والريحية والمائية فاي طبيعة كانت حروفه اكثر فاحكم لها
بها وان تساوت فانظر الى اكثر الحروف نقطا واحكم للاسم بطبيعته ومنها
ما ذكر بعض الائمة ان طبيعة الاسم طبيعة اول حرف منه او اكثر حروفه نقطا
فيحكم له بطبيعة الحرف الاول منه او بطبيعة الحرف الاكثر نقطا من حروفه و
منها ما ذكره بعض الائمة ان من اراد ان يعرف طبيعة شخص فلينظر الى اسـ
ـمه واسم امه ويأخذ نقط حروفهما فيطرحهما اربعة فاذا انطرح الجميع
فهو مائي فطبيعته الاخيرة وان بقي واحد فهو ناري فطبيعته الاولى
وان بقي اثنان فهو ترابي فطبيعته الثانية وان بقي ثلاثة فهي ريحية
فطبيعته الثالثة وتحقيق هذا العمل كله فانه لا يفيد المقصود
الذي هو طبيعة الذات لانها هي المقصودة بالمخاطبة لا الاسم وهذا العمل
كله انما يفيد طبيعة الاسم واجيب بان الاسم هو صفة للمسمى
للمسمى الذي هو الذات والصفة والموصوف متحدان لانه صدق فاجمعنا هما واحد
وطبيعتهما واحدة فارتفع الاشكال واتضح المراد ولمعرفة طبائع الحروف
طريقان احداهما ذكرها الامام الغزالي في تحفة الموالي في المخمس الخالي وذ
كرها غيره ايضا وهي شائعة وهو ان تقسم الحروف على الطبائع الاربع النا
ر والتراب والريح والماء فيكون للاولى سبعة وهي ا ه ط م ف ش ذ
نارية وللثانية سبعة وهي ب و ي ن ص ت ض فهي ترابية وللثالثة
سبعة ايضا وهي ج ز ك س ق ث ظ فهي ريحية وللرابعة سبعة ايضا وهي
د ح ل ع ر خ غ فهي مائية والطريقة الثانية ما ذكره بعض الائمة
ان السبعة الاولى من حروف ابجد الى اخرها للطبيعة الاولى والسبعة
الثانية للطبيعة الثانية وهكذا فللطبيعة الاولى ا ب ج د ه و ز فهي
نارية وللثانية ح ط ي ك ل م ن فهي ترابية وللثالثة س ع ف ص ق ر
ش فهي ريحية وللرابعة ت ث خ ذ ض ظ غ فهي مائية فاذا عرفت طبائع
الحروف تستخرج منها طبائع الاسماء كما تقدم والله تعالى اعلم خير عباد
الله من يخشاه دائما بل يا اخواني فنسال الله معنى كلامه رحمه الله تعالى
انه لما كان الواجب على المكلف معرفته من هذا العلم المتعلق بالنجوم وهو

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ما تعرف به الاوقات واجزاء الليل والنهار وما يهتدى به في ظلمات البر والبحر و
كان الاشتغال بالزائد على هذا من هذا العلم والخوض فيه والعمل بمقتضاه
حرام شديد الحرمة لان منه ما يوجب القتل بلا استتابة ومنه ما يوجب القتل
بعد الاستتابة ومنه ما يترتب عليه منه الاثم العظيم دون القتل فان خير
عباد الله من يخشاه اي خير عباد الله من اشتغل بما وجب عليه واجتنب ما حرم
عليه كما ان شر العباد من يخشاه بان اشتغل بما حرم عليه ويترك ما اوجب
عليه فقال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس رجلان بر تقي
كريم على الله وفاجر شقي هين على الله وروى كفى بخشية الله علما وكفى
بالاغترار به جهلا واياك ان تشاء له اطيه باعدا نفسك ان تنساه بجزم
باعد وحذف المضاف الذي هو نفس وانفصل الضمير فصار اياك ان تنساه والله
تعالى اعلم فقد انتهى المختصر المقصود وربنا ما خيره المعبود معنى
كلامه رحمه الله تعالى انه اخبر بان المختصر الذي استعان بمولانا تبارك وتعالى
على اتمامه اولا بقوله واسئل الذي به استعنت عليه ان يتم ما اردت فدعى
تبارك وتعالى باتمامه واخباره باتمامه شكرا النعمة الله تعالى لان التحدث بنعم
الله شكر وهذا الشكر انما حصل من الاخبار ضمنا واتى بالشكر الصريح بعد الضمني
ترقيا بقوله وربنا المحمود وهذا الحصر باعتبار الحقيقة لان كل ما
ظهر من نعم الله تعالى على يد خلقه فهو منه وحده بالحمد الحقيقة له وحده
واما بحسب الشرع فعكس وصلت اليه النعمة من غيره ان يشكر من وصلت منه
اليه لما ورد من لم يشكر الناس لم يشكر الله والله تعالى اعلم سميته المقنع
في علم ابي مقرع ابغي نفع امة النبي معنى كلامه رحمه الله تعالى ان هذا
المختصر الذي اخبر انه انتهى سماه المقنع في علم ابي مقرع اي هذا المختصر يكفي
ويقنع من اراد تحصيل العلم الذي نظمه ابو مقرع ولا يحتاج الى غيره في تحصيله
وانما سماه بهذا الاسم ليطابق الاسم المسمى ولكن هذا اذا قصد تحصيل
العلم الذي نظمه ابو مقرع فقط واما من قصد من هذا العلم اكثر من ذلك
فينفعه هذا ولا يكفيه قوله ابغي نفع امة النبي جملة حال من الضمير في العا
مل المقدر اي نظمته ابغي اي اطلب نفع امة النبي لما في هذا الطلب من الثواب

العظيم

٦٨

العظيم لقول النبي صلى الله عليه وسلم العباد عيال الله واحب العباد الى الله
انفعهم لعياله والله تعالى اعلم ابياته عشر وعام مرقم مصليا على النبي ءاهل
شم معنى كلامه رحمه الله تعالى ان هذا المختصر عدة ابياته تسعة وتسعون الصاد
تسعون والحاء ثمانية والالف واحد ونار يحتم اي الوقت الذي نظم فيه هو عام
اربعين والف الشين الف والميم اربعون وانما بين عدد ابياته لئلا يزاد فيه او ينقص
منه فوله مصليا حال من الضمير المستتر في العامل المقدر اي واصلح مصليا وختم
مختصره بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما ابتدأه بها ليقبل صنيعه لان
الله سبحانه اكرم من ان يقبل الصلاتين ويدع ما بينهما ووصف المصطفى
صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى هاشم لان هذا الوصف اشرف جميع اوصاف العرب
والنبي صلى الله عليه وسلم اصطفاه الله تعالى من بني هاشم وصلى الله عليه وعلى
آله وصحبه اجمعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين ونتضرع الى مولانا تبارك
وتعالى بجاهه العظيم كما قال صلى الله عليه وسلم اسئلوا الله بجاهي فان جاهي
عند الله عظيم ان يختم لنا بالحسنى ويغفر جميع ذنوبنا ويدخلنا الفردوس
الاعلى كما قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سألتم الله تعالى فسلوه
الفردوس الاعلى والدنيا والاخرة وكل ما له حق علينا بلا حساب ولا عقاب
كما قال صلى الله عليه وسلم اذا سألتم الله فاعظموا الرغبة انه على كل شيء قدير
وبالاجابة جدير انه وسعت رحمته كل شيء وكان فضله علينا عظيما كما نتضرع
لمولانا تبارك وتعالى ان يجلي هذا الشرح بحلية القبول لينتفع به وان اجتمع هو
وجامعه على موجبات عدم القبول انه حليم كريم ووافق الفراغ من تبييضه
دخول وقت العصر يوم الخميس التاسع عشر من رمضان عام ١٢٥٥ على يد جا
معه وليس اهلا لهذه الصنعة ولا كاد ان يكون لها اهلا ولكن بفضل الله
تعالى جمعه العبد الضعيف المجهول كثير الذنوب المضطر لرحمة الله ولا ملجأ
منه الا اليه محمد بن محمد بن عبد الله بن الحسين الدليمي اصلا الوزازي منشأ
الذي يرجو ان تغمره الله برحمته واسكنه فسيح جنته امين والحمد
لله رب العالمين

انتهى بحمد الله وحسن
عونه وتوفيقه الجميل على
يد كاتب بعضه والبعض بارك
لنفسه ولمن شاء الله
بعده محمد بن علي العمراني
منشأ العمري اصلا
بتاريخ عام
١٢٥٥
صحيح

العرزازي

الحمد لله وحده

69

وكل من لا كسب فيه للنساء كالغزل من يحكم لها به أشاه

معنى البيت لا سعاية للنساء في الكد لهن كالغزل وما أشبهه اهـ

وكذا الاستعادة لنساء البوادي مع أزواجهن من كل ما ينتج أو يكتسب

بالفيشاء داخل في الكد بقدر سعايتهن لا يستبد الزوج بالاستيلاء دون

إدخال زوجته فيه لأن عادة في كلام الشنوسي رحمه الله وخصه وأمثل

نساء البوادي فهن مشتركات مع أزواجهن الآن فلا وكلما الاستعادة الى

جاني من كل شيء في الزوجة داخلة فيه قسمته فيما لا لأنها كالاكتساب

في شيء دون الزوج وكذا الا بينهما بقدر سعايتها اقتطاعي كلامه

لا يخرج من ذلك الا المستعاد بينهما فتكسب فيها دونه أو هو بانفراده

دونها فمن ادعى أنها خارجة من الكد ولو تكسبت فيها فعليه البينة

على يقتضي ويتبع أو عرف مواضع لنص بعض العلماء أو الفيلالي فتوى

بلاد ليس ان العقد منقول لا معقول او به كتب من احتاج الى معرفته والله انتهى

الحمد لله سيدي رضي الله عنكم جوابكم عن رجل خرج من بلده فبان وقوع الوباء

والجوع ولم تظهر حياته من وفاته وانقطع خبره وبات أحد مع تنزيد

بلده او غيرهما وقلع في بيته بطلب ارثه بالعقود المذكور فيه هل يقدم لا

وعن رجل استظهر عقد فيه للشهود فيه انما فيها لطالب الا رتبة

فيعرض بعدم تصحيحه وذهب الى السماع به وبالبينة هل له ذلك لا والى

لحيد المذكور غير محدود بحيث انه لا ربع هل يثبت مع وجوده لا ام لا

وعن سعاية النساء كيف توجد من مال الزوج هل بعد تقدير الدين

من صداق وجهاز أو قبلهما أجبنا لنا سيدي والله يعلم ويكون

بقاؤكم إن لله الجواب والله الموفق للصواب ان ما ينوب العقود

من متخلفها مورثه على تقدير الحياة يوقف له الى حتى يثبت امره

من حياة او موت و اسبيل الفقهاء اليه والجواب عن الثانية لا عبرة

بالسماع مع وجود البينة واما عدم التحديد في وثيقة الحبس فلا يضرها

اذا كانت الاملاك معروفة ان لم تتحد باليسير بحيث وعلى الثالثة ان الحد

او الجهاز وغيرهما من الديون انما تؤخذ من حظ بعد تمييزه لانه الزوجة الزوج

بالسعي والعمل والله اعلم وكتبه عيسى بن عبد الله السجتاني لطف الله

به آمين وقد كان من حيز خط من فيه من خطه الى عهد الله السلام وكل مدة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

يسأل بلا عن صفة المنازل ∴ أصغ لها فلا تكون جاهل

النطح نجمان كذا معتدلا ∴ وثالث يشير عنهم مائلا

ثلاثة قل للبطين صورا ∴ مثل المناصب يقولون الناظر

فستة قل للثريا اسمع ∴ كأنهم جماعة في الموضع

والدبران ستة كالشبح ∴ وسابع هو المخفي في الأخير

والهقعة مجموعة بلا رحل ∴ ثلاثة به يقولون الفاضل

والهنعة كمثل حرف الباء ∴ ثمانية خمس بلا ميزاء

ثم الذراع فالواهما نجمان ∴ بينهما كقامة الانسان

نثرة سحابة كالغربيل ∴ حفت بها نجمان طارت داخل

والطرفة اثنان فالواحد ∴ بعد كثير ما بينهما

والجبهة كهلال مجتمعة ∴ أربعة صحيحة في مصمعة

اثنان للخرتان ثم الصرفة ∴ واحدة كدرة قد تنعت

وصفة العوا كمثل المنجل ∴ فستة عددها لا تغفل

ثم السماك واحد محقق ∴ وقيل فيه آخر مشرق

أربعة فالواحدات للغفر ∴ كأنهم مقصورة من حجر

والزبنان اثنان يطلعان ∴ في وسط السماء للرحمان

ثلاثة فالواحدات للإكليل ∴ مصفوفة في النعش يا خليل

والقلب نجم أحمر مشعشع ∴ في وسط الصف النجوم يطلع

وشولة مستة بأرجل ∴ كعقرب في مشيها تمل

ثم النعائم ستة أفول ∴ نجد النبي المصطفى الرسول

وستة فالواحدات للبلدة ∴ كأنهم جماعة في المائدة

ثلاثة فالواحدات للذابح ∴ كمذبح به دم سال سائح

وللبلوع اثنان مثل البازي ∴ كأنهم باز على فعاز

سعد سعير واحد منفرد ∴ أفرده أرباب العلى لواحد

أربعة فالواحدات للأخبية ∴ كرة في وسط بيت منبتل

وأول الفروغ منه اثنان ∴ ومثله أخوه خربيان

والبطن كالرمح بخيط مسبل ∴ ست عشر نجمها لا تغفله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

قال الشيخ الامام المحقق العالم العلامة مفتاح اهل زمانه ونادرة عصره وشيخ شيوخ محمد بن عبد الله بن الحسن الدلجي اقال الله عثرته وجعل الجنة مثواه ومنقلبه الزرقاني امين

الحمد لله ذي الجلال والاكرام

الذي رضي لنا دين الايمان والاسلام واوضح لنا معالم الحدود والاحكام والصلاة والسلام على نبينا ومولانا محمد النبي المصطفى والرسول المرتضى وعلى آله السادات الكرام واصحابه الذين اسرعوا بنصرته الاهل والاعلام اما بعد

فهذا شرح لطيف لقصيدة الامام ابي الحسن الشهير بالزرقاني فيما نظمه من اصل العلامة ابن عاشر في تقريب معانيها الامام العبد الفقير ابن صالح الذي يسمونها مع التطويل ولا يرجعون وانفع منه بطائل والله اسأل ان ينفع به كما نفع باصله انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير وعرف بالناظم رحمه الله الامام ابو العباس بن يسير احمد التجموعي شرح المنهاج فقال ابو الحسن علي بن الفقيه محمد التجيبي الشهير بالزرقاني من اهل فاس وتجيب بضم التاء وفتحها قبيلة باليمن كان رحمه الله تعالى عالما بالفقه مشاركا في فنون العلم كثير التقييد للعلم خبيرا به توفي بشوال سنة اثنتي عشرة وتسعمائة وسبب تسميته بالزرقاني ان جده الى ما لا يعيش له ولد ذكر فدل على ان يكسب زرقا من ذئب على ما تزايد له من ولد ذكر ثم يتصرف به فجعل ما اشير فما نشير به الكيفية تلك الشهرة في مولوده والله اعلم

ثناء على المولى اقدم اولا ولكن لا احصي ثناء من والعلاء تعالى كما اثنى عليه

اجتنح كتابه بالثناء على مولانا تبركا وعملا بالاقتداء بالقرآن العظيم وعملا بحديث رواه ابن حبان كل امر ذي بال لا يبتدأ فيه بالحمد فهو اجذم وفي رواية اقطع ومعنى اجذم مقطوع الاصابع ومعنى اقطع مقطوع اليد والثناء اسم المصدر اثنى ومعناه الاتيان بما يشعر بالتعظيم فيكون بجميع الجوارح فيشمل الحمد والشكر شرعا ولغة والمولى له معان كثيرة وبعضها يناسب هنا الرب اقدم اولا المراد بالاولية الاضافية بالنسبة الى المقصود اذ البسملة

قبلها

فبلتها سهي في الاولية الحقيقية لما كان الثناء اسم جنس اضيف الى المعرفة فيفيد العموم فيوهم الكلام انه اتى بجميع الثناءات الواجبة كلها رفع ذلك الايهام بقوله ولكني لا احصي ثناء اي لا اقدر على الاتيان بالثناءات الواجبة له تعالى واشار الى المولى تبارك وتعالى هو القادر على ان يثني على نفسه بما يستحقه والثناء بقوله من والعلا على تمامه اي فيثني ذو العلا مبتدأ كما اثنى عليه خبره وما مصدرية اي كثنائه على نفسه والنائب

وبعده على احمد الهادي صلاة على المولى والآل والازواج والصحب ثم من تلاهم باحسان الى يوم جا تبتلا

ولما اتى الناظم رحمه الله ببعض ما يجب عليه في جانب المولى تبارك وتعالى وكان في حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم لا يشكر الله من لم يشكر الناس فقال وبعده اي الثناء على المولى صلاة على احمد الهادي فبعده خبر مقدم وصلاة مبتدأ موخر اسم مصدر ومعناه زيادة الاكرام والانعام قال بعض الائمة الذي ينبغي للمصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ان يقصد بصلاته طلب الزيادة لانه صلى الله عليه وسلم اعطي حتى رضي وامتثال قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وتيمنا في المصطفى صلى الله عليه وسلم واحمد من اسمائه قال عليه السلام انا محمد وانا احمد محمد اسم مفعول بمعنى محبب المحمود واحمد اسم تفضيل والهادي وصف له صلى الله عليه وسلم بمعنى الدال يشدد الى الحق لغة اهله ويجمع على اهيل واويل كذا في القاموس والزوجات الكرام خديجة بنت خويلد وسودة بنت زمعة وعائشة بنت الصديق وحفصة بنت الفاروق وصفية بنت حيي وزينب بنت جحش وهند ام سلمة بنت ابي امية وميمونة بنت الحارث وزينب بنت خزيمة الهلالية وام حبيبة وجويرية بنت الحارث الخزاعية وتوفي عليه السلام عن تسع والصحب جمع صاحب على الصحيح ثم من تلاهم اي من تبعهم باحسان الى يوم الابتلا هو يوم القيامة التي تبلى فيه السرائر والمراد به يوم القيامة والله اعلم

وبعد فعون في الوري فعهم جمعتها مراد به خيرا والرشد اهلا

بعد يجب ان يكون ظرف زمان او مكان مبني على الضم لشبهه بحرف الجواب في الاستغناء به عما بعده وعلى الحركة لاصالته في الاعراب وكانت ضمة ليجري عليه جميع الحركات والفاء رابطة بجواب اما مقدرة فامنت الواو مقامها والدليل على قيامها مقامه انها لا يجتمعان ومعنى الدين الايمان والاسلام والاحسان وفقه بمعنى تفقه اي عن ما يجب عليهم فيه في حق الله تعالى وفي حق نبيه عليهم الصلاة والسلام وعقل اوامره ونواهيه مجتنبا يختار ومراد به خيرا في ذلك

ودليل على ان مولانا اذا اراد به خيرا او الرشد اهلا له يسر له الى الشر بمعنى انه اذا وعظه
وسمعه قبله وانشرح به صدره واذا سمع الغني نعم مسموطان صدره عن قبوله والله
اعلم • واحكامه جلتا مزوخطة بها ان افسط اعلا الناس قدرا ومنزلا •
• يظل بظل الله منعوا ابرى على منبر من نور العبا جمالا • •
واحكامه احكام الدين الوجوب والندب والحرمة والكراهة والاباحة وزاد المتاخرون
خلاف الاولى وهو دون الكراهة جلتا بمعنى عظمتا وعلى عظمتها ترتيب الجنة والنار
ومن اقبل وعمل بها الجنة ملة ومن اهملها واعرض واعرض عنها اهله النار والثالث
مزوخطة الخطة المرتبة مثل الامامة والعبابة البلاد وفيه والضمير للا
حكام ان افسط اعول من افسط الرباعي واما افسط الثلاثي فمعناه جار واعلا
الناس خبر مبتدا محذوف ای فهو اعلى الناس والجملة جواب ان افسط والشرط
وجوابه خبر عن وخطة بها مبتدا وقدرا ومنزلا تمييزان محولان عن الفاعل
يظل بظل الله ای يكون في ظل مولانا تبارك وتعالى يوم علمية فمفعولها الاول
الضمير المستتر ومفعولها الثاني مبعدا اختصه بتلك المنزلة دون غيره على
منبر طرف له من نور الجبا بكسر الحاء بمعنى المحبوب مبتدا خبره اجلا
يعني لمن كان بهذه المرايا والمعروج بها من غيره في ذلك الموقف العظيم والله
• لها خطط ستا قضاء مظالم • وسوق ومرد شرطة مصر العلاء •
لها ای للاحكام الدين خطط ستا ای ولايات ستة اولها قضاء قدم القضاء
لكونه اعظمها قال الجوهري القضاء في اللغة الحكم وفي عرف الشرع قال
ابن رشد القضاء الاخبار عن حكم شرعي على سبيل الالزام **فــرع**
القاضي عياض القضاء له شروط عشرة الاسلام والعقل والذكورية والحرية
والبلوغ والعدالة والعلم والسلامة من الصمم والعمى والبكم السبعة
الاولى شرط في صحة الولاية والثلاثة الاخيرة شرط في دوامها فهي العزل
مع صحة الولاية اولى امر ابطاهي **الثــانيــة** ولاية المظالم والمتولي
لرد المظالم بين الناس الى اهلها يشترط فيه ان يكون جليل القدر نافذ الامر
عظيم الهيبة ويكون نظره في هذه الولايات جواز العمل ورد المغصوبات من
ابد المغتصبة الى اربابها نفع ولاية المظالم في زمن الخلفاء الاربعة
لظهور الدين المانع من الظلم ولما تجاهر الناس بالظلم والتغالب احتيج
الى رد المتغالبين فنوب سيدنا عمر بن عبد العزيز رحمه الله ورضي عنه

نفسه

نفسه بالنكرء المظالم من مظالمه في امية الى اهلها وشهود فيه او اعلائها فيقبل له بجماعه
عليك من رد المظالم العواقب فقال له رضي الله عنه كل يوم اتقيه واخافه دون يوم القيامة
الثــالثــة ولاية السوق ووالي السوق يكون فيها كما للامر
منه او غيبه بالمعروف اذا اظهر تركه والنهي عن المنكر اذا ظهر فعله ويكون هذا اعفا عليه بالولاية
ويكون على غيره من حركاتهم ويدخل في حرف الكفاية ايضا ويكون طلبه اوكد من طلب غيره
ويكون نظره ايضا في المكاييل والموازين ويمنع اهل الكيد ضلالة في التطفيف والتحارب
والجزاريين والغش والتدليس وشرطه والي السوق ان يكون فقيها عالم العلم
الــرابعــة معلوم العدالة واجب للسوق يكون محل نظره على البائع السوق
ولاية الرد ووالي الرد هو الذي يكون نظره فيمن خالف الصواب مما حكم به اهل هذه
الولايات غير القاضي فان حكمه لا يتعقب وحكم غيره يتعقب ومن كان صوابا امضى
وان كان غيره رد وهذا انما يتولاه الامام او من يفوضه لذلك وقد يكون قاضيا
الخــامســة ولاية الشرطة ووالي الشرطة يكون نظره في معونة
الحكام في حبس من امروه بحبسه والطلاق من امروه باطلاقه والتحام من امروه
بالتحاصم واخراج اليد ممن حلتا فيه واقرارها عليه والجنايات واقامة الحد
الســادســة ولاية المعي وهي
وعلى من وجبت اقامتها عليه
الولاية على اقليم او بلد فاذا قلد الخليفة اميرا على اقليم او بلد كان نظره في جبا
ية الخراج وقبض الصدقات وتعريق ما يستحق منها والامامة في الجمعة والجما
عات يقوم بها او يستخلف عليها وجهاد من يليه من الاعداء او قسم غنائمهم
واخذ اخماسها ويشترط في هذه الولاية الشروط المعتبرة في الامامة الكبرى
الا النسب وهو كونه قرشيا فيشترط في الامامة الكبرى ولا يشترط في هذه والتي
تلي اعلاه • واعظمها قدرا واكمل منظرا • قضاء نعم ان قام عن علاه •
يعني ان خطة القضاء اعظم هذه الخطط قدرا اي عظمة قدر القاضي لا يبلغها
غيره من الخطط واكمل منظرا يعني ان ما ينظر فيه القاضي اوسع واعم مما ينظر فيه
غيره فيه فهو كالدليل لما قبله ثم استثنى سوء الاهل للقاضي مرتبة تزيده علوا
على علوه **فقال** نعم ان ان قام علا علا لكن يحق بهذه
المرتبة لا ينبغي للقاضي لانه يؤدي الى امامة من يكره وعلى الاول فعلا فاعل قام وعلا
علم القاضي وعلا الثاني بضم العين مصدر اي علا علاء علوا والله اعلم •
ولكن حذارا يا عليما بشرعنا • نوعاه واهلا واعراان كنت مثلا امثل من عرف

[illegible]

وقول رسوله الحبي مغلله وقوله في ذي بالامومية والابنة
الغاضبين وثالثه • ويروى بتفضيل عفوه وبغضه او بعد من جاء الاكل والبلا
البين حين جاز نكي لنعم لامو بشدة الرغبة الجعيب والخطل على م
ولما ذكر ان القضاء اعظم الخطط فذ راود الكثير ممن يتوهم بشدة الرغبة فيه والاستدراك ربع ما يتوهم نبوته او تعيم
الهمة اليه ربع ذلك بعكس النهي للاستدراك والاستدراك ربع ما يتوهم تحقيطه منه ياعالما بشريعة خصم
حجاج بفتح الحاء وكسر الواو اسم معان بمعنى احدوا تحفظ منه ياعالما بشريعة خصم
والذكر لانه هو الذي يطالب به ويكون بصدد نوليته توقفا اي تحفظا منه والبعه
للاشياع على ما قيل به ولا تنزحا ولا تبل اي تحفظا منه واحذرا منه قبل الابتلاء به
واذا وقع الابتلاء به فتمالم بين الابدال الجهد ما استطاع في العدل ما تنوبار بعثه
احاديث ودا اية من القرآن العظيم دليل على وجوب الهروب منه قبل الابتلاء به
ووجوب العدل بعده **واما** الاية الكريمة ففوله تعالى واما القاسطون فكانوا
لجهنم حطبا والقاسط اسم فاعل من قسط الثلاثي بمعنى جار والمقسط
اسم فاعل من اقسط بمعنى اعدل **قال** ان الله يحب المقسطين فبعكو
عليه السلام القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة اما الذي في الجنة فرجل
عرف الحق فقضى به واما اللذان في النار فرجل عرف الحق فجار في الحكم متعمدا
ورجل قضى بغير علم واستحيى ان يقول اني لا اعلم والله اعلم **الثاني** منها
من الاحاديث قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم القاضي يوم القيامة مغلول
له يداه الى عنقه اي مجموعة الى عنقه في الحديد فيطلقه عدله او يوثقه جوره
والثالث من الاحاديث قوله في الثاني يجيء اي يبعث مغلولا
قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين
المتبع هنا تنبيه على عظم ما دخل فيه لان الغالب عدم السلامة الا من عصمه
الله تعالى **الرابع** من الاحاديث قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
امقت الناس الى الله وابغض الناس الى الله وابعد الناس من الله **رجل**
ولاه الله تعالى من امور امة محمد صلى الله عليه وسلم شيئا فلم يعدل بينهم
معنى هذه الاسماء الثلاثة متقاربة وكثر بعضها والعياذ بالله
وقوله في المرتبة الثانية والثالثة معطوفان على ما في المرتبة الاولى
وقوله وفي ابعد الحبى فيمن جار مبتدا وتبع خبره وفيمن جار متعلق به
ولنعم لا متعلق لها ملا وحزما بعد عليه اي ولتهرب ونعم قد جاء البلاء فرحية
متعلق بيروي وكذا بتفضيل مختلف المعنى لا كثلاثة تعقبه في البلاء

فصل

الله هو الحي القيوم
فصل الا ابتكا

٧٣

• الا ايها القاضي لنا من مراده يدعواك عن عرف اواصل نحوها •
• فان تحقق الدعوى بكون الذي ادعى معينا او معلقا عليه او انجلاه •
• فيقول الذي ادعاه وكان محققا ومعتبرا شرعا وعلما به صلاه •
• ودافع حرا لم يج مع نفي عادة ما مكذبه فامر مجيبا او ابطلا •
• اذا اختلف شاهد المجيب وادعى عليه يرى بالعرف او ما تنطلا •
الا الاستفتاحية لتنبيه المخاطب ليتفرغ ذهنه لما يوجهه اليه وكان النداء للقا
ضي لان الخطاب الاتي كله له الا الكلام على الموثق **واول** ما يومر به القاضي اذا اتاه الخصما
ن ان يامر المدعي بالكلام اذا عرفه بان كان يدعي احدهما انه المدعي ويسلم له الاخر
بعد سؤالهما ايهما المدعي او بدون سؤالهما او بالقرعة بينهما او بلا وجه عرفه
ولما كان الحكم بين الخصمين متوقفا على تمييز المدعي من المدعى عليه وتمييز
ه مما يشكل وبدا الناظم به وسبيل تعريف المدعى عليه وعرف المدعي بقو
له يدعواك عن عرف او اصل نحو لا مفهوم لا صلة للموصول محذوف والموصول المحذوف وصلته
خبر مبتدا محذوف **والتقدير** المدعي هو من تقول يدعواه عن عرف او اصل فمثال
الدعوى المخالفة عن اصل كدعوى حقا بذمة فتخالف الاصل براءة ذمته فمدعواه مخا
لفة للاصل فهو المدعي وكذا دعوى من عليه دين انه ادى ما قبله فالاصل عمارة ذمته
فدعواه مخالفة للاصل فهو المدعي **ومثال** المخالفة عن العرف كدعوى الزوج
جة على زوجها الحاضر معها انه لا ينفق عليها فدعواها مخالفة للعرف فهي
المدعية ودعوى المشتري انه اشترى الى اجل وجرى العرف بالبيع على الحلول فدعوا
ه المشتري مخالفة للعرف فهو المدعي والبائع مدعى عليه كالزوجة الاولى والدعوى
على اربعة انواع **احدها** ان تكون في معين كادعاء ملك معين او سلعة معين
انه له **الثاني** ان تكون في حق على معين كادعاء مال في ذمة شخص معين
الثالث ان تكون فيما يقول الى معين كادعاء الوارث
سلم او غيره موت موروثه ليحوز ملكا معينا **الرابع** ان تكون فيما يقول الى حق على
معين كادعاء الزوجة على الزوج فعلوه الا متداءا انه دخل بها فانه الحا
ق وهو الصداق في ذمة الزوج وهو معين ثم يشترط في الدعوى كلها ان تكون
محققة فلا تقبح الدعوى بقوله اظن ان لي عليه الف دينار مثلا لعدم تحققها
وان تكون معتبرة شرعا فلا تقبح الدعوى بقوله ان لي عليه خمرا او خنزيرا لعدم اعتبا
ره شرعا **وان** تكون معلومة فلا تقبح الدعوى بقوله ان لي عليه شيئا وتغييبه

هذا بأن لا يكون الشيء وبقية حسابا وقع بينهما فإن تلك أحكاما وبأن لا يكون الشيء من معين
فإن كان من معين كدار أحكاما وأن تكون ذا غرض صحيح فإن انتفى غرض صحيح كدعوى
حشيش بيسيمة لم تسمع وأن لا تكذبها العادة فإن كذبتها كدعوى شخص حاضر مع
من يتولى فيه ملكهم ينسب لنفسه عشش بسنين ويسكت هذا المدعي عن هذه الدعوى
مدة بلا مانع ثم يدعي أنه له في هذا الملك فلا تسمع دعواه لأن العادة تكذبه فإن
مجيبا جوابا فإن حقت الدعوى أي إذا صحت الدعوى باستيفاء شروطها أمر القاضي
المدعى عليه بجواب المدعي وإبطالا إذا اختل شرط منها أي يبطل الدعوى إذا فقد بعض
شروطها فلا يأمر مجيبا وأبطلها دون جواب إذا اختل يبرى بالعرف أو ما ناصلا
تعريفا للمدعى عليه فيبرى بالعرف صلته لموصول محذوف والموصول المحذوف وصلته
خبر مبتدأ محذوف والتقدير هو أن المدعى عليه يبرى بالعرف أو ما ناصلا
ومثال أن يبرى بالعرف كدعوى البائع أنه باع على الحلول وبيع تلك السلعة
بعرف الناس كله على الحلول وادعى المشتري إلى الأجل فالبائع هو المدعى عليه
لشهادة العرف له ومثال العرف ما كان مقصودا شرعا كالأمانة كالذي
على المودع أنه رد الوديعة فالأمانة تصرفه فهو المدعى عليه والمودع المنكر
هو المدعي ومثال الأصل من طولب بدين في ذمته وأنكره فهو مدعى عليه
لشهادة الأصل له لأن الأصل براءة ذمته وكذا من طلب دينا مدينه فادعى المد
ين قضاءه فالطالب هو المدعى عليه لشهادة الأصل له لأن الأصل عمارة ذمة
المدين والله أعلم وذا بعد الاستعذار ومدع وقيل أداؤه كان ومقصوده جلا
والإشارة إلى أمر القاضي المدعى عليه بالجواب والمعنى قيل يتوقف على
طلب المدعي ذلك من القاضي وهو المراد بالاستعداء وهو قول المازري قال وهو وجه
للشافعية وقيل لا يتوقف عليه وهو قول ابن عرفة قال ولا يتوقف أمر القاضي
المدعى عليه بالجواب على طلب المدعي ذلك منه لأن أداءه التداعي إليه كاف
في الدلالة على مقصوده ومقصوده فهو أن القاضي كلامه وأمر خصمه بالجواب عنه
واضح والاستعداء لطلب المدعي القاضي بأمر خصمه بالجواب والمراد بالأعداء
ليسقف العسير والإنشاء للطلب والله تعالى أعلم بعض ونحو يكتفي مراد عناء
والأمسائل موجبا جاز إنجلا المعنى أن المدعي لا بد أن يذكر سبب دعواه
كبعته أسلفته وأكريته فإذا ذكره فلا يكلف بشروط صحته كما للإمام ابن شاس
فإن لم يذكر سبب دعواه فعلى القاضي أن يسأله عن سبب دعواه كذا قال أبي

حارثا

اللهم صل على النبي محمد

حارثا وإن غفل القاضي ولم يسأله فللمدعى عليه أن يسأله فلا يقضي القاضي بشيء
حتى يبين سبب دعواه وهذا الثالثة زيادة على كلام الناظم لأن الخطاب للقا
ضي وهو كذا إن عرفه ابن سحنون وزاد وإن قال نسيت قبل منه والنوع المطلوب أن يعرف أو يكيل والمو
جبات هو سبب الدعوى والحال المتعارف بين الناس والله أعلم فإن يقر فالمجيب
فيشهد وإن ينكر فالإشهاد والخصم فاقبلا حصول المدعى عليه بتحصيله ثلاثة
أقسام إقرار وإنكار وامتناع لعذر كادعاء الجهل أو لغير عذر بدأ بأولها فقال
فإن يقر المجيب فيشهد المعنى أنه إذا أقر المدعى عليه فالقاضي
مأمور بأن يشهد الحكم عليه بلا تراخ وإن ينكر فالإشهاد أن أراد والخصم أن المدعي الا
شهاد على إقراره خوفا رجوعه عنه إلى الإنكار فاقبلا فاقبله إليها القاضي كذا في التو
ضيح وفي النوادر وينبغي للقاضي أن يأمر المدعي بالإشهاد أولا والله تعالى أعلم
وللحاكم التأجيل للمحتجين إذ طلب المطلوب أن يتأجلا
المعنى أن المدعي إذا أقام بينة على ما ادعاه وطلب المدعى عليه وهو المطلوب من القاضي أن
يؤجله كذا الأيام منه ويؤجله أجلا واسعا كالشهر والثلاثة ليأتي بما يجرحها فإن
القاضي يؤجله ويجب له ذلك وهو معنى قوله يحق للقاضي أن يؤجله كذا للقرينة أن اشهد
وابن نافع والأخوان مطرف وابن الماجشون والقاضيان عبد الوهاب وإسماعيل
والمحمدان ابن سحنون وابن المواز والشيخان ابن أبي زيد والقابسي فإن انقضى الأجل
ولم يأت بشيء فإن كان رجلا مأمونا زيد له في الأجل وإن خيف أن يكون ملدا حكم عليه
وقطع نزاعه والله أعلم كبينة غائب أفرى المدعي فيوم مطلوب بأن يتحصلا
حميل به بالوجه بالعجز عنه وإن يعد يطلب إلى أن يحصلا
بدين تعجيز المدعي أو ما ادعاه من البينات جيء بما نصح فعجلا
الكاف للتشبيه المعنى كما يكون للقاضي ويجب له أن يؤجل المدعى عليه ليأتي بما يدفع
به الشهادة مثلها أجله أيضا أن يؤجل الطالب إذا ادعى أن له بينة غائبة قريبة كاليومين ويلزم
المدعى عليه أن يأتي بالحميل بالوجه في قول الشيخ وبه العمل وإن عجز عن الحميل بالمع
جم حلف المدعي أن له بينة غائبة قريبة ولا يسجنه بلا خلاف ويحضر المطلوب ويؤجل
الطالب بما لا ضرر فيه على المطلوب لهذا معنى ماله وتأتي المجموعة بالبينة الغريبة لكن
يشترط ثبوت المعاملة بين الخصمين وإن ادعى الطالب بينة بعيدة حلف أن بينته
التي ادعاها بعيدة ويسجنها وقيل لا يلزمه أن يسجنها ثم يحلف المطلوب أنه لا يدعي له
حقا عنده فهذا الحكم للأمر في بينة البعيد وقوله أن يحصلا بدين تعجيز المدعي

تشرطه في نفس المطلوب وفي البينة القريبة وطلبه في البينة البعيدة وهما الشاهدان البينة بعد بين يعني انه لا
يستحق المطلوب في الصورة الاولى ولا يحلف في الصورة الثانية حتى يحلف المدعي ان بينته التي ادعاها
صحيحة ولو وقع جرحة لبينته او حال منه وخبير به للمطلوب وبالوجه يقول فيه ويمين المدعي جاعل
تحطاوية الباء ظرفية متعلقة بتحطا والله تعالى اعلم وان يرد المطلوب دفعا وشبهه
بمعنا ان بالمال يرضى ما مهلا يعني ان المدعى عليه اذا اشهد بان عليه بينة واراد الدفع فيها
بجرح او غيره او شبه الدفع في البينة كالتأمل في الحساب مع ضامن بالمال ان اتى بضامن بالمال
لما يرضى يكون من ضيعا ما مهله ان اجله اي القاضي هذا معنى كلام الشيخ فيما يتعلق
بالبينة يرضى صفة لضامن وما مهلا فليت فيه نون التوكيد الخفيفة الفا وهو قوله الراجع للمطلوب
اي امهله وهذا البيت كالشاهد بعد لما هي والحاكم التأجيل في ان الاولى قد يكون بالدار كالثلاثة
الدعوى بمعير وهذا ايضا ان كانت في الذمة والاجل في بينهما والله تعالى اعلم

وتبع بعد تأجيل وجمع وكثرة • وضدا الى الحكام والعرف اعملا •
ومع حل عقد للثلاثين يشتهر • واثبات دعوى ما سوى اصل انحلا •
الى واحد مع عشرين وان تكن • باصل فكالشهرين زاد به فللا •
ثلاثة ايام لمعقد بشفعة • تلوم بين ابعاد العدو اعفلا •
يقدر ديون مع غريم معسر حسن • بعسجد •

التكميل

يعني ان قدر الاجل كما في التبصرة لمستحقه طالبا او مطلوبا مصروف الى اجتهاد الحاكم بحسب
النكرة امر الخصمين ويسره فليس له حد محدود لا يتجاوز وانما هو باجتهاد الحاكم والنكرة امر التكثير
في ضبطها في جمعها في تفرقها وتكثيرها وتقليلها ولا يتعين شيء من ذلك وقال ابن فتوح
ينبغي في الاجل جري العمل مرجاء تمام القضية في الاجل الاول فلا يحتاج الى الثاني ومن عرف
الحكام بتعيين الاجل المختلفة في سبع مسائل الاولى حد العقد الذي فيه يضرب
فيه ثلاثون يوما وحل العقد اما بالدفع في شهوده او باسترعاء ممن سوى الكنشروط
ونحو ذلك الثانية اثبات الدعوى في غير الاصول فيستقصي فيه الى واحد وعشرين والثالثة
عشر مع الاستقصاء في تثنية بعشرين للاجل الوزن الثالثة اثبات الاصول بالدار
او غيره والاجل في ذلك الشهر اما والثلاثة تكفي مع ادعاء بعد البينة ودخل الى
الشهر الثاني تحت الكاف الرابعة اثبات الديون الاجل فيها ثلاثة ايام
وهو معنى قوله فللا ان الاجل فيها قليل وهذا كله في التبصرة الخامسة احضار
الشفيع للثمن الاجل فيه ثلاثة ايام ايضا السادسة التلوم فيما يحتاج اليه
الاجل فيه ثلاثة ايام بل هو التلوم بعينه السابعة مقدار حبس الغريم المدعي

للعدم

اللهم صل على الجامع

للعدم واذا لم يات بحميل به حبس وان ادان اتى به فلا يحبس وذلك يختلف باختلاف قدر
الديون في القلة والكثرة وباختلاف حال الغريم في الصبر وعدمه قال في البيان يحبس في الد
ريهمات اليسيرة الشهر ونحوه وفي الكثير اربعة اشهر وفي الاكثر الاربعة ثلاثة ايام وتحبس
تلوم فيه للثلاثة الايام اي عقلاء الحبس والله تعالى اعلم ثم ان تم ما قد تاجلا فيه
التخصيم مع عجز عن النفع تعجزا • بغير طلاق مع عتاق ودم جلا كذا النسب والحبس فيه
والكتبة نعم جواب السؤال مقدر تقديره ان تم الاجل والتلوم بما حكم الشرع فيه المعنى
ان القاضي اذا ضرب اجلا للطالب او للمطلوب ليأتي بما ينفعه وتم الاجل بعجز ولم يات بشيء وجاز القضا
في يوم بتعجيزه ويكتب تعجيزه ويشهد عليه كما قال في المعين لا تسمع منه حجة ولا تقبل منه
بينة ان اتى بها بعد ذلك كما في التبصرة وما قد تاجلا ما موصولة واقعة على الاجل والتخصيم فاعل
تاجلا ومع عجز حال من التخصيم وعجز جواب ان تم وضمير اكتبه للتعجيز وقوله بغير طلاق
اي لا يجوز للقاضي ان يعجز طالبا ولا مطلوبا في هذه المسائل التي استثناها الناظم طلاق وعتق
ودم ونسب ووقف لطالبها كمن ادعاه ما على غيره انه قتل اخاه مثلا فاجل ليأتي بحجته ولم يات
بشيء فلا يعجز بل يبقى على حجته وقس على هذا غيره والله اعلم وراح شبه الغاية في الغرب
اجلا لمن يكن يبينا الوقت وبقى • ويطلب ما قوى ان يجره تحولا • وتبقى
يعني ان من طاع له بشاهد ولم يرد ان يحلفه او كان الحق لا يثبت بشاهد ويمين ورجى ان تكون
له الشهادة عند رجل مرض الا انه غائب غيبة قريبة فان القاضي يوجله ليأتي به الى
الشاهد الغايب وياخذ له الحميل من المطلوب وظاهر كلام العازي انه حميل بالمال ولم يذكر
الناظم اخذ الحميل لما ضرب الاجل للمدعي وان كانت الغيبة بعيدة او كان الاجل يجري
بالمطلوب احلف المطلوب وخل سبيله وقوله لمن يكن يبينا تشبيه في انه يجري
الاجل لمن اكثرى بينا الى اجل معين وانقضى الاجل يوجل قدر ما يطلب مسكنا المأوى
هو المسكن والله تعالى اعلم وان طاع ذو التعجيز بعد تحمه • وقد كان يبقى العجز
جاره ذو ابطال وان كان قد لقى السلاح فتدركه نعم لا ولا ان كان مطلوبا انجلا
المعنى ان من عجزه القاضي ثم اتى بحجته فان كان حين عجزه القاضي وهو يدعي العجز ويقول
لي حجة فهذا لا تقبل حجته بلا خلاف وان كان حين عجزه القاضي اقر بالعجز وقال لا حجة لي
وهو المراد بقوله قد لقي السلاح استعمله فيه مجازا فهذا فيه ثلاثة اقوال لا تقبل
حجته طالبا او مطلوبا وهو معنى نعم لانه جواب للتشبيه بابطال الثاني تقبل منه
طالبا او مطلوبا وهو معنى لا الاولى لانه نفي لجواب فيلم الثالث انما تقبل
من الطالب ولا تقبل من المطلوب وهو معنى لا الثانية لانها نفي النفي ونفي النفي اثبات والله اعلم

وان وقع الانكار اعذر لطالب بينة ثم اليمين ان لا المعنى ان المدعى عليه اذا
اجاب بالانكار وتقدم جوابه بالاقرار فان القاضي يطلب المدعي بالبينة فان اتى بها اعذر فيها
للمطلوب بقوله ابقيت لك حجة فيطلب كما اعذر وعطف التنازع على الاعذار لان طالب
البينة هو الاول ثم الاعذار بعده وهو جابر وان لم يات بالبينة فله اليمين على المدعى عليه يحتمل
ان يكون معنى ان الا ان كانت الخلطة بين الخصمين مخرج قال ابن عرفة مثل على القضاة على ان الخلطة
لا تشترط في توجه اليمين على المدعى عليه ويحتمل ان يكون مختصرا من غير النكاح والعتق والطلاق
ويكون مما توجه اليمين فيه بمجرد الدعوى كالمال ان تكون الدعوى لا تثبت الا بشاهدين
وهذا الذي يدل عليه ما بعده لان ما يتوقف على شاهدين لا تتوجه فيه اليمين بمجرد الدعوى ويكون
نائب فاعل الا ضمير المدعي والله اعلم وكل الذي يحتاج للشاهدين عن
تجرد لم يمين به بلا اذا لم يكن مختلفا ان كان مشبها ودعوى التهمة
المعنى ان دعوى المدعي اذا كانت لا تثبت الا بشاهدين كالنكاح والعتق والنسب والولاء
والحرية فلا تتوجه اليمين على المطلوب ان تجردت الدعوى عن الشاهد وان كانت الدعوى لا تتوقف
على شاهدين كدعوى المال وما يئول الى المال كالاجل والخيار والشفعة فان اليمين تتوجه
على المدعى عليه بمجرد الدعوى لان لها منها فاجرة وهي ان المطلوب اذا كان نكوله
مع يمين المدعي يوجب حقا بخلاف مسئلة ان اول اليمين فيها الا ما ايكن لها الا ان يكون من
توجهها عليه مع يمين المدعي لا توجب حقا لتوقفها على شاهدين وجميع ان في ذلك
الصورة الاولى تفصيل فيجب مع شاهد طلاق وعتق لا نكاح وقوله ان تجرد ان لم
يكن شاهد ولم يلزم جواب الشرط والشرط وجوابه خبر كل الذي وباء به ظرفية تتعلق بلازم
والضمير راجع الى الكل فلا لا اجل النفي والنفي لزوم اليمين بمجرد الدعوى فيما يحتاج
للشاهدين والدعوى المشبهة والصحيحة المستوفية للشروط المعلومة
لكن ان كان مجملا كلام يبين كما التمام لغامض وتعيين ابهام وان بعد اشكلا
فيوضح المعنى ان الدعوى التي لا تحتاج للشاهدين تتوجه فيها اليمين بمجردها المعنى
ان الدعوى لاكن ان كان فيها ما يحتاج الى البيان فلا بد من بيانه فيبين فيها المجمل كقوله لي
عليه دابة فيبين نوع الدابة وشبهها وذكورتها وانوثتها ويتم الناقص كقوله
بيني وبينه معاملة ناكرة فيها يكمل دعواه ويفسر مبهمها كقوله فارض فيها جزء
منعنى منه الجزء مبهم ولا بد من تفسيره ولعله المشكل بوضحه كقوله بعتا منه او اشتريت
بنا منه ومنع الثمن فيبين ان البيع على الحلول او الى الاجل وان المبيع هو المشترى
او غيره وهذه الامثلة تذكر نائبا للعجم والابهام الكلام بين الفاعل والخصمين هو الذي

بلغني

اللهم صل على الحبيب محمد

بلغني هذه الامور والله تعالى اعلم وان اتى بتقييد غامض لتمهل عنه او ارتقب امهلا
المعنى ان الدعوى ان كانت غامضة صعبة الفهم لاشتباه محصولها وكثرتها فان القاضي يامر
بتقييد في الكتاب لينا ملها فان ظهر له وجه الحكم فواضح والا سال عنه غيره من العلماء
وعليه تقييد الغامض لتاملة وتفهم معناه ثم السؤال بعده ان احتاج اليه اما السؤال عن
حكم النازلة فانما يكون بعد تاملها وفهم معناها فلا يكون علة التقييد والله تعالى اعلم

ومكثر من نوع والطلب النص وان مهمن فبعد حصول الفهم فاقطع القضا
والامر بالصلح كالمخوف من تفاقم الامر وان كان يبعد من الفصلا
او الرحم الدعوى والاقتلا اذا بدا الحكم

المعنى ان القاضي اذا اتاه الخصمان فانه يامر بنحي نع فليس من كل ما يشاء وثم من هو او ما يشبهها
ثم يطلب النص فيتامله ويبحث عنه حتى يعلمه فطعا ويحكم حينئذ ولا يحكم مع بقاء شك او وهم
كما في الشيء من الامر داي وان لم يحصل فهم النص فطعا بان تعارضت الادلة وتناقضت ولا
يجوز الحكم وان يزيل الاشكال عن المسئلة فانه يامر في هذا الوجه بالصلح واما ان كان
عدم الفهم لعدم الطلاع عن المسئلة وهي جنيئة محلها فبهذا الوجه لا يجوز له ان يامر بالصلح
ويجب عليه البحث عن تحصيل المسئلة في محلها والسؤال عنها وكذا ان كان
عدم الفهم في كلام الخصمين لقدر احد الدعا وي وتشابهه فلا يجوز له ان يامر بالصلح قبل
يجب عليه التامل في كلام الخصمين والسؤال عنه حتى يحصل الفهم فهذه ثلاثة اوجه
فله ان يامر بالصلح في الاول وليس عليه ان يامر به في الثانية والثالثة كما اذا الحكم فيه
حكما مستوجبه كالمخوف من تفاقم الامر فانما يامر بالصلح اذا التبس الحكم لتعارض الادلة
فانه يامر به ايضا اذا خاف وقوع الفتنة بين الناس بسبب الحكم وكذا يامر بالصلح اذا كانت
الدعوى بين ذوي العلاء ذوي المروءة والدين وكذا ان كانت الدعوى بين الاقارب
وهم ذوو الرحم فانه يامر بالصلح وان لم يخف الفتنة فان كانت الدعوى مما ذكره فلا يامر
بالصلح اذا ظهر وجه الحكم وان لم يظهر له يرجع للاوجه المتقدمة والله تعالى اعلم

والذي لا يجيب للعقلا وادبا وبعد احكم للطالب حقه
بدون يمين في الصحيح وقيل لا ويقضى له بالدعوى بعد يمينه

المعنى ان المدعى عليه اذا امتنع من الاقرار والانكار لغير موجب واما ان كان لموجب فيتاني
فان القاضي يجبره على ذلك طوعا او كرها بالسجن وهو معنى لتعقلا ثم الضرب وهو معنى
ادب وان تمادى بعد هذا حكم للطالب بدون يمين على ابن الهواري بعد يمين على اصبغ و
على الاول اقتصر الشيخ خليل في المختصر وان تمادى في التعنت والذ بسكون الذال

لغيره الذي وقوله في الصحيح يؤخذ منه القول الآخر وهو غير الصحيح عند الناظم فيكون
كلام الناظم على القول بجبر المدعى عليه فيجيب وقولان القضاء بيمين والقضاء بدون
يمين وقوله وقيل لا اشارة للقول بعدم الجبر كما في التبصرة من الخلاف في الجبر وعدم
الجبر فهو راجع لقوله لتعقلا وقيل لا يعقل لا بود بل يقضى لذي الدعوى المدعي
بعد يمينه فلا جبر للمدعى عليه وهذا التقدير لكلام الناظم احسن لموافقته
لما في التبصرة من الخلاف في الجبر وعدم الجبر واما جعل قوله وقيل لا راجع لقوله في الصحيح
فيكون مقابله فلا يعرف تفسير له فهو ركيك فليتأمل العبارة والله تعالى اعلم

وان قال لا ادري ولم يعلم له إعماله والا اثبت ما ادعيت امدعي

يعني ان الممتنع من الاقرار والانكار اما لغير سبب وهو قوله والذ لابى لتعقلا واما
لسبب وهو قوله وان قال لا ادري والمعنى ان المدعى عليه اذا قال لا اعرف صحة ما قال
المدعي ولا اعرفه فلا اقر ولا انكر لما جهلته قيل له احلف انه ما تعلم من الجواب الا الجهل
بصحة الدعوى وعدم صحتها ان لم يحلف حمل على ما تقدم من القول بالجبر بالسجن والضرب
ان تمادى فقضي عليه بغير يمين عند ابن المواز وبيمين عند اصبغ وعلى القول بعدم
الجبر بالسجن والضرب يقضى للمدعي بعد يمينه فان حلف المدعى عليه قيل للمدعي
اثبت دعواك والاطلاق لك والله تعالى اعلم **ومضمن اقرار كتصريح الجلي**
في رتبة وفيه الصحيح اولى بعتق او اقرار وعكسه تحصلا وثالثها في مو
دع كهو ان الجي الى رده بالجلا وفي التلف قبلا

المعنى ان الاقرار الحاصل في كلام الخصم ضمنا من غير قصد فيه خلاف قيل يتنزل
منزلة الاقرار الصحيح فيؤاخذ به وقيل لا يتنزل منزلة الصريح فلا يؤاخذ به
وتحصيل المشهور باعتبار الفروع فاذا وقع في البلاغ والديون فالصحيح فهو كالصر
يح فيؤاخذ به مثاله في البلاغ ان يدعي رجل حقا في دار بارث او غيره وينكر الآخ
فياتي المدعي ببينة ان له حقا في دار فيقيم المنكر البينة انه اشترى منه ذلك الحق
فبينته على الشراء هو يعد به الاقرار بالحق للمدعي والحصل حصته ضمنا ولا ينفعه
بينته انه كذبها فيحكم عليه بقضائه وهاتان المسألتان
في الخليجية وان كان الاقرار الضمني في الشهادة بالعتق والاقرار به فالصحيح
انه لا يكون كالصريح فلا يؤاخذ به ومثال الشهادة بالعتق والاقرار به ان يشهد
احد الورثة اذا كان عدلا او يقر اذا كان غير عدل ان اباه اعتق عبدا اذا كان الوارث
عدلا يسمى اخباره بالعتق شهادة وان كان غير عدل يسمى اقراره بالشهادة للوارث

او

او اقراره ان اباه اعتق عبدا فيحصل منه ضمنا ان حصته من العبد حر ولكن هذا الاقرار الضمني
لا يتنزل منزلة الصريح فلا يؤاخذ به فالعبد كله رق ولا يعتق منه شيء كذا قاله في المدونة
وزاد فيها ويستحب لهذا المقر ان يبيع حصته من العبد ويجعل قيمته في رقبة يعتقها ويكون
ولاؤها لابيه ومن الشهادة من العتق ان يشهد احد الشريكين في العبد ان شريكه اعتق
حصته منه وهو موسر فشهادته تحط منه ضمنا ان حصته حر وان له على شريكه قيمتها
وهذا الاقرار الضمني لا يتنزل منزلة الصريح فلا يؤاخذ به قال الشيخ في جميع الروايات لا تعتق
حصة المقر لا يعتق كان الشريك المشهود عليه موسرا او معسرا وان كان له الاقرار
الضمني في الوديعة ففيه ثلاثة اقوال مثاله من ادعى عليه رجل وديعة فيكذبها فيأتي
المودع ببينة على الوديعة فيدعي المدعى عليه ردها او تلفها فدعواه هذه يحصل منه
الاقرار بالوديعة ضمنا وان لم يقصده قيل هو كالصريح في دعوى الرد والتلف فيقضى عليه
بغرمها وهو للامام مالك وقيل ليس كالصريح فلا يؤاخذ به فيهما وهو للامام
مالك وقيل كالصريح في دعوى الرد فيؤاخذ به ولا يكون كالصريح في دعوى التلف فلا يؤاخذ
به وهو لابن القاسم قال ابن [illegible] المشهور لا يكون كالصريح فيهما فلا يؤاخذ به
في دعوى الرد ولا في دعوى التلف وقوله ومضمن اقرار من اضافة الصفة الى الموصوف
اي الاقرار المضمن اي المأخوذ من الكلام ضمنا من غير قصد المتكلم كتصريح اي كصريح الا
قرار في كونه يؤاخذ به الجلي بمعنى الظاهر في الاصول الثابتة وان يؤاخذ في بمعنى اي
في الشهادة بعتق او اقرار به اي بعتق وثالثها في مودع اي القول الثالث في مو
دع كهو اي كالصريح اذا الجأ الى دعوى الرد اي شهود عليه البينة والجأته الى دعوى
الرد اي رد الوديعة وان الجأته الى دعوى التلف فلا يكون المضمن كالصريح القول
الاول كالصريح فيهما والقول الثاني ليس كالصريح فيهما والقول الثالث هو مركب
صدره كالاول وعجزه كالثاني والله تعالى اعلم

ومن ابرا في عقد مع الغريم بعقد الكتب وهو يقول لا
فليس له اطلاقه هل كذا بقسمه او له الاطلاق قولان قبلا

المعنى ان الغريم اذا اشهد ان له بينة ان من ادعى عليه بشيء ابراه من جميع الدعاوي والمعا
ملات ثم ادعى الغلط في الحساب كان بينهما او النسيان واراد احلاف الغريم انه لم يبق
له شيء بينهما فلا يكون له احلافه لانه لو كان له احلافه لما نفعت براءة ولا انقطعت
مخاصمة ابدا كما في النوادر وقوله بعقد الكتب اي بعد كتب البراءة لا مجهولة وكذا
اذا لم تكتب المراد على البينة وهو يقول لا اي المدعى عليه بقول لا غلط ولا نسيان واذا

ادعا بعض الشركاء بعد القسمة ان الغلط وقع في القسمة وانكر الاخر فهل لا يكون لمدعي الغلط
احلاف المنكر وهو المشار اليه بقوله هل كذا بقسمة اي ليس له احلافه وهو قول الشيخ
او له الاحلاف وهو في المدونة وهو المشار اليه بقوله ذا قيلا اي قولان في احلافه وعدم احلافه
والله تعالى اعلم ومن غاب في ناحية هو حاضر ** مسافة يومان مع امن انجلا

والاقتضى مع بعيد كعشرة ** بغير عقار يستحق اذا انجلى
بعيد ثبوت الموجبات لمدع ** لدين متاع اعدوا او موصلا
يبيع كما يدري ويقضي ان يكن ** تحمل مع معطيه فولان اجملا
وناء كمن في القيروان تحكم ** عليه بكل مع يمين وما انجلا

المعنى ان الغايب اما ان يكون قريب الغيبة كاليومين والثلاثة واما بعيدها كشهر واما
يقينه واما متوسطها معنى كاليومين مع الخوف او وسطا كعشرة ايام فالقريب حكمه كحكم
الحاضر يكتب اليه القاضي ويعذر اليه في كل حق ويعلمه بمن قام عليه فان ادعى عليه وما
ثبت عنده وبتسمية الشهود الذين قبلهم وبتسمية العدلين لهم فاذا ثبت عنده اقراره بما
لا مدفع له او ادعا مدفعا وعجز عنه او امتنع من القدوم ومن التوكيل فانه يقضي عليه
في الرباع وغيرها ولا يخلفه في الدعوى ولا حجة له بعد ذلك ولا يحكم عليه بشيء قبل الاعذار وهذا
ما لابن رشد في الغايب القريب الغيبة وقوله مسافة يومان فيسبب لقوله غاب
عن ... مع امن صفة اليومان انجلا اي ظهر بعث للامن وقوله والاقتضى اي لم
يكن الامن مع القرب او كانت الغيبة متوسطة كعشرة ايام فانه يقضى عليه في كل حق غير
الرباع والاصول مع يمين المدعي على عدم الابراء وما استنباه من الاحالة والتوكيل على
الاقتضاء كما لابن رشد ولا بد من تسمية الشهود ليتمكن الغايب من الطعن فيهم وان
لم يسم البينة فسخت القضية كما لابن رشد ثم بعد الحكم على الغايب فاذا انجلى له مال
فان القاضي يقدم من يبيع ماله ويقضي بثمنه ما على الغايب بعد ثبوت الموجبات الاول
اثبات الدين وغيبة المطلوب وملكيته للشيء الذي يباع عليه وحيازة الشهود له
ان القاضي كما للبرزلي فاذا احتاج مقدم القاضي الى الاجرة فقيل هي على الطالب
وهو لابن القاسم وقيل على الغايب واستظهر الثاني هذا الفقه المتضمن البيت
الثالث والرابع وتقريرهما اذا انجلا اي ظهر وما علم متاع شرطه وجوابه اعدي
اقدم اي القاضي ولـ معطوف عليه بحرف العاطف وهو بمعنى احد موصلا صفة للمحذ
وفه مفعول لاعدى اي مقدم موصلا الحق لاربابه يبيع يحتمل ان يكون مضارعا وفا
عله مقدم القاضي ومفعوله مال الغايب ويحتمل ان يكون مصدرا مجرورا بالباء

متعلقا

اللهم صل على الحبيب محمد

٧٧

متعلقا بموصلا ويقضي معطوف على يبيع على الاحتمال الاول مرفوع وعلى الاحتمال الثاني منصوبا
بالعطف على الاسم الخالص ولم يظهر نصبه للوزن وبعيد ثبوت متعلق بامدد ولمدع متعلق بثبوت
وكذا لدين متعلق ولدا بمعنى عنده والضمير للقاضي وهذا الحكم في كل غايب وقوله وناء كمن بالقيروان
وان هذا القسم الثالث للغايب والمعنى ان بعيد الغيبة كالحجاز بقيني ومكة فانه يحكم
عليه في كل شيء مع اليمين كما تقدم وتسمية الشهود وثبوت الموجبات والدين كما تقدم
في المسالة كله وقوله وناء اي بعيد الغيبة كمن بالقيروان صفة له وكل الباء كمن حبس وتونس
المغرب لا للتعويض وما انجلا موصولة واقعة على الموجبات انجلا اي ظهر والله تعالى اعلم

اذا اختفى خصم بيتا فارسلن ** عدولا والعون مع من ينادي الا الا
تحضر والا فالوكيل ثلاثة ** بقاع وبعد احكم ونحو ذا حطا
لبعض يهجم وقيل بفتشه ** بعدلين والاعوان والنسوة اعقلا
بطبع او التسمير ان لم يعد اذا ** تغيب ولم يخرج ذو الروح مسجلا

المعنى ان المدعى عليه اذا امتنع من حضور مجلس الشرع اما ان يكون معلوم المحل او لا فان
كان علم محله ففيه ثلاثة اقوال فاذا ثبت انه بمنزله فالقول الاول يرسل القاضي رسولا
ثقة مع عدلين ينادي به الرسول مع حضرة العدلين ثلاثة ايام في كل يوم ثلاث مرات يا فلان
ابن فلان القاضي فلان ابن فلان يدعوك لتحضر مجلس الحكم مع خصمك فان لم يخرج نصب له وكيلا
يسمع من شهود المدعي ويحضر ماله متى تيسر له وقوله تختفي خصم بيتا بعض
منه انه معلوم المحل من ينادي هو رسول القاضي الا الا تنبيها حيث لتنبيه المخاطب ليتنبه
ذهنه لما يوجب اليه من الخطاب والا اي وان لم تحضر فالوكيل معتبر ايقاع خبره ثلاثة لحرفه
لينادي وبعد احكم اي وبعد سماع الوكيل من شهود المدعي بعد اقامة القول الثاني انه
يهجم عليه في داره اي يدخل عليه اعوان القاضي في داره بغتة من غير اذن فيخرجونه وحطا
اي حطا لبعض العلماء القول بانه يهجم عليه في داره القول الثالث ان القاضي يرسل
عدلين والاعوان والنسوة فتكون الاعوان بباب الدار وحولها ويدخل النساء ويفتشن
الدار ثم يدخل موضع الحشم ويفتشنه ثم يدخل الاعوان بعدهن ويكون ذلك كله بغتة
ليلا بغير اذنه وقوله اعقلا بطبع اشار به الى انه ان كان غير معلوم المحل اذا تغيبا
متعلق باعقلا اي اذا تغيب ولم يعلم محله اخرج ذو الروح من دار المطلوب مسجلا اي مطلقا
اي عاقلا او غيره واعقل داره اي امنعها من الدخول والخروج بطبع اي بالطين يجعل او شمع
بمفتاح الباب ونطبع عليه بطابع منقوش فاذا فتح الباب تغير النقش فيعلم انه مفتوح
فيعاقب من فتحه او التسمير معطوف على بطبع اي او اعقلا بالتسمير اي تسمير الباب والعتبة

والعيبة بالمسمار اذا كان التسمير لا يعيب البناء ولا العيبة وان كان التسمير يعيب بالعقل
بالطبع لا غيره والله تعالى اعلم

ومن بعجزه عن مسجد يدعي حلف * ببيته اذا عجزه انجلى
والا فاخرج ام يخير مدع * ببيت وتا خيره ان اقسم او لا
والا فاخرج او يمينا بمصحف * والا فحلفه ثم خيره كما اختلا

المعنى ان من وجبت عليه اليمين وادعى انه لا يقدر على الخروج الى المسجد لمرض او غيره ففيه
ثلاثة اقوال الاول للباجي انه ان ثبت عجزه حلف في بيته وان لم يثبت عجزه اخرج كرها
الثاني لابن حارث انه ان ثبت عجزه حلف في بيته كالاول وان لم يثبت عجزه حلف انه لا يقدر على
الخروج ويخير حينئذ المدعي بين ان يحلفه في بيته او يؤخره حتى يقدر على الخروج فمحل الخلاف بين القول
الثاني للاول فيما اذا لم يثبت عجزه وباعتباره يكون مقابلا للاول واما ان ثبت عجزه فلا
مخالفة بينهما بل هما قول واحد باعتبار ثبوت العجز القول الثالث لابن لبابة انه
ان ثبت عجزه حلف في بيته بالمصحف وان لم يثبت عجزه حلف انه لا يقدر على الخروج ثم يخير المدعي
بين ان يحلفه في بيته او يؤخره الى ان يقدر على الخروج فاتفق القول الاول والثاني في صدرها وهو
ان ثبت عجزه حلف في بيته واختلفا في عجزهما وهو اذا لم يثبت عجزه فالقول الاول قال يخرج
والقول الثاني يحلف انه لا يقدر على الخروج ويخير المدعي بين ان يحلفه في بيته او يؤخره الى ان يقدر
على الخروج وقوله ام يخير مدع معطوف على فاخرج على القول الاول ويخير مدع على الثاني والقول
الثالث خالفهما في الصدر لانه عليهما يحلف في بيته فقط وعلى الثالث يحلف في بيته بالمصحف
وقوله او يمينا بمصحف معطوف على مقدر اي اذا ظهر عجزه فليحلف في بيته يمينا مطلقة
او يمينا بمصحف وان لم يثبت عجزه وهو كالثاني في انه يحلف انه لا يقدر على الخروج ثم يخير المدعي
في ان يحلفه في بيته او يؤخره الى ان يقدر على الخروج وان نكل على القول الثاني والثالث اخرج كرها والله اعلم

فصل

ولا انتقاض دين من غاب هالكا * سوى دين مفقود ومحجور انجلا
كذا ما على باغ براءة ذمة * كما عن تعد والدفع فصلا
لمن معيبا باع او شفعة لمن * غدا تابعا لا ما بدا وما اسد حلا

المعنى ان القاضي ليس له اقتضاء دين من غاب عنه وترك ماله تحت يد غيره ولا النظر فيه الا دين
الغائب المفقود فان القاضي يقتضيه ويجعله بيد من يرضى ان يحفظه لربه كما في المدونة
وكذلك يقتضي دين من هو بمنزلة المفقود وهو المحجور اذا لم يكن له وصي او مقدم من القاضي
او كان له وصي ولم يوكل فان القاضي يقتضي ديونه وكذا الذي عليه النظر في جميع اموره كالمختص
نظره بالدين فقط وكذا من عليه دين الغائب واراد براءة ذمته منه فانه يدفعه للقاضي فان

القاضي

اللهم صل على الحبيب محمد وآله

القاضي يلزمه اخذه وايقافه للغائب كما في طرر ابن عات وقوله باغ معناه طالب من بغى بمعنى
طلب وبراءة ذمة مفعوله وهذا وما بعده عام في المفقود وغيره وكذا ما علم فيه التعدي من مال
الغائب بالغصب والسرقة وغيرهما او باع من غيره فان القاضي يقبض ذلك ويحفظه للغائب
كما في مسائل ابن الحاج وكذا ما باعه ثم غاب او بيع عليه في غيبته او حضوره ثم غاب فوجد المشتري
به عيبا فرده واتى به للقاضي فانه يلزمه قبضه ويحفظه للغائب كما في المدونة وقوله
والذي في نحلا اي من معيب اي الذي كان له مما وجده المشتري عيبا برده وبيع مبني للمجهول
ليشمل ما باعه او بيع عليه وكذا يلزمه قبض ثمن الشقص اذا اشترى الغائب شقصا على
او اشترى له في غيبته واراد الشريك الاخذ بالشفعة واتى بثمنه فان القاضي يلزمه قبض الثمن
الذي يشفع به ويوقفه للغائب كما في المدونة وقوله وشفعة معطوف على معيب على حذف
مضاف اي ثمن شفعة والباء ظرفية وما موصولة واقعة على الشقص واما ما باعه بيعا
فاسدا واشتغل على فساده ثم غاب ثم اطلع على فساده ووجد المبيع قد فات بيد المشتري
ووجبت القيمة للبائع الغائب على مشتريه قيمته يوم قبضه فلا يقتضي القاضي تلك
القيمة من المشتري والفرق بين هذا وما قبله ان ما تقوم به عليه القيمة بموت
او ملبس وهذا ان تلك القيمة كالثمن في يد البائع والتفاوت بين القيمة والثمن امر قريب
وقوله لا ما فات على حذف مضاف اي لا قيمة ما فات والله تعالى اعلم

ورشد وضده الوصايا وغائب * ومال يتيم للقضاة كذا الولا
وحد قصاص نسبة مع معاقب * وبيعك والانكاح بالسبب اجعلا

المعنى ان هذه المسائل العشرة لا يحكم فيها الا القضاة اذا كان فيها النزاع واحتاجت
الى حكم والالقاب ذكر منها ابن سهل ثمانية وهي غير الحدود والقصاص وزاد ابن محرز
صاحب الحدود والقصاص وضد الرشد السفه ونسبة بمعنى النسب ومعاقب صفة لموصوف
محذوف اي حسب معاقب وقوله وبيعك والانكاح اي بيع الحاكم مال اليتيم
او مال الغائب وانكاح اليتيمة لا يكون ذلك كله الا باسباب واسباب
بيع مال اليتيم التي ذكر ابن رشد ان يثبت يتمه واهماله وملكيته للملك الذي يباع
عليه وانه اولى من غيره بالبيع وان حيازة الشهود عن امر القاضي والشهود به لمستغرق
له بثمنه وانه لا يوجد زائد على ما وقف عليه من الثمن ويكون السداد في الثمن واسباب
البيع على الغائب ثبوت الدين عليه وثبوت غيبته وثبوت بعدها وثبوت ملكيته للشيء الذي
يباع عليه وحيازة الشهود له عن امر القاضي كذا للبرزلي ثم اسباب
انكاح القاضي اليتيمة ثبوت يتمها وبكارتها وبلوغها وخلوها عن زوج وان لا ولي

لكن لا وصي ولا مقدم فرضاه وكفاءة الزوج لها لان الصواب صداق امثالها ورضاها بالزوج
والصداق وتبوء بضعها للقاضي بعقد نكاح كذا في التبصرة لا انكاح الا القاضي وفرع الضمير
في نكاحها والخطاب للقاضي والله تعالى اعلم

وربع يتيم لا يباع سوى لحاجة او لما يختشى من الهدم او جلا
ولا مال للاصلاح او كان راجحا كذي بين ذمي شريك مريدا او انجلا
بتوظيف او جزء وسوء مجاور كذا ضده او قل نفع فلا بد لا
لضدها او الخوف من غاصب والاغتباط في التجهيز قولان حصلا

المعنى ان ربع اليتيم والربع كل ماله عتبة كالدار والحانوت واما العقار فهو ما يعم
بالعادة كما لعداد بين والمراد هنا الاصول الثابتة اعم من ذلك كله لا يجوز للوصي بيعه الا بسبب من
الاسباب التي ذكرها الناظم وهي التي جمعها اربعة وهي احدى عشر **اولها** الحاجة
اذا احتاج في نفقته وكسوته **الثانية** اذا خيف على الدار الهدم ونحوها وليس له مال
يصلحها به اوله مال والبيع اولى من الاصلاح **الثالثة** اذا خيف عليه الخلاء
وهو انتقال العمارة من محلها يقال جلى القوم اي خرجوا عن ديارهم **الرابعة**
اذا كان عليه دين ولا يمكنه قضاؤه الا من ربعه **الخامسة** اذا كان شقصا
مشتركا بينه وبين غيره ولا يقبل القسمة واراد شريكه البيع وليس له مال يشتري
به حصة شريكه **السادسة** اذا كان ربعه عليه الوظيف وهو الغرم **السا
بع** اذا كان جزء من الدار او الفدان **الثامن** اذا كان جاره قبيح وهو معنى
قوله وسوء مجاور **التاسع** اذا كان قليل النفع فلا بد ان راجع الى قوله او انجلا
بتوظيف وما بعده فيبدل له ما فيه وظيف بما ليس فيه وهو المعنى وبدل الجزء
بالكامل ويبدل اسوء المجاور بصالح المجاور ويبدل له قليل النفع بكثير النفع وهو
المراد بقوله بضدها **العاشر** اذا خيف عليه الغصب **الحادي عشر**
اذا كان الاغتباط في ثمن بان كان كثيرا حلالا وقوله او جلا معطوف على الهدم
ولا مال للاصلاح جملة حالية راجع لخوف الهدم فقط او كان راجحا اسم كان ضمير يعود
على البيع في شرك مريدا في البيع مقيد بما اذا لم يكن له مال يشتري به حصة شريكه
كما تقدم او انجلا بتوظيف اي كان عليه وظيف ومغرم او جزء اخبر كان مقدرة واسمها
ضمير يعود على الربع وسوء مجاور معطوف على جزء وفي التجهيز قولان حصلا اي في
اي تجهيز اليتيمة ذكر فيها ابن علاق قولان قيل يكون سببا لبيع الوصي ربعها
وقيل لا يكون سببا فلا يباع لاجله وقال ابن علاق وللوصي بيع املاك اليتيمة لتجهيزها

بثمنها

اللهم صل على الحبيب محمد

بثمنها وكذا في اقتطاف ابن عرضون على احد عشر سببا ان التجهيز لا يكون سببا للبيع ويبيع
اليتيمة والله تعالى اعلم

وتخلى لتسويق بلا مقط وقيل لا الا من اثقال العقار فسهلا
وتكرى على بيع لغير ولم يحل وصي اخلائه به تمنى عملا
وان لا تغالوا وانتم الا للاكترا ان اشتبقا على بيع ومن زاد فاقبلا

المعنى ان الدار اذا كانت مشتركة بين جماعة وسكنها بعضهم او بعضهم واراد من لم يسكنها
من الشركاء اخلاءها واخراج الساكن منها للبيع فافتى ابن عتاب باخلائها واخراج السا
كن منها اذا اوهم بكثرتها من غير الشركاء وانها تكرى له بشرط ان لم تكن حاجة بعض
الشركاء ولم يلقى منها الميل اليها وقيل تخلى الا ما فيه مشقة في اخراجه من العقار الثقيلة
التثقيلة وهو ماخوذ من التبصرة وقال المتيطي الصواب ان الدار اذا كان اخلاؤها يزيد
به الثمن ويكون اوفى لها اذا كانت مسكونة بانها تخلى وان لم يزد لثمنها بذلك لا تخلى فلا
يجب اخلاؤها ويقال للشركاء تغالوا وهذا في تزايدوا فيها ان امتنعوا وتزايدوا
فيها اخليت منهم وانتهت للكراء بشرط التسويق للبيع فمن زادها على ما وقفت عليه
من الشركاء او غيرهم فبلغت زيادته ويأخذها وقوله فقط قال ابن عبد السلام لا تخلى الحوانيت
وما يشبهها وقوله سهلا اي سهل الكلام في الثقيلة في الدور **وقوله**
وصي اشار به لقول المتيطي الصواب اخلاؤها بشرطكم والا تغالوا واحدها الشريك
ثمنها ان الشريك يزيد الا ان وان لم يعملوا ثمنها تغالوا وانتم الا للاكترا يكون لكم الحق الشراء
له واذ ع... ابي ... الا والا تغالوا ان اشتبقا اي انتهت للاكراء على التسويق للبيع
والله تعالى اعلم

وان يدعوا في الحوز ما خرجوا لغيره في بيع لدى من انقلا
نعم ثم لا لطالب البيع ثم لا اذا قصدا اخراج الشريك بذا اعملا

اشار الناظم رحمه الله في البيتين الى مسئلتين احداهما ان الدار اذا كانت مشتركة
بين جماعة وسكنها بعضهم دون بعض وطلب الضرر في الدار من سكنها فانه يخرج منها
نحو غيره الخ لم يسكنها فيتوصل الى حقه بكرائها او غيره **الثانية** اذا ادعى الشركاء
الى بيع ما لا ينقسم واجبر عليه الاخر الخ لم يرده فهل لكل واحد من الشركاء ان يأخذ الشر
كاء الدار بما وقفت عليه من الثمن او لا يأخذها الا بزيادة فيه ثلاثة اقوال **الاول**
لابن عبد البر ان الشركاء متساوون في اخذها بما وقف عليه فمن ارادها منهم اخذها
به **الثاني** للباجي ان طالب البيع لا يأخذها الا بالزيادة على ما وقفت عليه وغير
طالب البيع له اخذها بما وقفت عليه من الثمن **الثالث** للقاضي عياض رحمه الله

ان طالب البيع انما قصد اخراج الشريك منها وجمعها لنفسه والانفراد بها فلا يا خذها الا بالزيادة على ما وقفت عليه وان لم يقصد اخراجه والانفراد بها فيه وغيره سواء فله اخذها بما وقفت عليه قال القاضي عياض وبهذا القول عمل القضاة وقوله في بيع لخ حق اي لكل واحد من الشركاء نعم انشاربه لقول ابن عبد البر ثم لا الطالب البيع انشا به لقول الباجي ثم لا لقاصد اخراج الشريك انشاربه لقول عياض في العمل انشاربه الى قوله حيث قال وبهذا عمل القضاة والله تعالى اعلم

• ومن ملكه اثناء املاك غيره • ومنهاله التردد في الحكم انجلا • نزاع • بنفي الحق مع حلفه الذي • عليه ادعى تماحقا والاملا اقبلا • وقيل بالزام الجميع • عقله •

معنى كلامه رحمه الله تعالى في البيتين وتنظر الثالث هو مقتضى كلام البرزولي قال ولو ان لرجل له ملكا متوسطا بين املاك الناس فكان يتخلله الى ملكه بالدخول والخروج على اي ملك شاء ولا يمنعه احد ثم ان من احدا في تلك الاملاك املاكهم واغلقوها ولم يجد مدخلا الى ملكه فادعى عليهم المدخل فانتقى وعليهم ان لم تكن له حجة له الا السلوك في املاكهم ان لم يكن عرف البلاد فيها كان لهم عرف حمل عليه وان ادعى على واحد منهم حقا وحقق عليه الدعوى حلف له وقيل يجتمعون له على مدخل في ارض من شاء واعلى هيئة ما كان يتخلل الى ملكه فيها شيئا او بغير ما شبه ثم يترادونه بينهم وبمثل هذا افتى ابن عتاب ونقل القول الاخر عن يحيى بن يحيى وقوله ومنهاله التردد اي السلوك الى ملكه بالدخول والخروج انجلا اي ظهر نزاع فاعل جلا بنفي الحق متعلق بالحكم والاملا اي وان لم يدع على احد منهم حقا فلا يمين على واحد منهم والله تعالى اعلم

• ولطوع بغرم في افتراض نعم ولا •

المعنى ان عامل القراض اذا تطوع بضمان مال القراض بعد عقده او بغرم ما تلف منه فيه خلاف قال ابن رشد في بيع وبيع منه ومثله لابن عتاب وقال ابو نصر يبعض فقهاء على ان التزام ما يتالف بعد العقود تبرع من ضمان او غيره يسقط على المشهور كالوديعة والاكتراء ويشهد له ما في سماع ابن القاسم لا يختص هذا الخلاف بالقراض وقوله ولطوع بغرم مبتدا في افتراض متعلق بغرم وقوله نعم ولا مبتدا حذف خبره اي فيه نعم ولا والله تعالى اعلم

• تجمع الدعاوي في يمين سوى التي • تردومن يحلف بلا اسم له العلا •
• اعاد بغير والتي يدعي على • رشيد بما قبل اليمين له اجعلا •

اشتمل البيتين على ثلاثة مسايل الاولى اذا تعددت الدعوى وجب لكل دعوى يمين

على

اللهم صل على الحبيب محمد

على المدعى عليه فقيل تجمع كلها في يمين الرد وغيره قاله ابن العطار وقيل لا تجمع مطلقا قاله ابن حبيب عن مطرف وقيل تجمع الا يمين الرد فلا تجمع مع غيرها قال في التبصرة وبهذا جرى العمل قال ابن عتاب من وجبت عليه يمين وردت عليه اخرى فلا بد له من يمين فهكذا هو كلام الناظم ان يمين الرد ليس فيه خلاف اي تجمع مع غيرها ام لا لانه ذكر جميع الدعاوي وغيرها في يمين وفرض وقوع الخلاف فيها واخراجها مع الخلاف مع انه خالف فيها ابن القطان ولعله اقتصر على ما جرى به العمل كما في التبصرة الثانية من وجبت له يمين على خصمه فطلبه ان يحلف له بالطلاق فحلف به ثم رجع وقال لا اكتفي بهذا اليمين ان قام بالفور فله احلافه وان قام بعد الطول فلا مقال له كما في التبصرة وابن سهل وقوله بلا اسم العلا اي بغير اسم الله لا كن يشملها اذا احلفه بيمين واحدة كالطلاق والعتق واما اذا احلفه بالايمان اللازمة ولا كن هذا اليمين التي جمعت الايمان لا يسقط فيها الحق بالطول ولا بد من الحلف مرة اخرى اذا طلبه من كانت له ولو بعد طول فيقيد بما قال الوقوعي فيقيد كلام الناظم بما اذا احلفه بغير الايمان اللازمة الثالثة من ادعى على رشيد بما قبل رشده كان يدعي انه تسلفه او غصبه او استهلكه له ونحو ذلك فقيل له ان يحلفه له اعتبارا بوقت الدعوى وبه افتى الامام البرزولي وقيل لا يمين عليه وهو قول ابي لبابة وغيره وقوله بما قبل يتعلق الضمير لقطعه عن الاضافة اي بما قبل الرشد اليمين مفعول مقدم باجعلا وتمسوع بما قبل الى ان ادعى عليه حال الولاية فيه تفصيل والله اعلم

• ومن حلف من غير احلاف خصمه • ومن غير رضى لم يستفد شيئا احلا •
• لمن يدعي الاحلاف احلاف خصمه • على نفي احلاف له قد تقبلا •

المعنى ان الخصم اذا حلف بغير حضور خصمه فلا تجزيه تلك اليمين وكذا اذا حلف مع حضور خصمه قبل ان يطلب منه الحلف او لم يرض بها خصمه فلا تجزيه وهو معنى لم يستفد شيئا احلا اي لا تفيد يمينه شيئا احلا قاله في التبصرة ومعنى البيت الثاني ان من وجبت له اليمين على غيره فحلفه ولم تشهد البينة بتحليفه ثم اراد ان يحلفه مرة اخرى وانكر ان يكون حلفه اولا فان الطالب يحلف انه ما حلفه فان احلفه وجبت اليمين على المطلوب ويقضى عليه ان نكل قاله في المتيطية وقوله يدعي انه يقول بلا دليل وقد تقبلا الاحلاف الثاني اي اقبل خصمه والله اعلم

• تشهد لمعروف لمعروف ان جرت • على قبله والشيء معروف اقبلا والابلا •

المعنى ان الشاهد لا بد ان يكون معروفا عند القاضي بالعين والاسم وان المشهود له وهو المراد بقوله لمعروف والمشهود عليه وهو المراد بقوله على قبله والشيء المشهود به وهو المراد بقوله والشيء معروف ولا بد من هذه الثلاثة ان تكون معروفة عند شهود

فصل في الشهادة

شهود البينة فإذا كان الشاهد معروفا هكذا فالقاضي يقبله وهو المراد بقوله اقبلا وإن جهل الشا
هد عند القاضي او امر الثلاث عند الشاهد فلا يقبله القاضي وهو المراد بقوله والاملا في
وإن جهلت كلها او بعضها فلا تقبلها إن جرت معدلا او نعتت على مثله في المشهود
عليه ومعنى على مثله ان يكون معروفا بما مثله في المشهود له والله تعالى اعلم

وكالجرح فيه وكثر ۞ بغير عدول واجتهد وتأملا

المعنى أن الجرح في الشاهد لا بد ان يكون معروفا بما كالامور التي قبلها هذا معنى تشبيهه
ما قبله ولا يكفي قول المجرح ان يقول هذا الشاهد مجروح او غير مقبول الشهادة بل لا بد
من ذكر اسباب الجرح وهو بفتح الجيم ضد التعديل للاختلاف العلماء في اسباب الجرح مع خفاء
بعضها واما اسباب التعديل فلا يلزم ذكرها لان التعديل انما تكون بعد الصحبة الطويلة
واختبار الافعال وذكر هذا بالطول في التوضيح قوله وكثر بغير عدول والباء بمعنى من
اي اذا اشتهر غير العدول الكثير من عدد رآه القاضي واجتهد وتأملا فجعل لكن العلم و
شمل كلام الناظم البلد الذي فيه العدول والبلد الذي ليس فيه العدول والاكثر تعين حضورهم
في النازلة المشهود فيها النار به الناظم بعد الى ما قال في طرر ابن عات ان اهل البوادي اذا لم تكن
فيهم عدول وشهدوا في حق قائم يستكثر منهم ويقضى بشهادتهم وهذه شهادة
اللفيف التي جرى بها عمل المتأخرين كما قال ابو الحسن لضرورة ضياع الحقوق وقال ابو عمران
الفاسي التي عليه جمهور اهل العلم ان شهادة غير العدول لا تجوز وقال بعض الائمة عمل
المتأخرين بشهادة اللفيف مستنده ما ذكر العلماء في التواتر والاقتصار فيها على اثني
عشر رجلا اصطلاح واجتنابهم من الفقهاء وقال بعض الائمة لا بد من استفسار شهود
اللفيف في شهادتهم بان يبينوا كيف وقعت النازلة وما تقدم منها وما تأخر ويبينوا
منها ما كان مبهما ويفصلوا ما كان مجملا ولا بد من الاستفسار وان لم يطلبه الخصم لانه
من حق القاضي والاستفسار لشهود اللفيف اسباب منها اختبار المكتوب فيما يكتب
الكاتب تمام ما يشهدون به ومنها انه قد يكون في المكتوب اجمال فيبينوه واحتمال
فيعينوه ومنها تقدير الاداء بحضرة عدلين ليبصر القاضي من عصرة انفراده بالاداء في
والتلقي من شهود اللفيف مفوض من القاضي بسوكاله موجه للتحليف والحيازة فلا يكون فيه
الاعذار وشهادة اللفيف كالشاهد واليمين فلا يحكم بها الا فيما يحكم فيه بالشاهد واليمين
كالاموال وما يؤول الى الاموال والله تعالى اعلم

شهادة اغفال ورشد وضده ۞ وجرح وتعديل وتابع انجلا
واثبات ملك او اخ او وراثة ۞ تعسر الامر وفي العلم جا اقبلا

المعنى

اللهم صل على النبي محمد

المعنى ان الشهادة في العتق بان تشهد البينة ان الميت قال العبد انت حر لا تقبل بمجرد هذا
اللفظ فلا يكون به العبد حرا حتى يبينوا انه ليس هناك سبب للقول في الكلام من مدح او ذم وانه انما
قصد به الحرية قطعا كذا في طرر ابن عات وكذلك الشهادة بالرشد لا يكفي فيها قول الشهود
هو رشيد حتى يشهدوا انه كان يحسن النظر في ماله حافظا له ولم يكن ذا الكلام شيئا مع شهادتهم
كذا قال في التبصرة والشهادة بالسفه وهو المراد بضده لا يكفي فيها قول الشهود هو
سفيه حتى يبينوا من اين علموا سفهه اذا كانوا على الصبر بحسب الشهادة وان كانوا من اهل
الغفلة والبله اي قلة الفهم فلا يقبلون كذا قال الامام ابن رشد والشهادة في الجرح
لا يكفي فيها قول الشهود هو مجروح ولا بد من بيان سبب جرحه لاختلاف العلماء في اسباب الجرح
مع خفاء بعضها كذا في التوضيح والشهادة في التعديل لا يكفي فيها قول الشهود
ممن تقبل شهادته او نعم العدل الذي جرى به العمل ان شهود التعديل لا بد ان يقولوا هو
عدل رضى فلا يكفي غيره الا ان يكون الشهود من ذوي العلم كالمسائل التي قبلها فيقبل ذلك
بلا استفسار كذا في التبصرة والشهادة في التوليج والتوليج هو من ولج الشيء
بالتشديد وهو ان يدخل البائع ملكه في ملك المشتري في صورة البيع ويوهم انه بيع حقيقة
فلا يكفي في التوليج قول الشهود علمنا له توليجا حتى يبينوا ان ما وقع بين البائع والمشتري
انما هو صورة البيع لا حقيقته او يقولوا اقر لنا المشتري بعد البيع بذلك فتقبل شهادتهم
حينئذ بالتوليج والشهادة فلا اذا اشهد الشهود باثبات الملك في الامر
تحققوا ولم يقولوا انه لا نعلم انه باعه ولا فوته ولا خرج عليه فاختلف في شهادتهم
فقال في المدونة اذا لم يقولوا الشهود الاستحقاق ولا نعلم انه فوته ولا خرج عليه حلف
المدعي على ذلك وقضي له بشهادتهم وقال ابن ابي زمنين ان لم يكن سأل الحكم سبيلا فلا بد
ان يقولوا لا نعلم فوته ولا خرج عليه بطلت شهادتهم وان قالوا ذلك صحا وان لم يكن
سأل الحكم بطلت او نسيتهم قضا شهادتهم وقضى بها والشهادة باثبات اخ في عدد
الورثة فلا يكفي فيها قول الشهود نعرفه وورثته اخاه حتى يبينوا انه شقيق او لاب
او لام لاختلافهم في الميراث والحجب وقوله شهادة اغفال الاضافة فيه
بمعنى في اي شهادة في اغفال من هو محجور او رشيد من يعرفه محجورا وتحمله
تفسير خبر المبتدأ وما عطف عليه انجلا اي الحق الشاهد شهادته وهو حال من فاعل
المصدر وهو شهادة واثبات ملك معطوف على اغفال واخ معطوف على ملك والله تعالى اعلم

فان اسبابا ملك رجحوا ان تعارض ۞ بدا امر شهود واتبع الجمع اولا
كنسج لنسج او نتاج ورجحوا ۞ على الملك الام مقارن فاقبلا

وملك على حوز وزيد عدالة • وبالنقل والاثبات او ما افاد اصلا •
وبالتبريز والتاريخ او سبقه ومن • بعقد مفصل مختار على من اجملا •
بعتق نكاح الغ زيد عدالة • كعد طلاق مع دم جرح اجملا •
بعد نسبة كحوز كعشرة اشهر • ومعمل بالاصح به الملك حصلا •
مع عدم التفويت علمهم كذا • الا مع صحة للحي للمعتاد اعملا •
وان يعدم الترجيح ما حكم كالهدر • ويجعل اولا لذي بقوله اجعلا •

المعنى انه اذا حصل التعارض في البينتين ولم يمكن الجمع بينهما كما اذا شهدت بينة بملك لزيد وشهدت به بينة اخرى لعمرو فلا يمكن الجمع بينهما فترجح احديهما على الاخرى بهذه السبب التي ذكرها الناظم فيها ومفهوم وانتفى الجمع يعني انه ان امكن الجمع بينهما فيعمل بهما معا مثال ما يمكن الجمع فيه بينهما من قال الرجل اسلفت اليك هذا الثوب في مائة اردب حنطة وقال المسلم اليه بل اسلفت الي هاذين الثوبين في مائة اردب حنطة فيقيم كل البينة على دعواه فيجمع بينهما فيلزمه اخذ الثلاثة الاثواب في مائتي اردب حنطة وان لم يمكن الجمع بينهما فترجح التي فيها واحد من هذه المرجحات التي ذكر الناظم رحمه الله اولها سبب الملك كان تشهد ان هذه الشقة لزيد ولا نعلمها خرجت عن ملكه وتشهد بينة اخرى انها لعمرو ولا نعلمها خرجت عن ملكه ايضا وانه نسجها لنفسه وكانت تشهد بينة ان هذه الامة لزيد ولا نعلمها خرجت عن ملكه وانها ولدت عنده فترجح البينة التي بينت سبب الملك فيقضى بالتي بينت النسج والتي بينت الولادة فيحكم بها لعمرو كذا قال في المدونة الا اذا شهدت البينة التي لم تبين السبب انه اشتراها من الغنيمة فترجح على التي بينت السبب كالنسج والولادة فاذا شهدت بينة ان الامة منه لعمرو ولدت عنده وشهدت بينة اخرى انها لزيد وانه اشتراها من الغنيمة فقضي بها لزيد كذا قال الامام ابن القاسم وقوله كنسج لنفسه اي تشهد به بينة ان هذه الشقة نسجها لنفسه واما ان شهدت انه نسجها ولم تقل لنفسه فلا ترجح وقوله او نتاج اي ولادة ولدت عنده الثانية من المرجحات الملكية اذا شهدت بينة ان هذه الدار ملك لزيد وشهدت بينة اخرى بان عمرا حازها فقضى بينة الملك وتقدم على بينة الحوز ولو كان تاريخ الحوز متقدما كذا لابن رشد قال في المدونة ولو اقام رجل بينة ان هذه الدار ملكه واقام الاخر بينة انها له انه اشتراها من السوق فقضي بها للملك الثالثة من المرجحات زيادة العدالة فاذا شهدت بينة بملك لشخص وشهدت بينة اخرى بان الملك لشخص اخر وكانت احداهما اعدل من الاخرى فقضي

بالاعدلية

اللهم صل على الحبيب محمد

بالاعدلية ان شهدت له فان استوتا سقطتا وبقي الشيء بيد حائزه ويحلفان كذا في المدونة الرابعة من المرجحات النقل فمن له ملك وتوفي عن زوجة وادعى ولده انه بقي على ملكه الى ان مات عنه وورث عنه واقام على ذلك بينة وادعت زوجته انه دفعه لها في صداقها وانتقل منه واقامت على ذلك بينة فان بينتها تقدم على بينة الابن لانها ناقلة وبينة الابن مستصحبة كذا قال في التوضيح الخامسة من المرجحات الاثبات فيقدم على النفي فاذا شهدت بينة للمحبس عليه انه حاز ما حبس عليه وشهدت بينة اخرى ان الحبس لم يخرج من يد المحبس الى ان مات فانه يقضى ببينة الحيازة لانها اثبتت ولو كانت التي نفت الحيازة اعدل كذا قال في المعيار السادسة من المرجحات الاطلاع فاذا شهدت بينة انه اوصى في الصحة وشهدت بينة اخرى انه انما اوصى في المرض تقدم بينة الصحة كذا لابن القاسم قال الامام الونشريسي ومثل هذا الطوع والاكراه والصحة والرشد والسفه والعسر واليسر والعدالة والجرح والحرية السابع العدد فاذا شهد شاهدان لرجل وشهد للاخر شاهد واحد واراد ان يحلف معه فان شهادة الشاهدين تقدم على شهادة الشاهد الواحد واليمين فيقضى بشهادة الشاهدين كذا قال ابن يونس وكذا يقدم الشاهدين على شاهد وامرأتين كذا قال اشهب وقال ابن القاسم لا ترجح واحدة منهما الثامن تاريخ احدى البينتين فان ارخت احدى البينتين واطلقت الاخرى قضي بالمؤرخة دون المطلقة كذا قال ابن شاس التاسع تقدم التاريخ فان ارختا البينتان المتعارضتان وكان تاريخ احديهما تقدم من تاريخ الاخرى قضي بالاقدم ولو كانت الاخرى اعدل كذا قال اللخمي العاشر التفصيل ويعني ان يحتمل ما بال الشهادة التي تحتاج الى التفصيل والتفسير فاذا شهدت البينة بان زيدا اعتق عبده وشهدت الاخرى بانه لم يعتقه وانما قال له انت حر لكونه خالف امره او لكونه فعل فعلا يعجبه فتقدم التي فصلت على التي اجملت وقوله بعتق نكاح الغ زيد عدالة معناه ان هذه المسائل العتق والنكاح والطلاق والعقد والدم والجرح يعني الجميع المراد به مقابل التعديل واما الجرح بالفتح فلا تلغى فيها زيادة العدالة لانه يثبت بشاهد ويمين فيستثنى منها ما يرجح فيه بزيادة العدالة فلا ترجح فيها احدى البينتين المتعارضتين على الاخرى بزيادة العدالة كما اذا ادعى رجلان نكاحا على امرأة جهل السابق منهما وشهدت لكل واحد منهما بينة انه السابق وكانت احدى البينتين اعدل من الاخرى فلا ترجح بزيادة العدالة ولا مفهوم لهذه المسائل كلها لا يثبت الا بشاهدين فلا ترجح فيه احدى البينتين بشيء من المرجحات وما مفهوم

قوله تقدم بينة الصحة على بينة المرض ليست بمشهور والمشهور تقدم بينة المرض لانها ناقلة والاخرى مستصحبة ومثل ذلك في الطوع والاكراه والصحة والرشد والسفه واليسر والعسر والعدالة والجرح والحر والرق انتهى

لزيادة العدالة بل غيرها من المرجحات كذلك كما قال في التبصرة وقوله بعتق
البلاء لطرحين متعلقة بالنقص نكاح طلاق جرح معلومات بحوزه العالمة وقوله بد
نسبته لمول كعشرة اشهر معناه ان الشاهد يعتمد في شهادته بالملك على هذه الامور
الاربعة الاول يحوز المشهود له ذلك الملك وهو معنى قوله بيد اي حيازة
الثاني ان ينسب له بان يقال هو ملكه ملان وهو معنى قوله نسبة الثالث
لطول الحيازة كعشرة اشهر كما في البينا الرابع ان يتصرف الحائز في ذلك بالهدم والبنيان
والبناء من غير احد وهو معنى قوله وفعل بلا خصم ومتولى بها تتعلق بتحللا والضمير يعود
على هذه الامور الاربعة المتقدمة وقوله وهل عدم التفويت معناه ان فوع الصحة
الشهود بعد الشهادة ولا علمنا خروج عن ملكه بوجه من الوجوه اختلف فيه فقيل شرط
في الصحة في صحة الشهادة وقيل ليس بشرط بل في الشهادة بلا هو وهذا
الخلاف انما هو في الشهادة بالملك للحي وهو معنى قوله كمال او صحة للحي واما الشهادة
بالملك للميت بشرطه صحة فيها بلا خلاف وهو معنى قوله للميت ذا اجعلا اشارة راجعة
لا مرما مذكور وهو شرط صحة وللميت بسكون الياء متعلق باجعلا من قوله وان يعدم
الترجيح فاحكم للحائز بشرطه وجوابه معطوف على مقدر وصوابه وان وجدت اسباب الملك وما
عطف عليها رجح وان يعدم الترجيح اي وان عدمت المرجحات فتساقطت البينتان و
يبقى الشيء المتنازع فيه بيد حائزه ان كان احد المتداعيين ويحلف وان كان الحائز غيرهما
فهو لمن يقر له من المتداعيين وقال بعض الحائز وظاهر كلام الناظم ان اليد غير مرجحة وقال
ابن الحاجب اليد مرجحة عند التساوي على المشهور فيحلف حائزه ويبقى له والله اعلم

• ومن يدعي حقا لميت ليثبتن • كلا الموت والوراث بعد لتفصلا •

المعنى ان من ادعى حقا لميت وارثه على شخص فان المدعى عليه لا يطالب بالاقرار والانكار
حتى يثبت المدعي موت موروثه وعدد ورثته فان لم يثبت ذلك فلا يجبر المطلوب
لان من حجته ان يقول ان مدعيا عليه حقا هو حي وسيقوم على يطلبني او يقرانه لا حوله
على ما قال المدعي للمدعى عليه انت تعلم بموته وعدد ورثته فلا كلام ولا يجبر لانه لو اقر انه
علم بذلك لم يقبل قوله لانه شهادة لما ينزل عليه من الحقوق ومن توريثنا وانفاذ الوصايا
وتزويج الزوجة وغير ذلك كذا قال في التبصرة وقوله لميت بسكون الياء نعت لمحذوف
ليثبتن اللام لام الامر اي يومر ان يثبت موت موروثه وعدد ورثته بعد بني على الضم
لقطعه عن الاضافة اي بعد الاثبات لتفصلا اللام لام الامر والخطاب للقاضي
والسابع ويحكم والحكم مع يمين كغائب • وذو الحجر والاحباس والشبه جملا •

بعض

اللهم صل على الحبيب محمد

• بيمين قضاء ذي وتلزم مطلقا • ولو لم يرد هاذ ورشاد وقيل لا •
• اذا ينبغي دفعا لكبير الحاكم • وفي غيره المطلوب ان يك اهلا •
• ثبوت فعن مطلوب اسقط يمينه • تعجيز ذي الاصطاء فوان حصلا •

المعنى ان هذه المسألة هي عكس التي قبلها في الصورة لان التي قبلها الحق والدعوى للميت
وهذه الدعوى بالحق على ميت التشبيه في ان الدعوى كما لا تسمع الا بعد ثبوت موته وعدد
ورثته وكذلك لا تسمع الدعوى في مال الميت الا بعد اثبات موته وعدد ورثته ولا كون طلب بيمين
القضاء في هذه المسألة ولا تجب في التي قبلها وبعينه هذه اذا اقتضى الطالب الدين ولا شيء منه
ولا اسقطه عن الميت وانه باق عليه الى حين يمينه وقوله كغائب اي كما تتوجه يمين
القضاء على من يقوم على ميت كذلك تتوجه على من يقوم على غائب وعلى من يقوم على يتيم وعلى من يقوم
على احباس وعلى من يقوم على محجور وعلى من يقوم على مساكين كذا في التبصرة وقوله يمين
قضاء ذي يعني ان هذه اليمين وهي يمين القضاء وتلزم مطلقا سواء اراد الوارث الكبير التنفيذ
بان ادعى موجبها من قضاء الدين او لم يردها بان اقر ببقاء الدين على موروثه وقوله ولو لم
يرد هاذ ورشاد تعبير لقوله مطلقا وقيل ان لم يردها ولم يدع موجبا فلا تلزم المدعي يمين
القضاء والقولان معا في التبصرة وقوله اذا ينبغي متعلق بتلزم ومفعول ينبغي وتلزم اليمين
اذا ينبغي اي اذا طلب الكبير ان يدفع الحق بحكم الحاكم تلزم اليمين المدعي وقوله لكبير
فاعل ينبغي وقوله لحاكم على حذف مضاف اي بحكم الحاكم اي اذا اراد الوارث الكبير دفع الدين
الذي على موروثه بحكم الحاكم فلا بد من يمين الطالب وحينئذ يحكم القاضي بدفعه فتلزم يمين القضاء
سواء طلبها الوارث الكبير ام لا وقوله وفي غيره المطلوب اي اذا كان الوارث غير رشيد فان
كان صغيرا او كبيرا محجورا عليه فالحق بوجوب اليمين اردها الوارث ام لا قولا واحدا كذا في التبصرة
وقوله وان يك اهلا ثبوت هو من تتمة البيت ومن يدعي حقا لميت قبل هذه الابيات
وان يك شرط وجوابه اسقط وعن مطلوب يتعلق به وقوله اهلا مبني للمفعول ونائبه
ثبوت يعني اذا مات رب الدين وطلب وارثه المدين فلا بد ان يثبت موت موروثه وعدد ورثته وان ثبت
ذلك فلا تلزم اليمين المطلوب ولا يطالب بها كذا في التبصرة وقوله تعجيز ذي الاصطاء هو
لان حصلا يعني انه اذا مات من عليه دين وورثته محجور كان له وصي واقام رب الدين على وصي ورفعه
للحاكم واثبت دينه فاحتاج اليه هل يعجز القاضي الوصي كما يعجز الخصم في حق نفسه او لا يعجزه لان
الحق لغيره قولان ونقلها الونشريسي وبان تعجيزه ضعيف والله تعالى اعلم

• يمين قضاء لا انتفاء سوى لمن • جحود وايضا غاب او نقل لجهلا •

المعنى ان من قام بالدين على غائب واثبت دينه وحلف يمين القضاء ولم يقبض الدين حين حلف

ثم اراد اقتضاءه فلا يلزمه ان يعيد اليمين الا اذا تاخر اقتضاء الدين حتى قدم الغائب فادعى المدين فاقام
مع العديم مدة ثم غاب ثانية فاراد في الدين اقتضاء الدين من مال الغائب فانه يلزمه ان يعيد
اليمين لاحتمال اقتضائه دينه منه حين اقام معه وكذا اذا كانت مدة طويلة بين يمينه وبين اقتضاء
الدين او قبض البعض وبقي مدة طويلة ثم اراد ان يقبض الاخر فانه يلزمه ان يعيد اليمين لاحتمال ان
يكون قد جاء في تلك المدة فاقتضى دينه او وكل من يقتضيه كذا للامام ابن رشد والله تعالى اعلم

ويعطى صداقا ذات حجر وان حيث ثناه الرشد في استحقاق محجور انجلا

اشتمل هذا البيت على مسئلتين فمعنى الاولى ان المراة اذا كانت محجورة تحت ولاية حاجرها وما
في زوجها او ادانا فقد صداقها فانه يقضى لها باخذه وتؤخر يمين القضاء عليها حتى تخرج
من ولاية الحجر فتحلف ويبقى لها ما اخذته وان نكلت ردته كذا لابن عتاب وقوله ويعطى
اي يقضى لها باخذ صداقها ومعنى ان حيث ثناه اخرت وقوله في استحقاق محجور معناه اذا
استحق ما يلزم في الاستحقاق من اليمين من الحيوان والعروض فانه يقضى له باخذها وتؤخر عليه
اليمين الى ان يخرج من ولاية الحجر فيحلف ويبقى له ما اخذه وان نكل رده وقوله في استحقاق
في تشبيه الحكم انجلا اي ظهر والله تعالى اعلم

كمن غاب والاقوال اربعة وقيل يحلف من ابوها عجلا

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الغائب اذا توجهت عليه يمين القضاء او يمين الاستحقاق فانه
تؤخر يمينه لقدومه كما تؤخر ذات الحجر في الصداق والمحجور في الاستحقاق وصورة يمين
القضاء على غائب ان له دينا على غائب فوكل من يذهب البلد ويقتضيه فادعى المدين انه قضى
ذلك الدين لربه وانه ابراه فيقضى للوكيل بقبض الجميع المطلوب وتؤخر اليمين المتوجهة على
الموكل حتى يجتمع معه المطلوب ويكتب له القاضي كتابا يكون بيده انه اذا لقيه يحلفه انه ما قبض
الدين ولا ابراه منه وصورة يمين الاستحقاق على غائب من ابق له عبد فوكل من
يطلبه فوجده الوكيل في غير بلد ربه فاقام بينة انه لموكله فيقضى للوكيل بقبض العبد وتؤخر
اليمين المتوجهة على الموكل حتى يجتمع مع المستحق منه فيحلفه انه ما فوته ولا فوت
عليه بوجه من وجوه الفوت فان نكل الموكل في المستقبل حلف المطلوب واسترجع ما اخذ
منه وان مات قبل ان يجتمع معه المطلوب حلف الاكابر من ورثته ما علموا بقبض مع كلهم ولا بشيء
له منه الى الان في مسئلة القضاء وما علموا انه خرج عن ملك مورثهم في مسئلة الاستحقاق
وقوله والاقوال اربعة هذا احدها وهو انه يقضى للوكيل في المستقبل وتؤخر
اليمين حملا لليمين في الاستحقاق على يمين دعوى القضاء وبه قال ابن ابي زيد وقيل لا يقضى له
في المستقبل حتى يكتب للموكل فيحلف حملا ليمين القضاء على يمين الاستحقاق وبه قال ابن

رشد

رشد والقول الثالث انه يقضى للوكيل بالقبض بعد حلفه على العلم ما علم بقبض موكله
في مسئلة القضاء وما علم بخروجه عن ملك موكله في مسئلة الاستحقاق وبه قال ابن كنانة القول
الرابع انه يقضى للوكيل في مسئلة القضاء وتؤخر اليمين ولا يقضى له في مسئلة الاستحقاق حتى
يكتب لموكله فيحلف ما خرج عن ملكه الى الان قال ابن رشد هذا القول هو الاظهر وهو الذي ينسب
لابن القاسم هذا كله في الغيبة البعيدة واما القريبة فلا يقضى للوكيل حتى يكتب للموكل فيحلف
قولا واحدا كذا قال ابن رشد وقوله وقيل يحلف في من ابوها معجلا وهو من تتمة البيت
الذي قبل هذا وهو ويعطى صداقا ذات حجر قال ابن عتاب يحلف الاب بحلف كالابنة وقوله
عجلا صفة لمحذوف اي حلفا معجلا والله تعالى اعلم

فلا نفاد ايصاء بدين لربه فلا حلف قولان كالصدق في الاقبال

اشتمل هذا البيت على مسئلتين الاولى ان من عليه دين واوصى ان يدفع فلا يمين القضاء
فقال ابن القاسم تنفذ وصيته ويدفع له من غير يمين وقال غيره لا تسقط عنه اليمين ولا تنفذ
الوصية لان الموصي ان تغير الميت الثانية ان من عليه الدين واشترط عليه رب الدين انه
مصدق في غير يمين في عدم قبضه فمهما ادعى عليه انه قبضه فيقبل قوله بعد شرطه ويصدق من غير
يمين وقيل لا ينفع شرطه وعليه اليمين ولا يصدق الا بها ذكرهما في التوضيح وزاد قولا ثالثا
وهو ان رب الدين اذا كان مامونا ينفع شرطه واذا كان غير مامون فلا ينفع شرطه ولا
يلزم اليمين وقوله فلا نفاد ايصاء بدين لربه وهو خبر مقدم وقولان مبتدا موخر
وقوله بدين على حذف مضاف اي بدفع قوله كالصدق في التشبيه في القولين ذكرهما في التوضيح
وزاد قولا ثالثا كما تقدم والله تعالى اعلم

لملتزم مطلوب ان يقلب اليمين فاما رجوع بعد قلب لها فلا

المعنى ان المدعى عليه اذا قبل ان يحلف والتزمها اذا لم تكن البينة للمدعي ثم اراد ان يرجع
عما التزمه ويقلب اليمين على المدعي فذلك له لان التزامه اليمين ليس بالتزام التزام الله
تعالى ان اباها فاذا كان له الرجوع فيما التزمه الله تعالى فيكون له فيما التزمه فالاولى
كذا قال في التوضيح وقوله لملتزم مطلوب جار ومجرور خبر مقدم ومطلوب نعت اي من
مدعى عليه ان يقلب اليمين مصدر ومبتدا موخر وقوله اما رجوع بعد قلب لها فلا معناه
ان المدعى عليه اذا نكل عن اليمين وقضي بنكوله ثم اراد الرجوع عن النكول الى الحلف فلا يمكن منه
لتعلق حق خصمه بنكوله لانه صار حقا له ولا يمكن من ابطال حق خصمه كذا روى عيسى عن ابن
القاسم ونحو مثل هذا ان المدعي اذا نكل شاهده واراد ان يحلف معه ثم يرجع عن الحلف
الى احلاف خصمه المدعى عليه فانه يقبل منه ويمكن منه واذا نكل ثم اراد ان يحلفه

له فلا يمكن منه كذا في المدونة. وقوله اما رجوع اما شرط رجوع مبتدأ بعد طرف
لقلبه اي بدنا بين اللام لضعف العامل بالعي يعين فلا جواب الشرط اي فلا يمكن منها ولا يمكن
له والله تعالى اعلم

وعقل الاصل لمنع مطلقا او غيرها لمن يغيبه معرفا اجلا

المعنى ان من كانت بيده امة وادعى غيره انها له فاقام على دعواه شاهدا واحدا او شاهدين
لا يعرف القاضي عدالتهما فان الامة تعقل اي تحبس وتعقل في يد امين ويحال بينها وبين من كانت
في يده سواء طلب المدعي ذلك ام لا وسواء كانت الامة رائعة او وخشا وسواء كان السيد
مامونا ام لا هذا معنى قوله مطلقا ولا كرهة في الرائعة واما الوخش فلا تتوقف ان كان السيد
مامونا ويوم بالتكفل عنها كذا في التوضيح. وقوله وغيرها لمن يغيبه على
حذف مضاف اي وعقل غيرها لمن يغيبه ومعناه ان غير الاماء كالعبد والدابة فاذا طلب
القائم وقفه وقف وان لم يطلبه فلا يوقف ويبقى بيد من كان بيده. وقوله يغيبه اي
يطلبه. وقوله معرفا اجلا بيان لمن من قوله لمن يغيبه الضمير راجع الى العقل اي يطلب
العقل الذي هو الوقف لانه هو الذي يحتاج الى الاجل ليأتي بتضعيف المدعى عليه بطول المدة اي مدة الاثبات
ووجوب الامة والله تعالى اعلم

فارض يمنع الحرث والدار ان تكن لسكنى فتعقل بالخراج لتعقلا
كذا له كله ان بحصة نزاع جرى فقسطها ذاك فاقبلا

المعنى ان عقل الارض ووقفها اي حبسها يمنع من كانت بيده من حرثها والدار ان كانت للسكنى
فيوقف من كانت بيده باخلائها من نفسه ومتاعه ويوجل ثلاثة ايام لاخلائها وان لم كانت
الدار بيده عند امره باخلائها ان يترك فيها ما يثقل اخراجه عليه فاجاب بذلك في آخر ولكن نعقل
بالقفل هذا اذا كانت للسكنى واما ان كانت للكراء وهو المراد بالخراج فيوقف خراجها هذا
اذا كان النزاع في جميع الارض والدار واما ان كان في بعضها وهو المراد بالحصة فقيل جميع الكراء
يوقف وقيل انما يوقف ما ينوب الحصة التي فيها النزاع قال في المغرب لا ابراء وشهر القول الاول
عند اول النظر وهو الذي ذكر الناظم رحمه الله في كيفية العقل اذا اثبت المدعي دعواه بالبينة
القاطعة ويدعي في المستحق مدة البينة الشهادة للمدعي فيوجل المستحق
منه للادعاء ان له مدفعا في البينة ويوقف عليه الدعوى كما ذكر الناظم رحمه الله وان لم يثبت
المدعي دعواه وانما كان سبب يقوي دعواه وهو المعبر عنه باللطخ كشاهد عدل او مرجو
العدالة او الشهود غير العدول والعقل في هذا الوجه ان يمنع من كان بيده الشيء المتنازع
فيه ان يتصرف فيه تصرفا يفيته كبيع او هبة او يحيله عن حاله كالهدم والبنيان والغرس والقلع
لا غيره كذا نص عليه في التبصرة. وقوله فارض مبتدأ على حذف مضاف اي فعقل

ارض

اللهم صل على الحبيب محمد

ارض يمنع خبره والدار مبتدأ على حذف مضاف اي كالدار قبله وان تكن شرط فتعقل جواب الشرط وجواب
به خبر المبتدأ ما موصول مبتدأ الخراج صلة متعلق بمحذوف اي فقد للخراج ولتعقلا خبر
وهو مضارع مجزوم بلام الامر بني لاتصاله بنون التوكيد الخفيفة المقلوبة الفا وكراء مع
معمول لتعقلا والكراء وضمير كله للخراج وضمير قسطها للحصة ونزاع فاعل بفعل محذوف
يفسره ما بعده اي جرى. وقوله بحصة متعلق بنزاع وبالواو ظرف فيه فسطها
معطوف على كل. وقوله ذاك فاقبلا اشار به الى اختيار القول الاول بالقاء جميع
الخروج والله تعالى اعلم

وهل شاهد كاف بعقل نعم ولا مع شاهدين الوقف في ثمن جلا
فما يبيع خوفا من فساد وقلبه مع العقل مطلوب ويبقى كما انجلا

المعنى ان المدعي اذا شهد له شاهد واحد وابى ان يحلف معه وقال لي شاهد اخر ففي
وجوب العقلة وعدم وجوبها قولان اشار الناظم رحمه الله تعالى الى الاول بقوله نعم
وهو ظاهر ما في احكام ابن زياد ان العقلة تجب بالشاهد الواحد واشار الى الثاني بقوله
لا وهو ما لابن بطال وابن لبابة ان العقلة لا تجب الا بشاهدين. وقوله مع شا
هدين الوقف معناه ان المدعي اذا شهد له شاهدان يحتاج الى التزكية وكان الشيء المتنا
زع فيه يخاف فساده كالفاكهة والرطب واللحم فانه يباع ويوقف ثمنه وان شهد
له شاهد واحد فانه يحلف المدعى عليه فان المدعى عليه هو في الشيء المتنازع فيه ويبقى
في يده كذا ذكر ابن الحاجب. والامام خليل لكنه استشكل بان الحكم كما يتوقف على
تزكية الشهود يتوقف على شهادة ثان فلم فرقا بينهما بان يحلف مع الشاهد ويو
قف مع الشاهدين فلم لا يوقف فيهما او يحلف فيهما. واجيب بان مقيم
العدل الكان له القدرة على اثبات حقه بحلفه وتركه اختيارا صار كانه مكنه منه
ولذلك حلف ويبقى بيده ومن اقام شاهدين يحتاجان الى التزكية فلا قدرة له على اثبات
حقه نظر الحاكم الى تزكيتهما يوقف الشيء المتنازع فيه لعدم. وقوله وهل
شاهد كان بعقل معناه انه اذا شهد الشاهد الواحد للمدعي هل يجب العقل وهو ما
في احكام ابن زياد اولا يكفي ولابد من الشاهدين وهو ما لابن بطال وابن لبابة. وقو
له مع شاهدين الوقف معناه ان الوقف في ثمن ما اي يخشى فساده يباع ويوقف ثمنه
ولا يكفي فيه الشاهد او لا يوقف مع الشاهد الواحد ولكن يحلف
معه المطلوب ويبقى الشيء المتنازع فيه بيده كما انجلا اي اتضح والله تعالى اعلم

وان لم يكن لطخ ويطلب وقفه فيوقف لاثبات مثل اليوم اجلا

وإن كان سمع او شهيد ويبتغي ◦ ذهابا به كي يثبت الموجب افلا
بقيمته كل المستحق مريده ◦ لدى مستحق منه للثمن اجعلا
له اجلا ان لم يجئ بحبر يقتضي ◦ بقيمته للمستحق وحصلا
فإن يسودا نقص بعيد تغيرن ◦ والاجرد والهلاك ان انجلا
فمن حامل والامر شرط مجملا ◦ وللبعض الخلاف بذاك ما عملا

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان المدعي اذا لم يكن له شاهد عدل الا بينة السماع هذا هو المراد باللفيف وطلب من الحاكم ان يوقف له غير الربع مثل العبد والدابة ليأتي ببينة تثبت بها حقه فإن كانت بينة حاضرة في البلد يوقف في يوم ونصفه ويوكل القاضي بالشيء الحد على ايقافه وفي له وان قال ان بينته على مثل العشرين والثلاثة وطلب وضع قيمة العبد في يد امين ليذهب به الى بلد البينة لم يكن له ذلك وان ادعى عبدا او دابة بيد غيره واقام شاهدا عدلا يشهد له على القطع واقام بينة يشهدون انهم سمعوا ان عبدا سرق له مثل ما يدعي وله بينة في بلد اخر وطلب وضع قيمة العبد في يد امين ليذهب به الى بلد البينة لتشهد البينة على عينه فعند ابن القاسم ذلك له والنفقة في زمن الايقاف على الذي يقضى له به والغلة هو بيده لانه ان تلف كان في ضمانه قال ذلك كله في المدونة **وقوله** كل المستحق يريده به مستحق منه للثمن اجعلا معناه كما يدفع الشيء المدعى فيه قبل ثبوت الملك لمدعيه ليذهب به الى بلد البينة اذا وضع قيمته كذلك لا يدفع الشيء المستحق بعد ثبوت الاستحقاق للمستحق من يده واذا وضع قيمته واراد ان يذهب به الى من باعه ليرجع عليه بالثمن ويضرب له اجلا بقدر بعد الموضع او قربه او ما يراه الحاكم وضمير يريده للذي هلك وبه متعلق بالذهاب وضميره للشيء المستحق وفاعل يريده المستحق منه التمس متعلق بالذهاب ايضا وضميره للمستحق منه واجلا مفعول اجعلا **وقوله** ان لم يجئ بحبر يقتضي بقيمته للمستحق معناه ان المستحق منه الذي ذهب بالشيء المستحق للبائع ليرجع بثمنه عليه وضرب له اجلا فلم يجئ بعد انقضاء الاجل فللمستحق باخذ القيمة التي وضعها بيد امين عند الذهاب بالشيء المستحق وفاعل يجئ ضمير يعود على المستحق منه وفاعل يقتضي ضمير يعود على الاجل وضمير قيمته يعود للشيء المستحق واللام للمستحق بالكسر للملك وهو خبر قيمته **وقوله** فإن يسودا نقص بعيد تغيرن والاجرد معناه فإن جاء المستحق منه بعد الاجل فأتى بالشيء المستحق معيبا بعيب حصل فإنه اتى به معيبا فيخير المستحق بين ان ياخذه كما كان وبين ان يتركه للمستحق منه وياخذ القيمة وان اتى به سالما رد للمستحق بالكسر واخذ المستحق

منه

اللهم صل على النبي محمد

٨٦

منه القيمة هذا معنى قوله والاجرد اي وان لم يأت به معيبا بل سالما اجرد اي مجرد للمستحق وان جاء بعد الاجل ولم يأت بالشيء المستحق لهلاكه فضمانه منه ويأخذ المستحق القيمة وهو معنى قوله والهلاك ان انجلا اي انجلى وظهر **وقوله** فمن حامل شرطه والامر بحامل او باء بحامل بينة والأل للشيء المستحق اي يشترط في ذهاب المستحق منه بالشيء المستحق ان يكون الامن في الطريق واما لم يكن الامن في الطريق فلا يمكن الذهاب به وقيل لا يشترط الامن في الطريق فيمكن من الذهاب به ولو كان الخوف في الطريق واشترط الامن في الطريق من المستحق بالذهاب به متاعه ومن اشترط الامن يقول لا ضرر على المستحق لان المستحق منه لا يذهب بالشيء المستحق الا بعد وضع قيمته بيد امين فإذا ضاع في الطريق فضمانه من الذي ذهب به ويأخذ المستحق القيمة فلم يضيع له شيء وان تلفت القيمة والشيء المستحق فمصيبة الشيء المستحق من الذي ذهب به ومصيبة القيمة من المستحق وان اتى بالشيء المستحق وتلفت القيمة اخذ المستحق شيئه ومصيبة القيمة من الذي وضعها واذا كان المستحق بالفتح امة فلا تدفع للمستحق منه اي ليذهب بها الا اذا كان مأمونا وثبت انه مأمون وان لم يثبت انه مأمون فلا تدفع له بحال وتدفع للثقة ويذهب بها معه وعليه اجرته ونفقة الامة في ذهابها بها وإيابها واجرة حملها على الذي ذهب بها هذا ملخص كلام ابن سلمون فإن يسودا نقص شرط جوابه تغيرن **ومعنى** يسودا نقص اتى به بعد الاجل معيبا وبعيد تغير بمعنى اي اتى به معيبا بعد الاجل وبعيد يتعلق بالضمير لتقطعه عن الاضافة **وقوله** والاجرد والاشرط مبتدأ شرطه جوابه اي وان لم يات به معيبا بل اتى به الاجرد المستحق **وقوله** والهلاك مبتدأ ان انجلا شرطه وجوابه محذوف والشرط وجوابه خبر المبتدأ والامر مبتدأ وخبره بذاك اشارة للقول الاول ولذلك اتى بالكاف الدالة على البعد والله تعالى اعلم

ويحلف عبد او صبي اذا ابدا ◦ شهيدا له في الاصل بعد تكملا
بما لم يحلف ولو كان ضعيفا ◦ ويحلف مطلوب ويبقى مسجلا
واما ابا في مان ثوب لا في معاملات ◦ او الوصي فيما هاهنا انجلا

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان العبد والصبي اذا شهد له شاهد واحد فيحلف العبد ويأخذ حقه فإن نكل حلف المطلوب وبرئ وان نكل غرم وان شهد شاهد واحد للصبي فلا يحلف ويحلف المطلوب الصبي حتى يكون بالغا فيحلف ويستحق ما شهد به الشاهد وان نكل المطلوب غرم وما شهد به الشاهد للصبي هذا ملخص كلام ابن رشد وقال الباجي اذا قلنا يحلف المطلوب فإن الحق يبقى بيده معينا او في الذمة حتى يبلغ الصبي فيحلف مع شاهده ويستحق ما شهد به الشاهد فإن نكل المعير فقيمته يوم الحكم فإن نكل الصبي بعد بلوغه فالمشهور ان المطلوب لا يحلف لانه قد حلف اولا **واما** ولي الاب او وصي فلا يحلف ليستحق الصبي وقال ابن كنانة يحلف لانه يمونه

ويبنى عليه هذا ان تكن اليمين فيما تولاه الوكيل من المعاملات فان ترتب اليمين فيما تولاه
لس من المعاملات فاليمين عليه واجبة لانه ان لم يحلف غرم كما للامام ابن رشد **وقوله** الا
ويحلف عبداء له ان يحلف اذا بداء لحق تناهرله فقط لا تشبب ام معطوف على صبغ نحو العا
لحق **وقوله** ولو كان منعقد النشار لرد قول ابن كنانة ان الابن يحلف لكونه يتنوع
ابنه **وقوله** يبغاء بيغر الحق بيد المطلوب معينا اوء الذمة كما قال الباجي **وقوله**
ويحلا مضاه ان القاضي يكتب له قضية بما ثبت عنده ويشهد على ما ثبت عنده من شهادة ا
الشاهد ليتنزله من بعد من الفضا ما ت الشاهد بعد ذلك وبسق اوانجلا اء بحكم الله

فصل

، وهل يلي التوكيل كان بالعبد ، بمقتضى الوكالة بتفويض الجلا ،
، سوى زوجة دار وبكر وعبده ، اي الحكم بطلان وذا مع ما فعلا ،

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الموكل اذا اطلق توكيله بان قال انت وكيلي او كلتك ولم يقيده
ببيع ولا غيره فقبل توكيله صحيح ويكون كالتفويض فيمضي ما فيه المصلحة دون غيره ولابد
بيستثنى ما فيه المصلحة طلاق زوجة الموكل وبيع دار سكناه وتزويج ابكار بناته وبيع
عبد القائم بامورها فلا يمضي شيء ، من هذه الامور الاربعة قال ابن رشد لان العرف قاضي
بان هذه الاربعة لا تندرج تحت عموم التفويض ولا يفعلها الوكيل الا مع عليها التوكيل
وقبل توكيله المطلق كانت وكيلي او وكلتك لا يصح حتى يعم او يعين لتنسجم الاشياء
قال بالاول ابن رشد وقيل بالثاني ابن بشير وابن شاس قال في التوضيح شرط صحة التوكيل
ان يكون فعل التوكيل نظرا انه معزول عن غيره بالعادة الا ان يصرح له بالطلاق بان يقول
نظرا وغير نظر فيمضي غير نظر تنتهي قال وما لبس فيه نظر فلا يمضي ولو صرح له به لان الشرع
لا يادن بالسفه وينبغي ان يفهم الوكيل اذا الاجل له **وقوله** وهل يلي التوكيل
كذا اي يكفي قول الموكل انت وكيلي او وكلتك في صحة التوكيل وهو قول ابن رشد
فيما مضى اي يمضي ما كان فيه نظرا اي ما فيه مصلحة كالا بسكون الدال الغني في الذي كل
لتوكيل الذي الجلا اي لحق بالتفويض ودار معطوف على زوجة بحذف العاطف اي الحكم بطلا
معطوف على جملة هل يلي التوكيل وذاع انتا ريبهما مر مذكور وهو البطلان والله اعلم

، وان وقع التفويض انتهى مقيد ، ببيع خصام شبه اقتضى مكمد ،

معنى كلامه رحمه الله تعالى الموكل اذا قيد توكيله ببيع او خصام او شبههما كالاقتضاء
والاشتراء ثم قال بعد ذلك وكالة مفوضة فلا يدخل في الوكالة الا ما سمى من بيع وغيره وليس
للوكيل ان يتصرف الا فيما سمى الموكل في اول توكيله وقال الامام ابن عتاب والذي جرى
به العمل ومضى عليه الشيوخ انه متى انعقد في تعقد التوكيل تسمية شيء ثم ذكر بعده

التفويض

اللهم صل على الحبيب محمد

٨٧

التفويض فانه انما يرجع لما سمى ولا يتعداه الى غيره واما اذا لم يسم شيئا وذكر
التفويض فهو توكيل تام في جميع امور الوكالة **وقوله** وان وقع في التفويض شرطه
جوابه اخصص **وقوله** انتهى لحوما متعلق بوقع ببيع متعلق بقيد خصام شبه معطوف
على بيع بحذف العاطف والله تعالى اعلم

، فليس له الاقرار الا بجعله ، وان كان ذو التفويض لكن يجعلا ،
، وما يعد توكيل فيلزمه وما ، قبيل وما يبقى خصام نعم ولا ،

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الوكيل ليس له ان يقر على موكله سواء كان على الخصام او الافرار
او المطلق له اذا لم يجعله له ولا خلاف في هذا كذا قال في التوضيح واما ان جعل له الاقرار
فيلزم الموكل ما اقر به الوكيل قال في المتيطية وبه جرى العمل وهو معنى قوله الا بجعله
وقال ابن رشد الدار غير المفوض غير عامل الا بجعل وقال ابن العطار من حوا لخصم
الا بغاصم الوكيل حتى يجعل له موكله الاقرار ولذلك يجد الموكل ان يجعل للوكيل الاقرار
وهو معنى قوله لكن يجعلا **وقوله** فما بعد توكيل فيلزمه معناه ان الوكيل اذا اقر
بقبض مثلا او غيره فان ما قاله ان ما اقر به من القبض او غيره بعد ان كان وكيلا فيصح اقراره ويلزم موكله
ما اقر به ويكون اقراره كاقرار موكله وان قال كان ما اقر به من القبض قبل التوكيل فلا يقبل
منه ولا يلزم موكله ولا تجوز شهادته به كذا قال في الاستغناء ابن عبد الغفور وهذا القول
الفقهي مبني على عدم القبول والناظم رحمه الله تعالى حكى فيه القولان وقوله وما يبقى خصام مع
وامعناه ان الوكيل على مخاصمة في اقتضاء دين مثلا باقرار موكله وبعد ابتدا او غيرها المعد
له فقال ابن سهل يلزم الموكل ما اقر به الوكيل وقال ابن عتاب لا يلزمه الاما كان في معنى
المخاصمة التي وكل عليها والى هذين القولين اشار بنعم ولا والا مشعور راجع لقوله وقبل
فيما يبقى خصام وقوله فما بعد توكيل اي ما اقر به بعد التوكيل انه وقع بعد التوكيل من قبض
مثلا ما مشترا وقبيل ظرف لغير قبل وما يبقى خصام معطوف عليه ونعم ولا مبتدأ ومعطوف
وخبره محذوف اي فيهما نعم ولا والله تعالى اعلم

، وهل ينتهي بالسكنى ستة اشهر ، وان غاب يستمر بمدة والا فيبطلا ،

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان من وكل على خصومة وسكت عنها حتى مضت ستة اشهر من يوم
التوكيل فقام يطلب بتلك الوكالة فقيل هذا التوكيل طول مدة يبطلها ويسقط حكمه
ولا بد من تجديده مرة اخرى كذا قال الامام ابن سهل وهو معنى قوله ينتهي بالسكنى ستة
اشهر وقال الامام سحنون من وكل على خصومة اقام بالتوكيل بعد سنين او ما نشب في الخصو
منه فلاتكلم ولم يتعرض لشيء ثم اقام يطلب بتلك الوكالة القديمة بان القاضي يبعث

الى الموكل بعضله اهو على وكالته ام عزل وكيله فان كان الموكل غايبا فالوكيل على وكالته في
هذا معنى قوله وان غاب يستمر فان لم يغب بل استمر على وكالته والا فان حضر يبطل هل
عزل وكيله ام لا وقال ابن فتوح ان خصم الوكيل وانحل خصامه بسببه لم يحتج الى تجديد
التوكيل وقال الامام ابن رزق وانحلت الوكالة ولا يحتاج الى تجديد لان الاصل
باق على ما كان عليه وانه لا ينعزل الا بالعزل او الموت مع علمه بانقضاء ومع عدم علمه
على الخلاف وانما قال بعضهم ان احضر الموكل يبطل هل يبقى على وكالته ام لا احتياطا والا
لاصل كاف وقوله وهل يتشهد اي يبطل التوكيل ويحتاج الى تجديد بالسكت اي بعدم
القيام بالوكالة والله تعالى اعلم

ويمنع خصما ثلاثا وتشبيها ۞ تنازع من توكيله وليوكلا
ومن يشعر والشبه عذر وهل بلا ۞ يمين خلاف ان اراد تنقلا

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان من خاصم عن نفسه وقاعد خصمه ثلاث مجالس لم يكن له ان يوكل
بعد ذلك من يخاصم عنه اذا شعر صاحبه من الالد الا ان يمرض او يريد سفرا كذا في المتيطية في
قال ابن العطار ويلزمه في السفر اليمين انه ما استعمل سفرا ليوكل فان نكل عن اليمين لم يكن
له توكيل الا ان يشاء خصمه وقال ابن الفخار لا يمين عليه وقوله تمنع خصما اي اذا
تنازع مع خصمه في مجلس القاضي ثلاث مرات ان يوكله وليكن الا في يوم ان يكن خصمه
وقوله في يشعر والشبه كالمرض ونحوه عذر متبر ابن حزم وقوله وهل بلا يمين هو
قول ابن الفخار او بلا يمين وهو قول ابن العطار وقوله ان اراد تنقلا اشترطه حزم فهو
ايه لدلالة ما قبله عليه والله تعالى اعلم

وبجماعة ذو حق لتوكيل واحد ۞ وان يحضروا او حكم ان عم ما فلا

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الجماعة اذا كان لهم حق على واحد وادعاه بعضهم دون بعض
فانهم يلجؤون اي يكلفون ان يوكلوا من يخاصم عنهم كلهم او يحضروا كلهم للخصومة فلا
يلزم المدعى عليه ان يجيب من ادعى عليه منهم حتى يوكلوا كلهم من يخاصم عنهم او يحضروا كلهم
للخصومة سواء كان الحكم يعم كما اذا كانت حقوقهم التي ادعوها في الميراث او لا يعم
الحكم كما اذا كانت حقوقهم متميزة بعضها عن بعض كالدين وهو قول ابن الناصح
وقيل بالتفصيل فان كان الحكم يعم فانهم يلجؤون ويكلفون بالتوكيل او الحضور
ولا يلزم المدعى عليه ان يجيب من ادعى عليه منهم حتى يوكلوا من يخاصم عنهم او يحضروا كلهم للخصومة
وان لم يعم الحكم كما اذا كان حق كل واحد منهم متميزا كما اذا كانت ديونا فلا
يلجؤون ولا يكلفون الى التوكيل ولا الحضور ويلزم المدعى عليه ان يجيب من قام منهم ولا كلام

مج

به توكيلهم ولا حضورهم وهو قول ابن رشد وقوله ويلجا ذو حق اي يكلفون ويجبرون على توكيل
واحد وان يحضروا كلهم على توكيل وهو مصدر مفعول له لتوكيل او حضور او حكم معطوف
على مفعول مطلقا عن الحكم ام لا وان عم ما قبله فحل الموكل فيه ان التوكيل الحقيقة فلينته العبد
للوقف جوابا الشرط وان لم يعم الحكم فلا يلجؤون والله تعالى اعلم

وهل مدع يلجا لجمع حقوقه ۞ نعم ان بدا تعنيته او تكلا
وقيل بجمع عند اخلافه فقط ۞ وتمييز ارث وسواه فلا تجملا

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان من ادعى على غيره حقوقا متعددة وطلبه ان يجيبه على بعضها دون
بعض فقيل يلجا ويكلف ان يجمع حقوقه ولا يلزم المدعى عليه ان يجيبه حتى يجمعها وهو قول
ابن زمنين تمام الاطلاق وقيده الناظم بما اذا ظهر تعنيته للمدعى عليه اي التشديد
عليه بتكرار الدعاوى او تكلا اي بعد سكر المدعى عليه وبلد القاضي القول
الثاني ان المدعي لا يلجا ولا يكلف ان يجمع حقوقه ويلزم المدعى عليه ان يجيبه على ما ادعاه عليه
من حقوقه وله ان يدعي بما شاء ويترك ما شاء كذا في التبصرة ويظهر ايضا الاطلاق وهو
المشهور اليه بقوله او لا القول الثاني ان المدعي يلجا ويكلف ان يجمع حقوقه عند ا
خلاف المدعى عليه ولا يجيبه له حتى يجمع دعاويه كلها ولا يلجا الجمع عند طلب الحلول وهو
معنى قوله وقيل يجمع عند اخلافه فقط وقوله وتمييز ارث وسواه معناه ان الا
الدعاوى اذا كانت في الميراث فلا يكلف المدعي ان يجمع دعاويه عند طلب الحلول ولا عند
ارادة احلاف المدعى عليه واذا كانت الدعاوى في غير الميراث فان المدعي يلجا ويكلف
ان يجمع دعاويه عند ارادة الحلول وكذا عند طلب الاحلاف فلا يجيبه المدعى عليه ولا
يحلفه لخصمه حتى يجمعها وهذا التفصيل بين الميراث وغيره لابن زمنين وهو المشار
اليه وتمييز ارث وسواه فلا تجملا والله تعالى اعلم

وان غاب بعض من ذوي الحق يكتفي ۞ باحلاف بعض او بحكم تحملا

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الجماعة اذا ادعوا حقا على شخص وغاب بعضهم للحاكم
ولم تكن لهم بينة فحكم عليه القاضي باليمين فحلفها فانه حلفه لهذا البعض بالرغم
في يكفي عن غيره ممن لم يحضر من ذوي الحق وليس لمن حضر منهم تحليفه مرة اخرى فاذا ادعاه
بعضهم وحلفه بغير امر القاضي فلا يكفي حلفه لمن حضر عمن غاب فلكل من قام ممن لم يحضر
ان يحلفه مرة اخرى كذا قال في التبصرة لا كرفيه ذوي الحق فان يكونوا ورثة وتنبيه اف
ظاهر كلام الناظم الاطلاق وقوله وان غاب بعض شرط من ذوي الحق بيان له
لبعض يكتفي جواب الشرط فاحلاف يتعلق بيكتفي او بحكم تحملا شرط حذف جوابه لدلالة

ما فعل عليه والله تعالى أعلم

وكل وكيل ما منع صلحه سوى * وكيل بتفويض يصادف مصلحا

معنى كلامه رحمه الله تعالى أن الوكيل غير المفوض وهو الموكل على شيء معين كالمخاصمة والدين مثلا
فإنه ليس له أن يصالح ولا يلزم صلحه موكله إن فعل ولم يرض به إلا في القضاء وإلا إذا نص له على المصالحة
ولو كانت فيها المصلحة في اسم التوكيل فيجوز له إذا كان فيه مصلحة قال الإمام ابن رشد
التعويض في الاقتضاء لا يقتضي المصالحة ولو كانت فيها المصلحة للموكل إذ ليس للوكيل أن
يتعدى ما سمي له إلى غيره **وقوله** سوى وكيل بتفويض معناه أن الوكيل إذا فوض
له في الخصومة وجعل أمره جائزا أو لم يسم شيئا بعينه ولا غيره فإن صلحه يجوز ويلزم موكله
إذا كان سدادا أو مصلحة للموكل وهو معنى قوله يصادف مصلحا والتصادف منزل بكون فيها
ما يكون في الطريق بنتر المصادفة والمراد به سدادا ومصلحة يصادف أي يوافق شيئا ابه
صوابا والله تعالى أعلم

بتوكيل ذي التفويض فيه لاه والذي * يخصص لا إلا بنص فمنه احملا
ولا لك وكيل لا يليق به مجانبا * أو على شيء كثير توكلا
بتوكيل ذي التفويض وخصه حاكم * بلا إذنه فوا ولا بالمنع فاعملا

معنى كلامه رحمه الله تعالى أن الوكيل المفوض قيل ليس له أن يوكل إلا أن يجعل له الموكل
ذلك وقيل له أن يوكل وإن لم يجعله له الموكل **وهذا القول** هو الذي استظهره
ابن رشد قال اختلف المتأخرون في الوكيل المفوض وهل له أن يوكل أو ليس له أن يوكل
والأظهر أن له أن يوكل وإن لم يجعله له الموكل ومن أراد الخروج من الخلاف فليكتب
في وثيقة الوكالة ما نصه وجعل له أن يفوض عنه إلى من يشاء بمثل ذلك أو بما شاء والعزل
والتبديل وأما الوكيل المخصوص فليس له أن يوكل أيضا إلا أن يجعل له الموكل وهو معنى
قوله والذي يخص فلا إلا بنص فمنه احملا أي لخفر واستثنى الناظم من قوله إلا بنص صورتين
كان الجعل فيهما عرفيا أو نصيا فللوكيل المخصوص أن يوكل فيهما وإن لم ينص على التوكيل
إحداهما أن يوكله على ما لا يليق به كمن وكل رجلا معروفا بالجلالة على بيع ثوب أو دابة
لأن الوكيل لما كان لا يتصرف في هذا بنفسه كان ذلك قرينة في إجازة توكيل غيره فيكون ذلك
جعلا حكميا **الثانية** أن يوكله على أمور كثيرة لا يمكن الوكيل أن يستقل
بها فيكون ذلك قرينة عرفية على أنه جعل له أن يوكل لكن في الصورة الأولى له أن يوكل على جميع
ما وكل عليه وفي الثانية أن يوكل من يعينه فقط وليس له أن يوكل على جميع ما وكل عليه
وقال التونسي في الصورة الأولى إنكار إذا لم يعلم الموكل بجلالة قدر الوكيل فلا أشبه أن له

الوكيل

اللهم صل على الحبيب محمد

الوكيل إذا كان مشهورا أنه لا يلي مثل ذلك فلا ضمان عليه وإن لم يكن مشهورا فذلك الحكم ضالع
بالوكالة دليل على أنه المتولي لذلك حتى يعلم رب المال أنه لا يتولاه بنفسه فلا أدرى ذلك على التوكيل
وقوله بتوكيل ذي التفويض من عنوه حاكم بلا إذنه معناه أن مفوض القاضي اختلف فيه
هل يجوز له أن يوكل وأن يجعل لغيره ما جعله القاضي ومفوض القاضي ليس له أن يوكل إلا بإذن
توكيله فقيل له أن يوكل وأن يجعل لغيره ما جعله القاضي وقال أبو الحسن في الأمهات المشهور ليس له أن يوكل وهو معنى قوله وبالمنع فاعملا
وتنتش هذه المسألة من المدونة مفوض القاضي كالوصي في جميع أموره لأن الوصي له أن يوكل
بأن يجعل لغيره ما جعل له ومفوض القاضي ليس له ذلك على المشهور وقوله بتوكيل الباء فيه
وهي ومجرورها خبر مقدم وقولان مبتدأ مؤخر والتي تخص مبتدأ والخبر له أي فلا يكون له أن يوكل إلا بنص
يليق فاعله تحصيرا وكما عليه وعلى كثير يتعلق بتوكيلا وتوكيلا معطوفا على لا يليق وحذف فجائز
لدلالة ما تقدم عليه وقوله بتوكيل ذي التفويض الباء فيه خبر مقدم فلا إذنه متعلق بتوكيل وقولان مبتدأ
مؤخر وبالمنع فاعملا إشارة لقول أبي الحسن المشهور المنع والله تعالى أعلم

وكل وكيل ممكن عزل نفسه * وكيل خصام إن تنازع فصلا
وقاعد أو في الأجر والعزل إن بدا * له الأمور في التوكيل الأخطا
له أن يزوج الغير فولان والذي * على دفع دين أو لطعام توكلا
لذي له ببلده والأمير إن له * يبيع رهن كالوكيل في قبل ذلك

معنى كلامه رحمه الله أن كل وكيل له أن يعزل من الوكالة وكل موكل له أن يعزل وكيله ولا خلاف في ذلك
كذا قال ابن رشد واستثنى الناظم من هذه الكلية تسعة من الوكلاء **أحدها** وكيل خصام
إذا جلس مع خصمه ثلاث مرات عند القاضي فليس له أن يعزل وليس لموكله عزله إلا أن يظهر منه غش
كذا قال ابن العطار أو يكون له عذر كمرض أو سفر أو عجز عما وكل عليه أو تبرأ مجلسه معه تلف مال الموكل
كذا قال الإمام المازري **الثاني** وكيل بعوض لأنه إجارة منعقدة وهو معنى قوله أو في الأجر
جعلا بكر الوكيل من عزل نفسه ولا موكله من عزله ولا يمكن أحدهما من حل عقدهما **الثالث**
الزوجة إذا فوض لها زوجها أمرها فتوكيله وتعلق لها به حق كما إذا قال لها إن تزوجت عليك
أو إن أخرجتك من بلدك فأمرك بيدك فأمرها توكيلا فليس له عزلها وهو معنى قوله والعزل فيه
أي الزوجة إن بدا أي ظهر له لأن الحق في التوكيل **الرابعة** وكيل الزوج أن يعرض لزوجته تخييرا
أو تمليكا فقيل له العزل وقيل ليس له العزل وقال الإمام الأجهوري هو **الراجح** هذا هو الوكيل
الذي فيه قولان لأن من وكله الزوج له أن يطلق زوجته فليس فيه قولان بل للزوج عزله بلا قول من أحد
الخامسة من وكل على دفع دين أو طعام سلم لربه ورب الدين في بلده غير بلد التوكيل فإنه
فليس للموكل عزله ولم يظهر لمنع عزله وجه وإليه أشار بقوله والذي على دفع دين أو طعام توكلا

على النهاية دفع وبه متعلق بدفع السادس من الامين اذا كان الرهن تحت يده وجعل له
بيعه عند حلول اجل الدين فليس للراهن عزله لتعلق حق المرتهن بالوكالة السابع الوكيل
على بيع الرهن فليس لموكله عزله وهو معنى قوله كالوكيل لانه مشبه بما قبله اي انه لا يتبعض او قيل
له عزله وهو معنى قوله وقيل لا الآن معنى لا ليس له عزله بل له عزله لان نفي النفي اثبات وفي بعض
النسخ والوكيل بالعطف على الامين فيكون العطف للتشديد في عدم العزل والنفي الآخر كما له لا
لنفي النفي فيصير اثباتا وبعض نسخ الكلام اولا لانها تفيد قوله وقيل لا انما رجع لما اخر الكلام
لانه هو الذي فيه قولان واما قبله فليس فيه خلاف وقوله وكل وكيل فيمكن عزله معناه
ان للموكل ان يعزل وكيله وللوكيل ان يعزل نفسه عن التوكيل او في الاجر والعرض معطوفان على
وكيل وقوله في الذي فيه خطا بسكون الدال لغة في الذي خبر مقدم قولان مبتدا موخر والجملة معترضة
والذي على دفع دين معطوف على وكيل خصام والامين كذا الخ والله تعالى اعلم

ولا يابى خصم واجابة خصمه ويطلب التاخير الى ان يوكلا وقيل له التوكيل في الحين

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان المدعى عليه ليس له ان يمتنع من اجابة خصمه ويطلب التاخير الى ان
يوكل من يجيب عنه ولا يمكن من ذلك قال ابن سهل هذا هو الفقه الصحيح عنه لان اللدد فيه ظا
هر وقيل له ان يوكل ولا يكلف بالقول قبل ان يوكل قاله ابن العطار وزاد فان ابى ان يوكل ادب
وقيل له بعد الادب قل الآن ما تقول او وكيلا ان يقول عنك فان ابى علم انه ملد وقوله ولا يابى
خصم اي يمتنع خصم اي مدعى عليه خصم اي مدع والله تعالى اعلم

واحكم بفسخ الرسم للانتساخ ليستقلا ولا كذا بالنقل كذا من شهادة عليه
به واحتاج ان يتاملا وقيل الاطلاق اما وكالة وشبه والذي فيه هو قد كملا

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان القاضي يجوز له ان يحكم لمدعى عليه باخذ الوثيقة التي قام بها عليه لينسخها
ليستقل عنه او ليتاملها ان احتاج للتامل بان كانت غامضة اي صعبة الفهم كثيرة المعاني
وان كانت مختصرة تفهم بالسماع فلا يحكم له باخذها ولا كذا اذا حكم له بنسخها اجلا بنقل شهادة
شهودها وقيل يحكم للخصم باخذ الرسم لينسخه مطلقا احتاج الى التامل ام لا قال ابن عرفة
الذي جرى به العمل القول بالتفصيل وما تقدم من ان شهادة شهود الرسم لا تنتقل عند نسخه
انما هو في شهادة لا يتوقف الغرض من نسخ الرسم عليها واما الشهادة التي يتوقف
الغرض من نسخ الرسم عليها كوثيقة الخصام ووثيقة الوكالة ووثيقة الوصية فلا بد في نسخ
الرسم هذا من نقل شهادة شهودها اذ بنقلها يتم الغرض المقصود من نسخها اذ المقصود التي
فعل المعاملة مع الوكيل او الناظر او الوصي لا يتم الا بنقلها وقوله بفسخ على حذف مضاف اي
باخذ رسم والانتساخ متعلق بذلك المحذوف ليستقل متعلق بالانتساخ من شهادة معمول

بنقل

اللهم صل على الحبيب محمد

بنقل وقوله عليه من كذا اي كتبه احل الذي قسم عليه متعلق بشهادة والضمير في به الباء بمعنى في
على حذف مضاف اي في رسم وكالة والضمير للرسم وقوله واحتاج ان يتاملا وجه ثان لان نسخ
الرسم معطوف على ليستقلا اما وكالة على حذف مضاف اي رسم وكالة وشبهه كذا الطول الذي بسكون
الدال لغة في الذي فيه لتثبت فيه كملا اي اكمل الرسم التي فيه كما هو بنقل شهادة شهود للنسخة والله
تعالى اعلم

وهل تسمع الدعوى بدون نيابة نعم لا نعم وذو قرابة اقبلا
نعم ان يخف فوتا نعم في اقامة البينة والبعد شرط وقيل لا

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان من اراد ان يدعي لغائب على من تعدى على ماله باخذه او اتلافه واحرق
او افسده بغير وكالة من الغائب لهذا الذي اراد ان يدعي له ففي تمكينه من الدعوى له بلا وكالة
وعدم تمكينه خمسة اقوال الاول انه يمكن من الدعوى له والمخاصمة واقامة البينة قريبا
كان الغائب او بعيدا منه وهو قول ابن القاسم والى هذا اشار بقوله نعم والثاني انه لا يمكن
من المخاصمة ولا من اقامة البينة الا بتوكيل الغائب قريبا او اجنبيا وهو قول ابن الماجشون ومطرف
واليه اشار بقوله لا والثالث انه لا يمكن من الدعوى للغائب بلا وكالة الا الاب
او الابن او قريب القرابة والى هذا اشار بقوله نعم وذو قرابة وغيرهم لا يمكن منه والرابع
انه يمكن منه قريبا او اجنبيا فيما يخشى فواته كالعبيد والثوب والدابة لان هذه الاشياء
تفوت وتحول عن حالها وتغيب واليه اشار بقوله نعم ان يخف فوتا ولا يمكن من المخاصمة
بغيرها والخامس انه يمكن من اقامة البينة ولا يمكن من المخصومة كان قريبا او اجنبيا
واليه اشار بقوله نعم في اقامة البينة وقوله والبعد وقيل لا معناه ان هذا الغائب الذي
اختلف في تمكين من اراد ان يدعي له من الخصومة ام لا قيل يشترط في غيبته ان تكون بعيدة
واما ان كانت قريبة فلا يمكن من الدعوى له الا بتوكيله وقيل لا يشترط له ان تكون غيبته بعيدة
بل على الخلاف في تمكين من اراد ان يدعي له من الدعوى قربت غيبته او بعدت ذكر كله في التوضيح
وقوله نعم تكرر في كلامه اربع مرات الاول منها مطلقا فيمن يمكن وفيما يدعي ونعم الثاني
مقيد فيمن يمكن بالقرابة او الطلب فيما فيه الدعوى ونعم الثالث عكس الثاني مقيد فيه
ما تكون فيه الدعوى بما يخاف فواته والطلب فيمن يمكن ونعم الرابع الطلب فيه فيمن يمكن
ومقيد فيمن تكون فيه الدعوى فقيد الدعوى بان تكون باقامة البينة فقط ولا مخاصمة وهي للنفي
مطلقا عكس نعم الاول وبدون نيابة في محل نصب حال من الدعوى ونعم مبتدا خبره محذوف اي فيه
نعم والمعطوف على نعم بحذف العاطف والباقي من نعم معطوف الاول بحذف العاطف والله اعلم

وما يبتغي حقا بدون ما جرى عليه ومطلوب مغرو لا انجلا
مطال او اللداد به صوبته الا فيعطي الاجر مطلوع اعتلا

فصل

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الطالب اذا استاجر بعض اعوان القاضي ليرفع له مطلوبه لمجلس
القاضي او لاحضاره حتى يحكم عليه بدين او بغيره فالظاهر ان اجرة العون على الطالب ان اقر المطلوب ولم يكن
منه مطال او لدد والاباية الا ان انكر او كان منه مطال لدد فهي على المطلوب. الاجرة للعون وقوله
ومن يبتغي منه اي يطلب منه شيئا لم جوابه بما جرى عليه بعون متعلق بيبتغي ومطلوب مفعول
في محل نصب حالا من ما على يبتغي ولا نجلا معطوف على الجملة التي قبلها او اللدد معطوفا على مطا
اي متعلق باللدد وضمير للطالب وان لا بنون شرط جاء الشرط محذوف ... في الاول
المطلوب مقرا ولا نجلا المطال اي لدد ... واشتراط اعتلا صفة للمطلوب اي
لم ينصف ولم يقبل الحق والله تعالى اعلم

وان عمم الابراء والخلع سابق فقط وتعميم جميعا له اهملا

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الخلع اذا وقع بين الزوجين ثم عقدا المبارأة بان ابرأ كل واحد
لصاحبه وابراه من كل حق له عليه فقيل تختص المبارأة على ما يتعلق بالخلع ولا يتعدى الى غيره
وبه افتى القاضي ابن الحاج وقيل تعم المبارأة جميع الدعاوى والمعاملات التي بينهما كلها
ما يتعلق بالخلع وغيره وهو الذي افتى به ابو عمر ابن رشد قال الامام ابن مرزوق العموم
الوارد على سبب خاص لا يتعدى الى غيره كما افتى به القاضي ابن الحاج وهو الحق التخصيص الخ
لا عوج فيه ولا امتنان لانه التخصيص وغيره محتمل والذمم العامرة انما باليقين لا تبرأ الا باليقين
ولا تبرأ بالامر المحتمل وقال بعض الائمة وهذا الخلاف اذا لم ينص على التعميم فان نص
عليه بان يقال اسباب الزوجية وغيرها فيتفق حينئذ على التعميم فالقصور رجوع الابراء
الى الخلع فقط والتعميم رجوع الابراء لاسباب الخلع وغيره من سائر الدعاوى ومعنى
قوله جميعا له اهملا اي كل من القصور والتعميم اهملا ان يقال به ويعمل عليه والله تعالى
اعلم

ويقضي لخصم بعد نفي حقوقه ببينة والرسم تعيينه خلا

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان من قام على خصمه ببينة بعد ان نفى كل حق له قبله بان قال لا حق
لي قبل فلانة او فلان بريء من كل حق لي قبله وتلك البينة التي قام بها لم يذكر استرعاءها
في وثيقة التبري فانه يقضي له على خصمه بتلك البينة كذا قال في الطرر قال في النوادر ومن
قال لا حق لي قبل فلان او فلان بريء من حق لي عليه او من كل حق لي عنده فهذا كله سواء فهو
بريء اجماعا من كل حق قليل او كثير حب او دين او عين او عرض او غصب او قرض او غير ذلك
فليس له ان يطالبه بشيء من الاشياء الا ان يقوم ببينة انه بعد البراءة ونقل الحطاب كلام
النوادر وقرره بكلام المختصر وان ابرأه مما له قبله او من كل حق او ابرأه برئ مطلقا
ثم نقل كلام الطرر لسند ابن عتاب انه اذا ابرأه من كل حق ثم قام عليه ببينة لم يذكر استرعاءها

في الرسم

اللسم طرا الحيا مجبر

في رسم التبري فانه يقضي له بها ثم قال ابن ... فعلى هذا يحتاج الى اسقاط بينة السر والاعلان
والتاخير والغائبة مما فيه منها بينة فيسترعى ... وزور لا عمل عليها ثم قال الحطاب وما قاله خلاف
المشهور وبحث في الطرر وجه في شرح الامام ميارة لعمل النظم قال الحطاب وما قاله خليل خلاف
المشهور هكذا في كلام ابن رشد والشيخ المذكور ولعله خليل فيه تصحيف والشيخ الحطاب بعد نقل كلام
الطرر وما قاله خلاف المشهور بحث في الطرر وليس فيه لفظة خليل وقوله بعد نفي حقوقه بعد
ان لا حق لي قبل فلان او فلانة وفلان بريء من كل حق لي قبله وبينة متعلقة بيقضي وجملة والرسم تعيينه
خلا حالية اي لم يذكر في الرسم اسقاط الحق والله تعالى اعلم

وعهدة ما يبع مع تبين على الذي تولاه بالتفويض او باع وكالة ولكن لم يخبر والا فلا
كما تولاه لغائب وسمسار الكلاء بان بين لا عهدة عن له الملك ابدا فافتراق
لجهلهما تعجلا وان نكلا قبل اليمين ان ربه بعد حلفه

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان عهدة البيع وهو الرجوع بالثمن اذا استحق المبيع او رد لعيب
قديم واليمين اذا وقع النزاع في وجود العيب بالمبيع وعدم وجوده او قدمه وحدوثه انما تكون على
الوكيل الذي تولى البيع سواء كان مفوضا ام لا وكذا ان لم يخبر انه وكيل ولا علمه المشتري بغيره وان اخبر بانه
وكيل او علم بانه وكيل فانما تكون العهدة بهذه الامور على الموكل والى هذا اشار بقوله والا فلا
اي وان بان بخبر الوكيل المشتري انه وكيل او علمه من غيره فلا تكون العهدة على الوكيل وانما تكون على الموكل
وقوله كما تولاه لغائب وهو بالجر الدلال والسمسار الدلال تشبيه في ان العهدة واليمين
لا تكون عليهما لانهما انما يبيعان لغيرهما وقوله الكلا اي كل منهما بان يتكلا عن ان
الملك للشيء المبيع فان بدا له بيننا فيا ... صاحب المسألة والاشارة للظهور
ولا الملك اي فيا صاحب المسألة حسب هذا الظهور لزوال الاشكال عن المسألة فتكون العهدة
واليمين على من له الملك وان ادعيا جهله وهو معنى قوله ان يجهلا فانهما جهلا
وهو معنى قوله ليجهلا وان نكلا اي امتنعا من اليمين تجتلا اي حبسا وقوله ان ربه بعد اي تشد
بعد اي لكن ... والعهدة ... له الملك وكذا اليمين المتوجهة على الموكل
... هو المكيل والموزون والمعدود وهو بالله الذي لا اله الا
هو لقد اقبضته ... وهو في ... الكاهي وفي الخفي اقبضته له وما علمته به وما بين فيه
هو نوعه بعته منه وما هو في الكاهي وفي الخفي بعته له وما علمته به والذي تتوجه على الق
كيل ... العام ... فقد قبضته وما علمته به او ما باعه منه وما علمته والذي على اعداد

وذو ... وتحويزه المسلم على من تولى بيع ملكيتهما ... وان جاع
من ... كلاما للخبير ... ومسألة التوكيل مع زايد جلا

معنى كلامه رحمه الله ان من باع ملك الغائب بغيبة بعيدة او باع مال المحجور وهو الذي لا يخرج من العهدة و
هي الرجوع بالثمن اذا استحق المبيع والرد بالعيب واليمين اذا وقع النزاع في وجود العيب وقدمه
او حدوثه فهذا كله على من تولى البيع وباشره ولا يكون شيء منها على الغائب ولا على المحجور والوصي اذا باع
ملك محجوره فعليه تكون العهدة واليمين وهو معنى قوله وان باع موص لم ماء ثم امر رحمه الله تعالى
بتأمل كلام اللخمي وبتأمل كلام ابن يونس وبتأمل مسألة التوكيل على دفع الدراهم سلما وهذا
المسائل التي زعم الكاز ابعنه وقبلها الوكيل قد غيبه مبتدا مؤخر والجملة خبر المبتدا او عطف عليه
وبه الاشارة الى كون العهدة واليمين على الوصي وابن يونس بالخفض معطوف على اللخمي ومسألة بال
نصب معطوف على كلاما هنا اي كهي وكلام اللخمي الذي امر بتأمله وتقوّنا وليه لكلام الامام مالك
في المدونة ان الوصي اذا باع مال المحجور فلا تكون عليه العهدة ولا اليمين وانما تكون في مال اليتيم فاذا
هلك مال اليتيم ثم استحقت السلعة التي باع الوصي فلا شيء على اليتامى وحمله اللخمي على ما باعه
الوصي للانفاق على اليتامى فلم تكن عليه العهدة للضرورة الداعية الى البيع واما لو باع للتجارة
مال المحجور لكانت عليه العهدة واليمين وامر الناظم بتأمل كلام اللخمي هل هو مخالف لكلام الا
مام مالك ام لا وكلام ابن يونس الذي امر الناظم بتأمله وهو معارضته قول الامام مالك ان المشتري اذا علم
بعد البيع ان المبيع لغير البائع يخير في الرد والتمسك على ان العهدة على الموكل انتقلت من الوكيل
اليه الا ان يرضى الوكيل ان يكتب العهدة على نفسه فلا خيار للمشتري وعارض ابن يونس تخيير
المشتري كاس الوكيل اذا علم بعد البيع ان المبيع لغير البائع بعدم تخيير المشتري اذا استحق ما
اشترى به واجاز المستحق البيع الجامع بينهما ان العهدة انتقلت من البائع لغيره فلم تخير
المشتري في الوكيل ولم تخير المشتري اذا استحق ما اشترى به لان لكل منهما ان يقول لا ارضى الا ان تكون
العهدة عليك ولا ارضى ان تكون على من انتقلت اليه وهو الموكل في مسألة الوكالة والمستحق في الاستحقاق
وسواء كان البائع غاصبا او غيره وامر بتأمل كلامه هل هو مخالف لكلام الامام مالك ام هناك
فرق بين المسألتين يحصل به التوافق وعارض ابن يونس ايضا كلام الامام مالك بانتقال العهدة
من الوكيل للموكل اذا لم يعلم البائع بالوكيل حين البيع ثم علم بقول سحنون لا تنتقل العهدة من البائع
للمستحق اذا اجاز المستحق البيع ولو رضي المشتري بان تكون عهدته عليه فلا تكون عليه ولا تنتقل
عمن كانت عليه اولا ونسبه سحنون لمالك وهو مخالف للقول مالك بانتقالها من الوكيل للموكل وامر
بتأمله هل هو مخالف ام لا ومسألة التوكيل التي امر الناظم بتأملها وهي ما تقدم من ان الوكيل اذا
اخبر عند البيع انه وكيل لا تلزمه العهدة ولا اليمين على نفي العيب او قدمه وودي ما خالف
ذ الدرك انه يحلف ولو بين انه وكيل وصوب عدم حلفه لانه لو اقر انه يعلم بالعيب المبيع لنقض
البيع لما قبل منه وعورض بمسألة التوكيل على دفع دراهم في السلم فرد هذا المسائل التي زعمت

انتهى

اللهم صل على الحبيب محمد

انك ذا يعنه وقبلها الوكيل واقر المسلم اليه انه كان لموكله فانه يقبل منه اقراره ويلزم موكله فلم
قبل اقراره في مسألة التوكيل على السلم ولم يقبل في مسألة التوكيل على البيع واقراره فيهما يرجع
ضرره على الموكل وهو الجامع بينهما فلم قبل اقراره في احداهما دون الاخرى واجيب
بالفرق بينهما بان توكيل الوكيل في البيع انقضت ولم يبق منه متعلق شيئا وصار اجنبيا من الموكل
على العلم المسلم فيه بخلاف التوكيل على السلم فانه بقي متعلقات وكالة المسلم اليه فيه لم يقبضه من
كله فلم يكن اجنبيا من الموكل فقبل اقراره في هذه ولم يقبل في وكالة البيع التي صار فيها اجنبيا والله
تعالى اعلم

° وعقد كراء الوقف يبطل ان جرى على فسخه بالمزيد من مكتر جلا °
° والا فلا الا كان مع الغبن فسخه بثلث وانصافا هما فيه والملا °
° سواء او الثاني يرجح فيهما وناظر وقف كالوصي تنزلا °

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان ناظر الوقف اي الاحباس اذا عقد الكراء في الوقف على شرط انه ان زاد
احد على ما اكتري به الاول فان كراء الاول يفسخ وتكون الكراء لمن زاد وان لم يزد احد على كراء الا
ول بقي عقد الاول على حاله فان عقد الكراء على هذا الشرط يبطل من اصله لما فيه من الغرر وان
لم يقع العقد على هذا الشرط فلا يبطل ويلزم ولو زاد احد على الكراء الاول ما زاد فلا يبطل بتلك
الزيادة الا ان يثبت ان الكراء الاول فيه الغبن بالثلث فاكثر كما اذا كان كراؤه على العادة
بستين فاكترى باربعين فان كراء الاول يفسخ اذا كان الذي زاد ساوى المكتري الاول في الانصاف
وهو عدم المماطلة وفي الملاء اي الغناء او كان اكثر من الاول في الانصاف والغناء فان كان الذي
ابو دون المكتري في الانصاف والملاء فلا يفسخ الاول بزيادة الثاني وقوله وناظر و
قف كالوصي تنزلا معناه ان ناظر الوقف يحمل فيما تولاه من معاملات الوقف كما يحمل الوصي
فيما تولاه من معاملة الوصية في مال المحجور وقوله وعقد كراء مبتدا يبطل خبره وان جرى الخ
وقع على فسخه هو على حذف مضاف اي على شرط فسخه حذفا جوابه لدلالة ما قبله عليه
وقوله والا فلا اي وان لم يقع على شرط فسخه فلا يفسخ بزيادة غير الاول الا كان مع
استدراك لا يتوهم انه لا يفسخ بالزيادة ولو حصل الغبن في الاول او مع الغبن خبر مقدم و
فسخه مبتدا مؤخر بثلث متعلق بغبن وانصافا معطوف على الغبن والملا كذلك وهما مبتدا
سواء مبتدا مؤخر فيه خبر مقدم والجملة خبرهما والثاني يرجح مبتدا وخبر والجملة
معطوفة على جملة هما فيه سواء والله تعالى اعلم

° وفي دفع بائع المحوفيل لخاصم بعيبا اذا الجبر وكان مطولا °
° والا فلا او لا خلافا ومن ابى بعينا لتكون المال غابا مجهلا °

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان من اشترى دابة مثلا ودفع بعض الثمن وبقي بعضه ثم ادعى ان الدابة

الى المشتري بها عيبا واراد ان يردها فقال له البايع اعطني ما بقي من الثمن واخاصمك في العيب فانه يقال للعيب
فان كان خفيا يحتاج في اثباته الى بينة او بيان عيبه خلاف قيل يدفع له الثمن ثم يخاصم في العيب **وقيل**
هذا القول بما اذا اراد ان يخاصمه في تلك الثمن ولا يجد المشتري ان قضى له يدفعه حيث تلك الثمن فلا يدفع له ويجعل
في يد امين حتى يحكم بما لم يستحقه وقيل لا يدفع له الثمن حتى يخاصم فان حكم القاضي بثبوت العيب اخذ
المشتري ما دفع من الثمن وان حكم بعدم العيب لزم البيع المشتري ودفع ما بقي من الثمن **والقول**
بالدفع في طرر ابن عات قال الشارح ذكر الناظم الخلاف في بقية الثمن اذا دفع وبقي بعضها والظاهر
ان جميع الثمن كذلك اذا وقع التنازع في العيب قبل دفع شيء منه وان كان العيب ظاهرا لا يحتاج
في اثباته الى الطول فلا يدفع له بل يجد الثمن حتى يخاصم في العيب قولا واحدا كذا في طرر ابن عات ايضا واشار
للقول الاول بقوله دفع بلغ الحق والى الثاني بقوله او لا خلاما في دفع خبر مقدم وخلاف
مبتدا موخر وقيل خبرها متعلق بدفع وفي دفع متعلق بتحاكم وباء الحكم مبنية واسم كان ضمير يعود على
العيب هو على حذف مضاف اي ثبوته **واشار** لمجموع اذ يجتمع وكان مطولا بقوله ان الاجلا اي وان لم
يكن الا مطولا بان كان كالغائب بعيد الثبوت فلا يدفع باقي الثمن الا بعد التحاكم فيحكم القاضي بثبوته
البايع ما اخذ او يحكم بنفيه فيدفع المشتري ما بقي من الثمن **وقوله** ومن ابى يمينا لكون
المال غاب مجملا معناه ان من وجبت عليه يمين مع شاهد له يحق فقال لا احلف حتى يحضر المال او ان
يحضر احضاره لا يلزم المطلوب الا بعد يمين الطالب لانه لا يستحق المال الا بعد يمينه فلا قال خصمه
ان احلف ويدعي المطلوب العدم لزم المطلوب ان يودي على المشهود انه موسر لا معدم **وقد**
بين هذه الاشهاد انه اذا احلف الطالب واستحق ماله واقام المطلوب بالبينة انه معدم فلا
تنفعه هذه البينة لانه كذبها اولا ويطال بسجنه حتى يودي ما حلف عليه الطالب كما قال في التبصرة

فصل قوله وقد ابن شاط مجيبا جوابه ولكون المال معطى بالهي والله تعالى اعلم

وثبت توليج باقرار مشتر • وبينة او لم تعض وقيل لا
والاجلا لاكثر فيحلفها ان جرا • نزاع بتوليج وميل تحصلا
اذا لم يعاين قبض حوز وان بدا • جلا وخلاف فيه مع تهمة جلا
كان لم يكن ميل ولم يدر ما اصله • او القبض لم يعي وبالنفي ما جلا

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان التوليج وهو مصدر ولج بتشديد اللام بمعنى ادخل هذا معناه
لغة ومعناه في عرف الفقهاء ان يعطي شخص بعض املاكه لمحبوبه زوجة او ولد او صديق على
وجه يغني عن الحيازة ويقطع عنه توهم الاختصاص وكون ان تعمل العطية في صورة البيع بان يكون اعطاه
هبة في الباطن وصداقا في الظاهر وهذا انما يثبت باقرار المشتري ان شراءه هبة في صورة البيع او شهادة
البينة ان ما وقع بين المتبايعين هبة في صورة البيع لا بيعا حقيقة وثبوته بالبينة قبل مطلقا

حسن

محسن هكذا او لم تعض بان قالت نعرف ان ما وقع بين المتبايعين توليج فقط ولم تزد على ذلك
واليه اشار بقوله او لم تعض لانه معطوف على مقدر اي فسرت او لم تفسير وقيل لا يثبت التوليج بشهادة
بشهادة البينة الا اذا فسرت وان لم تفسر فلا يثبت التوليج بشهادتها قال ابن سلمون الا كتفى
ان شهادة التوليج اذا لم تفسر باطلة لا عمل عليها ولا يلتفت اليها **وقوله** والا جلا اي وان
لم يكن اقرار المشتري ولا بينة التوليج فلا يثبت التوليج بغيرهما ولكن اذا وقع النزاع بين
المتبايعين في كونه توليجا او غيره ولكن ظهر ميل من البايع للمشتري ولم يعاين قبض الثمن بل اعترف
البايع بقبضه فقط فان المشتري يحلف ان ما وقع بينه وبين البايع بيع حقيقة لا توليج **وقو**
له وان بدا اي ظهر قبض الثمن بمعاينة البينة فلا يمين على المشتري المسئلة والا جلا ما ومن
كون النزاع في كون العقد توليجا ام لا والاظهر ميل من البايع للمشتري وعدم التهمة بدليل ما بعده
وهذا من تتبع التفصيل في مفهوم باقرار مشتر وبينة **وقوله** وفيه خلاف اي وفي يمين
المشتري خلاف اذا حصل قبض الثمن ووجدت التهمة فقال ابن لبابة يحلف وقال ابن ابي عيسى
لا يحلف **وقوله** مع تهمة بدل على ان ما قبله ليس فيه تهمة **وقوله** كان لم يكن ميل
ولم يعرف اصله تشبيه بما قبله لا كان في مطلق الخلاف لان الخلاف في لزوم اليمين للمشتري او ما
هذه الخلاف في صحة البيع وعدمه وكونه توليجا ام لا وهو اذا لم يظهر ميل من البايع للمشتري ولم يعرف
له مال ولا من اين اكتسبه ففي صحة البيع وعدمه خلاف **وقوله** او القبض لم يعي معناه اذا
كان البايع لا يميل للمشتري ولم تعاين البينة قبض الثمن ففي صحة البيع وعدمه خلاف الخلاف في هذه
كالتي قبلها في صحة البيع وعدمه **وقوله** وبالنفي ما جلا راجع لما بعد الكاف الذي فيه
الخلاف بكونه توليجا ام لا اي ويقضي بكون البيع توليجا فاعلا ومنطوق كلام الناظم هو ثبوت التو
ليج باقرار مشتر وبشهادة البينة مع الخلاف فيما اذا لم تفسر واليه اشار الناظم بقوله وثبت
توليج باقرار مشتر وبينة او لم تعض ومفهومه اذا لم يكن اعتراف به ولا بينة فلا يثبت التوليج
واليه اشار بقوله والا جلا في هذا المفهوم تفصيل بين ان يحصل من البايع ميل للمشتري او لا فان
حصل ميل فاما ان يكون قبض الثمن بالاعتراف او بالمعاينة فان كان بالاعتراف ولم يعاينه البينة
فعليه اليمين على المشتري على نفي التوليج واليه اشار **بقوله** لكن يحلف البيع ولداذ لم
يعاين قبض ثمن وان كان القبض بالمعاينة ولم تظهر تهمة فلا يمين على المشتري واليه اشار **بقوله**
وان بدا جلا وان ظهرت تهمة مع القبض بالمعاينة ففي اليمين خلاف واليه اشار **بقوله**
وفيه خلاف مع تهمة جلا اي ظهر وهذه الاوجه الثلاثة في المفهوم اذا حصل ميل من البايع له
للمشتري وان لم يحصل ميل ففيه وجهان **احدهما** اذا لم يعرف للمشتري اصل المال ولا من اين اكتسبه
ففي هذا الوجه خلاف في صحة البيع وعدمه **الثاني** اذا عرف اصل المال ولم يعاين قبض الثمن

بان كان باعتراف البايع ففيه خلاف في صحة البيع وعدمه وبعكسه جرى العمل واليه اشار بقوله
له وبالنفي اعلا اي فالعمل بعدم كون العقد توليجا بل بانه بيع صحيح والى منطوق كلام الناظم ونبه
وتفصيل مفهومه اشار شارح النظم بالصور الستة ذكرها في الشرح فاشار بالاول الى منطوقه
وهو ثبت توليج باقرار مشتر وبينة او لم تعسر وبما بعدها الى تفصيل مفهومه فاشار بما بل
الثاني الى قوله للاكثر فجعلها اذا لم يعاين قبض ثمن واشار بالثالث الى قوله وان بدا اجلا بعد مع نفي
تهمة بدليل ما بعده واشار بالرابعة لقوله وفيه خلاف مع تهمة جلا وهو الثالثة في المفهوم
اذا اعمل المنتقم اليه واليه اشار بقوله وقيل تحصلا والاثنتان الباقيتان في المفهوم اذا لم يجعل قبل
واشار بالخامس الى قوله فان لم يكن قيل ولم يعرف اصله واشار بالسادس الى قوله او القبض لم يقع
وقوله باقرار يتعلق بثبت وبينة معطوف عليه ولم تعسر معطوف على مقدر اي فسرت
او لم تعسر والا شرط جلا جوابه وقيل تحصيلا جملة حالية اذا لم يعاين ظرف متعلق بجعلا وان
بدا شرط فلا جوابه ولم يعرف اصله جملة حالية او القبض لم يقع جملة معطوفة عليها كجا عملا فعل
امر مؤكد بنون التوكيد الخفيفة ابدلت الفا في الوقف والله تعالى اعلم
وفي كون مشهود لعرس بيعه بعلة موت والربيب له انجلا ولا رواية فالبيع لا تردد
معنى كلامه رحمه الله تعالى ان من اشهد في مرض موته ببيع خادم مثلا لزوجته ولم تعاين البينة قبض
الثمن فلا توليج فيه ولو قام ولده وادعى على ان ما عقد ابوه لزوجته انما هو توليج لا بيع صحيح ففيه خلاف
قال الامام ابن عتاب البيع باطل والخادم يرجع ميراثا وقال الامام ابن رشد البيع صحيح
وليس هو توليج والخادم للزوجة وفي كون متعلق خبر مقدم تردد مبتدا مؤخر لعرس اي لزوجة
يتعلق ببيع وبيعه يتعلق بمشهود وبعلة موت بالاضافة كمرضه ايام مرض موت يتعلق بمشهود
والربيب له انجلا جملة حالية ولا رواية خبر لا محذوف اي فيه والجملة معطوفة على التي قبلها فالبيع
خبر كون والله تعالى اعلم واشهاد زوج في العرس فحيث كلا يعد ثلاثا ان رهان
خصاه عليها وما قد بيع لم يتعقبا معنى كلامه رحمه الله تعالى ان من اشهد لزوجته
او ابنه ببيع ملك في صحته بثمن كثير ولم تعاين البينة قبض الثمن وانما كان باعتراف البايع والشي
المبيع بقي بيد البايع الى ان مات فالاشهاد توليج ووصية لوارث فهو باطلة وبقي الى الاصل
مالك **وقوله** واشهاد زوج مبتدا جملة في محل جر نعتا لزوج والعرس اي لزوجة ثبت
يتعلق باشهاد فحيث نعتا لاشهاد به يتعلق بالاشهاد وخبره للبيع توليج خبر المبتدا
ارهن فاعل بفعل محذوف يفسره ما بعده اي ان خفي عليهم نعتا لهو وجملة وما قد بيع لم
يتعقبا حالية والله تعالى اعلم وان يقع الصلح الكريه فما مضى ولو عاد ثنا وافسخ حراما وقيل لا
معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الصلح اذا وقع على وجه مكروه وهو الذي يكون كظاهر الفساد ولا يتحقق

على

اللهم صل على الحبيب محمد

على دعوى واحد منهما مثل ان يدعي كل واحد منهما على صاحبه دنانير فانكره الاخر فيصطلحا على ان
يوخر كل واحد منهما صاحبه فقيل يمضي مطلقا وقال ابن الماجشون اذا اطلع عليه بعد وقوعه بقرب
يفسخ وان لم يطلع عليه الا بعد طول فلا يفسخ واذا وقع على وجه حرام فيه فسخ واضطرب قول ابن
فقال اصبغ يمضي والمشهور انه يفسخ ولكن محل الخلاف اذا احرم على دعوى احدهما دون الاخر كما
اذا ادعى عليه بدنانير وانكر واقر له بشقص كتان معاينة واصطلحا على دراهم موجلة فان هذا حرام
على دعوى المدعي لا على دعوى المدعى عليه فهذا محل الخلاف واما ان حرم على دعوى كل واحد
منهما كما اذا ادعى عليه بقمح من سلم وانكره واقر له بعسل واصطلحا على الدراهم ففيه بيع الطعام
قبل قبضه على دعوى كل منهما وهو حرام وهذا الاخلاف في فسخه ابدا قال جميعه الامام ابن رشد
وقال الامام خليل فعل المراد بالمكروه ما حرم على دعوى احدهما دون الاخر وهو المختلف فيه والاكثر
مخالف لما تقدم عن ابن رشد وان وقع مثله فما مضى جوابه ولو عاد ثناء ولو قربا ما بين وقوعه
والاطلاع عليه ورد بلو قول ابن الماجشون فانه يفسخ اذا اطلع عليه بالقرب من وقوعه والله اعلم
وغرم خراج وعلى غير ادعى فطالبه بسكناه يبغا تقتسلا
معنى كلامه رحمه الله تعالى ان من سكن دارا او اقام عليه وارث على انها له واقر له الساكن بالملكية و
ان الدار له وادعى الساكن انه اشتراها من الغايب ولم تكن له بينة على الشراء وقام بغرم كراء الدار
للغايب كما قال الامام ابن زرب وقال وليس هذا من الخراج بالضمان لانه اقر له بالدار للغايب ولو ادعى
هبتها او لم يدع الشراء وها من الغايب فما غرم كراء وها ولكان له الخراج بالضمان وسكنا الفا
في حكم الدار لكونه ظاهرا وهو ان المدعى عليه بالبيع فجعلها ملكا له وبالخذه اي **وقوله**
وغرم خراج مبتدا ومضاف للمفعول وكمل بالفاعل وهو على غير ملكه بل و ممن فيه يتعلق بادعى
وبه يتعلق بكن وضميره للملك خبر مقدم وسكنا مبتدا مؤخر وبيعا مفعول لادعى فقبلا خبر المبتدا
والله تعالى اعلم ولا يثبت الاشهاد في حكم مشترا لزيد على عمرو سوى الموكلا
وما هو للتقييد كابن محمد ولطوع جواز ذا التقييد به اعملا
معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الاشهاد في الوثيقة لا يثبت به الا كان مقصودا بالذات والوثيقة
موثقة البيع مقصود منها عقد البيع وتعيين المتبايعين والثمن والمثمون وفي المقصود وثيقة
النكاح العقد وتعيين الزوجين والصداق والشروط ان كانت فعلى هذا يكون الاشهاد وهذه
الاشيا هي التي تثبت بالاشهاد في الوثيقة واما ما زاد على ذلك من وصف احد العاقدين من كونه
شريفا او فقيها او صحيحا وما اتى به لتقييد احدهما كابن فلان وابن عم فلان او وصف المعقود
عليه بكونه حايزا للبيع بالارث والصفقة والشراء من فلان فهذا كله لا يثبت بالاشهاد في الوثيقة
بخلاف ما ذكر من صحة وطوع وجواز الامر المشهود له والمشهود عليه وهكذا ذكره ابن العربي

العقد

الخلاف وقال ابن فتوح واحد القولين ان ذلك كله لا يثبت الا بالاشهاد في الوثيقة وعدم ثبوتها هذه
الاشياء بالاشهاد اي اذا لم يقل في ذلك الشهود بشهادتهم معه وهذا الحاكم يثبت ان كان في
الوثيقة يقول نشهد عليهما بذلك وهو عارف بهما وعرفا ان المبيع الفلاني حاز للبايع بالارث او بالشراء او فلان
او عرفا ان البايع او المشتري رشيدا او قاضيا او ابن فلان او ابن فلان وما اشبه ذلك هل ذلك يثبت
بالاشهاد في الوثيقة كما نص عليه في العاصمية على التولية **وقوله** ولا يشمل الاشهاد بالحكم
متعلق بالاشهاد اي الشهود به ان يدل على مسندا حال من الحكم سواء مفعول يبقيهما والمجابيان لسو
الا اي الاوصاف للمشهود له او المشهود عليه وما يليه للتقييد معطوف على الجلا وطوع وجواز صد
معطوفان عليه ايضا **وقوله** وذا الصحيح اشار به لقول ابن فتوح واحد القولين ان هذه لا يثبت
بالاشهاد في الوثيقة به متعلق باعلا وهو فعل امر مؤكد بنون التوكيد الخفيفة فلبث الجاء الوقف
والله تعالى اعلم • واحكام ذي جور ترد كجاهل • ولم يستشر اولا وصحح تأملا وعدل فلا •
معنى كلامه رحمه الله تعالى ان احكام القاضي الجائر ترد كلها فلا تصح وان كانت مستقيمة في الظاهر
الا ان يثبت صحة باطنها كما قال الامام ابن رشد **وقوله** كجاهل اي القاضي الجاهل ولو كان
عادلا اذا كان لا يشاور العلماء فان احكامه ايضا ترد كلها لانه بالحدس والتخمين كذا قال الامام
ابن عبد السلام وقال المتيطي تتعقب احكام العدل الجاهل الذي لا يشاور العلماء فما وافق منها
قولا من اقوال العلماء ينفذ ولا يفسخ وما لم يصادف قولا من اقوال العلماء نقض ولا يمضى وان كان
الجاهل عدلا ويشاور العلماء فمجرد احكامه وعدم ردها مقبول لان **والصحيح** ان احكامه
تتأمل وتتعقب فما كان منها صوابا امضي وما لم يصادف الصواب فانه يرد كما للامام ابن عبد السلام
وان كان القاضي عدلا عالما فلا تتصفح احكامه ولا ينظر فيها الا على وجه جائز التجريح لما ان احتيج
للنظر فيها لعارض الخصومة ولا ينظر فيها على وجه التعقب لها فتنفذ كلها الا ان يظهر شيء منها عند
النظر فيها على وجه جائز انه خطأ ظاهر لا يختلف فيه فانه يرد كذا قال الامام ابن رشد **قوله**
واحكام ذي جور مبتدأ وترد خبره ولم يستشر جملة حالية على فاعل اتيان العائد من النكرة والالف في اولا
لم يستشر فان استشار العلماء ونفي النفي اثبات فيفيد خلاف وصحح تأملا وصحح الغزالي انما يتأمل
وعدل فلا عطف على جزء مضاف اي احكام عدل فلا ترد جملة معطوفة على جملة واحكام ذي جور ترد والله
تعالى اعلم • وانقض خلاف قواعد • ونص واجماع وقياس قد انجلا •
معنى كلامه رحمه الله تعالى ان القاضي مامور بنقض الحكم في اربعة مواضع **احدها** الحكم
المخالف للقواعد كالحكم للام بالثلث في احدى الغراوين زوج او زوجة وابوان لان اخذ الام
الثلث اذا حكم به لعدم من يحجبها الى السدس يؤدي الى اخذ الانثى مثل حظ ذكرها ابدا لبيان من
جهة واحدة فيجب نقضه **ومثلها** المسألة المعروفة بالسـ وهي ان

يقول

اللهم صل على الحبيب محمد

يقول الزوج لزوجته ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا فمن حكم بعدم لزوم الطلاق وارثا احد
الزوجين من الآخر بعد موته نقض حكمه لمخالفة القاعدة ان الشرط والمشروط يتحدان في زمان واحد
اي يجتمعان في الوقوع **الثاني** المخالف للنص الصريح كالحكم بالشفعة للجار المخالف للنص اذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة **الثالث** الحكم المخالف للاجماع كالحكم بالميراث كله للاخ مع
وجود الجد لان الاجماع على قولين القول بان الميراث كله للجد والقول بانه يقاسم الاخ واما
حرمان الجد وجعل الميراث كله للاخ فلا قائل به فمن حكم بجعل الميراث كله للاخ وحرمان الجد نقض
حكمه **الرابع** الحكم المخالف للقياس الجلي كالحكم بشهادة الكافر فان شهادة الكافر بالقياس
على شهادة الفاسق باطلة بقياس جلي اي ظاهر الجامع بينهما البعد عن المناصب الشرعية
وشهادة الكافر ابعد وابعد فمن حكم بها نقض حكمه **وقوله** انقض امر للقاضي ان ينقض ما ذكر من نص
واجماع وقياس معطوفات على قواعد انجلا جملة في محل نعت لقياس وفيا ليس والله تعالى اعلم

فصل

• وشاور ذوي علم وسو بمجلس • ولا تفت في حكم واحضر ذوي العلا •
معنى كلامه رحمه الله تعالى ان القاضي مامور باربعة مسائل **احدها** ان يشاور العلماء فيما يريد ان يحكم
فيه من المسائل قال الامام المتيطي ينبغي للقاضي ان يشاور العلماء فيما اشتبه من المسائل ممن
يثق بعلمه ودينه وفهمه ومعرفته بالاحكام ومضى **الثانية** ان يساوي بين الخصمين في جلوس
بين يديه والنظر اليهما والسماع لكلامهما ورفع الصوت عليهما ولو كان مسلما وكافرا
بل ذميا **الثالثة** لا يفتي في مسائل الخصوم وقال في التوضيح ان المشهور ان القاضي لا يجوز
له ان يفتي في مسائل الخصوم لان الافتاء في ذلك اعانة للخصوم على ما لا يجوز لانهم اذا علموا مذهب
القاضي تحيلوا الى التوصل اليه وفي الافتاء عنه واجاز له ذلك ابن عبد الحكم كما يجوز في الافتاء
في غير الخصوم من غير خلاف **الرابعة** انه مأمور بان يحضر العلماء في مجلس قضائه وبه قال
الامام اشهب وقال مطرف واصبغ انما يستحب لا ينبغي ان يحضرهم ولكن يشاورهم وقال لا ينبغي ان
يكون مع القاضي في مجلسه من يشغله عن النظر كان من اهل مصر او غيرهم **وقوله** وسو ولا
تفت واحضر جمل معطوفات على جملة وشاور ذوي العلم هم الفقهاء مشى فيه الناظم على قول الشيخ
والسابع • وكن ذا اناة عارفا بعوائد • واحدث لنا قضاء الفجور كما جلا •
• على الامر في ماضي القضاء ضاعة • كفتوى وتمهل واحذر النقل مستعجلا •
معنى كلامه رحمه الله تعالى ان القاضي مامور بان يتأنى في الحكم حكمه ابدا ان يتراخى ولا يعجل الى الحكم
فيما يريد ان يحكم فيه بل يتربص حتى يستقصي النظر فيه ويكون على بصيرة فيما يحكم فيه لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تأنى اصاب او كاد ومن عجل اخطأ او كاد وان يكون عارفا بعوائد
اهل بلده ليحمل الناس على عوائدهم واعرافهم لانها تنزل منزلة الشروط المدخول عليها بالتصريح

ولهذا يطلب القاضي ان يكون بلديا لانه يعلم العوايد الجارية بمعرفتها لكونه يبحث عنهم على العلو او على البنا
جبل او على الجبال او على البنا او على الثمن او على العساد والاكرية كلها وما يشبهها وان يحدث للناس اقضية
بقدر ما احدثوا من الفجور معناه انه يحكم باحكام في العقد الاحكام المتقدمين كما نقل عن الامام سحنون انه كان
يقبل التوكيل من الطالب ولا يقبله من المطلوب ولا يقبل الجميل من المدين وقيل له اتفعل هذا والامام
مالك رحمه الله يقبل بل يقبل التوكيل من المطلوب فقال قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا
من الفجور وروى ابن وضاح عن بعض ايمة القضاة انه كان يحلف الناس بالطلاق وقال في كتب
ثم لسحنون فقال ما اراه اخذه الا من قول عمر بن عبد العزيز تحدث للناس اقضية هو الخ فقد النا
ظم بقوله على الاموي وهو اتنا بعد المشهور اجمع الناس على فضله وورعه وكان يقال له احد الخلفاء
الخمسة بزيادة على الاربعة المشهورين رضي الله عنهم اجمعين وانما قيل له الاموي انه منسوب
لامية بن عبد الشمس قال الجزولي في شرحه على الرسالة تحدث للناس مناقض لقوله اولا ان كل
ما احدثه المحدثون اي واجب القبول اي قوله اولا يجب ترك كل ما احدث المحدثون انما هو فيما ليس
له مستند شرعي وقوله اخرا تحدث للناس هو ما له مستند شرعي فلا تناقض ثم قال وهو
قوله تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور اخذ اشياخ السوس من القايل بالعقوبة بالمال
فيما احدثوه ان من ساق شيئا يلزمه كذا ومن وضع يده عليه لم يبيله فعليه كذا ومن لطم يلزمه كذا
ومن شتم فعليه كذا ويجعلون في البراقيس وغيرها الى غيرها مما احدثوه اما ان نوابهم السنة لعنهم انه
انتهى كلام الجزولي وافتى ابو القاسم البرزولي بجواز العقوبة بالمال ما لم يستند اليه بوجوه
والف في ذلك تاليفا وتشهد لما افتى به حديث التنفيل التنفيل وهو قول رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يصيد في حرم المدينة فخذوا سلبه وقال القاضي
عياض ولم يأخذ احد من الفقهاء بهذا الحديث الا الشافعي في قوله القديم وخالفه ائمة الا
مصار وقال النووي قال بهذا الحديث جماعة من الصحابة ولا يضره اي الشافعي مخالفة ائمة الا
مصار اذا كانت معه السنة وهذا هو القول المختار المشهور لصحة الحديث وعمل الصحابة
به وفي صحيح مسلم ان سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه وجد عبدا يقطع شجرا في الحرم ف
فخلعه فسلبه فجاءه سيد العبد فكلمه ان يرد لعبده ما اخذ منه فقال معاذ الله ان ارد
شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرده عليهم وقوله في القضاء صناعة
كفنون معناه ان القضاء والفنون كل منهما صناعة يحتاج الى معلم يعلمها ولا يكفي فيهما
تعلم الفقه لان فقههما اخص من علم الفقه لان فقههما مبني على نظر خاص كذا قال ابن عرفة
وهو النظر في الصور الجزويات وادراك ما اشتملت عليه من الاوصاف التي يتغير الحكم الشرعي
بوجودها او عدمها كالامور العادية التي جرى بها العرف والبساط في الايمان وقوله وقل

معناه

اللهم صل على الحبيب محمد

معناه ان الجلالة والدين هذا معناه هنا ان القاضي مامور بامعان النظر وكثرة التامل فيما
يريد ان يحكم به حتى يتضح كل الوضوح وقوله واحذر والنقل مجملا اي لا تعتمد في الحكم على
نقل مجمل حتى تتامل تفصيله وقيوده ولا يبقى فيه شيء من الخفى والله تعالى اعلم

ومن قال بعض العارفين اذا الخفى · على القاضي امر في العقود والجلا ·
فيساغ له التقطيع ان كان يرتجي · به قطع ما يخشى والطول والبلا ·
كما ان ابان نجل عثمان قد بدا · من الحرق والتخسير عمن له الكلا ·

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان بعض العلماء العارفين المتقين لهم معرفة في صناعة القضاء والفتوى
واسرارهما قالوا اذا التبس امر العقود على القاضي وتعذر عليه الحكم بها بحيث تتناقض بينتها وتدا
خل جزئياتها وكان يرجوا ان قطع تلك العقود ان يتضح له الحق يحكم به بين الخصمين يجوز له ان يق
يقطعها ويستانف الخصومة وقال في التبصرة اذا طال الخصام وكثرت فلا باس للقاضي ان يحرق
عقودهما اذا راى في ذلك تقارب امرهما وروى ان الامام مالك بلغه ان ابان ابن عثمان
بن عفان حرق عقودا التي بين الخصمين للالتباس خصومتهم فاستحسن ما فعله من ذلك وقوله
قوله بعض العارفين اي بعض العارفين بتغيير كما اكتب عليه الناظم اذا الخفى اي خفي عليه العقود
امر في العقود الخ يحكم به ولا الجلا جملة معطوفة على الخفي كانه تفسير له فيساغ اي يجوز به الباء
سببية تتعلق بيرتجي وضميره يعود للتقطيع والطول اي طول الخصام والبلا تكرار بتاء على الفا
ء وما تقدم من التقطيع كما ان ابان تشبيه لا يتنفذ لا ان جملة بعد الكاف على ما قبلها وابان نجل اي ابن
عثمان بن عفان رضي الله عنه بدا الخ من الحرق بيان لما والتخسير معطوف عليه صلة الحرق
جملة من فيوت التوكيد العجيبة اي صله بما قال بعض العارفين والله تعالى اعلم

وسحنون في التاديب بالالد في القضا · وباني التقبيل وغير من البطلا ·
كقيام المطلوب الا لعذره · وان شاهد بر عباد به تمهلا ·
وكان له بيتا لافراد شاهد · مع خصم قط او لا فشم اولا ·

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الامام سحنون كان يعذر ما للد في القضاء قال القاضي عياض حلف رجل
بالطلاق في مجلس سحنون بامر يصح فيه فقال ابن عمرة ما جرى العمل به من النقار ضرب القضا
مجرى سائر بلا الاكما وكان الامام سحنون لا يقبل الكفيل من الغريم ويمنع المطلوب من التوكيل الا
اذا كان له عذر من مرض ونحوه فقيل له لم خالفت مالكا فقال هذا من باب تحدث للناس
اقضية وقوله وان شاهد بر عباد به تمهلا قال في الديباج في ترجمة سحنون اذا دخل
عليه شاهد ورعب منه اي خاف منه لانه يكون على حالة تدعوه برهبة عليه ما لا يعلم حبيبه
واراد التوصل الى ما الكل فاذا دخل عليه الشاهد وهو على تلك الحالة وخاف منه تركه حتى يستانس

ويعيبها عليه الرعب ويقول له لا باس عليك اي ما علمتنا ودع ما لم تعلم وكان يجلس في بيت مسجد بنالمد
لنفسه اذا رأى كثرة الناس وكثرة اللغط فكان لا يجلس عنده اي لا يحضر عنده غير الخصمين والشاهد
يرى الناس بعد لا يراهم ولا يسمع لغطهم ويكتب اسماء الناس في رقع بين يديه فيدعو بهم واحدا
بعد واحد **وقوله** ويمتحنوه وخبره مبتدا محذوف اي يعزر بالتاديب متعلق بالخبر المذكور
بالظلم متعلق بالتاديب وفي الفقه متعلق بالظلم وبابغوا اي لا يقبل وابطلا وكيلا اي لا يقبله ايضا و
ان شاهد فاعل يقبل محذوف يفسره ما بعده اي يرد عيبا واو لا تم اولا هلال ايم تبرو معذا اي بعد
عزلهم لا اول لا اول والله تعالى اعلم

وللبعض نزع الشيء ممن يد حائز · اذا خيف او بالبغاء وجعلا ·
نعم امير هكذا منع والد · معيبر من اخذ المال للعو لداعيا ·
كما منعوا بيع الاماء لفاسق · واحلاف مطلوق يزوج ليعقلا ·
وقد قيل المعروف بالكلم والربا · اي ما كر يدعي وكان بنا له وشبه الذي قدمناه ·

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الشيء المرعوبة اذا خيف وقوع الفتن بقاؤه بيد حائزه فانه يسوغ
للقاضي ان يا خذه منه ويجعله في يد امين ثقة كذا قال ابن العطار **وقوله** كذا منع والد معناه
ان الاب اذا كان مفيرا يمنع من اخذ مال ولده الصغير لما يخاف عليه ان يتلفه ويتعدى الانحاف عنه لكونه
لا يبين له ما يخرج منه كذا قال ابن عبد السلام وابن عبد الرفيع **وقوله** كما منعوا بيع الاما
من الفاسق معناه انه لا يجوز بيع الاماء لمن يعاصر في الفساد بان يعلم انه ممن يترخ ويباح به ولا
يوثق به ولا عبرة له **ومثله** بيع العنب لمن يعصره خمرا وبيع السلاح للكفرة كذا قال
في المعيار **وقوله** واحلاف مطلوق يزوج ليعقلا واحلاف زوج بالطلاق ليعقلا معناه ان
الزوج الذي يحلف بطلاق زوجته يشدد عليه لينتهي وينكف عن الباطل وقد فعله بعض الائمة
وبلغ سحنون فقال ما رايته اخذه الا من قول عمر بن عبد العزيز تحدث للناس اقضية **و**
قوله وقد قيل الخ معناه ان من كان معروفا بالكلم للناس والفساد ويتعاطى الربا ايا يباع
بالفساد فانه يدعي بحاكم دون القاضي وان كان يتبرا عليه البلاد والحاكم المدعي اليه يضربه
ويا خذ ماله **وقوله** وشبه الذي قدمناه هو ما تقدم من منع بيع العنب لمن يعصره خمرا و
بيع السلاح لمن يقاتل به المسلمين وللبعض خبر مقدم ونزع مبتدا مؤخر على حذف مضاف اي
جواز نزع الشيء اذا خيف او اي ووقوع الفتن بين الناس من النهب والقتل ويجعلا بالجزم او
معطوف على نزع يجعله امين هكذا بالرفع في نسخة هكذا خبر مقدم ومنع مبتدا مؤخر للوالد با
لسكان اللام لغة في الولد فاعلا بالجزم مؤكد بنون التوكيد الخفيفة قلبت للقافية كما
منعوا خبر مبتدا محذوف اي وذلك الحكم موصول مع صلة اي منع بيع الاماء واحلاف معطوف على المصدر

المعول

اللهم صل على الحبيب محمد

المعول يزوج على حذف مضاف اي بطلاق زوج ليعقلا اي لينتهي عن الباطل والله تعالى اعلم

فتنبيه الله واحداث بدعة محرمة ومنه مضللا · كما جاء عن خير الورى ·
واعلم انه فقال تقي الدين ذا ليس مسجلا · ولكن لما ليس له مستند ·
والا فشرعي عليه معقولا ·

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان من احدث في الدين ما ليس فيه بان يفعل ما لم يفعله السلف الصالح فما فعله
بدعة وهو بدعي وفيه اي مذموم ضد المحمود مضللا اي ضالا عن الحق اي قائلا عنه واخطاه ولم يجد فيه
كما جاء عن خير الورى اي كما قال النبي صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم ومحدثات الامور فان كل
محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وقال تقي الدين ذا ليس مسجلا اي ليس كل ما احدثنا
يكون بدعة فيه مسجلا اي مضللا وانما يكون ما احدثنا بدعة فيه اذا لم يكن مستند شرعي واما
ان كان ما احدثه مستند شرعي فلا يكون فيه مضللا لانه ليس كل بدعة ذميمة لان البدعة لا تكون
ذميمة الا اذا لم يكن لها مستند شرعي وهي البدعة الشرعية وهي محرمة ومكروهة وهي اخص من البدعة
اللغوية لان البدعة اللغوية ما فعل من غير ان يتقدم له مثال سواء كان له مستند شرعي ام لا
والبدعة الشرعية هي ما فعل من غير ان يتقدم له مثل ولم يكن له مستند شرعي وتبرع الناظم هذا
الكلام بقوله **فتنبيه** لكونه ينبه له بما قبله وقوله تعرضت للناس اقضية فانه يشير الى
ان هذه المحدثات هل هي كلها شرعية او فيها تفصيل فيه محدود مقول بالاسم مفعول وهو خبر مبتدا
محذوف اي هي تنبيه والبدعة تعرض لها الاحكام الشرعية الخمسة فتكون واجبة كجمع المصحف ونقطه
للتعليم وكتابة العلم ومستحبة كاقامة التراويح جماعة وتحصين المساجد بدا من تحصيبها والاستصبا
ح فيها ومحرمة كايقاد الشمع بعرفة ليلة التاسع ومباحة كاتخاذ المناخل لتنقية الدقيق ومكروهة
كعدم المبالاة بتسوية الصفوف في الصلاة والجهر بالذكر امام الجنازة وتخصيص الايام الفاضلة بنوع
من العبادات وتكبير المنبر اكثر من ثلاث درجات واتخاذ البيت له واد خاله فيه بعد الخطبة وقول
الرجل لاخيه يقبل الله منا ومنك في يوم العيد ومنع الحيف الحاضر من كيل الطعام ومقودها مو
ضع لاجل حيضها لانه من فعل اليهود والامتناع من كنس الدار ان سافر منها احد حتى يرجع و
يتشاءمون منه **وقول** كيف اصبحنا وكيف امسينا او ما احدثنا في زمان الطاعون الواقع بالـ
الشام واذان ثلاثة عند جلوس الامام على المنبر والحمل على البغل الى غير ذلك مما هو كثير **وفتنبيه**
خبر مبتدا محذوف اي هذا تنبيه كما جاء جار ومجرور خبر مبتدا محذوف اي هذا الحكم لما ليس له استناد
هذا جاء والتشبيه للاسناد لان ذا مبتدا ليس مسجلا خبره اي مطلقا لما ليس خبر مبتدا محذوف
اي هذا الحكم لما ليس له استناد والا اي وان ليس له استناد بان كان له استناد شرعي ولا
يكون فاعله ذميما عليه اي على هذا التفصيل معقولا والله تعالى اعلم

فصل

> وفي بلدة الغراء فاس وشبهها في أهلها من كل داء نعتصما
> جرى عمل بالتي تأتي كما جرى بأندلس بالبعض منها فاصلا
> لما فيه من فساد وفتح حالة وصالة يحتمي الذي للغي يبغي توصلا

معنى كلامه رحمه الله تعالى أن بلدة الغراء وهي مدينة فاس وصفها بكونها غراء لكونها معلومة مشهورة مشبهة بالفرس الغراء التي كان البياض في وجهها فالفرس الذكر أغر والأنثى غراء فاستعير لهذه المدينة لشهرتها **وتنبيه** تسميتها بفاس أن المولى إدريس بن عبد الله رضي الله عنه لما شرع في بنائها حفر أساسها من جهة القبلة فوجد فيها فأسا كبيرا طوله أربعة أشبار وعرضه شبر وزنته ستون رطلا فاشتق اسم المدينة منه فسميت به كذا قاله في غير هذه المدينة جرى العمل فيها بهذه المسائل الثمانية عشر التي يأتي ذكرها كما جرى العمل ببعضها بالأندلس فجعل العمل فيها في هذه المسائل أصلا يعتمد عليه ويقاس عليه غيرها وهو معنى قوله فاصلا وإنما جرى العمل بهذه المسائل وإن كان بعضها خلاف المشهور لما كثر وفشى في الناس وقلة الدين والتوصل إلى الباطل المحرم فارتكب هذا العمل لحسم مادة الذي يريد التوصل إلى الغي وهو ضد الرشد ويحتمي يستعمل متعديا وللمفعول يقال أحمى الكلب وأحميته أي طردته وخسأ الكلب بعد قال الإمام ابن رشد وإنما جرى العمل في بعض المسائل بخلاف المشهور لأجل شيوخ المذهب المتأخرين كأبي عبد الله ابن عتاب وأبي الأصبغ وابن سهل والقاضي ابن زرب والقاضي أبي بكر بن العربي وأبي الحسن اللخمي ونظائرهم رحمهم الله تعالى لما اختاروا ذلك وصححوه ثم عمل الحكام والمفتين لما اقتضته المصلحة **قوله** وفي البلدة جار ومجرور متعلق بجرى والغراء نعت وفاس بدل من البلدة ومن بنا فيها أي جمعها جملة الدعاء معترضة بين العامل والمعمول نعتصما مفعول لأجله من عاملها أي نعتصم كما جرى ما مصدرية جار ومجرور خبر مبتدأ محذوف أي وذلك مثل ما جرى منها من البعض فاصلا معطوف على جرى الأول والغي متعلق بتوصلا والله تعالى أعلم

> من ذلك الاستفسار والتزكية تادع بلا قيد بتزكي ذو المروءة فاقبلا
> وذات قروء في اعتداد بأشهر وتاريخ تسجيل وتثنية غفلا
> وترك لعان مطلقا والفاسق وعهدة مملوك بيع تبطلا
> وتوكيل عوض من سوى امرأة جرى والاقالة والعرج للنسوة انجلا

معنى كلامه رحمه الله تعالى أن المسائل الثمانية عشر التي جرى العمل فيها بفاس **أحدها** الاستفسار أي الاكتفاء في شهود اللفيف بالاستفسار عن التزكية ويقال بالسين والراء وبالصاد واللام الاستفسار والاستفصال ومعناه استفهام شهود اللفيف عما شهدوا كلهم ولطلبوا أن يبينوا كل البيان وأصل المذهب تكليف المشهود له بالتزكية لأنهم استغنوا عنه

بتما

بما جعلوا المشهود عليه من الاستفسار وهو من المشهود عليه وقبل من هو الفلاني لأنهم اكتفوا بالاستفسار وإن لم يكن ذو المروءة فإن كان ذو مروءة فإن المشهود له يطالب بتزكيتهم لإمكان ذلك فيه ورده عليه بخلاف غيرهم **وقوله** مما ذكر الاستفسار من جملة الاستفسار من أمور والتزكية معمول يدع أي اترك وبلا قيد نعم وهو جواب عن سؤال مقدر أي هل يطلب المشهود له بالتزكية سواء كان الشهود ذوي المروءة أم لا فقال بل وهو يكون جوابا للنفي أي يبطل النفي ويثبته نفي النفي إثبات **الثانية** عدة المطلقة التي تحيض لا تكون إلا بثلاثة أشهر كالعجزة واليائسة والممنوع أعدتها بالأقراء لأنه جرى العمل بالأشهر قال ابن العربي في عادة النساء عندنا أنها تحيض في الشهر مرة وقد قال الجميع فلا نصوص في انقضاء عدتها **و**العمل عندنا باعتبار الأشهر وذات قروء معطوف على الاستفسار على حذف مضاف أي حكم ذات قروء **الثالثة** وتاريخ التسجيل جرى به العمل وقال الغرناطي لا يحتاج التسجيل إلى تاريخ والتسجيل مثلا في وثيقة البيع الأصل على الغائب فظاهر بينه وبين وثيقة قيام امرأة المفقود عند القاضي بموجب الشهود لم يجر العمل بذلك وتاريخ بعيد هلال التسجيلات **الرابعة** اللعان وتقرر في كتب الفقه أنه يصح من الرقيق والفاسق ولكن جرى العمل بتركه مطلقا سواء كان ممن كان أهلا للشهادة أو غيره **و**قيل من الفاسق فقط وأما غيره فلا يترك ولعان معطوف على الاستفسار والفاسق معطوف على مطلقا أي لكل أحد والفاسق أو للتمييز **الخامسة** جرى العمل بنفي العهدتين عهدة الثلاث وعهدة السنة في بيع الرقيق وعهدة الثلاث كون كل ما حدث في المبيع في الثلاثة الأيام بعد يوم الشراء من البائع فيكون للمشتري رده وعهدة السنة كون كل ما حدث في المبيع من جذام أو جنون أو برص في السنة بعد يوم الشراء من البائع فيكون للمشتري رده وجرى العمل بتركهما وأنه لا يكون للمشتري الرد في شيء من ذلك وعهدة مملوك في بيع الباء كـ بيد تبطلا خبره **السادسة** جرى العمل أن أعوان القاضي وهم الذين يتصرفون بين يديه لتنفيذ أحكامه لا يكون للرجال أن يوكل بعضهم وللمرأة أن توكله فجرى العمل بالتفريق بين الرجل والمرأة فلها أن توكل بعضهم دون الرجل لتوكيل عون التشبيه في البطلان جرى أي وقع **السابعة** جرى العمل بترك الإقالة بقوله والإقالة معطوف على الاستفسار **الثامنة** النكاح بعرج المرأة إذا ادعى الزوج أنه عيب يوجب الخيار المشهور أنه لا ينظرها النساء وهو قول ابن القاسم وقال سحنون ينظرها النساء **وجرى** العمل بقول سحنون والعرج معطوف على الاستفسار على حذف مضاف أي نظر العرج والله تعالى أعلم

> نعم كالذي يلم من البيع صفقة فلا حاكم يبيع الفضول الذ اشملا
> وفي قوله المشهور فيها ابن رابع بخلع على المولى عليه الرشيد فاقبلا
> كحظ ووقف شفعة في تبرع كراء كذا غرم الدعات من انجلا
> وشرط نكاح أن تراع بطوعه جرى مطلقا فاحمل على الشرط واعدلا

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان المسائل التي جرى بها العمل ما يسرد وهي التاسعة بيع الصفقة
الصفقة جرى العمل بعدم توقفه على الرفع للقاضي وصورة بيع الصفقة ان يكون الملك
مشتركا بين اثنين فيبيع احدهما دون الآخر جميعه فيكون الخيار للآخر في امضاء البيع للمشتري في
حصته بحصته من الثمن او يأخذ ما بيع من الثمن ويتوقف كون الخيار للشريك غير البائع على شرط
يحتاج في اثباتها الى الرفع للقاضي فلا كن جرى العمل بعدم الرفع في اثباتها للقاضي وقوله
بيع الفضول لكن انما كان اشمل من بيع الصفقة لان بيع الصفقة انما يكون به المشترك بيع احد
شركاء جميعه وبيع الفضولي يكون في المشترك ويكون في مال الغير الذي ليس للبائع فيه شركة وقوله
نعم جوابا لسؤال مقدر اي هل بقي شيء من مسائل الباب فقال نعم كالذي خبر مبتدأ محذوف اي وذلك
الباقي كالذي يجيء والبيع صفقة بيع الفضول كذا انشاء مبتدأ مؤخر العاشرة مما جرى فيه العمل
بخلاف المشهور وهو مسألة اذا اشترط الزوج على الزوجة في عقد الخلع ان تنفق على ولدها منه اكثر
مدة الرضاع فمذهب المدونة سقوطه بنفقة المرأة الزائدة على الحولين وقال سحنون لا تسقط
وجرى العمل بقول سحنون كما قال المتيطي قوله وقد خولف المشهور فيما نزر ابدا الكبير بعابس
بخلع باؤه للظرف فيه متعلق بنزر ابدا وباؤه ايضا متعلق بخولف الحادية عشر البكر
ذات الاب قال في التوضيح وهو خلاف المشهور لان المشهور انها تخرج عن الحجر بدخول
زوجها بها وشهادة العدول بصلاح حالها الثانية عشر الشهادة على
خط الشاهد الغائب والميت جرى العمل باعمالها في الاموال وغيرها وفي احكام الباجي
الشهادة على الخط لا تجوز الا في الاموال وقال محمد جارة جرى العمل في الشهادة على
الخط في الاموال وغيرها الثالثة عشر التحبيس على البنين دون البنات جرى العمل
بصحته وعدم بطلانه وما جرى به العمل من صحته جار على القول الخامس من الاقوال الستة التي حكاها
ابن عرفة في المسألة بجوازه وكراهته الثالث يكره ابتداء الرابعة عشر ثبوت الشفعة
الشفعة في الجزء المحوز بالتبرع كالهبة والصدقة وغيرهما وهو خلاف المشهور وقال
بعض الشيوخ انما جرى العمل بالشفعة في التبرع لما شاع وكثر من التحيل به الى اسقاط
الشفعة ثم قال ولعل العمل باسقاط الشفعة في التبرع كان قبل الآن واما الآن فالعمل
بالمشهور من عدم الشفعة لا غير وقوله وشفعة معطوف على خط بحذف العاطف
الخامسة عشر ثبوت الشفعة في الكراء قال في التوضيح فيه قولان لمالك
ومذهب ابن القاسم في العتبية سقوطها وجرى العمل بثبوتها السادسة
عشر ضمان الراعي المشترك الذي يأتي اليه الناس بغنمهم لان المشهور لا ضمان عليه
فيما تلف من الغنم اذا لم يتعد ولم يفرط وانما عليه اليمين انه ما تعدى ولا فرط وجرى العمل

بضمانه

اللهم صل على الحبيب محمد

بضمانه لما تلف على خلاف المشهور السابعة عشر اذا كتب الموثق في عقد الصداق وشرط لها
الكراء ووقع النزاع في كونه شرطا في صلب العقد او متطوعا به بعد العقد قال ابن العطار يحمل على انه
متطوع به بعد العقد قال ابو الوليد وابن فتحون يحمل على انه وقع شرطا في العقد وبقولهما
جرى العمل اذا لم تكن بينة بما يشهد وفائدة الخلاف في كون ما كتب الموثق شرطا او طوعا تظهر
فيما اذا كتب الموثق والتزم لها ان لا يتزوج عليها فان فعل فامرها بيدها فتزوج عليها فلها ان تطلق نفسها
بالثلاث ولا نكرة له الا بنا ابن هو على ما جرى به العمل من حمله على الشرط خلافا لمن قابله من حمله
على الطوع فله مناكرتها فيما زاد على الواحدة وقال في الفائق ينبغي ان يكون الحكم في عرف
البلد الذي انعقد فيه النكاح فيكون القول قول موافق للعرف وهذا معنى قوله وشرط نكاح
والشرط معطوف على خط ان نزاع فاعل بفعل محذوف يفسره ما بعده فاحمل على الشرط جواب ان نزاع مطلقا
مطلقة مفسر الناظم بمرة البنتين بقوله سواء كان الالتزام بلفظ الطوع او بلفظ الشرط الثامنة
عشر اشار اليه بقوله رحمه الله تعالى

وما خلطة لا كن ببلدة توسعا بتحصين ذات الحجال وذي العلا
وفيما ليس اخص بالنساء ادعى عليهن ذكران وفي الغير اهملا
الى غير هذا من امور قصدتها اراده ميسرا للاديب لينبلا
فان قيل البعض مما نقلته ضعيف نعم لا كن على العرف عولا

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان مما جرى به العمل في سماع اليمين بتوجه على المدعى عليه بمجرد الدعوى
والتوقف توجيهها على ثبوت الخلطة ببينة بينه وبين المدعي وهذه هي الثامنة عشر الخلطة
لمن جرى العمل فيما مر وقال ابو الحسن الصغير هذه المسألة من المسائل التي خالف فيها الاندلسيون
مذهب مالك لانهم لا يعتبرون الخلطة ويوجبون اليمين بمجرد الدعوى وبه جرى العمل وقال ابن رشد
مذهب مالك وكافة اصحابه الحكم بالخلطة وقال ابن فرحون والمتيطي لا تعتبر الخلطة وقال ابن العربي
ان كانت الدعوى على الرجل فلا تعتبر الخلطة وان كانت على النساء فلا بد من الخلطة وقوله لا كن
ببلدة توسعا والمراد ببلدة تونس فلتحفظ وتوسعا هو ابن عمران ابن عبد البر يعني ان علماءهم
لعله يحكمون وجوب ثبوت الخلطة وتوقف يمين المدعى عليه على اثباتها في المرأة المحجوبة اذا كانت
الدعوى عليها فلا بد من ثبوت الخلطة وان كانت الدعوى على غيرها فلا تعتبر الخلطة ومثل المرأة
المحجوبة ذو المناصب العالية من الرجال وقوله وفيما ليس اخص بالنساء اي الدعوى اذا كا
نت للرجل على المرأة فلا بد من ثبوت الخلطة وفي غيرها لا تعتبر الخلطة وقوله الى غير هذا
من امور معناه ان ما ذكر انه جرى به العمل فيما مر فلا ينحصر فيما ذكر ولكن قصد ان يأتي بما اذا
نظر فيه اللبيب وهو ذو الفهم التام من الامثلة وفهم ما اشتملت عليه من الحكمة العائلة

أو نحو ذلك للأمر فقيه بقدر ما احتوشوا من الجور أو غيره فيقيس عليه ما يشبهه فتكون له فتوى
يبني عليها غيرها البتة أي يكون فاطلا عن غيره بما يحصل له من العلم وقوله بأن قيل إن البعض
مما نقلته ضعيف يعني أن مسائل مما في هذا النظم بعض ما نقله أنه مخالف للمشهور مثل الاعتداد بالأشهر
وعن الرعات المجهول بعد الله كذا النظم ولكن بسبب مراعات عرف الفقهاء الذي جرى عليه عملهم

فصل تركوا أو قبلناه من موجب مخالفة المشهور والله تعالى أعلم

بيان وتخصيص وتعيين مبهم • وتشهير وتقييد لعرف جرى جلا •
به الحكم والفتيا بأن كل ما جرى • من العرف فاحكم ناظرا ومحللا •
صحيح وفاسد والذي هو غالب • فأعط لكل ما اقتضاه وكملا •
بإطلاق في عرف صحيح وغالب • فساد كالجعل والحرث مثلا •
وبيع ثمار بعض أنواعها قبل • بدو وغراس منه والغالب اجعلا •
له الرهن والثنيا وإرفاق وشركة • كذا الشبه لو يحكي لكان مطولا •
فيكفي أولو الألباب ومن حاجنا • على ذوي التوثيق أبغي تحولا •

معنى كلامه رحمه الله تعالى أن بيان الفعل المجمل يكون بالعرف مثل أن يوكله على بيع أمته فباعها من زوج
أو نحوه فلا يلزمه البيع به لأن العرف بين الناس المجمل أنه لا يكون إلا عيبا أو يوكله على بيع دابة من
دوابه فاشترى له دابة فلا يلزمه الشراء لأن البيع وإن كان لغة يستعمل في الإدخال والإخراج
لأن العرف خصصه بالإخراج فقط وتخصيص اللفظ العام كقوله بع دوابي فباع غيره فلا يلزمه
فيه البيع لأن دوابي وإن كان لغة يعم العبيد وغيرهم لأن العرف أخرج منه العبيد فلا يشمله
وتعيين المبهم كمن أعطى مالا قراضا ولم يعين جزء الربح للعامل فإن العرف يعينه من نصف أو غيره
وكمن زوج ولم يعين الصداق وكان العرف في بلده قدرا معينا والصداق ولا ينقص لو خشي ولا يزيد
لجمال فإنه يعينه كما ذكره اللخمي فيحمل عليها بعد الدخول وتقييد المطلق كمن وكل على شراء
دابة فاشترى له كبشا فلا يلزمه الشراء لأن الدابة وإن كان لغة يطلق على الكبش لأن
العرف قيده بغيره أو وكل على شراء عبد فاشترى الوكيل عبدا رضيعا فلا يلزمه الشراء لأن
العبد وإن كان يطلق على الرضيع لأن العرف قيده بما يليق للموكل ومثل الرضيع المريض
ويكون تشاهرا كذا عن البيع على الحلول ويدعي المشتري الأجل في سلعة مخصوصة فإذا كان
العرف فيها الحلول فيشهد للبائع أو الأجل فيشهد للمشتري ويكون القول قول من
يشهد له العرف وقوله العرف خبر بيان وما عطف عليه مبتدأ ولأن الباء أو من اللام
ولو قال بعرف لكان أظهر جرى نعتا لعرف وجلا كذلك الحكم بالفهم لعرف خبر مقدم والحكم
مبتدأ مؤخر والفتيا معطوف عليه ومعناه أن الحكم إنما يكون بما جرى به العرف وكذا ال[illegible]

العتوى

الفتوى إنما تكون بما جرى به العرف وقوله بأن فاحكم أي فإن ثبت العرف بشيء فاحكم أيها القاضي
في حال كونك ناظرا فيما يقتضيه العرف محققا فاحكم بصحته وما يقتضي فساده فاحكم بفساده وما كان
فيه أحدهما فاحكم بالغالب فيه وهذا معنى قوله فأعط لكل ما اقتضاه ومحللا أي مستقصيا
للشيء كتبين الشامل حتى يتضح ما جرى به العرف وكملا بإطلاق أي من شمله العرف الصحيح أو الغالب
كمل شهادة الشهيد من شمله العرف كالشاهد الواحد على المشهور والشاهد الواحد لا يكمل
شهادته إلا باليمين وعلى مقابل المشهور أن العرف كالشاهد فيما لا يحتاج إلى اليمين ولكن مثل الناظم
لما كان العرف فيه الصحة لكثرته كالبيوع والأنكحة ونحوهما وما كان العرف فيه الفساد أي لا
يستعمله الناس إلا على وجه الفساد مثل له بالجعل والحرث بالمزارعة والثمار المتنوعة في
الحائط مثل التفاح والإجاص والبقوى والمشماش ونحوها بعضها بدا إطلاعه وبعضها لم يبد
صلاحه والمغارسة فهذه الأمثلة التي جرى العرف بفسادها فاحكم فيها بالفساد فقياسه
مبتدأ مثلا خبره بالجعل متعلق بالمبتدأ أو الحرث معطوف على الجعل بعض أنواعه مبتدأ قبل بدو خبره
والجملة نعت لثمار وغراس أي المغارسة معطوف على جعل منه تقال له والغالب لفساده والغالب
أي وما جرى فيه العرف بالوجهين الصحة والفساد والغالب فيه الفساد اجعلا أي اجعل إلى من
الأمثلة الرهن والثنيا في البيع بالإقالة والقراض والشركة وهذه الأمثلة مما جرى فيه العر
ف بالصحة والفساد والغالب فيه الفساد فاحكم بفساده وقوله والشبه أي وما يشبه
هذه الأمثلة أي يحكى لو استقصى أمثلة الشبه لأدى ذلك إلى التطويل على الطالب والمطلوب الاختصار
وقوله فيكفي أولو الألباب ومن حاجنا نزل الناظم هذه الأمثلة منزلة ما يشبهها
فيعطي لها حكمها وقوله نعم لذوي التوثيق أبغي تحولا أخبر الناظم أنه اكتفى فيما في هذا
الكلام فيه بما أتى به وأنه أراد أن يتحول إلى بيان الأمور التي يحتاج إليها أهل الوثائق فجعل
هذه الأخبار توطئة لما يذكره في هذا الفصل الذي أراد الشروع فيه وقوله نعم جواب لسؤال
مقدر يشعر به تعميم والشبه أن يحكى أي هل يكون يكتفي بهذا القدر المذكور في هذا النظم فقال نعم
لذوي التوثيق على حذف مضاف أي لعمل ذوي التوثيق متعلق بتحولا والله تعالى أعلم

فصل

تنبه إذا التوثيق والعمل بما جرى • أمور الكتب فابتغ الوفق والذي قد قبلا •
فمن ذاك عيبا الربع يكتب في الشراء • ونسخ طلاق في الصداق مكملا •
ومن بعده فاشهد كذا السبب الذي • قبل النكاح والشبه مفصلا •
بعقد نكاح البكر إلا التي لها • أب عالم حتى بلا غيبة جلا •

معنى كلامه رحمه الله تعالى أن الموثق هو الذي يكتب الوثائق أي العقود ما مر بأن ينتبه والغفلة
وبعض يحفظ ما نواه من أمور الناس ولا يهمله بكثرة الغفلة فيضيع أموال الناس والعهد إذا

لمدة او وهو بمعنى صاحب والتوثيق مصدر وثق الشيء اذا شده وربطه ليلا ينفلت وتسمى رسم
الوثيقة بذلك لانه يمنع المتعاقدان من الرجوع عما عقداه ويدفع عنهما ما يخالف مقاربة لذلك
كالوثاق الذي يمنع الدابة من الانفلات وقوله واعمل بما رءا معناه ان الموثق مأمور بان
يوافق ما فوضته فيما كان رايه ان يكتب فيكتبه او كان رايه ان يترك فيتركه ويحيل في الكل
والجاهلية يفتي فيما يرى من امر الوثائق ثم عد الناظم رحمه الله تعالى المسائل التي امر فيها وفيه
بكتبها والمسائل نهى عن كتبها فمن المسائل التي امر بكتبها عيوب الدار ونحوها
من الاصول تكتب في عقد شرائها او بعد ثبوتها بارتباط البيع في العيوب او بلا تفاوت البائع
للمشتري عليها واراد ان تعليقها كانت ظاهرة فتكتب عقد الشراء او قبل كتب الوثيقة البيع
وتكتب مقطعة لا مجملة ثم تكتب وثيقة البيع ويكتفى فيها بالاشهاد على المشتري انه دخل على تلك
العيوب ورضيها والتزم وعدم القيام بشيء منها وهذا معنى قوله ومن ذاك عيب الربع يكتب
في الشراء او ذا الآخر فقوله عيب الربع مبتدأ موخر في الشراء على حذف مضاف اي في عقد الشراء
متعلق بيكتب وهو مستأنف لافادة الحكم ومن المسائل التي يؤمر الموثق بكتبها ان تنسخ
وثيقة الطلاق في عقد الصداق وظاهر كلام الناظم ان وثيقة الطلاق تنسخ في عقد الصداق
سواء تراجعا الزوجان ام لا والعمل في فاس انه انما ينسخ عند المراجعة ثم تكتب المراجعة
بعده ولعل مراد الناظم ما جرى به العمل في فاس ولم يقيده اتكالا على ما هو معلوم ومكملا
حال من المعقد المضاف للطلاق اي وتنسخ رسم الطلاق في الصداق على حذف مضاف ايضا اي في
عقد الصداق حال كون رسم الطلاق مكملا ثم فسر قوله مكملا بقوله ومن بعده ما اشهر
فيه تشهد الطلاق اذ لا يتم الا بذلك وهذا معنى قوله ونسخ طلاق في الصداق مكملا ومن
بعده ما اشهر وقوله كذا النسبا اكتب من المسائل التي يؤمر الموثق بكتبها نصي
عقد صداق البكر باسباب النكاح ان لم يكن لها اب كما اذا ثبت يتمها واهمالها وان الولي
ان تتزوج وان الزوج كفؤ لها وان الصداق المسمى لها صداق مثلها وغير ذلك من الشروط
ثم تكتب عقد الصداق بعد ذلك هذا ان لم يكن لها اب حاضر فان كان لها اب حاضر فلا يحتاج
الى كتب اسباب النكاح والله تعالى اعلم • طلاقا ثلاثا في الزمام لتكتبن •
• كذا الحرام والذي قد تكملا • ولا سيما ان كان ما علم موبدا •
معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الشاهد المنتصب للشهادة اذا اشهر على من طلق زوجته
طلاقا ثلاثا فانه يومر ان يكتب الطلاق والثلاثا الذي يشهد به في زمامه وكذا ان شهر
على من حرمها او طلقها طلاقا مكملا للثلاث وهو معنى قوله والذي قد تكملا اي كذا من
حرمت عليه زوجته ما ابدا كالمفارقة باللعان والمدخول بها في العدة او ثبت الرضاع

في زمامك

بينهما

اللهم صل على الحبيب محمد

بينهما وهو معنى قوله ولا سيما ان كان ما علم موبدا فانه يؤمر ان يكتب ذلك كله في زمامه اكثر ما يحتاج
اليه لما يتحيل ومن دين لهذا الارادة الارتجاع بعد الثلاث فانه يخفي عقد الثلاث ويلحي بغيره ان كان عنده
بطلقة او طلقتين او يلجا الى الشهود فيشهدهم انه واقع على زوجته فلانة طلاقا واحدا او وقاع ان جمعه
ما انشا على نفسه بذلك الا ان ثم يراجعها وتمنعه في الزمام يمنع وهذا الحيل قد يقع من هذه المحدثات وتوقع
من هذا ان الشاهد ينبغي ان يكون له زمام يكتب فيه هذه الامور المهمات والوقائع الغريبة وفاة الا
عيان من العلماء والملوك وتبديل السكة ونحو ذلك وقوله طلاقا مفعول مقدم لتكتبن والحرام
مجرور بحرف مقدر حرام مبتدأ موخر والذي قد تكملا معطوف على الحرام ولا سيما الا انها للجنس سيما اسم
ما واقعة على حرام ومعناها مثل اي الحرام المتقدم لا مثل حرام موبدا اي بل هذا اوكد فكتبه والله
تعالى اعلم

• وبادر بتعقيبك الرسم واقتنع مسهلا •
• بلا اجرة بتعجيل ما قد شرطته • من الاجر بدءا او اقبلنه وصلا •
• اذا لم يكن شرط وفي النفس فاطلب • برفق وحلة للمروءة واجملا •

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان من المسائل التي يؤمر الشاهد بها ان يبادر بكتب آخر رسم الشهادة ولا يؤخرها
فيه لانه ربما يعرض له ما يصده عنه ويضيعه وكتبه من موت او نسيان او غير ذلك فيضيع حقوق
الناس هذا معنى قوله وبادر بكتب الرسم وانه اذا كتب الرسم وبقي عنده لعدم قبض الاجرة وهو
الغالب او لعدم اتيان صاحبه ثم جاء وطلبه وقد اختلط عند الشاهد بعقود اخر بقيت عنده
بمثل ذلك ويحتاج في استخراجه من تلك العقود الى تعب فتنشأ فانه ينبغي ان يفتش بين العقود
ولا يقبض على فتشه اجرة ويحتسب اجره في تفتيشه لان ذلك جوابا عن فتشه عند الله تعالى ويكتفي بالاجرة التي
تناولها اي دخل عليها اولا ويعطي الرسم لربه هذا معنى قوله واقتنع الى بدءا وقوله واقب
واقبلنه موصلا اي اذا لم يكن شرط الاجرة او لا فاقبل ما اعطاه ومالك رسمه اذا لم يكن بخسا في الاجرة
بان اعطي اجرة المثل لان كل عمل لم يعين اجرته اللازم فيه اجرة المثل وقوله وفي النفس فاطلب
اذا كان البخس في الاجرة اي بخس الاجرة بان نقصت عن اجرة المثل والمسئلة بحالها لم يعين فيها
الاجرة اولا فان الشاهد مامور بان يطلب ما نقص من اجرة المثل برفق وحلة للمروءة ولا يطلبه
برفع صوت وتشنع الذي يخل بالمروءة ويبعد عن فاعله ينبغي له ذلك واجمل بكسر الميم بمعنى حسن
في الطلب اي ارفق فيه وصلت هذه ضرورة ويوخذ من كلام الناظم جواز اخذ الاجرة على الشهادة
وللعلماء في ذلك قولان الاصح الجواز قال ابو الحسن وبه اشتهر العمل في مشارق الارض ومغاربها
ولو كان حراما لما تراضى عليه اهل الارض مع وجود العلماء ولانكر عليهم وقوله وبادر فعل امر
واقتنع معطوف عليه مسهلا حال بلا اجرة متعلق بيفتش اذا لم يكن شرط جوابه محذوف يدل عليه
ما قبله وهو فاقبلنه يعني ان لم يكن بخس اي نقص بدليل ما بعده موصلا معطوف على فاقبلنه ومعمولة

١٠٦

محذوفا اي العقد لريبة والله تعالى اعلم

• وبيع رقيق بالبراءة مما كتبتي من العيب ان يجهل والا فعطلا •
• ولا كره على المشهور بالطوع قيد او قاله والطوع تشتري محطلا •

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان من المسائل التي يجوز للموثق ان يكتبها بيع الرقيق على البراءة من العيوب لانه اقطع للتنازع الذي يحصل كثيرا بسبب القيام بالعيب وكونه قديما او حادثا لكون الذي عند حمل البايع بالعيب واما ان كان عالما فيه عيبا فلا يجوز كتمه كتم الله وكذا الذي لا يجوز ذكر العيب مجملا بان يقول فيه عيوب كلها بل لابد ان يفصل البايع للمشتري او يريد ايام **ويشترط** في بيع الرقيق على البراءة ان تطول اقامته عند البايع مقدارا ما يغلب على الظن انه لو كان فيه عيب لاطلع عليه البايع على المشهور والظاهر ولعبد الملك لا يشترط طول الاقامة في بيع الرقيق على البراءة **و**على المشهور فان لم تطل اقامته عند البايع فلا يكتبه الموثق لانه لا يجوز **وقوله** واقواله والطرق تشتري اقوال بيع البراءة والكره فيه ما تشتري اي معرفة كثيرة فيجهل الطالب واحفظ فلم يعقد في بيع البراءة **ستة** اقوال **الاول** تفيد مطلقا **والثاني** لا تفيد مطلقا **والثالث** تفيد في الحيوان مطلقا **والرابع** في الرقيق خاصة **الخامس** تفيد من السلطان **والسادس** تفيد من الورثة لقضاء الدين **والكره** بعد النافية تفيد كان العيب يسيرا او من السلطان وفي غيره قولان **وبيع** رقيق مبتدا مما كتبتي خبره من العيب متعلق بالبراءة والا فعطلا اي وان لم يجهل البايع العيب ولا بد ان يفصله ويبينه للمشتري **وقوله** في الطول قيد اي قيد ابيح للموثق ان يكتب بيع الرقيق على البراءة بطول اقامته عند البايع والا فلا يجوز ان يكتبه والله تعالى اعلم

• ولا تكتبن طوعا بالعيب بمركب كبغل وشرطه في الغيبة على المالا •
• لما فوقه مع شرطه من تردد كتصريح في حوز بنفي الفضا ملا •
• وعد من ابضا ضرار بالاهل ظاهرا والاقصر والسماع به افبلا •
• كذا الاستبعاط ما زاده •

معنى كلامه رحمه الله تعالى انه لما ذكر الامور التي يجوز للموثق ان يكتبها ذكر الامور التي يمتنع كتبها **فمنها** ان المشتري مركبا من بغل ونحوه ان تطوع بعدم القيام بعيب يجده فيه فلا يجوز للموثق ان يكتب تطوع المشتري بذلك العيب **ومنها** ان الزوج المريد اذا التزم انه لا يدعي العدم وانه مالي وان ادعاه لا ينفعه فلا يجوز للموثق ان يكتب التزام المريد لذلك لما للعلماء فيه من الخلاف والتردد كذا قاله في المجالس المكناسية **ومنها** ان الحبس اذا اشترط انه مصدق في نفي القضاء فلا يصدق وانه لا يحلف يمين القضاء فلا يجوز للموثق ان يكتب ذلك لما فيه من الخلاف وايضا قال الامام ابن القاسم ينفعه شرطه ويبعد وقال غيره لا ينفعه لان الموطا لغيره من قبل الشرط اولا **وقوله** بنفي القضا ملا الا في ذكر فيه اي فلا تكتبه ايه

الموثق

الموثق **ومنها** اشتراط الزوجة انه ان تصرف في ان زوجها يضربها بلا يمين ان ذلك يكون خير بعقد الي ان تطلق نفسها متى شاءت فانه فيه ضرر الا سيما مع ما جبلت عليه النساء من قلة العقل وفساد الراي **واما** تصريفها ان حلفت بلا يمين فيكتبه وهو معنى قوله والا فحرق **قوله** والسماع به اقبلا معناه **ان** شهادة السماع للزوجة بالضرر مقبولة من الامور التي يكتبها الموثق **الاستبعاط** وهو المسمى عندنا بالاسترعاء وقد لا يكون الحق على الحالم لا تنال الاحكام في الوقت فيخاف صاحب الحق ان يطول الزمان فيضيع حقه فيشهد الشهود انه على حقه غير تارك له وانه يقوم به متى امكنه **و**مسئلة الاستبعاط كثيرة فيها الافادة والى درج عليه الموثقون ان شهادة الاسترعاء تنفع وقام فيها بعد زوال التقية بشرط ان يقوم بالعجز بعد زوال التقية **وقوله** بعيبا متعلق بمحذوف اي بعدم القيام بمركبا بالواو حرفية نعتا لعيبا وشرطه معطوف على طوعه الغيبة بمعنى على لما فوقه جري متعلق بتكتبن بنفي القضا بالواو حرفية فلا يكتب في عرس معطوف على في حوز بالضرار بالواو حرفية على هذا معطاء اي مد مدعي دعوى الضرار والله تعالى اعلم

• ووجه بالاجرة والجرح معها وفيطلا بها النفع للمركوب •
• للعجز فلا يكون الا لا مع الفقر مستقلا كمنع بالتعلق •

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الشاهد اذا تحمل الشهادة وطولب باداءها من الغائب فلا يقبض الاجرة عند ادائها ان قبضها كان قبضها جرحة فيها وتسقط شهادته الا اذا كان الشاهد لا يقدر على المشي راجلا لادائها ولم تكن له دابة فيجوز له ان ينتفع بدابة المشهود له بان يركبها في مضيه لاداء الشهادة ولا يضره ذلك الانتفاع في شهادته فان قدر على المشي اداها راجلا وكانت له دابة فلا يجوز له ان يركب دابة المشهود له فان ركبها كان ركوبه قادحا في شهادته **وهذا** التفصيل اذا كان بلد الشاهد قريبا من بلد الغائب بان كان بين مسكنه وبلد الغائب اقل من مسافة القصر فان كان بين محله ومحل الغائب مسافة القصر او اكثر فانه يجوز له الانتفاع بدابة المشهود له وان قدر العامل منهم على مشيه وهو المراد بالاتفاق وان لم يحتج لذلك كله والى هذا التفصيل في المسئلة اشار الشيخ خليل بقوله **وان انتفع فجرح الا ركوبه لعسر مشيه او عدم دابة لا كمسافة** القصر **فله** ان ينتفع منه بدابته او نفقته **وقوله** والجرح مبتدا معها اجرة وفيطلا به الباء سببية والبا للاداء النفع نائب فاعل فيطلا بالمركوب بالنفع خبر مبتدا محذوف اي هو جائز للعجز متعلق للعجز والله تعالى اعلم • وثق بمعرفة عدول بلا جلب والا فيطلا •

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الشاهد اذا كان لا يعرف المشهود له او عليه فانه يعتمد في التعريف به على معرفة عدل كان حضوره اتفاقيا من غير قصد ولم يكن ممن جلب للتعريف وهو معنى قوله بلا جلب **وقوله** والا فيطلا اي وان لم يجد من يعرفه او وجده على غير تلك الصفة فيعتمد على الحلا في صفة المشهود

المشهود له او المشهود عليه وكونه ابيض اللون او احمر او بينهما وكونه طويلا او قصيرا او نحو ذلك
وقال في الفايق اعلم انه لا بد للشاهد من ذكر التعريف والمعرفة في المشهود له وعليه فان اسقط
ذلك في العقد ففيه خلاف قيل شهادته تامة مطلقا وقيل باطلة مطلقا وقال ابن عبد الاطهى
ان الشاهد اذا كان معروفا بالضبط والحفظ قبلت شهادته وان كان لم يذكر معرفة ولا تعريفا
وان لم يكن معروفا بالضبط والحفظ ردت شهادته وهذا قول ثالث في التفصيل الاثر منه
وقال ابن شعبان يجوز قول المعرف الواحد للمراة المشهود عليها وان لم يكن عدلا وهي احد
المسائل التي يجزى فيها خبر الواحد **وقوله** وتعرف مجهولا بلا جلب حال من
والاشتراط وجوابه فيا لحلالي فيتوى بالحلا والله تعالى اعلم

• وكن لبعض العدول الموثوق كالسبيل العدول المهتدين ذوي العلا •
• بصدق لسان واجتناب كبيرة • وترك صغير مابنا مهجة جلا •

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الموثق مامور بان يسلك سبيل طريق العدول المتقدمين الذين
كانوا على هدى ضد الضلال بان يكون هو كذلك في الرجل العلا بالعلم والصلاح وحفظ المروءة
ويتنزه عن الكذب بصدق لسان واجتناب الشيئة الكبيرة وترك الصغيرة طاينا ... مهجة
اي نفسا جلا ... باعتبار النفس بمعنى الروح **وقال** في تبصرة الحكام وينبغي للموثق
ان يكون عالما بالاحكام الشرعية عارفا بما يحتاج اليه متحليا بالامانة سالكا طريق الديانة في
العدالة ... سلك الاصفياء ... على نهج العلماء الاجلاء **قال** ابن رشد للشاهد في شهادته
حالان حال تحمل الشهادة وحال ادائها فاما حال تحملها فلا يشترط فيها الا صفة واحدة وهي
الضبط والتمييز صغيرا كان او كبيرا حرا كان او عبدا عدلا كان او فاسقا مسلما كان او كافرا **واما** حال
ادائها فيشترط فيها خمسة اوصاف متى عدم واحد منها لم تجز شهادته وهو العقل والبلوغ
والحرية والاسلام والعدالة وزاد ابن رشد المروءة وهو السلامة والعقل في ان يكون من اهل البقا
فيه **وقوله** ... مهجة معمولا ... مهجة
الكلام ... العكس
هو النثر

حال

• وكن ... واضح القول واحص ... •
• ولا تغتفل ... •

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الموثق مامور ان يكتب رسم الوثيقة بخط بين بغير ابسرعة وبا
لعالم بينة بغير مجملة وان يفصل فيها القول بجمع فصول الوثيقة مثل تعريف المتاع وتعريف
البايع وتعريف الشيء المبيع وبيان العقد انه على البت او على الخيار او على شرط او خاليا من
الشروط وبيان القبض بالمعاينة والاعتراف او غير ذلك مما تحتاج اليه الوثيقة ويتنوع في ذلك

كله

اللهم صل على الحبيب محمد

كله ولا يهمل منه شيء ويكون ذلك بعد رقيد كل فصل مثل ابن هلال ونسبته البلد **كمكة** او
لصنعة كنجار ونحو ذلك ويكمل الوثيقة بان لا يختصرها ويستغني بالمفهومات عن اللوازم والكنا
يات عن الجزئيات وهو مامور ان يكتب كما قال الله تبارك وتعالى ... ولكتب بينكم
كاتب بالعدل بان يحفظ حق كل واحد من الذين اشهدوه وغير ذلك ... قال الغزالي
لا يجوز ان يكتب الوثائق الا من كان متفقها عالما ... وان يكتب بخط بين
بغير ابسرعة وسهولة والعالم بينة بغير مجملة **وقوله** وتكتب بين ...
واحصر ... معطوفات ... كما قال ... على قوله تعالى ...
... جملة استثنائية ... معطوف عليها والله
تعالى اعلم

• واياك ... •
• على ... واياك ... •

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الموثق ... الوثيقة ... مشتركة ... بسم
المقصود من الوثيقة مثل ... مشتركا بين البياض والسواد ومثل
ان يذكر ان الامة كانت ... الشراء ... لانه مشترك بينهما ونحو
... قال الغزالي انه لا بد ان تكون الوثيقة بالخط بينة ... ان ... لما
لم ... على ... الشمس ...
... واياك ... التحذير ... اموال الناس ...
النهي ... التحذير ... الناس والتحذير
هو تنبيه المخاطب على امر مكروه ليجتنبه واصل ... ان تضيع حقوق الناس ...
العامل ... الضمير ... واياك ... معطوف على ...
معمول ... الاول ... معطوف على ... الشمس اي مثل الشمس معمول
... واياك معمول ... ان تضيع حقوق الناس واياك تاكيد
... تاكيد ... والله تعالى اعلم

• والاثبات والاصلاح والمحو ... • ... •
• ... •
• ... •
• ... •
• ... •
• ... •

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان عقد الوثيقة اذا كان بها الحاق كلمة في الطرة او بين السطر وهو
المراد بالالحاق والاقحام وهو زيادة كلمة بين كلمتين او اصلاح حرف او محو حرف او بشر كلمة وهو
ازالتها بالموسى وهذا معنى قوله ان يوجد بشر ومحو مثلا اي كثير في الوثيقة وانواع الخلل السهو
والخلل فاعل لمبتدأ بل قال الامام ابن رشد هذه الامور في الوثيقة من اقوى الادلة على براءتها
وتصحيحها وسلامتها من ريبة لان انها لكون هذه الامور كلها للوثيقة من الادلة على صحتها
ان اعتذر عنها الموثق فيجب عليه ان يعتذر عنها كما قال في العاقل فان نبه عليها كان يقول
وقع في الحاق كذا في الطرة كذا او اقحام كذا بين كذا او محو كذا في موضع كذا واختلف في موضع هذه
الاعتذار فقيل قبل التاريخ وهو اختيار ابي الحسن وقيل بعد التاريخ قال الشارح وقال
لقول الثاني الذي جرى به العمل في تلمسان وفاس وقال ابن عتبون كل من القولين حسن لكن
الاعتذار بهذه الامور مع بقاء الوثيقة اذا وقع شيء منها في غير اسم الله تعالى واسم نبيئنا محمد
صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء على نبينا وعليهم الصلاة والسلام فان وقع شيء منها في غير اسم
الله تعالى او اسماء الانبياء عليهم الصلاة والسلام فيتعين قطع الوثيقة واستئناف وثيقة اخرى
اجلالا للاسم واعظاما فان غفل الموثق عن الاعتذار حتى وضع الشاهد الاول شهادته فليجعل
الاعتذار عقب شهادته عاطفا له بالواو بقول واصلاح كذا او بالحاق كذا في الطرة كذا فان
غفل عن الاعتذار حتى وضع الشاهد الثاني شهادته فليكتب احدهم وفلان ابن فلان اعاد شهادته
دنه لبشر او الحاق او اقحام او نحو ذلك في الكتب ولم يعتذر وهو كذا في كذا صحيح ويعيد الثاني
شهادته **وقوله** ثم ان منذ ها انتفى معناه ان هذه الاشياء اذا كانت في الوثيقة ولم
يعتذر عنها الموثق اي لم ينبه عليها فيحصل فيها ان كانت في العقد في الموضع المقصود كعدد
الثمن او المثمون اذا كان معتددا او في التأجيل او التاريخ او نحو ذلك فسقطت البينة بلا حضور
الوثيقة عما وقع فيها فان حفظت ما وقع في الوثيقة من محو او اصلاح او الحاق او نحوها من غيرها
ان يرى الوثيقة مضت الوثيقة وعمل بما فيها وان لم يحفظوه سقطت ولا يعمل بها كذا قال
في الطرر اي جميعها وقيل يسقط ما وقع فيه ذلك فقط ويعمل بغيره **وقيل** كل من القولين
والى هذا اشار بقوله **وقيل** رد سمه جميعا او الحاق لو الطرر قوله موبق ومحو ان كل
ما وقع في الوثيقة في غير العقد اي في غير محل مقصود من العقد كما تقدم مثل قوله في الوثيقة وبدا
له ان يسلم المشتري ما اشتراه وحل المشتري فيه محل البائع وما اشبه ذلك مما كان غير مقصود
بالذات في العقود فلا يضر الوثيقة ولا يضعفها حفظها الشهود او لا **وقوله** فالالحاق وما
عطف عليه مبتدأ ان يوجد شرط بر سم باوه في قبة مثلا خبر مبتدأ محذوف اي هو كما تقدم
والجملة جواب الشرط والشرط وجوابه خبر المبتدأ بعيد اعتذار جار ومجرور حال من
الضمير

اللهم صل على الحبيب محمد

الضمير المستتر في الخبر قبله لا كرجوع اسند الى الذي مبتدأ او نعت لاخر والجملة دليل جواب ان جاء
وقوله ثم ان منذ ها انتفى منذ ها فاعل بفعل محذوف يفسره ما بعده وهو انتفى **وقوله**
بحوالة بمعنى مع على حذف مضاف اي مع وجود محو وما بعده اذ الكلام مع الطرر اي مع وجودها
فان تبد في عقد بشرطه وجوابه لا تعتبر خبر مبتدأ محذوف اي هو الكل لا تعتبر الا حال اسم الضمير في تعتبر
فان كان محو لا بشرطه في رد جر معمول قولان مبتدأ موخر والجملة جواب الشرط **وقوله** كان
جلابه المحو تشبيه بقوله بمحو بشر وهو مستغن عنه بقوله او شبيه وهو شرط جوابه ما
دلنا عليه كان التشبيه من التفصيل **وقوله** والا اجز يكون والا يكون العقد حفظته البينة
اي المحو ان كان في العقد وحفظته البينة فلا ريبة في الوثيقة والعمل بما فيها والله تعالى اعلم

وان غاب اسم لا تؤدي اذا دعا عن بعد اداء لا كان حفظ انجلا

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الشاهد اذا وضع شهادته في الوثيقة وطلب المشهود له ان يؤدي
تلك الشهادة بغير حضور الوثيقة فانه لا يجوز له ان يؤدي تلك الشهادة بغير حضور الوثيقة
وزعم المشهود عليه انه غرم ما كان عليه في الوثيقة فانه لا يجوز له ان يؤدي تلك الشهادة وينهى
عن ادائها **وقوله** لا كان حفظ اي نهيه عن تلك الشهادة اذا لم يحفظ اسم الوثيقة فان احفظ
العقد فلا ينهى عن ادائها بل يطالب بادائها وهو معنى قوله ان حفظ انجلا اي كشف الحكم اي لم
ان يؤديها لان العادة ان يلاحظ المدين الوثيقة اذا ادى ما فيها من الدين **وقوله** وان غاب
شرط لا تؤدي جوابه ان دعا عن بعد اداء جملة في محل الحال ان حفظ شرط وما بعده يعود
على الرسم انجلا اي كشف الحكم والله تعالى اعلم

ومن يبيع ذكر بر كتبه رسمه لزعم ضياع او اداء فاهملا

والا فعقود دينا بمقتضى ملحوظ اذا كان مامونا فكرر واهملا

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الشاهد اذا كتب عقدا في حق ثم زعم صاحب الحق ان العقد تلف
منه وطلب الشاهد ان يكتب له عقدا اخر وادى له الشهادة ثم طلب ان يعيده مرة اخرى
فانه لا يجوز له ان يكتب له كتابا اخر ولا ان يؤدي الشهادة مرة اخرى ولو على حق واحد ولو
كان بجميع العقد فاهملا هذا كلام الشيخ والى هذا اشار بقوله فاهملا اي اهمل في الحق لانوا
حقه على ما اراد من تكرار الكتب او الاداء لانه يخاف ان يكون قد اقتضى حقه في مع للمدين فيصاد
وقوله والا فعقود دينا اي والا فعلم وخالفت ما امر به فعقود دينا تقضي شهادتك
ولا يبيع الحاكم الا قبولها ويقال للمشهود عليه اثبت البينة على براءتك والا تؤدى مع الشها
دة **وقوله** ملحوظ اي فلا سلطة اذا كان صاحب الحق مامونا فكرر له الكتب والاداء وان كان
غير مامون فلا تكرر له الكتب ولا الاداء **وقوله** ومن يبيع شرط ذكر بر مفعول يبيع لزعم متعلق

تكون اداوا معطوف على كتبا وجاهلا حول في الشرط يعني بوامس ودينا ملكي وجاهل بجعل مجزوم
انجلا والله تعالى اعلم • وفي محض حق الله بادر ووجب ان انكروا النهي بدوام كما انجلاه •
بوقف وعتق وارتطاع كالطلاق وان لم تدع ضرورة واضر لتشغلاه بغير والا تبعه •
معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الحقوق التي يشهد بها الشاهد اذا كانت محض الله تعالى بان لم يجعل للعبد
اسقاطها فان الشاهد يجب عليه المبادرة اي التعجيل بدفع الشهادة للحاكم واداها عنده
اذا دام التحريم في ذلك الحق وامكن الشاهد ان يبادر فان لم تدم التحريم في ذلك الحق بسبب انه يحتمي
والحكم يكون فيه عاجلا بان لم يحل بين فيها او خاف على نفسه من رفعها فلا تجب عليه المبادرة
وينبغي الامكان ومثل الناظم لما دام التحريم فيه بقوله كما انجلا اي كمن بوقف وهو عنوان
رشو سواء كان على معين كما ان حبس مسجد معين او على غير معين كحبس على المساكين او على
السادات المتعلة وتولاه شخص يستغله وفيه كان بشار بها اذا كان غير معين ومثل الوقف
العتق بان يعتق شخص امة ويبقيها معه ثم يطاها بغير نكاح وكذا الطلاق الرضاع ثبت بين شخص
وبين امراة تزوجها ومثل الرضاع النسب كان ثبت انها كانت خالته او عمته او نحوهما والعتق بان
ثبت انه ربيبة او زوجته ومثل الوقف ايضا الطلاق بان طلق امراة طلاقا بائنا وبقي معها
على الزوجية من غير تجديد نكاح فهذا كله مما يدوم فيه التحريم فيجب على الشاهد المبا
درة بدفع شهادته متى امكن وقوله وان لم تدع ضرورة فهو مفهوم قوله ان
التحريم دام اي وان لم يدم التحريم بان ينقطع بالمعصية مثل شرب الخمر والزنى فلا يجب
على الشاهد المبادرة بدفع الشهادة بل مخير ان شاء رفعها وان شاء لم يرفعها قال الراجح
التر كالماجاء في الستر على المسلم الا ان يكون فاعله مشهورا بالمعاصي مجاهرا بها فقد كره الامام
مالك الستر على مثل هذا وقوله واضر لتشغلا بغير هو مفهوم في محض حق الرب
دو ودين اي وفي غير محض الله وهو ما جعل مولانا تبارك وتعالى ملكا للعبد اسقاطه والقيام به
مثل الاموال والجنايات فان الشاهد مامور بان يكتم فلا يرفع الشهادة حتى يسالها اي حتى
يطلبه المشهود له ان يوديها ولا كان اذا لم يعلم المشهود له بالشهادة فيجب على الشاهد ان يعلم
بان عنده شهادة تنفع وان لم يعلمه كان جرحة فيه تسقط به شهادته كما انه اذا بادر برفع
الشهادة قبل ان يسالها في هذا القسم وترك المبادرة في القسم الاول وتسقط شهادته فيهما
والى هذا ذي اشار بقوله والا تبع اي والابتدار في القسم الاول وبادر في الثاني اي تبع على
الشهادة وتسقط شهادته ولا عبرة بها وما اشرح به هذا ذين البيتين هو نص كلام التوضيح
قوله في محض حق الله متعلق ببادر ان امكن شرطه داعا جوابه ما قبله والتحريم دام جملة
حالية كما انجلا خبر مبتدا محذوف اي وذلك كالذي انجلا بوقف الباء ظرفية واضر لتشغلا اللام للعا

اللهم صل على الحبيب محمد

ربة للتعطيل بغيرا في غير محض حق الله تعالى يسمعه والله تعالى اعلم • كالجرح والرشوة
واعطاء عمال كالاكل او انجلاء بيمين بعتق او طلاق ومن يرى بالمجلس فاخر دون عذر خطا
ثلاثا كتلقين الخصام وطلا او شبه • معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الشاهد يجرح بهذه
الاشياء كما يجرح بالمبادرة في عدمها في التي قبلها وهو والا تبع بالتشبيه في هذا المعنى وذكر في ثمانية
اشياء يجرح بها الشاهد اولها منع الاجرة على ادايها وهو المراد بالرشوة ثانيها
قبول العطية من العمال وهو معنى واعطاء عمال ثالثها الاكل عندهم ومخالطتهم والتفصيل في العمال
بين المعوض له فيجوز قبول عطيته والاكل عنده وبين المضروب على يديه وهو غير المعوض فلا يجوز ذلك
محله اذا كان ما في ايديهم حلالا كما نص عليه غير واحد فلا حاجة الى التطويل فيه الرابع و
الخامس اليمين بعتق او طلاق فيكون جرحة في الشاهد وتسقط به شهادته قال المتيطي
السجستاني مالك ان يقيم ويحلف بعتق او طلاق عشرة اسواط من تكرر منه ذلك وعرف به يكون
جرحة في شهادته السادس ان يجيء لمجلس القاضي ثلاثة ايام متوالية لغير حاجة لان في ذلك
اظهار منزلته عند القاضي ووسيلة الى اكل اموال الناس بالباطل كما قال في التوضيح السابع
تلقين الخصوم فيكون جرحة في الشاهد تسقط به شهادته قال ابن عتاب لا تجوز شهادة ملقن
الخصوم فقيها كان او غيره ويجري على يديه ويشهد به في المجالس اي يمنع من الشهادة الثا
من مطل من عليه دين وهو قادر ان يوديه لانه مطله ولم يوده له جرحة فيه تسقط به شهادته
قال ابن رشد المعروف بالمطل دون ضرورة جرحة لانه اذاية للطالب وقوله كالجرح
خبر مبتدا محذوف اي وذلك كالجرح او انجلا حال مقدم ويمين معطوف على الرشوة ومن يرى على حذف
مضاف اي وفعل من يرى ومخطئا حال من الضمير في يرى ثلاثا ظرف له اي ثلاثة ايام كتلقين خبر
مبتدا محذوف اي وذلك وما بعده معطوف عليه والله تعالى اعلم • •
ومن يشهد سوى عند اتراه بما به شهادة ولا تعلمنهم بما فيها وفصلوا وقيد واجلاه •
معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الشاهد المنتصب للشهادة اذا ادعي عليه شهود اللفيف
فانه مامور ان ينزل اسماعهم في رسم ما شهدوا فيه واذا كان في الوثيقة فصول
مثل ان يكون في الوثيقة بيع وشراء نصف ملك وارث ربعه والتصرف عليه بربع ادوا يشهد
اللفيف بذلك كله فلا يبين لهم بان يقول لهم انتم تشهدون بشراء نصفه وارث ربعه والتصرف
بربعه بل يقول لهم بما تشهدون في هذه الوثيقة وكذا في ملك لا يبين لهم ما فيه والقيود مثل
ان يكون البيع على الحلول والاجال وتحليل او برهن او ما يشبه ذلك فلا يبين لهم شيئا اذا
تشهدوا بتلك القيود بل يقول لهم لما تقدم بم تشهدون في هذه الوثيقة او بم علمتم فيها لان
يبين لهم فصول الوثيقة بان يقول لهم انتم تشهدون بكذا وكذا فلا يسمع الا ان يوافقوا فيه

في الكذب ان يشهدوا بما لم يعلموا فيكون العيب معينا لهم على شهادة الزور **وقوله** ومن يشهد بسوى عدول اي لا يحل حضور مقام اي رسم من يشهد برسم شهادة الكبار ومن فيه من فجل وفيه بيان لما في كلام الناظم في هذا البيت من شهادة اللفيف **وضوره** شرح ابطال المشهود له بالشهود غير العدول اذا لم يكن في نازلته غيرهم وحضر غيرهم ق نعد اللفيفة اوموته فيابي بغير العدول اذا لم يكن في نازلته غيرهم لا حاجة الكذب الى عشر او اكثر الى ان الشاهد منتصب للشهادة فيؤدون شهادة بسم عشرة فيكتبوا ما ادوا فيه في يكتب اسماؤهم عقب ذكر يحيى وتفرع الكلام بما يتعلق بها عن قوله وكن بغير عدول والله تعالى اعلم

• فهذا القدر كاف للفتى يكتفي • وان اردت كمالا طالع المطولا •

• وانما جاء انه عن خلاف لمن اراد • من اللوم خاف المسلمين وخلا •

• فيا خلص لله بالجملة وانعم • والنهي دعا لهم بسم وعن واجلا •

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان هذا القدر الذي اتى به في هذا النظم يكتفي به من اراد ان يكتفي ومن اراد كمالا اي ان يكون اكمل ممن اكتفى بهذا القدر الذي تحصيل هذا القدر كما قرره اكثر منه اكمل منه كما العالم المطولا اي مثل المنتخب وابن عرضون والمعيد والمعيار وابن كان انها اي ان النظم هو منهي عن خلاف ما ورد فيه وعنده اي لا يجوز له ان يخالف وامر خاف المسلمين اي غيرهم غيره وحمل بعد في اللام فيه لتقوية العامل اي الضعيف بالفرع من الامر بيان لهم وجعلا اي علمهم والانطلاق في بين وان الشاهد مامور ان يخلص للقاضي الدعاء فجملته بالجملة من كل بشته وبالعجز والهوى في السراء في الوثيقة وغيرها واجلا اي احسن فيه نا كبد للاحكام واخلاص لا عادياب يتعلق نعم كاريا والله تعالى اعلم

• فبارك سلم من تولى امورنا • وسدده واصلح وهزم مع الملا •

• محمدا وشكرا للاله الذي هدى • على كل ما اسدى وانعاوا كملا •

• بتوفيقه تم النظم ومنا نصحه • يطا من تعالى العلم احسن تلاولا •

معنى كلامه رحمه الله تعالى على الامام الموفق ان يدعو للقاضي دعاء هو ممتثل مامور ان يدعوا له به لان الامام انما يصلح اذا اوفى بعدل الامر وسدد بمعنى اصلح وهزم ومع الملا عالم وهزم ومع الملا اي جماعة المسلمين دعا له من شر والتوبة لانه اوكد محمدا وشكرا كلاهما منصوب بانابة عن عامله اي احمد والشكر للاله اللام لتقوية العامل ما اسدى اي ما اعطى وانعم من النعم وانعم اي اجود وهو بمعنى اسدى والكلا اي ما اسدى بتوفيقه جار ومجرور متعلق بتم وتم بفتح التاء المثناة من فوق ومعناه الكامل متعلقه

للعمى

للعمى اي ما تم الذي ~~[illegible]~~ رضيه الا بتوفيقه والتحمد بالنعم شكرا ويكون تا كيدا لما قبله فيا من يتعالى طلبه ممن يتعالى عن العلا اي بحث عنه ان يتلوا من كلامه ما قاله الصواب تاويلا حسنا فال الشاعر المرء فبلا ان يعدي معايبه والله تعالى اعلم

• عبيد لباري على ابن قاسم • يناديه تحت الخلو لطرا واوجلا •

• اغثه اغثه يامغيثا برحمة • وعجل له ما مولا ارتجي عجلا •

• بعافية لدنيا واخرى • معا معا •

معنى كلامه رحمه الله تعالى انه قدم الناظم الدعاء لغيره لمناسبة ما قبله ليوافق به فعله ثم اثنى على مولانا تبارك وتعالى وصلى على الشيء عليه ضمنا بقوله بتوفيقه ثم الذي امتا نخصه لدن التحدث بالنعم شكرا وهذا دعاء لقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم والنعم وفي الدعاء مبالغة جاءتني بالقاضي مقام المتكلم فقال يجبر له استعطافا اي طلب العطف اي الحنة يناديه اي يدعو الخير الخلائق اي يحاه افضل كل مخلوق لطرا اي جميعا ومقا معطوفا على ضميرا اغثه اي يجعل له برحمته ما موله اي مرجوه ربنا منادى على حرف النداء يحما تا كيدا دنيا منصوب على الضربية واخرى معطوف عليه معا حال تا كيدا والله تعالى اعلم

• فبارك بابي • اري • تفضلا •

• لتفعل وتقبح عن ذنوبي تقومنا • على رب الباب اعطه تطولا •

• وتبسر له ما رامه من مؤمل • من الختم بالايمان والكون في العلا •

• ومن يتبع نعمائه التي اودعا • له تمحى من المسيرب تفضلا •

معنى كلامه رحمه الله تعالى انه نادى مولاه بقوله فبارك وكرر النداء للعطف تفضلا يعني الطالب تعطف وتصفح اللام للدعاء اي تعطفا منك لا استحقاقا منا نظما تمييز الا لعفته د بمعنى تفضلا وتبسر له اي اعطيه ما رامه اي ما قصده وطلبه من مؤمل ان تمحى بيان لما والختم بالايمان والكون في العلا بيان لمؤمل ومن يتبع معطوف على الهاء من تيسر له اودعا معطوف على يتبع **اللهم** استجب دعاءه وادخلنا معه وتفضلا تمييز الا لعفته اي استجب تفضلا منك لا استحقاقا منا والله تعالى اعلم

• وصل على الهادي وسلم واله • وصحب ومن للدين لشم ذلك الولا •

• صلاة وتسليما بلا منتهى ولا • الى غاية في امس يوم تغلا •

معنى كلامه رحمه الله تعالى انه ختم نظمه بالصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وصلى اي وذكر اي ما على الكرام على العباد بقول المرشد صلى الله عليه وسلم اي ذكر ابدا ما على العباد وصحب جمع صاحب على الصحيح ولشم يقال شمر ثوبه اي رفعه وذلك ابد البر معجميش

بقم الذاليين المعجمتين وكسر عبد الاسعل الغميد قاله الزبيري في التوري

تعوب ابن درال تشتيع عواتحم
ولذا الكتشيت به ولذك عارا
الحلم زين والسكوت سلامة
واذا نطقت فلا تكن مكثارا
ما ان ندمت على سكوتي مرة
ولقد ندمت على الكلام مرارا

اسماعيل الفقيه الطويل بقال قسم للامراء تهباله ذكره الحكمة الغاموس وهي
وان ختم كتابه عن الجزم في امور الدين والاعتناء بها بالاستشهاد بمحل نجب نعت الصلاة
وتسليما اميي بمعنى استجب تقبلا فعل الدعاء تاكيد لما قبله لانه بمعناه وهو
لم يبون التوكيد الخفيفة اللهم تقبل منه واستجب دعاءه وان تكمل معه وانت
اكرم ان ترد كفيلنا مع وقبلتنا وهو عن كره الضعيف الكاتب اللهم ومن محمد
بن عبد الغني بن الحسن الابيجي اصلا الوزير مسكنا الدرعي وشيطان العادة اللهم
برحمته وبالدين واتباعهم وكلمن له حق عليه وهو وان تعدى طوره وتجاسر على
ما ليس من شانه ولا كاد ان يكون له اهلا لكن الحكم بسبحانه الموقع للاشياء
وقد بانعامه ارجو ان يستر ما فيه من العجز والعمى وان يجليه بحلية القبول ليتبع
به لئلا تضيع الايام المصروفة فيه مجانا انه على ما يشاء قدير وبالاجابة
جدير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
انتهى الشرح المبارك بعون الله وتوفيقه وحسن عونه
وقع الفراغ منه بحمد الله نسخة اقل الناسخين
...
عفو مولاه سبحانه عبد الله احمد بن محمد بن سعيد
الجملي ... اصبي وكان الفراغ من
... الهجرة ...
... الى ...
... وسلم تسليما
... اليوم الثالث
...

تنبيه ذكر الشيخ ... ان
من اشترى حبا وبين للبائع
انه للزراعة ولم ينبت فان كان البائع
يعلم انه لا ينبت او كان مدلسا في ذلك
فان المشتري يرجع عليه بجميع الثمن
وبالاجرة والعمل ان فات الاوان
والا رجع عليه بالثمن وغلا ثمن البائع
... والشيء ... الزرعة بثمن ما يزرع
... وان اشتراه للاكل ثم زرعه ولم ينبت
لم يرجع عليه بشيء ... باب المزارعة

... الذهب ...
... واجعله في الشمس حتى ييبس ...
والسحقه مع ... واجعلهم في بيضة ...
... واجعلها في ... الطعام حتى
ينحل ما فيها تجدها كحمل الذهب واكتب به تجد له ...

والتقعيد العظاء ... بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما
وكعك ربك الكاب ... تكر ... العقد
في القارع ... عليك بالخبز ... واني
الثاني ... الحلال ...
وعينا عذاب الشموع

الحمد لله الذي قد قدى مقام من تقدم ... انتم جهتا ما منعوا الاصح
وابن ... اذا ... مع الاسلام ... فهم
وانا ... الصلاة يجب ... فاني ... قال المستهدي

فكر او قبل او نظر او بالسي او لمس ... زوروا
... او لا ... او مدى ... ذلك ... حكموا
... مع عشر ... ذات ... فضا ...
الا ... بدرج فضا فعفروا ... حكم ... سفرا
ويغفر ... عشر ... لم يفسد ... الا ... المنتهى
ولذة ذات ... تعقبي ... وكذا الغلب فعل الا ... عقبى
ومن ... منها كالنشى ... يقوم بالتكبير ...
ومن ... مثل الواحد ... تكبير ... فاعرف
ومن ... الخير ... فمن ... بالتكبير لا
ان ... من ... والا ... او كتبه ... ابتنيا
... بها الاخرج ... والآخر ... الخشوع
... بالامام ... فيعيد مع الشر ... قبح
... وقيل بالقام ... والاول ... ملا
يعيد من ... وافتدى ... الصلاة ... عدا
... وفيل ... اعادة ... والوقت ... فخذ
فمن ... بلا ... ونحو ... او ... عهد
ومن ... والاحتمال ... بلا ... الحلال
ومن ... فبان ... يخرج بلا ... الحلال
او ... من ... والعلم ... لا ... لها
ومثلها الاحوال ... الحكم ... ثم ... او ... على
... وخالص ... تقدم ... باقبال

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

وفي خزينة الاسرار ما نصه اخرج البيهقي في الدلايل والامام القرطبي في التذكرة عن ابي دجانة رضي الله عنه انه قال شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم انه نمت في فراشي فسمعت صريرا كصرير الرحى ودويا كدوي النحل ولمعا كلمع البرق فرفعت راسي فاذا انا بظل اسود يعلوا ويطول في صحن داري فمسست جلده فاذا هو كجلد القنفذ فرمى في وجهي مثل شرر النار ثم طلب صلى الله عليه وسلم دواة وقرطاسا وامر عليا ان يكتب بسم الله الرحمان الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله رب العالمين الى من طرق الدار من العمار والزوار الا طارقا يطرق بخير اما بعد فان لنا ولكم سعة في الحق فان تك عاشقا مولعا او فاجرا مقتحما او راغبا حقا او مبطلا فهذا كتاب الله ينطق علينا وعليكم بالحق انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون ورسلنا لديهم يكتبون اتركوا صاحب كتابي هذا وانطلقوا الى عبدة الاصنام والى من يزعم ان مع الله الها اخر لا اله الا هو كل شيء هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون حم لا ينصرون حم عسق تغلبون حم والكتاب المبين تفرق اعداء الله وبلغت حجة الله ولا حول ولا قوة الا بالله فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم قال ابو دجانة فاخذت الكتاب فادرجته وحملته الى داري وجعلته تحت راسي فبت ليلتي فما انتبهت الا من صراخ صارخ يقول يا ابا دجانة احرقتنا بهذه الكلمات فبحق صاحبك الا ما رفعت عنا هذا الكتاب فلا عود لنا في دارك وفي رواية لا نؤذيك ولا جارك ولا في موضع يكون فيه هذا الكتاب قال ابو دجانة رضي الله عنه فقلت والله لا ارفعه حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو دجانة فلقد طالت علي ليلتي مما سمعت من انين الجن وصراخهم وبكائهم حتى اصبحت فصليت الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم واخبرته بما سمعت من الجن في ليلتي فقال يا ابا دجانة ارفع عن القوم فوالذي بعثني بالحق نبيا انهم ليجدون الم العذاب الى يوم القيامة ومن كان هذا الكتاب في داره فلا يعود الجن في داره او حول داره هـ منه

إذا رأيت رجلا يطير • وفوق ماء البحر قد يسير
ولم يقف عند حدود الشرع • فإنه مستدرج وبدعي

الحمد لله وحده الطعام الذي يوجد في السمن في السمن المتاكلة له رائحة العذرة فيه تخفيف وعفو لانتفاء الزهومة عنده كمن الفلس هـ

الحمد لله وحده العقوبة بالمال نقل ابن رشد الاجماع على منعه ونقل ابن فرحون في التبصرة خلافا في ذلك وبلا للابراحة العمل في هذه البلاد لكن ينبغي لمن تولى ذلك ان يتصدق بما اخذه منه على المساكين الذين لا شيء لهم هـ من خط سيدي محمد بن يحيى الشبي رحمه الله هـ من خط سيدي محمد بن الحسن الطويلي هـ من خط الفقيه سيدي محمد بن عبد الرحمان الجبارزي من تحت ومن خط الفقيه سيدي العربي بن ابراهيم الادوزي نقلته وانا محمد بن علي هـ

الريال الواحد من هذه اعني الجزيري ثلاث مثاقيل المثقال الشرعي غير اوقية واحدة من سكة مولاي عبد الرحمان وهو المثقال الواحد من سكة عام 1281 27 مث اعني المحسني بالصرف من سكة اربع اواق عم مث ومع الان في عام 1281 121 مث مع 8 از وفي المثقال السليمانية 2 مث 13 از 8 من سكة الاسماعلية فيه ثمانمائة حبة من مطلق الشعير والمثقال المغاربة في وقتنا هذا المل ستة ارباع واوقية بوجهها من الاواقي المغاربة الرحمانية قاله الشيخ سيدي العربي بن ابراهيم الادوزي بواسطة رحمه الله ويجمع المثقال القديم بـ 3 مث مع 22 ز الان في جمادى الاولى عام 1282

وربع دينار ثلاثة اواق مكناسية قاله من اختبره بالوزن هـ

هذه دعاء الاستخارة

اللهم انا نستخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم فانك انت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ودنياي وعاقبة امري وعاجله وآجله ومعاشي ومعادي فقدره لي و يسره لي وبارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ودنياي وعاقبة امري وعاجله وآجله ومعاشي ومعادي فاصرفه عني واصرفني عنه وقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به من ابن عمر على الرسالة

وان اردت ان تستعمله فصل ركعتين تقرا في الاولى بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بام القرآن وقل هو الله احد كذلك ذكره من نقل عنه وهو ابن عمر على الرسالة وتدعو بهذا الدعاء هـ والسلام

في الفوائد الطيبة للشيخ سيدي محمد بن يحيى الشبي ما نصه

والافضل للمبتدئين التعسيسي تفسير السيوطي والجلال وابن جزي ومختصر البخاري لابن ابي جمرة والاربعين النووية للنووي والرسالة ومختصر خليل وارجوزة ابن عاصم في الفقه وكتاب الحكم ونظم عبيد ربه التفسير والمباحث الاصلية في التصوف ومفتاح الفلاح ومختصر الحصن الحصين في الاوراد والالفية في النحو وارجوزة الاخضري في البيان وجمع الجوامع في الاصول والفية العراقي في علم الحديث والخزرجية في العروض والفوائد هـ

ومن المعلوم والمقرر في كتب الفقهية لدى ارباب النوازل والاحكام ان سعاية الزوجة اذا حضرت للحرث ولم تحصد ولم تدرس فلها نصف السعاية لاجل الحرث والتي حصدت ودرست ولم تحرث فلها نصف السعاية اعني نصف الربع الثابت لها في السعاية مع زوجها والله اعلم وكتبه جوابا للسائل داود بن احمد بن سعيد الهلالي

قال بعض الشيوخ علم القرآن يخوف وعلم الفقه يبشر وعلم الاصول يروع وعلم الحساب يحجب وعلم الاعراب يجمع وعلم الشعر يرجع وعلم النجوم يبعد ويفسد نقله مع شهاب الدين في ذخيرته والعلامة من خط المرابط محمد بن احمد اللادوز

قال اذا استنزال ما كتب في يد الصبي او صبية او امراة حاملة في يوم الذي تريد ان كان الضراب او غيره

واكتب في يد اولاد المذكور ربعد ولاد في جبهته وكتب عنه عطاء ان الحج صحيح صحيح وعلى اعقاله بد ال البشري كهيعص يعلى كل شيء من مثله وعلى اعقاله بد ال البصري حم عسق يعلى كل شيء من مثله

والبحور الحاج والامر بوعده امرنا يجذ وربي هذا فما قدر في تستضوع في نشر يخ في نشر بلا في الزلوا ادوا الغداة تخبونكم ورحالكم ونساءكم واحواركم وعبيدكم واكشفوا الحجاب الذي بيننا وبينكم وبيعد الناظر بيا حتى براكم الناظر بعينيه وبجلكم بلسانه وتكلموه بلسانكم ان كان الاصحية واحرم ماذا بهم جميع الرنا يحضرون احضروا باسمه والشمس وضحاها والقمر اذا تلاها ان احرقوا هذا اذا هو الجدول بعرضه

مجرب علاج العين خذ بيض الدجاجة وحك فيه الحديدة المحماة بعد التقريب في الليلة وقت مساء احرق والشب والكحل بالصبغ عند الرقود ثلاثة ايام هـ

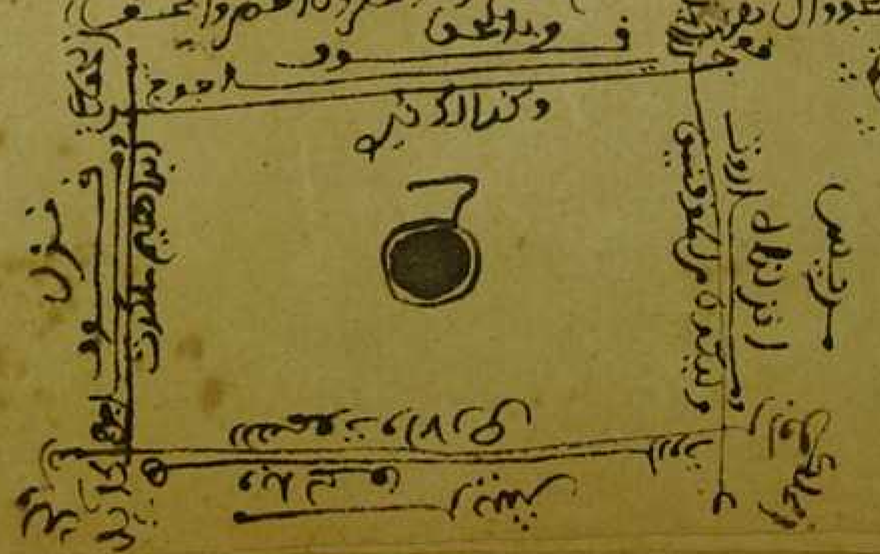

الحمد لله وحده ومن كتب الشيخ في ذكر دواء الربا ومن لسحر واما الحرقة فمن المجربات ان تاخذ سبعة انساء كبراء من رموزها وبلوغها وتسمية وكسبها من الحلال وقل اللهم اني اشتريت منها سلامة نفسي والبلد وما لي لهذا الحرقة فيعنيه بالله يا الله يا الله ثم ادفعها بين يدي المسكين وهو لستر مجرب سهل محمود هـ

سئل كاتبه لبر العدل في حجته وفور حليته واحكم تقريره وحسن سعيته عمن ضرب عليه الحكم وقبضه المحكوم له وقراه على المحكوم عليه وسكت ولم يطلب فيه معتبلا ولا تعرض لبطلانه ولا اقبل حجته حتى مضى عليه ما لابد من ابرازه والظهار لدى الحق الثاني المعتبر او المرتضي بينهما او ليقر فيه ما يقول بعد ولا غيره الجواب والله الموفق للصواب ان الحكم اذا كتب وقرئ على المحكوم عليه فسكت عن طلب الجنوى امد اطويلا هذا الشيخ سيدي التودي في حاشيته جنس الشهر وحده بعضهم بسنة كالشيخ حلولو وغيره فلا حجته ساقطة بالاقتداء فيه بطلبه بعد ذلك الامد المذكور ولا فرق في ذلك بين حكم القاضي وحكم المحكم اذ هو وكيل عنه تجري عليه احكام العين كما في الاجوبة الفقهية بفقه عليه المريب لهذه وكتبه جوابا لسائله اذ سيطر عبيد ربه فلان لخ

الدين اذا ثبت عمر بعضه سقطت الحجة بعقد اصله الاول مع عبد البغداد فلزمه البيان على قاعدة الندا في الجريد المعنى للشيخ ابو عمران العاسي في احكامه فلينظر من يريده

بخمسة للابدان تقرضها بالبيوع هكذا انقلي وقرضخ طال عهده وبيع الحيوان والمعوض والاستدعاء كف دون ميت

فاعلم ان العلماء انهم اذا قالوا اتفاقا اتفاق علماء المذهب واذا قالوا اجماعا اجماع المذاهب الاربعة هـ كما وجد

من لم يمارس العلوم والحكم فهو شبيه الخشا في الكلاه كما وجد

الحمد لله وحده

الدهني

امد عيا علما ولنث بغارب كتابا على شيخ به يستقل الخزن
اتزعم ان الدرس يرضع مشكلا بلا موهب كلا لقد كذب الذهن
وان الذي تبغيه دون معلم كموقد مصباح وليس فيها دهن

وهذه منسوبة لابي حيان في شان ابن مالك

الحمد لله وحده

بعد مضي سنة لا يقبل رجوع شاهد كذاك نقلوا وانه في عصرنا وجيه
ترجعه الاكماع والوجوه كذا اذا ما حدثت شمنا بينهما رجوع
هباء هـ سيدي عبد الرحمان الجشتيمي

الحمد لله وحده

في غمز اجنبية عشرون والضرب في تقبيلها خمسون
والضرب فيمن جس تلك اربعون ذكر ذلك كله ابن فرحون
وضربت في مثله المطوعة وضاحك كالغمز فافهم جمعه
هـ معزو للامام سيدي عبد العزيز الرسموكي

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم . وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

قال الشيخ الفقيه رحمه الله تعالى

أبو عبد الله سيدي محمد التودي بن سودة

نحمدك اللهم ونشكرك ونثني عليك ونذكرك ونستعينك ونستغفرك
ونومن بك ونتوكل عليك . ونقول قولا ممتثلا لأمرك ومتشبثا بأذيال نبيك . اللهم
صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وبارك على
سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم انك حميد مجيد عدد
خلقك ورضى نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك وسلم تسليما مثل ذلك
وبعد فهذا ان شاء الله تعليق وجيز على لامية الزقاق يحل مقفلها ويوضح
مشكلها ويبين معضلها من غير اكثار ممل ولا اقتصار مخل والله أسأل أن
ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل قال حسبما رايته ورويناه ووجد بخطه
رحمه الله بعد البسملة والصلاة يقول الناظم علي بن قاسم بن محمد التجيبي
الشهير بالزقاق لطف الله به بمنه وفضله قال الشيخ المنجور كان رحمه الله
عارفا بالفقه متقنا لمختصر خليل كثير الاعتناء به والتقييد عليه مشاركا
في فنون من النحو والاصول والحديث والتفسير والتصوف دينا فاضلا زوارا
للصالحين اخذ عن القوري وغيره من شيوخ فاس ووصل الى غرناطة واخذ بها
عن المواق وتوفي عن سن عالية بشوال سنة اثنا عشر وتسع مائة وفي السنة
قبلها توفي هلال احمد بن العبوطي واليهما يشير الكتاب ابن عبد الله العثماني
بقوله سيوطيهم غيا وزقاقهم بغت عن الحول الا انه لم يجمع واشار بقوله لم
يكمل الى ما وقع من قتل ولده ولد ولده عبد الوهاب ابن محمد بن علي وكان عالما
جليلا

عليك وشهر بالزقاق لان بعض اجداده كان لا يعيش له ذكر حتى سكن زقاق
زيتا واحد فعاش ذووه والزقاق تناء على المولى اي ذكر له بالجميل اذ الثناء هو
مدح بالجميل على المشهور وقيل عام لحديث من اثنيتم عليه بشر وجبت له النار
واجيب بانه من باب المشاكلة والثناء اسم مصدر والمولى الناصر والمراد الله
تبارك وتعالى ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وتناء معمول اقدم قدم للاهتمام
واقامة الوزن اولا لطرف له اي قبل الشروع في المقصود وان كان قدم البسملة والثناء
التعريف بنفسه جمعا بين الحديثين واقتداء بكتاب الله العزيز وقال في المنهج
حمد لا له ربنا يقدم والقول مهمل في بقدم احدمو لا كفي لا احصي اي لا اعد
ثناء عليك موفيا فالتنوين للتنويع وقال مالك معناه لا احصي نعمتك والثناء
عليك بها فقد والصلات اعلى جمع علي بالضم والقصر ككبرى وفضلى ودنيا وهو
الله تعالى كما اثنى عليه اي على نفسه فالضمير له واشارة لحديث مسلم اللهم لا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وبعده اي الثناء على احمد الهادي اي الم
شد وهو من اسمائه صلى الله عليه وسلم قال تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم صلاة
على الولا مصدر والى فعل ضرورة وانتي بالصلاة بعد الثناء اداء لبعض الحق وا
متثالا للامر واغتناما للاجر في الحديث من صلى علي مرة واحدة صلى الله عليه
بها عشرا فال ابن عطاء الله من صلى الله عليه مرة واحدة دخل الجنة كفاه
من نيلها وهو اخرته فكيف بمن صلى عليه عشرة فلذا كانت افضل الاعمال وآله اي
اقاربه المومنين من بني هاشم وقيل والمطلب وقيل بنو غالب وقيل اتقياء الا
مة وقيل جميع المسلمين وهو اللايق هنا وآل اصله اهل او اول قولان والازواج
الطاهرات وقد اختلف في عدتهن وعدة من دخل بها منهن بعد اتفاق على
انه مات منهن في حياته خديجة بنت خويلد وزينب بنت خزيمة وتوفي
صلى الله عليه وسلم عن تسع وهن المذكورات في قول ابي الفضل القدسي

لعزل الكاظم من نيته ثم أهدا الدعاء العمرة ويقول مدل
تقول بامدل كل جبار بقهر عزيز سلطانك العمرة وعند تمام كل مائة
تقول بامدل ذل لي فلان اي فلانة بذل المعصية من مرتبته عالم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالله بالله بالله دبر كل صلاة تسعة ايام والله اعلم

توفي رسول الله عن تسع نسوة ۞ اليهن تعزى المكرمات وتنسب ۞
فعايشة ميمونة وصفية ۞ وحفصة تتلوهن هند وزينب ۞
جويرية مع رملة ثم سودة ۞ ثلاث وست نظمهن مهذب ۞

يعني في الجمع والوزن لا في ترتيبهن فإن سودة هي أولى من تزوج بعد موت خديجة رضي الله عنهن وقد أشار لترتيب نكاحهن من قال خليلي سبت عقد هلن ريز هالة زهي حففهار منزل الحميا مهذبا ۞ والصحب اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مومنا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو من عطف عام على خاص ثم من تلاهم أي تبعهم بإحسان الى يوم الابتلاء أي الاختبار يوم تبلى السرائر وتبدو ما اكتسبه الضمائر وبعد يثبت لتشبيهها بحيث في قطعها عن الإضافة أنه كانت تستحقها وهي الإضافة الى المعرف فالأرض فهم في الدين يتعلق بقوله فقه وا بعفة لغة العلم والفهم قال ابن عبيد الحكم بنتفقهوا في الدين أي ليكونوا علماء به وقول عمر تفقهوا قبل أن تسودوا معناه تعلموا العلم ما دمتم صغارا قبل أن تصيروا سادة رؤساء فتستحيوا والناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا أي إذا تعلموا العلم الذي يتوصلون به الى عبادة ربهم وحسن اتباع سنن نبيهم صلى الله عليه وسلم منه والدين هنا أخص منه في قوله صلى الله عليه وسلم ذاك جبريل جاء يعلمكم دينكم لأن المراد ما ذكر وما يتعلق به من أحكام الجهاد والنكاح والطلاق والعدة والحضانة والبيوع والرهون والضمان والشركة والإجارة وغير ذلك من أحكام الشريعة مجتبى أي مختارا ومجتبا أي به اختاره وهو خبر من مراده به هو خبر ثان خير مرفوع بمراد والتنوين للتكثير أي خير كثير لخبر المومن خير على كل حال وللرشد وهو ضد الغي أهلا أي جعل أهلا للرشد يشير لقوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم والله يعطي الحديث رواه البخاري في العلم ومسلم في الزكاة من حديث معاوية وعند

الطبراني

الطبراني يفقهه في الدين ويلهمه رشده ۞ وأحكامه أي الدين أي فضائله ومسائله والأحكام جمع حكم والحكم خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالطلب والإباحة أو الوضع لها جلت أي عظمت فيه وحفظه ولاية فيها أي فيها أي صاحب الحفظة في أحكام الدين أن أقسط أي أعدل أعلا الناس فخرا ومنزلا وكيف لا والله تعالى يقول وأقسطوا إن الله يحب المقسطين والمقسط العادل وأما القاسط فهو الجائر وقد يجيء اثنان بمعنى العدل ومنه ذلكم أقسط عند الله قال أبو عبيدة أي أعدل قال والعدل ما قام في النفوس أنه مستقيم لا ينكره مميز وقاربا بالقسط أي بالعدل بظل هو أي ذو الحفظة القسط فيها بظل الله أي يجعل له ظل من حر الشمس يوم تدنو على قدر الميل ويجعله فيها لسابق العباد وقيل هو كناية عن جعله في كنف الله تعالى وستره يشير لقوله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله إمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه متعلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله تعالى اجتمعا عليه وافترقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه رواه البخاري وغيره ونظمها العلامة عبد الرحمن بن إسماعيل فقال ۞ وقال النبي المصطفى ان سبعة ۞ يظلهم الله الكريم بظله ۞ محب عفيف ناشئ متصدق ۞ وباك مصل والإمام بعدله ۞ وذيلها ابن حجر بسبعة أخرى فقال ۞ وزد سبعة اظلال غاز وعونه ۞ وانظار ذي عسر وتخفيف حمله ۞ وإرفاد ذي غرم وعون مكاتب ۞ وتاجر صدق في المقال وفعله ۞ قال فدل على أن العدد لا مفهوم وزاد أنه لغسلات غير ستة أي الخمس الحقارة فأنهاها الى اثنين وسبعين وذكر منها امرأة مات زوجها وترك لها يتامى فأقامت عليهم لا تتزوج حتى ماتوا أو بلغوا أو يغنيهم الله بفضله وأجرى ذلك للوالدة رحمها الله منبرا يرى على منبر من نور

يطهر

١٣٣١

قوله عن يمين وليس المراد اليمين الجارحة لان الله تعالى منزه عنها وانما المراد به كناية عن كرامتهم وتعظيمهم ورفع منازلهم عند الله لان من اجله الملك يجعله في جهة يمينه هـ

بتشير لقوله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين على منابر من نور يوم القيامة عن يمين الر
حمان وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا رواه احمد ومسلم
في الامارة والنسائي عن ابن عمرو بسكون اليا وبابه في اوله ومعنى عن يمين الرحمان انهم
في حالة حسنة قال ابو عبيد يقال اتاه عن يمينه اذا اتاه من الجهة المحمودة والعرب
تنسب الفعل المحمود والاحسان الى اليمين وضده الى اليسار هـ وقوله وكلتا يديه
يمين تنبيه منه على انه لم يرد الجارحة والحب بكسر الحاء اي المحبوب وهو المقسط
وهو مرفوع نائب فاعل براو مجتلا حال لان راها ههنا بصرية والمجتلية العروس
اذا رايتها مجلوة على منصتها والاجتلاء فضيلة ثالثة اذ لا يجتلي الا من يتشوق
الرؤية منه فهو حال منتقلة لا مؤكدة والله اعلم خططها اي الاحكام الدينية خطط
جمع خطة وهي الولاية ست فحذف التاء لان المعدود مونث قال ابن سهل
اعلم ان للحكام الذين تجري على ايديهم الاحكام ست خطط اولها القضاء واجلها
قضاء الجماعة والشرطة الكبرى والشرطة الوسطى والشرطة الصغرى وصاحب
مظالم وصاحب رد وصاحب مدينة وصاحب سوق هـ المراد منه اولها قضاء وهو لغة
الحكم والامر والاداء ونفاذ الشيء وتمامه والوحي والاعلام قال ابو عبيد قال
ابن عرفة يعني بقضوته قضاء الشيء احكامه وامضاؤه والفراغ منه وبه سمي القاضي
لانه اذا حكم فقد فرغ مما بين الخصمين فالقضاء من الله حكم على عباده يطيعوه
به ويعصوه به ومن ذلك وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه اي حكم عليكم بذلك تعبدا
قال ولو كان القضاء امضاء وارادة لما عبد احد غيره كما انه قضى بالموت فليس احد
ينجو منه لانه قضاء وامضاء وقال الازهري وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه امر قاطع
ما انت قاض اي امض ما انت ممض فلما انصتوا فلما قضي اي فرغ من تلاوته و
قوله والملائكة وقضى الامر اي فرغ مما كانوا يوعدون وشرعا قال ابن راشد هو
الاخبار بحكم شرعي على وجه الالزام وقوله على وجه الالزام يخرج الفتوى ويخرج

قوله والشرطة الكبرى ... هو من له النظر في الجنايات واقامة الحدود على من وجبت ... والصغرى ... وصاحب الوسطى ...

الصواب اسقاطه هـ

بحكمي

الذي خرج في اللفظ واما في المعنى فهو انشاء الالزام في الخصمين او احدهما كقوله تعالى
لعان ويفسخ البيع او يحلف المطلوب ولا شيء عليه او الطالب مع شاهده ويستحق
رد عليه انه يصدق بحكم الصيد وبسائر الخطط الشرعية وقال القرافي انشاء الزام
او اطلاق فالالزام كالحكم بلزوم الصداق او النفقة او الشفعة او البيع وكالحكم بزوال
ملك ارض انعز ستا عن احياء او صيد اهرب وتوحش وملكه اخر وقال ابن عرفة
صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل او تجريح لا في عموم مصالح
المسلمين فيخرج ولاية الشرطة واخواتها والتحكيم وخروجه من عموم الاطاقة في
قوله نفوذ حكمه اي نفوذه في كل شيء وحكم بعد النجع لا ينفذ حكمه الا فيما حكم فيه ولغايته
قال ح يبطل وجه خروجه واورد ان القضاء تعرض لذا لاحكام الخمسة لانها من
الصفة بعروضها واجيب بان الصفة المذكورة معروضة للاحكام باعتبار
القبول والطلب قال ابن عرفة وعلم القضاء اخص من العلم بفقهه لان متعلق فقهه
كلي وكذلك فقه الفقيه من حيث كونه فقيها اعم من فقهه من حيث كونه
مفتيا فالمجال الفقيه من حيث هو فقيه كمال على بكبرى قياس الشكل الاول
مثله وهال الفارض والمفتي كمال على بها مع علمه بصغراه والاخفاء ان العلم بها
اشق واخص ايضا فقه القضاء والفتوى مبنيان على اعمال النظر في الصور الجز
ئية وادراك ما اشتملت عليه من الاوصاف فيلغى طرديها ويعمل معتبرها اه
الا ترى كيف غفل اسد بن الفرات اذ افتى للسلطان بجواز دخوله الحمام مع جواريه
دون ساتر ينظر بعضهم الى بعض وافتى غيره بالمنع وهو الصواب وقال
في التوضيح وعلم القضاء وان كان احد انواع علم الفقه الا انه يتميز بامور زائدة لا
يحسنها كل الفقهاء وقد يحسنها من لا باع له في العلم والقضاء فرض كفاية لان الم
رء لا يستقل بامور دنياه ولابد من منازع فاحتيج الى من يفصله ولهذا جعل
السلطان مظالم صاحب المظالم وهو الذي جعل له اخراج الايدي الغاصبة عن الستونك

كقولنا النباش اخذ للمال خفية وكل اخذ للمال خفية سارق فالنباش سارق ثم تقول النباش سارق وكل سارق تقطع يده فالنباش تقطع يده

المتظلمين خ

قوله الحماة جمع حام وهو من يحمي ويمنع الظالم من المظلوم هـ شيخ

عليه وإثبات الأيدي المالكة ويأخذ بالخبر الشائع والاستفاضة وشهادة أهل الخير
وليس تعديد شاهد فيما تكافأت الشهادتان عنه، وتعذر الإصلاح رد أمره للقاضي لـ
يقطع نزاعهم باليمين وقال الماوردي نظر المظالم هو قود المتظالمين إلى التنا
صف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة فكان من شرط الناظر فيها أن يكو
ن جليل القدر نافذ الأمر قليل الطمع كثير الورع لأنه يحتاج إلى سطوة الحماة و
تثبت القضاة وقد ينتدب لذلك أحد من الخلفاء الأربعة وأول من انتصب لذلك
وأفرد له يوما عبد الملك بن مروان وكان إذا أشكل عليه فيها حكم رده إلى قاضيه أبي إد
ريس الأزدي ثم زاد من جور الولاة وظلم البغاة ما لم يكفهم إلا أقوى الأيدي فكان عمر
بن عبد العزيز أول من ندب نفسه لها فأغلق فيها حتى قيل تخشى عليك العو
اقب فقال كل يوم أخشاه دون يوم القيامة فلا وقيته ثم جلس لها خلفاء بني
العباس وحاصله ما وقع من الغصب والتعدي والاستطالة ممن لا يقدر على
دفعه بيده من قدر على ذلك وفقه الله تعالى ومما ينظر فيه صاحب المظالم رد الـ
غصوب السلطانية وغيرها والأوقاف العامة والخاصة وتنبيه ما وقع من أحكا
م القضاة والناظرين في الحسبة ومراعاة العبادات الظاهرة في كالجمع والأعـ
ياد وسوق قال ابن سهل صاحب السوق كان يعرف بصاحب الحسبة لأن أكثر نظ
ره إنما كان يجري في الأسواق من غش وخديعة ودين وتفقد مكيال وميزان وهل يجوز له
وشبهه وقد سألت بعض من لقيت هل لصاحب السوق أن يحكم في عيوب الدور و
شبهها وهل يجوز له أن يخاطب حكام البلد في الأحكام فقال ليس له ذلك إلا أن
يجعل له النظر فيه وقال الماوردي هاهنا الحسبة أمر بمعروف ظهر تركه ونهي
عن منكر ظهر فعله قال تعالى ولتكن منكم أمة الآية قال هذا وإن صح في كل مسلم فإن
المحتسب فرضه ذلك بحكم الولاية وفي حق غيره من المسلمين فرض كفاية وأن عليه
أن يبحث عن المنكرات الظاهرة وعما ترك من المعروف الظاهر ويجري في ذلك ويتخذ عليه
أعوانا

هو أبو الحسن علي بن محمد الشافعي المذهب هـ

عن التجاحد

للقضاء والدين المانع من الظلم ولما تجاهر الناس بالظلم والتغالب احتيج إلى زجر المتغلبين هـ

العتاة خ

الأودي

كل

أن

وهو من غلب عليه الجور

أو ما عجزوا عن تنفيذه من أحكام صاحب المظالم هـ شيخ

وصاحب السوق هو محل نظره غالبا في السوق هذا التعقيب هو وجه تسميته بصاحب السوق وانظر وجهها بصاحب الحسبة هـ

المحتسب ح

أعوانا ويتعدى إليه فيه وليس ذلك لغيره قال واعلم أن الحسبة واسطة بين
أحكام القضاء وأحكام المظالم تزاحم القضاء في الاستعداء إليه وسماع الدعوى
لا كل الدعوى على العموم بل في أمور مخصوصة وهي ما يتعلق ببخس وتطفيف في كيل أو وزن
وما يتعلق بغش أو تدليس في مبيع أو ثمن وما يتعلق بمطل وتأخير دين وليس له
سماع الدعاوى الخارجة عن ذلك من العقود والمعاملات وما يتوقف على ثبوت البينا
ت وقبولها والتحليف وإنفاذ الحكم للحاكم والقضاة قال ويجب أن يكون حرا عدلا عالما با
لمنكرات ذا رأي وخشونة في الدين اهـ وقال غيره يجب أن يكون فقيها في الدين قائما
مع الحق نزيه النفس عالي الهمة معلوم العدالة ذا أمانة وحلم وتيقظ لا يستفزه
طمع ولا تأخذه في الله لومة لائم أقام علي رضي الله عنه حدا على رجل فقال قتلتني فقا
ل الحق قتلك قال ارحمني قال الذي أوجب عليك الحد أرحم بك مني ولا يثرب على أحد
بأمر حتى يتقدم فيه ورأى ابن عايشة رجلا يكلم امرأة في الطريق فقال له إن كنت تكلمها
ما يقبح بكما إنك لمحرم ما هو أقبح ويجب أن يمنع الناس من الحكرة في زمن الـ
ضيق قلت وينهى عن بيع الرجل على بيع أخيه ويؤدب فاعله وفي الموا
ق نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التسعير وقال إن الله هو القابض الباسط
والغلاء والرخص وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد منكم علي مظلمة ظلمته إياها
في عرض ولا مال قال ابن رشد الجالب لا يسعر عليه اتفاقا وإن كان تسعير لغيره فلا
يكون إلا إذا كان الإمام عدلا ورأى أنه مصلحة بعد جمع وجوه أهل ذلك السوق عليه ا
هـ ورد قال ابن سهل عن ابن عرفة وإنما يحكم صاحب الرد فيما استرابه القضاة ور
دوا عن التسجيل وقال ابن الحاج صاحب الرد من يعلم في الكتب التي ترفع إلى الأمير بالقلم
الغليظ وأشهر اسم يعرف به في هذا الكتاب فيوقع الأمير في ذلك ما يراه في تنفيذ الحكم صا
حب الرد شرطة قال في القاموس الشرطة بالضم واحد الشرط كصرد أول كتيبة
تشهد الحرب وتتهيأ للموت وطائفة من أعوان الولاة اهـ وهذا الأخير هو المراد

أي قوة واهتمام

قال الثعالبي التثريب اللوم والعقوبة هـ

التثريب العتاب قال تعالى لا تثريب عليكم أي لا عتاب أي لا يعاتب أحدا حتى يتقدم إليه فيه وينهاه عنه فيمتنع أي لا يعاقبه بالضرب أو السجن ونحوه هـ شيخ

يعني من الشراء للادخار والاحتكار ومن احتكر طعاما ما وقت الغلاء وجهل يجبر على إخراجه ... إلى السوق ... وعلى عياله ... شيخ

هنا الا انهم قالوا وضع صاحب الشرطة لمعونة الحكام واصحاب المظالم واقامة الحدود
والتعازير واشخاص الناس الى الحكام قاله الونشريسي عن ابن الامين مصر بريد ولاية المظالم
قال الماوردي واذا قلد الخليفة اميرا على اقليم او بلد كانت امارته على ضربين عامة
وخاصة فالعامة امارة استكفاء وهو ان يفوض اليه في الكل الاقليم او البلد سائر عمله
المعهود مع النظر في تدبير الجيوش وترتيبهم في النواحي وتقدير ارزاقهم والنظر في الاحكام و
تقليد القضاة والحكام وجباية الخراج والزكاة وتفريقها وحماية الحريم واقامة الحد
ود والامامة في الجمع والجماعة وتسيير الحج من عمله ومن يسلكه من غير اهله حتى
يتوجهوا معانين عليه والخاصة ان تكون مقصورة على شيء من هذه الامور او الى اما
الامامة الكبرى التي هي اصل السائر المتقدمة فحقيقتها عند علماء النهاية رياسة
في الدين والدنيا عامة لشخص واحد ونقض الامدي بالنبوءة فقال والحق انها خلافة الر
سول صلى الله عليه وسلم في اقامة الشرع وحفظ الملة توجب اتباعه على كافة الناس
ابن عرفة الامامة صفة حكمية توجب امتثال مستطاع امر موصوفها في غير
منكر عموما فيخرج القضاء وقوله مستطاع امر من اطاقة الصفة للموصوف في امتثال
امر موصوفها المستطاع وعقدها لمن يقوم بها في الامة واجب بالاجماع وان صح عنه
الاصم قاله الماوردي وهل هي واجبة بالعقل لما في الطباع من التسليم لزعيم
يمنعهم من التظالم كما قال الافوه وهو جاهلي . لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم
ولا سراة اذا جهالهم سادوا . تهدى الامور باهل الراي ما صلحت . وان تولت
فبالاشرار تنقاد . او بالشرع قولان قال تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقال صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان
استعمل عليكم عبد حبشي وقال سيليكم بعدي ولاة فيليكم البار ببره والفاجر
بفجوره فاسمعوا لهم واطيعوا في كل ما وافق الحق فان احسنوا فلكم ولهم وان اساءوا
فلكم وعليهم **فصل** والامامة واجبة كفاية كطلب العلم وزيارة
الكعبة

وترتيبهم

وتسيير الحجاج

خلافة

قال

الاصم

عبد حبشي

١١٢

الكعبة فان لم يقم بها احد خرج اي اثم من الناس فريقان اهل الاختيار والحل
والعقد وهو من اجتمع فيه ثلاثة اوصاف العدالة والعلم الذي يوصل الى معرفة من
يستحقها والراي والحكمة المؤديان الى معرفة من هو بالامامة اصلح وبالتدبير
اقوم والفريق الثاني اهل الامامة حتى ينتصب احدهم لها وليس على غير هذين
الفريقين اثم واهل الامامة من اجتمع فيه العدالة والعلم وسلامة الحواس والا
عضاء وصحة الراي المفضي الى سياسة الرعية وتدبير المصالح والشجاعة والنجدة
المؤديان الى حماية البيضة وجهاد العدو والسابع النسب وهو ان يكون قر
يشيا قال صلى الله عليه وسلم الامراء من قريش وقال صلى الله عليه وسلم الخلافة
في قريش ما اقاموا الدين وخالفت الخوارج وغلا بعضهم لو استوى قريشي و
قبطي في شروط الامامة ترجح القبطي لانه اقرب لعدم الظلم والجور قال في
القصيدة ولا يكون بظلم والعشق منعي لا وتنعقد الامامة بامور ثلاثة الاول
اختيار اهل العقد والحل وهل يكفي منهم واحد او اثنان او لا بد من خمسة لان
عمر جعلها شورى بين ستة الامام احدهم ولان بيعة ابي بكر ما حضرها خمسة
عمر وابو عبيدة وسالم مولى ابي حذيفة وبشير بن الحارث واسيد بن حضير ر
ضي الله عنهم ولا ينتظر غائب على الصحيح وقيل لا بد من اهل العقد والحل
بكل بلد ولو عقدها لواحد في طهر من هو اولى منه فان لذلك لعذر من
سفر او مرض مضت للاول والا فقولان واذا انفرد بصفاتها واحد تعين ان يعدل
عنه وفي افتقار المعقود له قولان واذا عقدت لامامين في بلدين فهي للاول ولو
في غير بلد الميت [illegible] ان عقدا في زمان او جهل الاول انتقض مما تنعقد
به العهد من الامام الى من يراه اهلا لها اجمع المسلمون على جواز ذلك
لا ان يجعلها لابنه او لابيه وفي الشهادتين للاب دون الابن لما جبلت عليه النفو
س من حب الولد بناء على انها حكم على الامة او شهادة لمن لا يشهد له وقول

الظاهر

حذيفة

فلو

غزاة

أو

إليه المعين شرط، وإذا قبل فليس للمولي عزله إلا لضرر جرحة، وللخليفة أن ينص
على أهل الاختيار أو أهل العقد والحل، وله أن يعهد لاثنين أو أكثر على الترتيب
كما فعل صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة وقال إن أصيب زيد فجعفر وإن أصيب جعفر
فابن رواحة. تنبيه: وهل ينعقد العقد بمجرد الإشهاد به أو حتى
يمضي أهل العقد والحل والإجابة من مشاورتهم، وقد ذكر في أقضية المعيار
عن ابن عرفة أنه وقع لابن عبد السلام والأجمي أن سلطان إفريقية أبا يحيى كتب
العهد لولده أحمد فلما توفي أبو يحيى وكان حاجبه عبد الله بن تافراجين
أحضر القاضيين قاضي الجماعة ابن عبد السلام وقاضي الأنكحة الأجمي وأمرهما
أن يبايعا عمر ولد الخليفة فاعتذرا كيف نبايعه ونحن شهدنا ببيعة أخيه
أحمد والتزمناها ونخاف الحاجب فيكما فلما رأى امتناعهما قال ادخلا دار
السلطان واشتغلا بغسله وتكفينه فلما دخلا أحضر الحاجب أهل العقد
والحل وأمرهم أن يبايعوا عمر فبايعوه فلما خرج القاضيان وجدا البيعة قد
حصلت وكانا انتظرا أحمد المشهود له بالعهد وهو بقفصة خوف الفتنة
فبايع القاضيان وكان ابن عرفة يستصوب فعل الحاجب وامتناع القاضيين
أولا وبيعتهما ثانيا رحمة الله على الجميع. الثالث مما تنعقد به البيعة
التغلب فإن اشتدت شوكته وجبت طاعته ولا تجوز منازعته ارتكابا
لأخف الضررين ولا يشترط حينئذ شيء من الشروط لقوله صلى الله عليه وسلم اسمع
وأطع وإن كان عبدا حبشيا قال النووي وتتصور ولاية العبد إذا ولاه بعض
الأئمة أو تغلب على البلاد بشوكته وأتباعه ابن العربي في حديث وأن لا تنازع
الأمر أهله يعني من ملكه لا من استحقه وتجب طاعة الأمير ولا يجوز الخروج عليه
ما لم يأمرك بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قال عمر بن الخطاب
لسويد بن غفلة يا سويد بن غفلة لعلك لا تلقاني بعد اليوم فعليك بتقوى
الله

العهد

كما جاز له أن ينص على أهل العهد فلا يجوز [illegible]

يمضي

أبا يحيى

وهو بقفصة غائب

الأجمي

وكان

تتصور إمامة

وقال

114

الله والسمع والطاعة للأمير وإن كان عبدا حبشيا مجدعا وإن شتمك فاصبر وإن ضر
بك فاصبر وإن أخذ مالك فاصبر وإن أرادك على دينك فقل طاعتي دون طاعة
مخلوق مثلي ولا تخرج أبدا من طاعة الله وهي وصية جامعة وأوحى الله إلى بعض
الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أنا الله لا إله إلا أنا مالك الملوك قلوب الملوك بيدي
فمن أطاعني جعلتهم عليه رحمة ومن عصاني جعلتهم عليه نقمة فلا تشغلوا أنفسكم
بسب الملوك ادعوني أعطفهم عليكم. تتميم: إذا تقرر الأمر في الخطط
الست وعدها على ما ذكر المتيطي وابن سهل وغيرهما وأعظمها قدرا أو
أعلى الخطط الست أما الخلافة التي هي من أصل جميعها فلا خفاء أنها أعلى و
أجل والمراد أعلى قدرا عند الله تعالى إذا هو عدل وأكمل منظرا في أعين الناس
قضاء وإنما يقول الراقي قول المتيطي وابن فرحون عن ابن سهل أن خطة القضاء أ
على الخطط قدرا وأن إليه المرجع في الجليل والحقير من الأحكام ويختص بالنظر في
الجراحات والتدميات ويحتمل وأكمل منظرا أن محل نظره أوسع لانفراده بما
يختص به خ وإنما يحكم في الرشد وضده والوصية والحبس المعقب وأمر الغائب و
النسب والولاء وحد وقصاص ومال يتيم القضاة نعم إن [illegible] قاض إذا ضم إلى
القضاء ولاية الخطبة والإمامة بالجامع الأعظم علا بسبب ذلك علاء وأخر
ومنظرا حسن اجتماعهما ولا شك أنه أهيب وأوقع في النفوس قال ابن
عرفة والعرف ببلدنا [illegible] منع إمامة قاضي الجماعة أو الأنكحة إمامة
الجامع الأعظم بها وسمعتهم يعللون ذلك بأن القاضي مظنة الشك لعدم
طيب النفوس ببعض المحكوم به مع تكرر ذلك في الآحاد فيؤدي إلى إمامة من هو له
كاره ورده تلميذه الأبي بأنه إن كان يحكم بالحق فكراهتهم له غير معتبرة و
هم ظالمون في كرههم وإن كان يحكم بالباطل فهو لا يستحق القضاء ولا الإمامة والله
أعلم. ولما كانت النفوس تحب الرفعة ومن حسنت نيته فرغب في الـ

بالعدالة والعلم يعني القطع وأما الجدع [illegible] مجدعا

ادعوني

وعلا [illegible] جمع الإمامة مع القضاء والثلاثة بفتح العين مصدر منصوب على أنه مفعول مطلق [illegible]

بها

عليهم

الثواب والاجر وكان في الامر خطر وغرر فال من هذا في ذالك ومن غبا عنه ولا تكن خصيماً
بالتنوين مع كسر الخاء اسم مصدر اي احذر تحذيرا وبفتح الخاء وكسر الراء اسم فعل
اي احذر يا عليما بشرعة صيغة مبالغة في عالم خصه بالذكر لان الجاهل يجرو عليه
توقفاً اي اجعل بينك وبين القضاء وقاية فان تدعه عنك بما امكن واقرب منه
فان تسافك القضاء اليه وبليت به فاعدل وهو قوله واعدل ان كنت مبتلاً قال
في الجواهر الحكم بالعدل من افضل اعمال البر واعلا درجات الاجر قال تعالى فا
حكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين وقال صلى الله عليه وسلم المقسطون
على منابر من نور يوم القيامة ولاكن خطره عظيم لان الجور في الاحكام واتباع ال
الهوى فيها من اعظم الذنوب واكبر الكبائر قال الله واما القاسطون فكانوا
لجهنم حطبا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعتى الناس على الله وابغض
الناس الى الله وابعد الناس من الله رجل ولاه الله من امر امة محمد شيئا ثم
لم يعدل فيهم فالمحنة بالقضاء محنة ومن دخل فيه فقد ابتلي بعظيم لانه عرض
نفسه للهلاك ولذالك قال صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين
وفي رواية ابن ابي ذويب فقد ذبح بالسكين فلا ينبغي ان يقدم عليه الا من وثق
بنفسه وتعين له واجبره الامام العدل عليه اه كلام ابن شاس وابن الشاط والناظم
مع زيادة حديث القضاة الثلاث تأمل حديث القاضيين وثالث رواه ابو داود
والترمذي والنساءي وابن ماجة والحاكم عن بريدة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق
فقضى به فهو في الجنة ورجل قضى في الناس على جهل فهو في النار ورجل عرف
الحق فجار في الحكم فهو في النار ويوخذ منه ان الوعيد انما يلحق العالم الجائر او الجاهل
الذي لا يوذن له في الدخول فيه واما اذا اجتهد العالم واخطا فلا يلحقه الوعيد
بل هو ماجور وتأمل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيء مظارع حين مغللا
الى

الجواهر: ثم يذكرنا ما حدثنا في القضاء وروايته عظيماً بعد ما الله ... بن تقدم ... التي في الاقضية ... في ... الكلام الحكم ...

العبد لا شيا ... لانه امر ... ـه

من باب كتب توقه ـه

البر ح

اوجبه ح

قال في المقدمات فالهرب عن القضاء واجب وطلب السلامة منه لا سيما في هذا الوقت لازم وقد روي ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه دعا رجلا ليوليه فابى فجعل عمر يديره على الرضى فقال له الرجل انشدك الله يا امير المؤمنين اي ذالك خير قال الاول قال فاعفني انتهى ـه

١١٥

يده قوله صلى الله عليه وسلم ان القاضي يأتي يوم القيامة مغلولة يداه الى عنقه
فيطلقهما عدله ويوثقهما جوره واخرج الشيرازي في الالقاب عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان القاضي العدل ليجاء به يوم القيا
مة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى ان لا يكون قضى بين اثنين في تمرة قط ذكره
في الجامع وقوله صلى الله عليه وسلم في ذبح بلا مدية من ولي القضاء فقد ذبح بغير
سكين قال بعضهم وما افتح الذبح بالسكين فكيف بغير سكين وذا يفتح الجور فيه عن بناصح
جاز نحل اي في التوجه يريد واما القاسطون اي الجائرون فكانوا لجهنم حطبا التعقيب
بالالف بدلا من نون التوكيد الخفيفة واللام المكسورة لام الامر ويروى بتعقيب
اي بصيغة اسم التفضيل عتو وبغضة وبعد من اي فيمن قد جاء في بريدة ان اعتى الناس
على الله الى اخر ما تقدم ايابا والبكا اي احذر وتلافى نفسك والقضاء الذي بلاد
ومحنة فصل ارشاد القاضي ناداه منتقلا من التنبيه
التنبيه على ما هو فيه من مقام الخلافة في الارض ليحكم بالحق ولا يتبع الهوى فينبه
له كيفية ابتداء الحكم وبيان المدعي من المدعى عليه وبيان اوجه الدعوى الله
الصحيحة وشروطها فاشار للاول بقوله لتأمر مدعا من اذا عرفته بكونه جلب
الاخر او سبقه او سلم لها فهو المدعي والا فيختصر واحد بالكلام ولا يجيء قال ابن
عرفة قال الشعبي واذا جلس الخصمان بين يديه فلا باس ان يقول ما لكما
او ما خصومتكما او يسكت ليبتدي ياه فاذا تكلم احدهما اسكت الاخر حتى
يسمع كلام صاحبه ولا يبتدي احدهما فيقول ما تقول او ما لك الا ان يكون علم انه
المدعي ولا باس ان يقول ايكما المدعي فاذا تنازعا في ذالك صرفهما كما في التحفة
وحيث خصم حال خصم يدعي فاصرف ومن يسبق فذاك المدعي وقوله
بدعواه متعلق بتأمر اي لتأمره بذكر دعواه او المعنى لتأمر من ادعى بالكلام
او بدعواه متعلق بتحوك في قوله عن غرور واصل تعوك بياد ما تأمر الثاني يعني

البغية بالكسر البغضاء ضد الحب ـه

من يناصح

وبيان الدعوى ح

من ح

مدعي

أن المدعى هو من تجرد دعواه عن الأصل والعرف أي تجرد عنهما معا كدعوى الحر
على آخر بدين أو أنه عبده فإن الأصل الحرية وبراءة الذمة فالأول مدع والثاني عليه
ولو اختلف الزاهد والمتهم في قدر الدين فقال الزاهد عشرة وقال المتهم مائة فالقول
في قيمة الزاهد فمن شهدت له منهما فهو المدعى عليه والآخر المدعي ولو تنازع
الزوجان في شيء من متاع البيت فما شهد العرف فيه أنه للرجال كان الرجل فيه مدعى
عليه والعكس بالعكس كما يأتي تمامه في قوله ذ المجيب من ترجح قوله قال ابن البنا
من عرف المدعي من المدعى عليه عرف وجه القضاء إذ لم يختلفوا فيما الكلام في التهمة
تمييز حال المدعي والمدعى عليه جملة القضاء جمعا. واعلم أن المدعي يطلق
على معنيين أحدهما الجالب وهو المراد بقولنا من مدع والآخر المصطلح عليه
المذكور في كلام ابن المسيب وغيره وهو من يؤمر بالبينة وهو المعنى بأنه من تجرد
قوله عن مصدق وذكر المصنف في قوله مع أصل نحو لا الذي يؤمر بالكلام أ
ولا كما هو ظاهر المصنف وخ وغير واحد وأشار للأمر الثالث وهو بيان أوجه الد
عوى الأربعة وهو طلب شيء معين أو ما في ذمة معين أو ما يترتب عليه أحدهما
بقوله فإن صحت الدعوى بكون المدعى به أي ادعى المدعي معينا كثوب أو دابة
أو عبد أنه له أو حقا عليه أي على معين بالشخص كدعواك على زيد بدين أو سلم
أو بالجنس كدعواك على قبيلة أن رجلا منها قتل وليك خطأ أو دعواك حقا إلى
ظهر أنه يقول كذا أو ذا أي يقول المعين كدعوى المرأة الطلاق ليجوز نفسها
أو العبد العتق كذلك أو ما في ذمة معين كدعوى المرأة بعد الطلاق أنه كان
أبانها وأشار للدعوى الصحيحة وشروطها وهي خمسة بقوله وكان المدعى
به محققا احترازا من قولك أظن أن لي عليك ألفا مثلا ومعتبرا شرعا احترازا من
دعوى الهبة على أنها لا تلزم بالقول أو الوعد ومن الدعوى على محجور أنه
باعك أو وهبك وأما العكس وهو المحجور على الرشيد فتسمع وعلم به مع
أو وصل

من عرف المدعي من المدعى عليه عرف وجه القضاء

المدعي له معنيان

وكالدعاء الوارث موت موروثه ليحوز ملكا معينا هـ

وكحقوا أن له عليه خمرا أو خنزيرا العجم اعتباره شرعا هـ

ملي

أي وما ذكر علماء بالمدعى فيه احترازا من قولك لي عليك شيء خ فيدعي بمعلوم محقق شيئا
ابن عبد السلام لا يقال المعلوم والمحقق المترادفان فواحد منهما يغني عن الآخر لأنا
نقول المعلوم راجع للمدعى فيه فلا بد أن يكون متميزا في ذهن المدعي والمدعى عليه
وذهن القاضي والمحقق راجع إلى جزم المدعي بأنه مالك لما وقع فيه التنازع فهو
من نوع التصديق والأول من نوع التصور فلاشتراط العلم لا يسمع لي عليك شيء
ولاشتراط المحقق لا يسمع أشك أن لي عليك كذا أو أظن أو ما أشبهه وذا غرض
أي لا بد أن يتعلق بها غرض صحيح أو حكم احترازا من الدعوى بعشر سمسمة
وقال الشيخ الجمهور هذا الشرط يغني عنه قوله ومعتبرا شرعا وفيه نظر إذ
دعوى الهبة أو البيع على محجور ذات غرض وليست معتبرة شرعا مع نفي عادة
مكذبة احترازا من دعوى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين على حائز أجنبي
يتصرف تنبيهان الأول في التمثيل بهذا تسامح لأن المراد لا تسمع سماعا
يوجب البينة على المدعي واليمين على من أنكر لأنه لا يؤمر بالجواب بل يؤمر لعله
الثاني الشارح قوله وكان محققا إلخ هو أول الشروط كما ذكرنا وقوله بكون المدعى
أمر متعلقا بالدعوى لا بصحت وكان معطوف عليه كما يوهمه الشارح فلو
قال عوضا من قوله وكان محققا بدعوى محقق ومعتبرة إلخ ويكون متعلق
بصحت لتحرر كلامه فإذا استوفيت هذه الشروط فأمر مجيبا بجواب المدعي و
أي الدعوى من أهلها ولا تأمر المدعى عليه بجوابها إذا اختل شرط من
شروطها وأخرجه عنك ابن شاس الدعاوى ثلاث مراتب ثالثها ما يقطع
فيه بكذبه كمسئلة الحيازة ثم قال ذا المجيب من ادعى عليه ترجح بالعرف أو ما تشا
ط بعي أن هذا المأمور بالجواب هو المدعى عليه وهو من ترجح كلامه بمعهود أو أصل
العرف كدعوى من شهد له العرف عند الاختلاف في متاع البيت وكمن ادعى عليه
بدين أو بأنه عبده فأنكر لأن الأصل الحرية وبراءة الذمة وإذا أمر المدعى عليه بالجواب

ط بغية هذا أنه لا يكون الشيء وبغية حساب ومع تنبيهها أنه كان ذا الحق ولا يكون الشيء من معين كذا انظر مياره

116

او شبهه

بغيتي

بعد الاستعداد من قدح اي بعد ان يطلب منك المدعي ذالك قال في القاموس الاس
استعداد استعانته واستنطاقه وقيل إذكاره اي المدعي بحجته عند القاضي كافي
في استنطاق المطلوب ومقصوده في ذالك جلا لخصم بما يحتاج الى طلب وهذا هو
المذهب واما الاول فحكاه المازري عن بعض الشافعية ابن عرفة واذا ذكر المدعي د
عواه فمقتضى المذهب امر القاضي خصمه بجوابه دون توقف على طلب المدعي
ذالك لوضوح دلالة حال المتداعين عليه وبالتبصرة عن المازري الظاهر من مذ
هب العلماء وهو ظاهر الروايات ان للقاضي ان يسئله وان لم يطلب المدعي للقاضي
مسئلة لاكتفاء بشاهد الحال والعادة وان كان الاحتياط انه لا يجب على القاضي ذ
الك دون اذن المدعي قال وللشافعية فيه وجهان وذكر حكاية الاهوي فقال
المازري وهي مناقشة ليس تحتها كبير فائدة بعث ونحوه كثير وحيث يكتفي
من المدعي مجملا على التصحيح ولا يحتاج ان يقول بيعا صحيحا ولا بوس وصداق وا
مراد ان من ادعى بمال لا بد ان يبين سببه ومن اي وجه ترتب له في ذمة المطلوب
ويكفيه ان يقول من بيع ولا يبين المدعي ذالك قبله اي يجبر القاضي على موجب له
الى الحق جبرا اي جبر بينهما بجلا لخصم ابن الحارث يجب على القاضي ان يقول للطالب
من اي وجه لك ما ادعيت فان قال من بيع او سلف او ضمان او تعدي يكلفه اكثر من
ذالك وان لم يكشف القاضي على وجه ذالك وموجبه طرحا لجاله خيف عشوا اذ
لا يومن ان يكون ما يدعيه من وجه لا يجب له به حق اذا فسره وان لم يسئله القاضي
جهلا او اغفالا فللمدعى عليه السؤال عن ذالك فان ابى ان يبينه لم يلزم المطلوب
بالجواب وان قال نسيته قبل قوله بغير يمين ابن الحاج القياس عنده يمين ثم يلزم
المطلوب ان يقر او ينكر قاله في كتاب ابن سحنون لا يقال كيف يوقف المطلوب
المعترض ان الدعوى بقطع حجته الا انا نقول ما قبل نسيانه حتى حيلت على الخصم
فاذا صحت الدعوى وامر المدعى عليه بالجواب فانما له ان يقر او ينكر او لا يجيب فان

بان

الى

خ اي الخصم ابن الحارث

ترتيب

هي المناقشة التي لا تجر امام منفعة

خ او غفلا

في وللمدعى عليه السؤال عن السبب وقبل نسيانه بلا يمين وعليه اقتصر ابن سلمون الباجي

خ يحكم على المطلوب

بان اقر المجيب وينفذ اي امضى الحكم عليه وظاهره من غير اشهاد عليه بذالك وهو
قول سحنون وغيره وبه العمل وقال ابن عاصم وقول سحنون به اليوم العمل
فيما عليه بمجلس الحكم اشتمل وقال في التوضيح مذهب مالك وابن القاسم ان
القاضي اذا سمع قول الخصم لا يحكم عليه حتى يشهد بذلك اقراره شاهدان في بر فعان الـ
شهادة لهما اليه وذهب مطرف وابن الماجشون واصبغ وسحنون الى انه يحكم بما
سمع وان لم يشهد عنده بذالك قال والاول المشهور ابن الحاجب وينبغي ان يحكم
بحضرة العدول ليشهدوا بالاقرار فيحكم به هو وعلى هذا قول سحنون لياخذ بالا
هولة واما على المشهور فيكون احضارهم واجبا كما في التوضيح وهذا الذي قلنا
من ان محل الخلاف المذكور اذا اقر الخصم ولم ينكر هو مفاد التوضيح وصرح به ح وابا
جهوري واتباعه وهو مفاد ابن سلمون ايضا ونصه ويعتمد القاضي على علمه في
التعديل والتجريح اتفاقا ولا يحكم بعلمه في شيء من الاشياء كان مما اقر به احد
المتحاكمين عنده ام لا الا ان يشهد عليه بذالك شهيدا عدل قاله ابن القاسم
وبه العمل وقال ابن الماجشون يحكم عليه بما اقر به عنده وان لم يشهد عليه وهو
قول عيسى واصبغ وسحنون وليس به عمل هـ ومثله في المفيد وابن مرزوق عن
النوادر وقال الشيخ مصطفى ان محل الخلاف في الحكم بالاقرار اذا انكر المقر قبل
ان يحكم عليه اما ان استمر على اقراره فمحل اتفاق على انه يحكم عليه وان انكر بعد
الحكم عليه بالاقرار لم يعذر بعده اللخمي اختلف اذا اقر بعد ان جلسا للخصومة
ثم انكر فقال ابن القاسم لا يحكم عليه وقال عبد الملك وسحنون يحكم عليه ورأى
انهما اذا جلسا للمحاكمة فقد رضيا ان يحكم بينهما بما يقولانه ولذالك
قصدا وان لم ينكر حتى حكم ثم انكر هذا الحكم وقال ما كنت اقررت بشيء لم ينظر
لانكاره وهذا هو المشهور من المذهب وقال ابن رشد وما اقر به احد الخصمين
في مجلس قضائه ثم جحده فلا اختلاف موجود في المذهب وقال محمد

سحنون بالضم من الصرف منع وان فتحته فبالصرف اشتهر

خ بالسمع

اخذ

خ شاهدا

خ بلا فيه

ورأيا

خ جلا الاختلاف فيه من المذهب

لا اختلاف فيه بين اصحاب مالك رحمه الله ويكون محل الخلاف في الحكم بالاقرار دون الا
الشهادة على المقر ابتداء دون انكار منه ولا رجوع وهو ما في التوضيح وابن سلمون
والمتيطي وابن مرزوق وغيرهم او فيما اذا رجع المقر عن اقراره قبل ان يحكم عليه
وهو ما نقله مصطفى عن اللخمي وظاهر ابن رشد ترجيحه وان يثبت ان شهدوا
الحق وهو المفيد فافهم واما في بلد لا اشهاد عليه وللحاكم تنبيهه عليه
لما فيه من تخليص الحق وقطع النزاع وتقليل الخطاب والتبرئ من تلقين الخصم
وانتهى عنه في الشرح لا بأس ان يلقن احدهما حجة عجز عنها واذا احكم
عليه بعد الاشهاد على اقراره ثم انكر لم يعذر له قاله ابن العطار وغيره وهو الصحيح
خلافا لابن الفخار لان الشاهد في المجلس فان حكم عليه حين اقراره من غير ان
شهد مضى ولا يلتفت لانكاره خ وان انكر محكوم عليه اقراره بعده لم يفده
وان كان في مجلس الحكم ثم انكر فحكم عليه نقضه هو فقط بناء على ما شهره بالتو
ضيح من قول مالك وابن القاسم لا على قول سحنون وقيل المجلس نقضه هو و
غيره فاذا حكم عليه وسأل التأخير فيأتي بالحق اجيب وهو معنى قوله وبمقـ
ـتضى التاجيل بالحق يتعلق بالتاجيل وهو بالنصب معمول لقوله يقضي اذ
اطلب المطلوب ان يتأجلا فيؤجله الحاكم على حسب ما يراه خ وان وعد بقضاء
وسال تأخير كاليوم اعطى حميلا بالمال وهو رأي سحنون بتأخير المطلوب
دون اذن صاحب الحق وقيل لا يؤخر الا باذنه تنبيه قول الناظم التاجيل
بالحق صريح فيما قررناه به وحمله على التاجيل بدفع البينة كما فعل الشا
رح بعيد ويوجب التكرار مع قوله وان يرد المطلوب الخ ثم شبه في التاجيل
ما اذا زعم المدعي ان له بينة غائبة فيعطي المطلوب حميلا بالوجه وان عجز
عنه حلف الطالب ان له بينة غائبة بما ادعى ويمين لدى المطلوب ان كانت
الغيبة قريبة وان كانت بعيدة حلف المطلوب ايضا انه لا يعلم له حقا وكان
الطالب

الطالب على حقه واليه اشار بقوله كبينة غائبة بغير كاليومين كابنة لمدع فيه
من مطلوب بان يتحملا حميلا به بالتوجه بدلا بالعجز سحنة مبتدأ وخبر ان فان عجز
عن الضامن بعد وهذا اذا ادعى غيبة قريبة وحلف عليها وان تعدت الغيبة
يحلف المطلوب له وانما يحلف له في القريبة ويحلف في البعيدة ان تحققا بعين الا
الغيبتين يمين المدعي ان ما ادعى المدعي من البينات صح بالتبري مع تسمية الله
الشهود الذين زعم غيبتهم فان لم يشهدوا او شهد غيرهم فلا قيام له فان ادعا
بين تسميتهم لم يكن له ان يحلف الا بترك حجته وتسميتهم منصوصة في البعيدة وكأ
ن الناظم فاس القريبة على حلف المطلوب في البعيدة وقيل لا يحلف الطالب في
البعيدة بل يسمي الشهود فقط وان يرد المطلوب دفعه في البينة اي قامت عليه
بتجريح شهودها مثلا او شبهه كاثبات البراءة من تلك الدعوى فمع ضامن بالمال
يرضى اي بان يكون مليا معقود اعلى ان لا نطاف منه فامهلا اي امهل المطلوب واجله خ
ومن استمهل لدفع بينة امهل بالاجتهاد كحساب وشبهه بكفيل بالمال
لثبوت الحق كما اراد اقامة ثان او لاقامة بينة ليحمل بالوجه وفيها ايضا
نفيه والعمل على لزوم ضامن بالوجه بمجرد الدعوى وضامن المال مع شاهد او
امرأتين واذا وجب التاجيل للطالب او المطلوب اجل فرق او جمع وتفريق تا
جيل وجمع له وكم ثم فيه وضع لها وهو الغلة كل ذلك موكول الى اجتهاد
الحاكم وبعد كونه الى الحاكم العرف اعملا اي اتبع ما عليه القضاة العدول ولا
تزم عن احكامهم وقد اشار الى جملة منها ويقاس عليها غيرها فقال في حل
عقد الثلاثين يوما ينتهي التاجيل وكذا في اثبات الاصول حيث تكون البينة
حاضرة والورثة فيؤجل فيها خمسة عشر يوما ثم ثمانية ثم اربعة ثم ثلا
ثة تلوما وقيل يؤجل ثمانية ثم ثمانية ثم ثمانية ثم يتلوم بستة وقيل
عشرة ثم عشرة ثم يتلوم بعشرة وقيل بعشرين ثم يتلوم بعشرة او بجمع

والورثة

العمل لزوم ضامن بالوجه بمجرد الدعوى

تنبيه الاسترعاء يطلق على معنيين استرعاء خاص وهو الذي يعبر عنه الفقهاء بالاستحفاظ وهو حيلة ظاهرة واسترعاء عام وذكر اليزناسني في شرح التحفة وشهادة الاسترعاء بالمعنى الاعم هو ما يعلمه الشهود الذين يحكم بشهادتهم بما في علمهم من تعديل او تجريح او شهادة بعلك ونحوه والتناقض كان يشهد وانه ملكه مثلا وانه مال من ماله من نتاج كسبه لا يعلمونه لا وهبه ولا خرج عن ملكه منذ تملكه بالشراء وبعض الوثيقة كما ترى تناقض صدرها والله اعلم من الشراح

الجميع في شيء قال شارح التحفة وهل العقود يكون بالاشياء اما بظهور تناقض
على الشهود في الاسترعاء وهو الشهادة التي يود بها الشاهد من حفظه العد
رة جنبه فيه الشهود وكان الغ او يشهد من يضع اسمه الخ او بظهور تناقض
من المشهد او من في حكمه كالوارث والغريم في شهادة الآجال وهي الغ يمليها
المشهود عليه على الشاهد كاختلاف قول واضطراب مقال واعلم ان الاسترعاء
المذكور غير الاسترعاء الذي هو بمعنى الاستحفاظ وايداع الشهادة وفي
ثبوت دعوى ما سوى اصل كدابة او ثوب او كتاب اجلا الشهادة الاجل الواحد
مع عشرين الى واحد وعشرين يوما فيوجل ثمانية ايام ثم ستة ثم اربعة ويلو
ع بثلاثة وان تكن الدعوى في الاصل فانتهى الاجل لكالشهرين والثلاثة
وهذا اذا كانت البينة غائبة كما قال ابن عاصم وفي اصول ارث او سواه ثلاثة
الا شهر منتهاه لا كمع ادعاء بعد البينة وفي ثبت التجريح فلا اي الاجل
هو اما وان الا بدلا منا نون التوكيد او ماضي والالف للاطلاق وقد رهذا القليل ثلا
ثة ايام ونحوها كمع بشفعة اخذ بها الشريك فيوجل في دفع الثمن ثلاثة ايام
على ما به العمل وهو المشهور وقال اصبغ بعشر فلة المال وكثرته وافتقاره
شهر المختصر الشهر كثير تلوم بغلاء بالثلاثة ايضا وفي عدم يد عيبه المديون
بثبته ولا اتى بطامن وجه حتى يثبته اعتقلا اي احبسه ايها القاضي بقدر ديون
مع الدراهم اليسيرة الشهر ونحوه وفي الدراهم الكثيرة اربعة اشهر وفيما توسط
الشهران مع مراعات حال الغريم من عجزه بعسر ومع هذا او عكس ذلك ومـ
جهل حاله او مع قلة ذات يده فيسترهن بعيدا اي بعد السجن المذكور واما
المجهول ان طال حبسه بقدر الدين والشخص ولو مع انعدام او مات بقي الا
خر على ما مضى ولا يستانف ضرب اجل وكذا في موت احد الخصمين ثم ان تما
النقع فقد تأجلا به الشخص لطالبا كان او مطلوبا مع عجز عن اتى مع حال اي اتى لدى الاجل

وإن يأت بشيء ينفعه عجز اي احكم عليه وعجز الا فيما استثناه بقوله بغير طلاق اذ
عند المرأة مع عتاق ادعاه العبد واجبا في الاثبات ولو يأتيا بما ينفع من شهادة
عدلين وفي ثبات عمد او ادعى القاتل عفو الولي واجل في ذلك ولم يأت بما ينفعه
وحكم عليه بالقتل ثم وجد ما ينفعه كالقتل ويعتق العبد وتطلق المرأة وليس
المراد مدعي الدم ويعجز عن اثباته فان هذا يعجز والضابط في ذلك كل ما ليس لمدعيه حق
اسقاطه بعد ثبوته جلا تتميم كذا الحبس يعجز عن اثباته ويحكم عليه بتعيين ان اثبته
وقف على غير معينين واما على فلان بخصوصه ويعجز عن اثباته فيمضى عليه التعجيز
وفقه والنسبة قال في التبصرة لم تجر العادة بإيراد بعضهم وانما يضمنونه في عقد
السجلات وان اوردها باسر تنبيه في التوضيح ان التعجيز هو الحكم بعدم تبيين
اللدد وصوبه الشيخ مصطفى واستدل له بكلام عياض وغيره والطال في ذلك
وقال تاج الدين اللقاني والتعجيز هو الحكم بانقطاع الحجة وانه لا يقبل منه بعد ذا
لك حجة قال فجعله قضاء القاضي بالعجز والاراد منه تسامح وهذا هو الذي اعتمده
الجمهور واصحابه قال ابن عرفة وعجزه اي حكم عليه بعدم قبول بينة يأتي بها بعد
ذلك وذلك زيادة على حكمه بالحق قال وليس هو الحكم بعد تبيين اللدد لان هذا الحكم
من يقابه على حجته وغيره للشيخ ابن رحال وهو الصواب وقول ابن فرحون فان كان
الملك فيقضى على القائم باسقاط دعواه من غير صدور تعجيز ثم وجد بينة قضى
بها ما كان بناء ذلك وعلى كل حال لا يشترط ان يتلفظ بالتعجيز وانما ذكر التعجيز
ويكتب لو سأله ذلك كيف لا عدم سماع الحجة متوقف على هذا اللفظ وظاهر
كلام المصنف ان القاضي يعجزه ولو لم يطلب الخصم منه ذلك وهو ظاهر ايضا
وقال ابن عاصم وسائل التعجيز من فيه قضى يقضى له في كل شيء بالقضاء
والظاهر انه يحكم بهما معا للمحكوم له وللحاكم لما فيه من قطع الشغب وتطويل
الدعوى وراج شهير الغاء بالقرب وافلع شاهدا له لا يثبت الا بشاهدين مطلقا

لان

الحكم بعد تبيين اللدد متوقف

الشغب بالتسكين تهييج الشر ولا يقال شغب بالتحريك هو مختار

لو زاد المصنف هنا بيتا وقال
ونحوه بعد اعطاء الغريم لخصمه
حميلا بمال او بوجه فقبلا
من الشارح

التعجيز

او عند القاضي واراد الا يحلف أجّلا بالاجتهاد بعد اعطائه ظامنا بالمال وقيل بالو
جه فقط والاول المعمول به ويحتمل عود راجع لشهيد الغائب مع كونه قام بمجرد الدعوى
فيوجل لاتيان به ليقطع دعواه وعدم ذكر الناظم للوكيل على منع اجارة على قوله في
وفي جب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى وقيل يجب وبه العمل ايضا وقيل
انه راجع لقوله ان ادعى مدافع تاجلا اي يمهل ما لم يدع شهيدا غائبا بعيدا ورجى
ذالك فيوجل ايضا زيادة على ما مر في تسمية في التاجيل قوله كمن يكلف بيّنا
اودارا او حانوتا لوقت اي لمدة من سنة او شهر ويعظ فيه الكراء اخر احد
ويكلفه هو ماذا ينكره بيانه ان يحتج يخول اليه فيوجل بحسب ما يراه الحاكم ولا
اشكال في وجوب الكراء في مدة الاجل كمسئلة اذا قتل العبد وليه زرع اخفى
كراء الشارع الزارع وان قام والتعجيز اي المعجز بعد اي بعد تعجيزه بحجة وجدها
من بينة او شبهها والحالة انه قد كان يبقى التعجيز ويدعي ان له حجة حين الحكم
وحكم عليه مع ذالك فلا ترد ما اتى به من حجة وابطلا وان كان قد الغي السلام
حين الحكم اي اعترف بالعجز فهل كذا اي ترد حجته ايضا او تقبل اقوال اشار لا
ولها بقوله نعم ترد وللثاني بقوله لا اي لا ترد بل تسمع وهو ظاهر المدونة في
ان لا تسمع بينته ان عجزه فان عجزه عن حجة وظاهرها القبول ان اقر على نفسه
بالعجز والثالث بالتفصيل فتسمع ان كان طالبا ولا تسمع ان كان مطلوبا و
اليه اشار بقوله ثالثا اي ترد ان كان مطلوبا وقوله انجلا اي الحكم فيها وهو تتمم
في اشار للتقسيم قوله فان بان اقرار المجيب وهو ما اذا انكر بقوله وان وقع الا
نكار الصريح ولا يكفيه ان يقول لا الحق لك عندي شيئا أخذ وطالب بتبينة
في التقسيم بعد ان يفعل هذه الامور لا على ترتيب الناظم لان الاعذار انما يكون ثانيا
اي فلا للمدعي الى بينة فلا اعذار فيها ابتداء وبعد ان اجل لها اعذر له
للمطلوب فيها ابرعوبة والاعذار سؤال الحاكم من توجه عليه الحكم هل له ما
يسقطه

التقسيم

الاعذار

ويحتمل ان اهل المطلوب بان يكون رشيدا الخلطة صغيرا او سفيها
او نحوهما فيوخذ الخلطة ...
عنه قوله ان كان متشبها ويحتمل ان اهل المدعى فيه ونقرر

يسقطه وهو واجب والحكم بدونه باطل وقيل يستأنف الاعذار فيه ان قال ل
لمدع لا بينة لي فطلب المدعى عليه باليمين ان احلفا اي الطالب اليمين المطلوب بان
تكون الخلطة ثابتة بينهما على القول باشتراطها والعمل على انها لا تشترط
مطلقا وان تكون عند معاملة والدعوى فيها تثبت بالشاهد واليمين وكل
دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها ولهذا اشار بقوله وكل اي جميع
الامر الذي يحتاج للشاهدين اي لا يثبت الا بهما ولا يثبت بالشاهد واليمين كالنكا
ح والطلاق والعتق والولاء وليس منها الشركة خلافا لتائي الشارح عن النبراء
ان تجرد ذالك الامر عن الشاهد فلا يمين به قال في التوضيح اذ لا فائدة في توجه
فيها لانه لا فائدة تعطيها ان نكل حلف المدعي واستحق وذلك لا يمكن هنا لان
اليمين مع النكول انما تفيد في الاموال ومفهوم ان تجرد انه اذا قام للمدعي شا
هد واحد توجهت على تفصيل ذكره في خ في قوله وحلف بشاهد في طلاق وعتق
لا نكاح فان نكل حبس وان طال دين بلي فلا يمين اذ لم يكن الشيء محتاجا في اثباته
الى الشاهدين كالمال وما يؤول اليه كأجل وخيار وشفعة وشركة وقتل خطأ
اعلم ان الاجل بحسب الوجوب فيه مع الطلاق والقتل والعفو لا يثبت الا
بشاهدين وكذا الكذا الوكالة الا ان يتعلق بها حق للوكيل من اجرة او كان النزاع
بين الوكيل وبين عامله في دفع او بيع او شراء سلعته وكيل مالكها تثبت بال
شاهد واليمين والا فلا يحلف الوكيل ليستحق غيره قاله ابو الضياء مصباح واو
رد على الكلية الاولى وحلف الطالب ان ادعى عليه تحلع العبد وكذا الذي يعلم
بفسق شهوده وله يمينه انه لا يعلمه اولا وللقائل الاستحلاف على
العفو لانها تتوجه اليمين مع انها لا تثبت الا بعدلين كما اورد على العكس من
ادعى على اخر انه عبده فانه لا يمين عليه وان كان الرق يثبت بالشاهد واليمين
ان كان متشبهها ودعواه تحتا اي مع كون الحق مما يثبت بالشاهد واليمين فلا

العمل على عدم اشتراط الخلطة

توجيهها

المؤجل

الوكالة بشاهدين

قال العزز او العدل الدعوى التي لا تقبل الشاهد بها تتوجه فيها اليمين بمجردها لانه

بد من الشبه فان يدعي على مثله ومن صحة الدعوى بكون المدعى به معينا او
معلوما ما مر من شروط صحة الدعوى لا كن ان كان فهما كلام بين هو راجع لجميع
ما مر وكان يقول لا تقنع ايها القاضي في سماع الدعوى واعتبار صحتها بظاهر
الحال او ما تفهمه انت بفراستك بل لا بد من بيان المجمل لمن عليه حق او شيء وكذا ان
تملع تناقض كمن عليه عشرة حتى يقول من بيع مثلا وتقسيم الجهاع كدنانير او د
راهم وفي البلد سكك مختلفة وان نقل اشكل لصغير لا بد في مرجعه فيوضح قال ابن
سهل اذا صحت الدعوى سال الحاكم المطلوب عنها فان كانت في شيء في الذ
مة بين فيه ذلك لانه ترتب من بيع او قرض مثلا وان كانت في عقار بين محله من
البلد او في شيء من ذوات الامثال بين الكيل والوزن والعدد او فيما لا تضبطه
الصفة فلا بد من بيان القيمة قال القرافي وفي المحلى بالذهب قيمته فضة و
في العكس يحمل بالشاء منهما لانه موضع ضرورة وان كانت في شجة او جرح
ذكر موضعه وقدره او في سرقة بين ما هي وقدرها ومن اين موضع اخذت و
لتامر ايها القاضي بتقييد غامض متشعب صعب ليتسال عنه اولي ان تتاملا ما
اشتملت عليه الدعوى من الفصول وكان بابا ترجع من الاصول وقد لبست
هذه مسئلة تقييد المقال المشار اليها بقول التحفة والكتب يقتضي عليه
المدعي من خصمه الجواب توقيفا اذ هي كان ذلك فيما بين الخصمين وما هنا
فيما يفعله القاضي فيما صعب عليه من الدعوى ومكن قدح من كل شاغل
منشو شراخ احلست للفصل بين الخصوم ابن الحاجب ولا يحكم في حال غضب
ولا جوع ولا ما يدهش عن تمام فكر المدونة اذا دخله هم او ضجر فليقم وفي الحديث
لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان والطب اليقظ وقس الواو لا تقتضي الترتيب
والمراد اذا فرغت فكرك وسمعت من الخصمين فتبع كلامهما في الطلب الشيء
في نازلتهما ولا يجوز الحكم بالحزر ولا بالتخمين فتبع حصول العلم وقطعا النازلة و
حكمها

ط
والحزر التقدير والتخمين الحدس والوهم

ط
المجمل كمن ادعى من صلح مثلا او قرض او دين بثمن كذا لك
والسكة متعددة والناقص كمن ادعى ذمته دراهم
ولم يبين سببه وكذا اذا ذكر عدد الدراهم ولم
يذكر الحلول ولا التاجيل والمبهم كما اذا وجه
شيئا من الحوائج لزوجته ولم يبين هل هو هد
ية او زينة او غير ذلك ثم يقع الطلاق هـ
الشيخ

ط
بكسر الفاء اسم من التفرس بالفتح الحدس بركوب
الخيل هـ

ط
كبعث منه ومنعني من الشيء

شيخ راسه يشج وبشج كسره هـ

أي

ج
جليست

ط
التوقيف لغة الاطلاع من قولهم اوقفني وو
قفني على دينه اي اطلعني وبالكتابة وبا
تعديه لتقييد للدعوى ليتيسر الاطلاع
والذي يفهم من صنيع الائمة كابي سهل
وابن رشد والمتيطي وابن فتوح وغيرهم
ان التوقيف جل القاضي المطلوب على الجواب
وكثيرا ما يقع في عباراتهم مسئلة الطالب
توقيف خصمه للجواب هـ

حكمها التعديل فالبعد التبصرة قال الشعبي وسحنون ولا يقضي القاضي حتى لا يشك
ان قد فهم واما ان يظن انه قد فهم ويخاف ان لا يكون قد فهم لما يجده من الحيرة
فلا ينبغي ان يقضي وهو يجد شيئا من ذلك هـ ولا يحط العلم فلعله ان في
بيع او حصل له شيء من العلم فيقر بالحق لظاهر انه اذا لم يقع يامر بالصلح
وليس ذلك يراد به يامر الخصمين بالاعادة حتى يقع عنهما وانما يامر بالصلح
اذا اشكل عليه وجه الحكم لغرابته او تشعب امره ولم يجد من يسال عنه
ولا فقيها غيره يحرجهما اليه والحاصل انه اذا اشكل على الحاكم كلام
الخصمين من جهة فهو له امرهما بالاعادة ليقع عنهما وان كان من جهة
جهله والحكم بين في نفسه يسال اهل العلم او صرف ذلك عنه وان كان لالتباسه
او تشعب دعوى المتخاصمين يسال فان لم يجد امر بالصلح كالدعوى من تقادم الامر
او تعارض البينة وادائه الى فتنة او هرج فالصلح حينئذ واجب بخلاف فوائد او ان كان
بين ذوي الصفات العلا اهل العلم والخير او الرحم الدعوى اي او كانت الدعوى
بين الاقارب وبين ذوي الارحام والصلح في هذين مندوب قال عمر رضي الله عنه
ردوا الحكم بين ذوي الارحام حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يورث الضغائن
الضغاين اللخمي وهذا بين الاقارب حسن وان تبين الحق لاحدهما والهما و
الا يمنع من نفاذ الامر ولا كانت الدعوى بين ذوي الرحم فلا يدعو للصلح اذا ابان
الحكم اي وجهه قال اللخمي لا يدعو للصلح اذا تبين الحق لاحدهما الا بين اهل
الفضل وهما قال ابن سحنون كان ابي يعيد الخصمين اذا ما عرف فيه الصدق ولا
ماله فيقول اذهبا اليه فان يصلح بينكما في السر والعلانية الثلاث وهو ما
اذا امتنع من الجواب بالاقرار والانكار بان سكت او قال لا اجيبك حتى تعلم
بينتك او قال لا ادري فقال واجب بسكوته الخلاف لغة في الذي لا يجيب ليتعلل اي
اعتلل بمعنى احبسه وادبه بالضرب بعد المبصر لم يجيب به وتعذر اي بعد ما

ط
الضغائن الحقد كالضغينة وقد ضغن ككرم
وتضاغنوا واضطغنوا انطووا على الاحقاد هـ ق

ج
الارحام

ص
من ابى الاقرار والانكار

في وحكم عليه بالايمين

أنفه والتمسي واستمراره على إبايته احكم الحاكم عليه منه بدون يمين في القول الصحيح
وهو قول ابن المواز وقال اصبغ بعد اليمين وقيل لا إلا إن حلف ولا يقر وقيل يقضي عليه أنه
عوض بعدم تمييز حكاه في التبصرة وفيه ثلاثة اقوال قال مالك اذا قال لي بينة
على ما تدعي اما انا فلا اقر ولا انكر لم يترك على ذلك ويجبر حتى يقر او ينكر قلت ومثله
اذا قال لا اجيبك حتى تبين لي هل ما تدعيه على من تسلم او بغير رسم فلا يجاب ويلزم ان
يجيب فيقبل وإن قال لا أدري هل علي شيء مما تدعي حلف على ذلك ان ابى وقيل يحلف المدعي
بالعد بدل من نون التوكيد اي احلف ما تدعي المتهم والادب في الحكم بلا يمين الخ وان
بان حلف انه لا يدري فيقبل شيئا فيقال للمدعي أثبت ما ادعيت أمدع الغرم له
ان جاء اثبت والا فلا شيء له وفي التشرال ما اذا اجاب بما يتضمن الاقرار دون تصريح به
فذكر ان الحكم فيه مختلف باختلاف الفروع فقال متضمن اقرار كتصريح به انجلا
كذا ذلك وكان اصبغ ابن الماجشون [illegible] الاصول كما في منا بيع رجل ادعى في احرا انه له
ورثها من ابيه او جده فانكر من هي بيده وقال ما ملكتها قط فاقام المدعي
بينة بما ادعى فاخرج الآخر بينة بشرائها منه فلا تسمع بينته لانه كذبها هنا
قال ابن القاسم لم يملكها قط وحيث ادعى فانكر المطلوب المعاملة وقال ان
تقع بيني وبينك معاملة قط فاقام المدعي البينة بها اثبته واقام الآخر بينة
فشهدت له بالقضاء فلا تنفعه لانه كذبها بانكاره في على القول الصحيح
عند الناظم من الاقوال وعول فيما صححه من تسوية الربع بالدين على ما نقله
المقيسطي عن ابن العطار وهي رواية حسين بن عاصم عن ابن القاسم قال ابو
الحسن وبه الفتوى الاشياخ وفي التوضيح ان من انكر شيئا مما يتعلق بالذمة
او انكر الدعوى به او فيما يقضي للمدعى في رجع او قامت عليه البينة فاتى بما
يبطل به اربعة اقوال الاول لابن نافع يقبل منه في جميع الاشياء الثاني لغير
ابن القاسم لا يقبل منه ما اتى به في جميع الاشياء والثالث لابن اسحاق يقبل منه في
جميع

في الربع

- ومن أبى إقرارا أو إنكارا
- لخصمه كلفه إجبارا
- فإن تمادى فلطالب قضي
- بلا يمين أو بها وذا ارتضي

هو عام

قوله متضمن اقرار من اضافة الموصوف الى الاقرار المتضمن له الملحوظ من الكلام ضمنا من غير قصد المتكلم كتصريح اي كصريح الاقرار هز

حكم تكذيب البينة

باعتبار

او بينة تضمنت الاقرار بما ادعاه القائم
اي ثم اتيانه ببينة القضاء او في انكاره

لا ان اقر تقضي تكذيب بينته
والدافع الحاضر دعواه القاضي وشبهه
كالذي احوب او لا بقوله اشتري بتمسك
ولا بينة له على الشراء او نحو له

المتيطي

قوله متضمن اقرار الخ المعنى ان الاقرار الحاصل من كلام الخصم ضمنا من غير قصد معنيه خلاف
فقيل يتنزل منزلة الاقرار الصحيح فيؤاخذ به
وقيل لا يتنزل الخ هز

في جميع الحدود دون غيرها الرابع يقبل منه في جميع الحدود والأصول ولا يقبل
منه في الديون وشبهها وهو قول ابن القاسم في المدونة وهو اعتمد الاجهوري
وأصحابه قول ابن القاسم هذا قال الزرقاني في قوله او انكر القبض فقامت البينة
فشهدت بينة بالتلف كأنه بأن ما نصه ويستثنى من كلام المصنف هنا
في العطاء ان الانكار المكذب للبينة في الاصول والحدود فانه لا يضر كما في التوضيح عن ابن
القاسم في المدونة فاذا ادعى شخص على آخر انه قذفه او ان هذه الدار ملك له
فانكر ان يكون حصل منه قذف او تكون هذه الدار دخلت في ملكه بوجه فاقام المدعي
بينة بما ادعاه فاقام الآخر بينة انه عفي عنه في القذف او انه اشترى منه الدار او
وهبها له او نحوه فتقبل بينته بعد ذلك لان هذه الفروع في الحدود يتساهل
فيها لدرئها بالشبهات والاصول يلحظ فيها انتقال الملك فدعوى انها ما دخلت
في ملكه غير مرضي في حوزه لا يلتفت اليها فكأنه لم يحصل منه ما يكذب البينة
انتهى المقصود منه وكان الاقوى في الربع خلاف ما صححه الناظم في مسئلة الدين من
مقيدة بالعارف بما يترتب على الانكار اما الجاهل بما يترتب على انكاره فلا يضره الانكار
فالله اعلم وفيه بعد الحطاب وغيره كلام المختصر وبه القضاء والفتيا وان
بدا مضي الاقرار بعتق واقرار بعكس فحصلا اي لا يلزمه عتق ولا يكون مضي الاقرار
كالاقرار وذلك كمن شهد على شريكه الموسر بعتق نصيبه من العبد في ضمنه نصيب
الشاهد وانه يستحق قيمته قال في المختصر فنصيب الشاهد حر والاكثر على
خلافه ومشى الناظم على ما عليه الاكثر ومن شهدوا وافوا ماباه اعتق عبدا وخلا
لعبد غيره من الورثة فان ذلك لا يجوز عليهم ولا يلزم المقر فيه عتق واختلف هل له
ان يستخدمه في يوم نصيبه وتالتها في موضع اي وفي مسئلة الوديعة ينكرها المودع
في يقر او تقوم عليه البينة فتشهد له بينة بردها او تلفها ثلاثة اقوال
حكاها ابن رشد وابن زرقون القبول مطلقا قال ابن زرقون وهو المشهور وعدمه

والفتوى الا انهم يقتصرون على نصيبه للرعيني والاجهوري وقول عيسى ابن دينار عن ابن القاسم

مطلقا وفي ابن ناجي انه المشهور وقد بحث معه بان ذلك انما تمسك بالكلام فيهما وهما
لمالك والثالث لابن القاسم تقبل بينته في التلف ولا تقبل في الرد لما تضمنه جحده من
تكذيب بينته واليه اشار بقوله كهو اي كالشاهد ان مضى ان لا اقرار له الا اقرار في الرد
بلجا فيحد في الرد وفي تلف اه عوض التلف فلا وكلام الناظم في غنى عن هذه الفروع وانما
ذكرها ابن الحاجب ومن تبعه في اثر عوض خ وان انكر مطلوب الخ ومن في حساب يدعي غلطا
مع الغريم او الشريك مثلا وبعد ان تحاسبا وتبارآ وكتبا البراءة بينهما فلا بعيد
الكتب اي بالغ فيه وهو اي الغريم او الشريك يقول لا اي لا غلط بيننا فطلب يمينه
فليس له احلافه نقله الحطاب عن النوادر وعن ابن عبد الحكم قال ولو كان مع ذلك ما
نقضت البراءة ولا انقطعت المعاملة واختلف في القسمة اذا ادعى احد المتقا
سمين فيها غلطا او جورا اهل الحكم فيها كذلك فليس له تحليف المنكر لذلك
واليه اشار بقوله هل كذا بقسمة فليس له احلافه او له ذلك احلاف قولان والثاني
مذهب المدونة ولذا قال ذا قبلا وهذا كله اذا قام بالقرب كما افاده بتصغير
بعيد وحد ابن سهل القرب بالسنة وفي المقصد المحمود ان العام كثير وهذا كله
ما لم تثبت دعواه الخ ونظر في دعوى جور او غلط وحلف المنكر وان تفاحش
او ثبت نقضت ثم تكلم الناظم على مسئلة الحكم على الغائب يعني بغير ايالة
القاضي وهو من اهل البلد وله مال بعد فيه وذكر ان الغيبة اما قريبة كاليومين
والثلاثة او متوسطة او بعيدة جدا فقال ومن غاب في قرب كمن هو حاضر فلا
يحكم عليه الا بعد الاعذار فيكتب اليه بان يحضر او يوكل فان ابى حكم عليه كما اذا
غاب بلا اقرار ولا انكار وبين حد القرب بقوله مسافة يومان مع امن انجلا ولا
يخفى ان ما في مسئلة اليومين ان كان خوف نزل منزلة الغيبة المتوسطة و
هي العشرة الايام فيقضي الحاكم عليه مع يمين القضاء انه ما قبض ولا احال ولا
هنالك وهب ولا تصدق ولا اسقط حقه بوجه من الوجوه كعشرة بغير عقار

يستحق

يستحق اي يحكم عليه في كل شيء ما عدا استحقاق العقار انجلا ومعنى استحقاق
انه يباع عليه داره مثلا فيما ثبت عليه من الدين وفي نفقة الزوجة لا الولد بعيد ثبو
ت الموجبات من الدين او الزوجية واستمرارها والغيبة وقدرها والملك لمدع يتعلق
بثبوت لديه عند القاضي متاع قال الشارح هو فاعل جلا وقوله اعذر جواب اذا
وبعيد يتعلق به والتقدير واذا جلا بعيد ثبوت الموجبات من المدعي لدى القاضي و
اسهل منه اذا جلا هو اي استحقاق العقار وقوله بعيد يتعلق بيقضي او باعذر
ولديه متاع مبتدأ او خبر والجملة صفة لمدع اي مدع عنده متاع للغائب وبعد ان
يعذر له فيه اعذر اي قدم شيئا موصلا للطالب حقه ببيع ما بعد وفيه تجاوز
قال في المختصر وبيعت داره بعد ثبوت ملكه وانها لم تخرج عن ملكه في علمهم
في بينة بالحيازة وقال في العلس وبيع ما تحقق تد بالخيار ثلاثا قال في التوضيح
ليس خاصا بالعلس بل كل ما يتولى الحاكم بيعه على غائب او يتيم او نحوهما كذلك و
يقضي عن الغائب وان تكن هذا البيع بجعل او اجرة في معطيه لمن رفع من القاضي لتوليته
قولان اعملا معا الاول لابن القاسم ان الجعل على طالب البيع والثاني لعيسى قال ما ارى
الجعل الا على الذي هو قال ابن رشد وقول عيسى اظهر من قول ابن القاسم لان الذي هو مأ
مور بالقضاء واوجب عليه جعله فهو اولى بغرم ما يتوصل به الى اداء الواجب عنه
في وجه قول ابن القاسم وناء وغائب بعيد كمن بالقيروان على مسافة شهر من مكة يحكم
بكل الامر مكسورة ونون التوكيد الخفيفة عليه بكل اي في كل شيء حتى في استحقا
ق العقار مع يمين القضاء وما انجلا ذكره معها من اثبات الموجبات ولابد فيها
من تسمية الشهود وقد استوعب المسئلة في المختصر بوجيز عبارة اذ قال و
القريب كالحاضر والبعيد جدا كالحاضر يقضي عليه بيمين القضاء وسمى الشهود
والا نقض والعشرة ايام او اليومان مع الخوف يقضي عليه معها في غير
استحقاق العقار فرع فان قدم الغائب بعد بيع اصله واثبت براءة ذمته

وواجب

البرزلي

أنه يبرأ والنفقة بما يشغله في الكراء عنه مضى البيع ويرجع على الطالب بما أخذ وحكي
التونسي أن له نقض البيع ودفع الثمن للمشتري قاله البرزلي وقال ابن الناظم في شرح التحفة
عند قوله وغائب من مثل قطر المغرب عن ابن الحاجب قال الشيخ ابن رحال
وفي ابن يونس تعقيبه عدم رد البيع بأن إذا باعه البيع أما إذا وجد متاعه بعد بيعه فالذي يتغير
فله أخذه بثمنه كما لو أقامت بينة أنه مات أو قتل فبيع ماله ثم قدم اهـ وهو حسن
والى المسئلة الموت أشار بقوله وإن تغيب وصية مستخفي برفع بيضه وضوحاج
ان عرف بالحرية واخذ البيع ما بيع ولم يعث بالثمن كمشهود بموته ان عذرت بينته ولا
فكالغاصب وما فات فالثمن كما لو بري أو كبر صغير وفي تا وقع من الحكم على الغائب بالفساد الى
ثلاثة أشار الى الحكم على المتغيب وهو قسمان مختف في بيته ومتغيب في بلد آخر فأشار
الى الثاني بقوله اعملا بطبع الخ وأشار الى الأول بقوله إذا يمتنع خصم بيتت معلوم
طلبه الخصم وأبى أن يجيبه فأرسل عدولا أي عدلين لدار الخصم أو لغيره الا آتيا مع من أي
مع رسول ثقة ينادي على بابه يا فلان بن فلان القاضي فلان يدعوك الى أن تحضر مجلس
الحكم مع خصمك والا نقم فالوكيل منه ثلاثة أيام بالنصب معمول لينادي وسلموا ينادي على
طريق التنازع يقام خبر المبتدأ والا تحضر أقام لك وكيلا فان خرج وحضر مجلس القاضي و
الا أقام له وكيلا وسمع من البينة وأمضى الحكم عليه وهو قوله ثم نفذ أي وبعد حصول ما
ذكر الحكم ونفذ الحكم عليه وحصلا النقض بعد هجمه أي ولبعض العلماء أنه يهجم به أي يدخل
عليه في بيته على حين غفلة وقيل يفتشه أي يفتش بيته بعدلين والأعوان والنسوة
أي يدخل ابتداء ويعزل نساء المطلوب الى ناحية ثم يدخل الأعوان والعدول يفتشون و
كل ذلك يكون بغتة ولم يعتري هذا القول مع أنه قبله الا بما حصله من ذكر الأعوان والنسوة
والعدول والاهجوم هجم أيضا ولعل الأول انما يخالف في العدلين قال في البيان ذكر ابن
شعبان أنه إذا توارى ~~الخصم~~ وأثبت الطالب حقه حكم عليه ان كان له مال ظاهر وان
لم يكن له مال ظاهر وثبت أنه بمنزله فمنع من يرى أنه يختم على بابه ويبعث اليه رسولا

ثقة

بناحية في بيته
محضرتهما

ثقة ومعه شاهدان ينادي بمحضرهما ثلاثة أيام كل يوم ثلاث مرات يا فلان بن فلان القاضي
فلان يأمرك بالحضور مجلس الحكم مع خصمك فلان والا نصب لك وكيلا فاذا فعل ذلك ولم يخرج نصب
له وكيلا وسمع البينة وقضى عليه الى أن يعقد على استخراج المال منه ومنع من يرى أنه يهجم
عليه ومنع من يرى أنه يرسل اليه من بيت معهما جماعة من الخدم والنسوان والأعوان
فيكون الأعوان بالباب وحول الدار ثم يدخل النسوان ثم الخدم بغتة ويعزل حرم المطلوب
ناحية في البيت ويفتش المنزل اهـ من التوضيح ونحوه في الطرر عن الشعباني قنبيه
الختم المذكور هنا غير الطبع الآتي في النظم لأن هذا ختم باب الدار ليعود الأعوان لئلا يخرج ويتغيب
والمذكور في النظم في الحضور والخروج للحكم تنكيت أنكر ابن عرفة على ابن الحاجب
الختم على الأبواب قال لم أجده في النوادر عن سحنون قال وتوارى الخصم عن خصمه وهو معه
في بلده كثير وما سمعت ولا شهدت أن أحدا من القضاة حكم عليه كالغائب في ذكر عن سحنون
ما حاصله أنه يضيق عليه حتى يظهر وان ثبت أنه في داره سمر بابها عليه حتى يخرج قال
وظاهره أنه لا يحكم على المتواري بالبلد اهـ وانظر قوله يصعب مع سماعه في الشعباني و
ابن شعبان وما تسمعه قريبا عن صاحب البيان هذا كله إذا ثبت اختفاء المطلوب كما في
النظم وظاهر النظم وأما قبل ذلك فقال ابن سلمون ومن له على غيره دعوى دعاه الى القاضي
فان أجاب والا دفع اليه القاضي طابعا يرفع به معه المطلوب ان كان في الحاضرة أو على الأميال
اليسيرة وفي البعيد يكتب الى من يثق بعقله ودينه فينظر في تلك الدعوى قال وان تغيب
من البعد خمسا ولا شاهدا أو البعد ستين ميلا ذكره في التوضيح العتبية وفي الخ وطلب الخصم
فلان أو رسول ان كان على مسافة العدوى الأكثر كستين ميلا الى الشاهد ثم أشار الى المسألة
الثانية فقال اعملا بيت المطلوب ان تغيب عنه بطبع بشمع أو طين فيه نقش بحيث
إذا أزيل وفتح الباب علم فيعاقب من يليه أو التسمير للباب بجملة ان يغب فالمعنى
يعني الحكم التسمير للباب والقضاة اليوم يسمرون ولا يبالون إذا تغيب بالغير الى
محجته وكل ذلك بعد إخراج ما فيه من روح من عاقل أو غيره كما قال ومخرج ذو الروح منها

١٢٢

تطلب

كلام التوضيح في الأقوال الثلاثة بعد ختم داره ...

الشعباني سعيد بن معاذ قرطبي يكنى أبا عمر جليل القدر في العلم توفي سنة 309 هـ

القاموس ...

بشمع بالفتح والمعروف بسكونه ... الجوهري الذي يستصبح به

هو التي يروح منها ويغدو في منزله

التونسي

بينته

استعفا حية لتنبيه المخاطب ليتوجه لما يتوجه اليه من الطلب هو

الفائدة بين هذين القولين انما هي في الصفة ...

كلام ابن سلمون هنا شاهد قول الناظم اعتقلا بطبع او التسميم ه

قال ابن سلمون عقب ما مر عنه واذا امتنع المتهم من الحضور وتغيب فكان سحنون يكتبا
بغلقة ضابطة ومنافعه وسد بابه ليضطره ذالك الى الحضور وقال في المقصد المحمود
وان تغيب المدعى عليه طبع القاضي على داره وهو احسن من التسمير لانه يعيبه ابن ناجي
في يعيبه سمره عليه بعد ان يخرج منها ما فيها من الحيوان وبني ادم اه ولا تسمر
لدار حتى يثبت انها للمطلوب يسكنها وحده فان لم يظهر ولا حضر مع ذالك حكم عليه
قال في البيان اذا تغيب بعد استيفاء حجته فرارا من القضاء عليه قضى عليه وعجزه
ولا حجة له وان تغيب قبل استيفاء حجته تلوم له فان لم يخرج وتمادى على مغيبه قضى
عليه من غير قطع حجته واليه اشار في التحفة ومن الدّ في الخصام وانتهج
نهج الفرار بعد اتمام الحجج ينفذ الحكم عليه الحكم قطعا
لكل ما به يختصم وغير مستوف لها ان استتر لم تنقطع حجته اذا ظهر
فرع فان كان الحق على امراة فقال العبدوسي مضى العمل ان الزوج يجبر على
احضارها او تعيين وكيل عنها لانها بيده ولا يجب عليه وقيل يحلف ولا شي عليه
كالولي في طلاقها ومن عجز عن مسجد يدعي يعني ان من وجبت عليه يمين في الجامع
لكونها في ربع دينار فاكثر وادعى عجزه عن المسجد وانه لا قدرة له على الخروج اليه
فقيل اذا ثبت عجزه بالبينة حلف في بيته وان لم يثبت اخرج واليه اشار بقوله فهل
يحلف في بيت يمينا بالله من غير مصحف اذا عجزه انجلى بالبينة الشاهدة به ولا
يحلف بجره فاخرج للمسجد وقيل ان ثبت عجزه حلف في بيته كما مر وان لم يثبت حلف
انه لا يقدر على الخروج لا ماشيا ولا راكبا فان حلف خير المدعي بان يحلفه في البيت او
يصبر حتى يبرى فيحلف وان نكل اخرج للمسجد واليه اشار بقوله او غير مخرج بل
تحليفه ببيت وتاخير له الى ان يبرى فيحلف في الجامع وهذا التخيير ان اقسم المطلوب
انه لم يثبت عجزه او ولا ان يقسم فاخرج وله قلب اليمين الاصلية فيغرم الحق واما يمين
الخروج فلا تنقلب لانها يمين تهمة وقيل ان ثبت عجزه حلف بالمصحف في بيته وان لم
يثبت

قال الوزاني قوله او بمينا في معطوف على مقدر اي اذا المتهم عجزه حلف في بيته يمينا مطلقا او يمينا بمصحف ه

يثبت حلف انه لا يقدر على الخروج ويخير المدعي بين ان يحلفه بالمصحف او يصبر في الجامع
واليه اشار بقوله او يمينا بمصحف ببيته اذا ثبت عجزه والا يحلف على العجز ثم خير بما قفا
بقوله او يمينا هو معطوف على قوله يحلف في بيت مع بقاء موضع التخيير وهو اذا عجزه
انجلى والقول الاول لابن بقي والثاني لابن الحارث والثالث لابن لبابة وفي المسالة رابع لابن رزق
يختبر القاضي بشاهدين وانكر ابن ميسر وبعض الشيوخ هذا الكل تركه ولو شاء ذكره فقال
وقال ابن رزق يختبر مقاله فيبعث له مع شاهدين ويرى ابن لبابة وقال الغرياني في قول
ابن لبابة دليل على التحليف بالمصحف لم يقع فيما علمت الا هنا وقال القابسي هو
بدعة وقال التونسي هو جائز اذا رضي اليمين من تدعى به ومثله الحلف بالله عند ضريح
المشايخ لابي فيستمع قتيبة اهل البادية يحلفون بالجامع ان قربوا منه ثلاثة
اميال وقيل الى العشرة والا حلفوا مكانهم والله اعلم

فصل

والقاضي دين من غاب ممن ليس له حاضر حاكم سوى دين مفقود ومحجور انفقا ولا ابا
له ولا وصي او غاب تقدم واهمله قال في المدونة وينظر الامام في مال المفقود ويجمعه ويو
قفه كان بيد وارث او غيره ويوكل به من يرضاه ويقبض ديونه ولا يبرا من غرم ما به من
ديعة او ثمنه لا يبرا بدفعه الى ورثته في يعضه وفي نصر ابن عات يلزم القاضي قبض ما يجب للغا
يب وافادة وابراء الغريم ه وهذا اجماعا اذا طلب ذالك الغريم ليتبرا منه كما يفيده ما
هو كلامه وهو قول الناظم كذا اما على بالغ اراده ذمته يعني ان دين المفقود يقتضيه
مطلقا دين الغائب غيره يقتضيه اذا طلب دفعه المدين ليبرا منه ضع او غيره لصلاح
او غيره كذا ع تعد اي كما يقبض من دين الغائب ما وجب له بسبب تعد قال ابو الحسن
ومن تعدى على مال الغائب فافسده فان الامام ياخذ منه القيمة ويحبسها للغا
يب ه وكذا الوارد الدين سعر ابعيد او نحوه وكذا ان قد قصد له دا للغائب من
عيب بيع يعني انه اذا باع الرجل عبدا مثلا فغاب او باعه وكيله على البيع فقبضه
ثم وجد المشتري فيه عيبا فرفع للحاكم واثبت العيب وغيره من الموجبات وباع العبد

جواز التحليف في المصحف وعند ضريح المشايخ

يحلفون في الجامع

هذا اعلم في المفقود وغيره

من قيمة او غيرها وكذا ما ادى من عيبه ه

تشبيه في انه لا شي عليه الا قوله يحلف ه

اي ما له عليه وينفذ الحكم بيده ان لم يكنه الانتصاف منه ه

معطوف على مبيع والباء بمعنى ...

ومضى المشتري ماله وبطلت قضا بزيادة ثمنه فإن الحاكم يقبض ما تحصل من الغلة
حتى يأتي الغائب أو شفعة بما فيه ابتاع أي بسبب نقض ابتاعه في غائب فقام الشريك
فأخذ بالشفعة وأراد دفع الثمن فيقبضه الحاكم لا ما فات من مبيع ببيع فاسد فكأنه يعني
أن من اشترى عبدا مثلا شراء فاسدا أو قام بالفساد بعد أن فات العبد رجع للقيمة
فكانت أكثر من الثمن فإن الحاكم يقبض ما صح من القيمة بقدر الثمن ويبقى الباقي عنده حتى
يأتي الغائب ولا يقبضه منه بل يبقيه عنده حتى يأتي ربه بخلاف ما لو عثر عليه
قبل الفوات أو كان القيام بالغبن فإنه يباع العبد ويرد للمشتري ثمنه وإن فضلت
فضلة قبضها الحاكم قال في المدونة ولو أقام المبتاع بينة أنه ابتاع منه عبدا
بيعا فاسدا فلم يتغير في سوق أو بدن فعل فيه الإمام كفعله في العيوب وإن تغير بسوق
أو بدن حكم عليه الإمام بقيمته كانت أقل من الثمن أو أكثر ويفسخ البيع ويتراد هو والبائع
الفضل متى ما أتى لغيبه قال عياض قوله وإن تغير بسوق أو بدن مفهومه أنه لا تؤخذ
من المشتري الزيادة ولا توقف وهو معارض لما إذا كان العبد قائما وفي مسألة العيب إذ قال
توقف الفضلة ولا تترك عند المشتري فقيل لم يثق هناك بالمشتري ووثق به هنا وقال ابن يونس
لا فرق بين العيب وعدم الفوات فيباع العبد ويقبض المشتري ثمنه وتبقى الفضلة النظر فيها
للحاكم وفي الفوات لم يبع وإنما ألزم المبتاع بقيمته فإن كان فيها فضل وكل بين الغائب قال
وهذا بخلاف من جنى على مال غائب فللسلطان أن يأخذ القيمة من الجاني وقال ابن محرز
فرقوا بين المسألتين بأنه إذا فسخ البيع في العيب بطلت المعاملة بين المشتري والبائع
وكأنه لم يعامله قط وفي الفاسد إذا فات فقد كان البائع رضي بمعاملته فيترك فضل
القيمة عنده قال وهذا الفرق ليس بشيء لأنه لم يرض بمعاملته على أن يترك شيئا في ذمته
وإنما هو أمر حادث بالحكم قد ... ابن القاسم أبقاه في ذمته أولى من إخراج للأمانة وتعريضه
بضه ... فإن خشي الحاكم عليه ... نقله إلى حيث يثق به اه وقبله أبو الحسن وفيه
بغال لكان يمكن في مسألتي البيع وعدم الفوات أن تبقى الفضلة بذمة المشتري ولا تنقل لا
مانة

أي باعه قبل مغيبه ثم اطلع على الفساد بعد غيبته اه

انظر التسوق

من إخراجه

أي أتحد المسألتان معنى ... واختلفا حكما اه
أو وفاق أي اختلفا ... لولا ... موضوعا اه

مانة وتعرض للهلاك فالصواب تأويل عياض أنه لا فرق بين المسألتين وإنما وثق هنا بالـ
مشتري ولم يثق هناك أو لعل أهل الحاكم أنه فرق في المدونة بين المسألتين كما فعل الناظم وهل ما
بينهما خلاف أو وفاق تأويلان وزكاة رشد ووصية أي الرشيد والتسفيه والوصايا أي النظر في
صحتها أو بطلانها وأمر غائب ومال يتيم للقضاة لا للمحكمين ولا للولاة وولاة المياه ويحكم
فيها نائب القاضي والسلطان أيضا ولا في الحصر إضافي كذا الولا أي لا يحكم في ثبوته ونفيه عند
التنازع فيه إلا القضاة وحد وقصاص ونسبة مع حبس معاقب فهذه عشرة وزاد في الـ
مختصر باب القضاء اللعان وذلك لخطر هذه الأمور أو لأنها تتعلق بها حق الله وهو
ما ليس بموجود وبيعكم ولا نكاح بالنصب فيهما مفعول مقدم بالنسب اجعله أي
لا تبع أيها القاضي مال اليتيم ولا المفلس ولا الغائب إلا بعد إثبات الموجبات والسبب في ذلك
... والولي إلا الأب وله البيع مطلقا وإن لم يذكر سببه في وصية وإن بعد وهل كالأب أو لا
... فبينا أن السبب خلاف في الحاكم ويباع بثبوت يتمه وإهماله وملكه لما بيع وأنه
ولي وحيازة الشهود له والتسوق وعدم إلغاء زائد والسداد في الثمن وفي تسميه
بأسماء الشهود قولان قال البرزلي فإن باع القاضي تركته قبل إثبات الموجبات فلا
... السيوري ينقض البيع وإن فات لزمه المشتري الشيء والقيمة في الغرم يوم التعدي ولا
بد في المفلس من إثبات الديون ويعذر للغرماء بعضهم لبعض وأما النكاح فإن كانت بكرا
فلابد من إثبات يتمها وأنها لا وصي لها ولا مقدم ولا عاصب نسب وبلوغها وخلوها من
زوج وكفاءة الزوج لها وأن الصداق صداق مثلها من مثله وإن كانت ثيبا أثبتت موت
الزوج أو طلاقه وأنها أولى قرابة لها وأما الطارية في المسائل الملفوفة إذا قدمت امر
أة من مكان بعيد لا يمكن أن تكلف البينة وقالت لا زوج لي صدقت وقال البلقيني وثائقه إذا قالت
لي كان لي زوج ففارقني في الطريق ولا أدري أحي هو أم ميت طلقت نفسها لعدم النفقة و
... قبل دعوى طارية التزويج أي والكون منه والموت تحمل لما نقل فاجرى إذا ادعت
عدم الأزواج أو موت الزوج مثلا والله أعلم وربع يتيم قال الجوهري الربع الدار والمراد

والمال ... الذين يجلسون على الماء عند ... للحق ... الزكوة والله أعلم اه تقرير

أي بالنظر الرشد ... دون شيء

معقب

واللعان ... من الضمير ... الغائب

انظر هل الضمير راجع للمشتري أو للقاضي والظاهر الثاني بدليل قوله يوم التعدي اه

المراد بالبلقيني هنا هو ابن بشرين ... صاحب الوثائق المجموعة ... الولاية ... صاحب ... كما ... نص عليه ابن غازي اه

الربع كل ما له عتبة ... واما العقار ... والمراد هنا الاصول اه

١٢٦

والجنات

هناب جميع الاصول قال ابن سلمون والاصول قسمان رباع وهي الدور والحوانيت والاقران ونحوها
والعقار وهي البساتين والجنات والكروم ونحوها لا يباع اي لا يبيعه الحاكم ولا الوصي الا لواحد
من الاسباب التي ذكرها واما الاب فيبيع لها ولغيرها كما مر عن المختصر وقيل الوصي كالاب يبيع
لها ولغيرها ابن يونس الوصي العدل كالاب يجوز له ما يجوز للاب ولا يجوز للاب ان يبيع عقار ابنه
الا لوجه نظر كالوصي ابن عرفة تامل هذا مع نقل المتيطي ان بيع الاب يحمل على النظر اتفاقا
فلتتأمل ان الاول في حكم اقدام الاب وما يجوز ابتداء والثاني فيما يحمل عليه بعد صدوره منه
عبد الحق للاب ان يبيع على ابنه الصغير عقاره ولا يعترض عليه وليس كالوصي الذي لا يبيع الا النظر
او وجه ابو عمران فيحمل بيع الوصي على غير وجه النظر حتى يثبت النظر بخلاف الاب وهذا في الرباع
خاصة واما غيرها فهما جميعا على النظر حتى يثبت خلافه وثالثها ان كان الوصي عدلا عارفا
حمل بيعه على النظر في الرباع وغيرها وان كان جاهلا او امرأة حمل على غيره قال ابن عات وبه العمل
وقال البرزلي به عمل شيخنا وتبعه قضاة بلدنا قال في شرح التحفة فيمضي فعله ما لم يكن التبرع
غبنا اه وما ذكرناه من ان الذي يبيع للاسباب المذكورة الوصي والحاكم هو الصواب قال في الجو
اهر وولي الصبي ابوه وعند عدمه موصيه او وصي وصيه فان لم يكن فالحاكم ولا يتصرف الا على ما
يقتضيه حسن النظر ولا يبيع عقاره الا لحاجة او غبطة الخ ونحوه لابن الحاجب والشامل و
المختصر وبه فسر شراحه المشهور والجمهور وغيرهما وقال مصطفى انما يبيع
للاسباب المذكورة الوصي واما الحاكم فلا يبيع الا لحاجة كما هو مصرح به في المدونة وابن
رشد وابن عرفة ولم يات بكلام المدونة وساق كلام ابن رشد وابن عرفة المتقدم ولا دليل فيه
وفي المدونة واذا بذل المالك اضعاف القيمة بيعت له دار اليتيم سحنون ان كان خيرا له الكسب
اه وكيف لا تباع اذا خشي عليها الشغول والغصب او كانت بين ذميين او جيران سوء كما
تباع للحاجة المذكورة في قوله سوى لحاجة كنفقة او كسوة او ما يخشى من الهدم اي الهدم
المسقوط او من جلا فانه في ضرورة اي لما يخشى من الجلاء اي انتقال العمارة جلا القوم اي
خرجوا من ديارهم والا ما لا الاصلاح راجع لقوله لما يخشى من الهدم او كان البيع راجحا على الهدم

جملة حالية راجعة لخوف الهدم فقط

اسم كان ضمير عائد على البيع

والاصلاح

هذا غير صواب اذ لم يتعرض كلام ابن عرفة وابن رشد تامل ه

اي وكيف لا يبيع الحاكم ابيضا كما يبيع الوصي ه

حصة شريكه

127

والاصلاح كان تصلح بما يشترى به بغيرها او اكثر كذين على المحجور ثابتا وفي شركة مريد للبيع وليس
له مال يشتري به يملك الصفقة على المحجور او لمحلة ان يرى بتوظيف عليه او كان جزءا او كسوة
مجاور كشريب ولص وفاسق كجار ذمية اي كون دار سكناه بين ذميين فان كانت للغلة في تبع ا
وقل النفع في ذلك الاصل فانه كالذي وهذا راجع لما عدا الحاجة والدين فيبدل كامل وذو نفع
وعمارة وحسن جوار وبلا توضيع ويباع ايضا لاجل الخوف من غاصب او الاغتيال في الثمن
كما في المدونة وفي التجهيز قولان فضلا فعل ابن عرفة ان للوصي تجهيز اليتيمة من مالها اختلف
ان كان له وجه ها به وقال يباع ان كان ترك الجهاز معرة عليها وبه العمل شايعا اهو الدار
المشتركة اذا سكنها بعض الشركاء وطلب غيره اخلاءها لبيع اختلفت فالذي ابن عات وقال
ابن القطان تكرى بشرط البيع والصواب ان تثبت ان تسوق بها خالية افضل منه مسكونة واوجل
للثمن اختلفت والاقيل لم تغلو وهاقبلها ابو اشهرت للكراء بشرط البيع والي هذا اشار بقوله و
تخلى لتسويق دار وفقت قال ابن عبد السلام اخبرني بعض قضاة بلدنا انه لا يحكم بالاخلاء
في الحوانيت وشبهها وقيل تخلى الدار الامر ثقال المعارى يكون فيها القمح والزيت ونحو
ذلك مما في نقله كلفة فانه يشغلان الامر به ولا يلي مدة اخراجه وهذا القول انما حكاه في التنبيه
والتوضيح في الغلة اي سال المعقول عليه ان يترك فيها ما يثقل اخراجه عليه اجاب به الحاكم
وبهذا جرى عمل سحنون فان كان الناظم قال بالاخلاء للبيع على الاخلاء للعقلة فلعم بعيد
فان بيد المعقول عليه اقوى اذ لا تزال الدار جميعها على ملكه الا ان يقضى عليه وتكرى على بيع
على على تحلى في قوة المستثنى واشار به لقول ابن عات الذي افتى به شيوخنا انها تخلى للتسو
بق خالية الا ان يوجد من يكتريها من غير الشركاء على شرط التسويق فتكرى منه اذا امن
منه الميل الى بعض الشركاء كما قال الناظم لغير من يميل وضمن اخلاء به اي بذلك الاخلاء
ثمن علا اي كثر وزاد فتخلى والا يعلو الثمن بالاخلاء تغاوو وها اي تزايد واي كرابها ويسكنها
من وقفت عليه ثم ان لا اي ان ابو التفاوت فانه لا يجبر عليها احد كما قاله ابن اجي لكن اذا
اشتهرت على بيع وما زاد وقفا اشتهرت ونودي عليها للكراء بشرط البيع فان اوقفت

له في المواز هذه الوظائف منطبقة لبعث لحق ثابت ومن امكنها دفعها عن نفسه بعرار او غيره لم يلزم بذلك والله اعلم وانظر ما لابن الامام في حواشي الشذرات

له هذا البيت من باب قولهم يجوز للانسان ان يدفع الضرر عن نفسه ان قدر وان علم انه ينزل بالغير ه مبارة

كالقمح

له العقلة ان يعقل القاضي الدار المستحقة من يد حائزها بشاهدين في زمن الاعذار في الشاهدين ه تقرير

خ عتاب

له حذف الشرط وادغمت ان الشرطية في لا اي وان لم يعل الثمن تغاووا ه

الاشارة ... وتعريف ... [illegible]

تعلق أي

فليس لاحد الشركاء او باخذها الا اذا اراد وان يتبع مدة الحق اي من انه استحق فسكناها ايا
لعاوات او زيادة ضرر كمنع المشترين او تزهيدهم في نفسها فاخبر حصته منها لكي بعزم
في مسئلة بيع وجب لك حق اي حظ بدار مثلا واراد البيع واجبر له الاخر انفا ثلاثة اقو
ال فيما اذا وقعت على ثمن واراد احدهما اخذها بما اعطى فيها هل له ذلك او لا الاول نعم
فالاول نعم ذلك للطالب البيع ولابيه ثم اي القول الثاني ان ذلك للابي لا للطالب البيع ثم اي القول
الثالث ان ذلك للابي وللطالب اذا لم يقصد اخراج الشريك لا قاصد اخراج الشريك بذا
اعمل اي بهذا القول الاخير عمل القضاة قاله عياض ومن ملكه اثناء اي وسط املاك غير
ه ومنفذ اي من تلك الاملاك له اي لمالك الذي له مغرس دونه الاملاك املاكهم واغلقوا عليه
ومنعوه المرور عليهم وقعنا بباجة وكتب فيها القاضي ابو الاصبغ ابن سهل الى الشيوخ
بقرطبة سنة اربع واربعين واربع مائة فاجاب ابن عتاب الارض البراح مخالفة لما فيه
حكم عليه وصرف الى موضع يدخل منه فان كان لاهل البلد سنة في الفدادين ولاحقا لهم لوا
عليها ولا فان كان صاحب الارض المجهولة يعلم ان مثله يجهل ذلك كصغير ورث الارض او غا
يب جهل امرها لزم كل من جاوره اليمين على ارضه فمن حلف برئ ومن نكل كان عليه الد
خل وان كان صاحب الارض ممن يعلم انه لا يخفى عليه ذلك قيل له ان حققت الدعوى على احد
لزمته اليمين او يعرفها عليك فتستحق المدخل وان لم تعرفها على احد فلا يمين لك والى ذلك اشار
بقوله فالحكم ان جلا اي ظهر نزاع الحكم مبتدا والخبر قوله ينفي الحق اي كان بائنا لا حول
للمدعي مع حلف الذي عليه ادعى معا ولا يدع على احد منع بعينه فلا يمين له على احد
منع وهذا اذا كان ممن لا عذر له بصغر او غيبة مثلا والا فله الحلف على جميع كما علمنا
افتيا تنبيه واجاب يحيى بن يحيى بانهم يومرون ان يجعلوا له طريقا الى كرمه من غير مضرة به
ولا بد ثم يتراد القوم المر بينهم حتى يكون على جميع من كان يختلف عليه واليه اشار بقوله
وقيل بالزام الجميع بحقه قال ابن سهل بعد ان ذكر فتوى ابن عتاب ويحيى بن يحيى وغيرهما
ما نصه ورايت بعد ذلك في هذا المعنى كتبنا الى ابن بكر بن وافد فيمن له ارض مغترسا كرما وهو

له

والامر

121

لدار ... جيرانه وفراغ بيته غير محظور عليها فكان يختلف الى كرمه من حيث امكنه عشرين سنة
او نحوها ثم غرس جيرانه وفي بينه ارضهم من كل ناحية واغلقوا عليها فمنعوه الاختلاف الى
كرمه من كل ناحية فاجاب ليس لهم ان يغلقوا ما يقطعون به اغلاقهم السلوك الى كرمه ان شاء
الله نقل عن سحنون في المجموعة نحو ما لابن عتاب وحاصل المسئلة على ما يفهم ان الارض
ان غرست واغلق عليها ان كانت في الاصل كروما وطال تبويرها بحيث يخفى عليه البرباب كان
مغيرا او غائبا فاحيى ورث حلفوا له ومن نكل فعليه الممر وان بطل الزمان والرجل حاضر بحيث
لا يخفى عليه ممره فان ادعى على احد بعينه حلف له او رد عليه اليمين فيستحق الممر والا فلا
يمين له على واحد منهم وان كانت الارض المغترسة في الاصل فدادين اجبروا على ان يجعلوا له
طريقا الى ارضه من غير مضرة بهم ولا بد ثم يتراددون بينهم حتى يكون على جميع من كان يختلف
عليه اه فقد ظهر لك ان القول الاول في كلام الناظم موضوعه في الكروم التي تبورت والثاني موضوعه
في الفدادين والارضين وظاهر النظم ان موضوعهما واحد وانه لا فرق بين المسئلتين
وليس كذلك وكان الفرق ان الجنات من شانها ان يكون لكل واحد منها طريق ومدخل في
خلاف الفدادين تنبيه فان نكلوا الكل او حلفوا الكل فسال ابن سهل ابن عتاب عن
ذلك الامر فيه والحكم والله اعلم ان يجبروا الكل على الممر من غير ضرر قال كمن شهد عليه انه قتل
رجلا بجماعة ونكلاهما والله اعلم وطوع يغرم في قراض نعم ولا يعني ان من اخذ مالا ليعمل
فيه قراضا او بضاعة باجر او بغير اجر او وديعة او كراء ثم تطوع بعد ذلك بالشهادة على
نفسه انه ان حصل فيه خسر او تلف فانه يغرم فيلزمه ذلك فان احدهما يلزمه لانه
معروف وحكم ابن عتاب في عامل اخذ مال السبعينية فرائطا وتطوع بعد بضمانه والثاني لا يلزمه
من لانه شرط مناف لمقتضى العقد فيبقى الامر على ما كان عليه من صحة العقد وعدم الضما
ن ولو شرط ذلك في صلب العقد فصرحوا بان القراض فاسد ويرجع فيه لقراض المثل ولا ضمان
في الاجارة والعارية المشهور عدم الضمان وان شرطه تلزم اجرة المثل فيهما ثم شبه
في القولين المستفادين من قوله نعم ولا فقال كمدعي اذ ادعي الموجب لكل منها يمينا في غير واحد

كمن ادعى عليه كراء دابة مع بيع عبده او غيره ذلك تقرير

كمن اكترى دابة وتطوع بانها ان هلكت يضمنها تقرير

فيحلفها المطلوب او الطالب استحق بشاهد ووجبت يمين الاستحقاق فيحلف ان ما شهد به الشا
هد حق وانه ما باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه بوجه وقيل لا بد من يمينين سوى التي ترد فلا تجمع
مع غيرها قال ابن سهل الذي جرى به العمل جمع الدعاوى في يمين واحدة لا يمين اخرى فلا تجمع
مع غيرها على ما ذهب اليه ابن عتاب قال في المفيد ومثل ان تكون اليمين قد وجبت على المدعى
عليه ووجبت ايضا يمين على المدعي فيردها على المدعى عليه فلا يجمعها المدعى عليه في يمين وا
حدة ومن يحلف بكاليمين لله تغليظا اي بغير الله تعالى كالطلاق أعاد بقرب فان طال اكتفى باليمين
الاولى لانه انما طلبها منه تغليظا عليه فان كان عالما بانها لا تقطع بها الحقوق فواضح وا
ن كان جاهلا فيعذر بالجهل فخلافه مع القرب فيمكن تلافيه تنبيهان الاول لم يبينوا
قدر الطول والظاهر انه ما يدل على الرضى لا سنة كما في الشفعة والقسمة والحضانة ولا
دابة وغيرها الثاني لا يجري هنا يمين الحلف بالطلاق او بالايمان اللازمة وتفرقة الوانوغي
بينهما فيها نظر وسقوط الحق مع الطول في الايمان اللازمة كسقوطه في الطلاق لان كلا منهما
ليس باليمين الشرعية التي تنقطع بها الحقوق وتحصل الا رهابا وهي بالله الذي لا اله الا هو
فان اقتصر على الصفة او الموصول فيجزي حتى يجمع بينهما واما التفرقة بين الحلف بالطلاق وبا
لايمان اللازمة فان في الطلاق قصدت يمين معينة وهنا انما دل عليها بالنص وهو معتبر في الحنث لا
في البر وفيه نظر من وجهين احدهما ان الايمان اللازمة يلزم فيها جميع الايمان على القول به لا في البر
ولا في الحنث الثاني ان الحلف بالايمان اللازمة ان كانت صيغته بالايمان اللازمة ما الكل على هذا فاليمين دا
خلة بالنص ولا تكفي لانها خلاف اليمين الشرعية وان كانت صيغته الايمان تلزمني فالكل على هذا
فابعد وابعد لانه من باب الالتزامات لموجبات الايمان والله اعلم والذي يدعي على رشيد بما
قبل بالغ اي بغصب او سرقة او اتلاف مال تعديا من غير تامين عليه وكل ذلك قبل ان
رشد وانكر المدعى عليه وقوع شيء من ذلك فقال ابن لبابة وغيره لا يمين على المطلوب لكونه
فتى العداء والده بما ادعى وانكره ابن بشير وقال لا ادري ما هذا فان الدعوى انما وقعت بعد الخروج
من الولاية وعليه عول الناظم فقال اليمين له اجعلا وبه افتى ابن رشد فان اقام المدعي بينة على ما
ذكر

خ عتاب

من حلف بغير الله اعاد بالقرب

خ لانه لما طلبها طلبها منه تغليظا عليه

اي لان الحنث يقع بادنى سبب والبر لا يقع الا بالاكمل الوجوه هـ

البرزلي خ هو من اهل ... واسمه ابراهيم بن عبد الرحمن بن عمر بن ابي الفيافي هـ

مفعول باجعلا

قوله في الفلشانية على الرسالة ابن عات في طرر من وجبت له يمين على رجل فتغيب عنه فيحلفها وكذا القاضي ان يحلف اذا ان ثبت عنده مغيبه وشهر على ذلك هـ كما وجد

ذي ضمن كما يضمن في حال جحوده خ وضمن ما اقبض الى يوم من عليه وذو حلف توجهت عليه
يمين فحلفها من غير اطلاق خصم مع حضوره او بدونه ويعني رضى او احلفه فبادر وحلف
بغير الجامع مع برض الطالب اي يستعيد الحالف شيئا انكارا ما سقوطه الطلب عنه وعليه ان
يعيد اليمين احلاف خصم على بعض احلاف له قد تغلا منه لا يراد على الوجه الواجب فان
حلف الطالب انه لم يحلفه وحلف على نفي الحق وان نكل حلف المطلوب انه قد كان حلفه وهذ
ا هو المشهور خ وله يمينه انه لم يحلفه اولا وفي البرزلي عن اللخمي انه سئل عن ذلك فقال لا
يمين على الطالب ولو مكن الناس من ذلك لدخل عليهم ضرر عظيم لانهم يتحابون الايمان فلا يعذرا
لطالب ان يصل الى حقه الا بعد يمينه وقال ابن بعينه يمين واختاره الشيخ ابن هلال ومشى عليه
ناظم العمليات فقال ولا يمين حيثما قال احلف لي انك ما حلفتني من قبل اهـ و
ليس بكلام لانه اذا حلفه على نفي الحق لعدم حلف فانه متمكن من يمين من غير يمين و
الله اعلم

فصل شهادة شاهد معروف عند القاضي ابتداء او بعد
تعديله عنده وتعريفه له بمعروف اي لمشهود له معروف عند القاضي ان جرت على مثله
اي على شخص معروف عنده والشيء المشهود به معروف فيكفي عند القاضي اما بالاداء على عينه
او بالحيازة ان كان ربعا او بالصفة ان كان دينا والا بان جهل القاضي احد هذه الاربعة فلا يحكم
قال الفشتالي في وثائقه فان كان الشهود لا يعرفونها اي المرأة بالعين والنسب فلا بد ان يثبت
عند القاضي عينها واسمها اذ لا يجوز للقاضي ان يحكم الا على معروف لمعروف بمعروف بشهادة
معروف اما الحاجة الى معرفة المحكوم عليه ففيها من يتسمى باسم غائب ويجري عليه الاحكام
وهو لم يقع عليه حكم وكذا الحكم في المحكوم له واما الحاجة الى معرفة المحكوم فيه
فالوقوف على عينه يكفي في ذلك اما عند الشهادة عند القاضي او بالحيازة ان كان ربعا واما
الحاجة الى معرفة الشاهد فلاجل التعديل والتجريح لان العدالة لا تكون الا بمعرفة الشاهد
اما ان يعرفه القاضي بالعدالة او بالجرحة فيكفيه ذلك واما ان يعرفه بالعين والاسم ولا يعرفه لا بالعد
الة ولا جرحة فيعدل عنده واما من لا يعرفه البتة فيعرف باسمه وبعدالته وبعدالته على عينه

خ او حلفه

قوله شهادة من اضافة المصدر لفاعله ...

خ لمعينه او بالعقل واخرا

اهـ وهو مراد الناظم بما كتبه لصرة على بيتيه هذا مع قوله قال بعضهم لا يحكم القاضي الا على معروف لمعروف في معروف بشهادة معروف اهـ وانما كون الشاهد لا يشهد الا على معروف فسيأتي في كلام الناظم وانظر هذا الذي قاله العبدوسي فانه كلام مع الى القضاة لا يعتنون في المواضع وكلها البوادي وفيات القاضي الخصمان من كل ناحية فيحكم على المدعى عليه بالاقرار او بلعنة احد الى المشهود عليه او لم يعرف باسم ولا نسب فينبغي ان يتفطن لذلك ولا يتساهل فيه عند الخطوط ومواضع التهمة فيسجل الحكم على عينه وحليته كتب الشهادة والله اعلم ثم تشبه في قوله فيما فقال كما تم فيه ابن العدل اي كما في الحكم القاضي اذا جهل الشاهد فانه لا يحكم حتى يعدل عنده لا يحكم اذا علم جرحته ولو زكاه عدلان فهو لانه لا يستند لعلمه في التعديل والتجريح ويحتمل ان المراد لا يقبل الجرح في الشاهد المعروف بالعدالة اذا اجمل حتى يفسر لغلط كثير منهم في ذلك كما في قوله لا يرجح المبرز والذي قال انه يقول فيما واشار بقوله **وكثرت بغير عدول واجتهد وتأملا** لما في النوادر والاستغناء من انه اذا كان بلد لا عدول فيه فانه يكتفى بالامثل فالامثل ويستكثر بحسب خطر الحقوق الا في كلام الناظم شامل لبلد لا عدول فيه ولبلد فيه العدول لكن يتفق في بعض المسائل والنوازل وقوعها دون حضور عدول وانما حضرها عامة الناس فيستكثر منهم وفيه اشارة الى ما جرى به العمل من شهادة اللفيف واعلم ان شهادة اللفيف على وجهين احدهما ان يشهد بها امر عدول يحصل خبرهم العلم لاستحالة تواطئهم على الكذب عادة وهذا موجود في كلام الفقهاء مثل كشهادة اهل قرية كبيرة برؤية الهلال رجالا ونساء وعبيدا فيلزم الصوم وهذا من باب التواتر والاستفاضة ولا يعذر فيهم لانه مدخول على عدم عدالتهم بخلاف تهمتهم بالكذب في مجلس من السكانة منها القسم الثاني من اللفيف لا يحصل بخبرهم العلم وهو الذي جرى به العمل عند المتاخرين قبل الا انهم اصطلحوا عليه لتعذر وجود العدول في كل وقت وفي كل نازلة فيه فتضيع كثير من الحقوق ولا مستند له الا كما قال ابو علي بن عمران في مجلس الفقيه الكامل ومن حضره ابو العباس الشيخ وابو سالم الجلالي وابو محمد بن عاشر وغيرهم حين جراه في شهادة اللفيف قال وافتطاعهم على اثني عشر لا اصل له يعني لا نص فيه وانما عمل الناس اهـ

اشاهوا اصطلاح واجتهاد من القضاة

انظر تساهل قضاة الوقت في عدم معرفة المحكوم عليه

يعني الجرح ضد التعديل هـ

شهادة اللفيف

عدد

اللفيف التلمساني هو بمعنى ... هو

بد اخذا من التواتر وقياسا على غيره اجيز للضرورة قال الجلالي ولقد ادركنا الكبار من اشياخنا منعوا قبول شهادة اللفيف في المعاملات مطلقا الا في الغمة حتى اشتكى الناس ضياع الاموال والحقوق وانتقلوا الى جوازها فيما يتفق حدوثه دون ان يحضره عدول فيضطر الى اللفيف اذ لو لم يقبل لشهادتهم لضاع بلد لا عدول فيه ليلا يهدر دماء وتضيع حقوق كشهادة الصبيان وترجمة الكافر والعبد المستحق وصورة العمل الجاري فيه ان المشهود له ياتي بالثني عشر رجلا كيف ما اتفق له من اعتزال او اجتماع الى عدل منتصب للشهادة ثم يختلف العمل في ذلك فتارة يكون بجميع من حضر للشهادة وتارة يفرد القاضي على واحد بعينه او اكثر وهو الا ولى كان السماع من اللفيف موكول الى اهل النظر في العدالة العارفين بما تتم به شهادة اللفيف فيودون شهادتهم عنده فيكتب اسم الاثني عشر على حسب شهادتهم ويضع اسماءهم عقبا ثم يكتب تحته رسما اخر فيه تسجيل القاضي اي الشهادة بثبوت الرسم وصحته عنده ويترك موضع اسم القاضي ابيض ثم يطالع القاضي بذلك فيكتب بخطه تحت اسماء المشهود شهدوا لدي من فيه ذلك لموجبه فثبت ويضع علامته موضع البياض ثم يضع عدلان علامتهما عقب هذا الرسم الثاني شهادة على القاضي بمضمنه وانما يفعل القاضي ما ذكر في رسم اللفيف والتسجيل اذا المولع به داخل ستة اشهر من تاريخ كتابته واما اذا تاخر عن ستة اشهر فانه لا يقبله ولا يكتب عليه ولا يحكم به وقد علمت ان اللفيف لا يكتبون ولا يضعون اسماءهم بانفسهم لقصورهم عن ذلك وانما يكتب المتلقي منهم ثم يطالع به القاضي فيؤدون عنده ما فيه عنهم فيكتب بخطه على كل واحد منهم ادى او اشهد او صورة الشارح مختصره منها فان زاد على ملء الرسم او نقص كتب ادى بكذا وكذا او قال ابو الحسن والاداء المعتبر انما يكون عند القاضي او بمن من اختاره ويعينه لذلك مخصوصا له بدينه ونباهته ولا يجوز للقاضي ان يكتفي بما فيه المتلقي ويكتب على شهوا واحد وادى من فيه وعنده لذلك مع انه انما تم الشهادة في الجملة لا تاخذ من الاداء فيه في ذلك من التساهل في الدين والاستخفاف بحقوق المسلمين الذي لا يسوغ في الشرع فاذا تمت الشهادة على ما ذكرنا من الاداء واحتيج للاستفسار ويسمى ايضا الاستفصال فعل وهلا هو

الاداء المعتبر انما يكون عند القاضي او من يختاره لذلك

قال بعض العلماء لابد من استفسار شهادة اللفيف انظر هـ

من حق الغائب وهو ما قاله ابو الفضل العقباني وابو الحسن وابو سعيد بن لب اومن هو
في الخصم وهو مقتضى ما جرى به العمل بفاس من انهم لا يستفسرون الا اذا طلبه الخصم او من هو
معاه وهو الظاهر وقد ينفرد به احدهما كالغائب يظهر له ابطال او يطرا له شك وفي جواب لابي
الحسن لا يكفي الغائب مما يعول في شهادتهم بما يكتفي به من نقاد الطلبة فان يقول له هذه سـ
شهادتكما فيقول الطالب نعم لان من لا يقرا لا يعرف ما في الرسم الذي فيه شهادته قال الغائب
الكناني العمل الآن باعادة الشهود شهادتهم عند الغائب بمحضر عدلين يسمعان منهم كان
المشهود عليه حين الاداء حاضرا او لا وهو المعبر عنه بالاستفسار قال ابو الحسن دون الغا
في قال الونشريسي وجرى عمل بعض القضاة في هذا الوقت باستحسان ترك الاستفسار بعد
مضي ستة اشهر من ادائها معللا بانها مظنة النسيان وبعضهم يقول باعتبار ستة اشهر
ان اداها اثر تحملها فان طال ما بين تحملها وادائها فاني ازعم نسيانها بعد ستة اشهر من ادائها
في يقبل والحق خلاف هذا كله اهـ وصدق رحمه الله في ان الحق خلاف ذلك كله وكيف ينساها
لستة اشهر من ادائها وهو انما يؤديها اداء من حفظه وقد يؤديها بعد السنين من تحملها حتى
صار ذلك من ارباب الخصومات يفهمون البينة في لا يقومون الا بعد ستة اشهر ثم يقولون بان لا
يستفسر لا يكون بعد ستة اشهر فيجب لمدعيهم رد هذه الحيلة عليهم كما سيأتي فيمن انتم العفى
تنبيهات الاول ذكر الشارح ان شهادة اللفيف لا يحكم بها الا في الاموال فهي بمنزلة
الشاهد واليمين والعمل الآن بها في الاموال وغيرها الا انه يجب الاحتياط فلا يقبل كل احد وان
كانوا غير منظور فيهم الى العدالة فلابد من توسم السلامة مما يمنع ان يكون الى الاشهاد لحمية او
عصبية تقتضيها الحال وقد صرحوا بمنع شهادة الزفانة والرقاصة ومن يجري مجراهم كمن
يتعاطى الحشيشة ونحوها وقد ذكر بعضهم انه احتاج الى بينة فاقام من مثل هؤلاء
بستة اواق في ساعة واحدة الثاني اذا تعارض لفيفان نظر بينهما بما هو معروف في تعارض
البينتين فينزل توسم الخير منزلة زيادة العدالة ولا يعتبر الكثرة الا ان تبلغ التواتر ونظر الى
درجة اليقين والله اعلم **شهادة الاعتاق** كتب الناسخ بطرة النسخة انه سقط في هذا من الاصل
البيتين

كلام الغزالي وتحدى رحمه الله فان ما في الغزالي هو ما فيهما من نفي غض ولا تحقيق ونصه
من تتمة انه ليس في غاية الجودة ولا تقبل شهادة مجملة في ملك او عتق او تجريح او تعديل
او ترشيد او تسفيه او تزويج او طلاق في وثيقة الورثة الا من اهل العلم واما غيرهم فلا تقبل
الا مفسرة اهـ وما ذكر الغزالي بعد هذا الا الشهادة بالحاق الحمل بابيه الميت قبله هل
لابد من ذكر المدة بين الوضع وموت الاب او لا قولان والاول الصواب اهـ واعلم ان صور الشهادة
بالعتق اي الحرية ثلاث الاولى ان يقولوا لا نعلمه الا حرا او هو حر في علمنا فهذه لا تنفع لعدم
القطع قاله ابن عتاب ولم يخالف احد والثانية ان يقولوا نشهد بانه يتصرف تصرف الاحرار وقد
قبلها ابن عتاب ولم يقبلها ابن القطان ولا ابن مالك وهو الصواب اذ كثير من العبيد يتصرف
كذلك الثالثة ان يقولوا نشهد بانه حر فان لم يقولوا انه حر ثم غاب او مات فان كانوا من اهل العلم
لا يخفى عليهم ان ذلك اعتاق وانشاء حرية لا لمدح او ذم قبلت شهادتهم والا فلا **وترشيد** اي فان
نشهد انه رشيد فتقبل من اهل العلم دون غيرهم حتى يقولوا انه ضابط لماله غير مبذر له او يحبس
التنمية على الخلاف في ذلك ومثله هو تسفيه المشار اليه بقوله **وضده** ويزاد انهم لابد ان يكونوا
عالمين بوجه الشهادة والا لم تقبل اصلا قال في شرح المنهج واما الولاية ويعني بها التقديم على
من يحكم بسفه فاشار الى قول ابن رشد يستفسر الشهود وان علموا التقديم اذا كانوا عالمين
بوجه الشهادة وان كانوا من اهل البله والغفلة فلا يقبلوا قاله في احكام ابن حديره ونص
على انها لا تقبل من اهل العلم الا مفسرة واحرى غيرهم والمتغفل ونحوه لا شهادة لهم قال
بعد هذا وقد مضى ان الشهادة في الرشد والسفه لا تقبل مجملة ولابد ان تكون مفسرة هو
هو مما هنا وانما عول هنا على كلام الغزالي كما مر عنه **وجرح** اي تجريح الشاهد بان قال هو
مجروح او فاسق فتقبل من اهل العلم اي من العارف باسباب الجرح دون غيره وهذا احد
اقوال اربعة في المسئلة والمشهور لابد من بيان مطلقا كما صرح خليل والناظم فيما مر في
هنا من باب جمع النظائر **وتعديل** قال ابن فرحون اذا قال الشهود نعم العبد او ممن تقبل
شهادته ولم يزيدوا فان كانوا من اهل العلم قبلت شهادتهم والا فلا اهـ ومقتضاه ان القول

انه لو ريكفي في التزكية من اهل العلم وهو ظاهر قول المدونة ولا يجزئ في التعديل الا القول بأنه
نعم عدول مرضيون اهـ وهو ما اقتصر عليه ابن الحاجب وابن عبد السلام وصاحب المختصر والتحفة
وغيرهم وهو خلاف قوله التزكية لا تكون الا من مبرز فطن عارف لا يخدع معتمد على طول عشرة
لا بسماع من اهل سوقه او محلته بأشهد انه عدل رضى وقال ابن عاصم ومن يزك فليقل عدل
رضى قلت فينبغي ان لا يقبل ذلك الا مجملا الا من العالم واما غيره فحتى يفسره فان كثيرا من اهل
المنتصبين لا يعرفون معناه **وتوليج فيهما** اي الملك والتوليج لغة الادخال والمراد به هنا ما
يشهد به ان هذا الابن او زوجته من بيع اصل او تصيير في دين ولا حقيقة لذلك وانما يريد
الهبة ويخشى عليه الحوز او الوصية ويخاف ان لا يجيزها الوارث فيشهد بما ذكر فان فسر الشا
هدان وقالا توسطنا بينهما واتفقا على ما ذكر او اقر لديهما بذلك ثبت التوليج وكان ال
ملك ميراثا والا بطل التوليج عند الاكثر وقال البرزلي العمل من ذلك على حمل ما لم
يتبين كذبه ولم يعرف فوائد هذه [illegible] من العلماء وغيرهم وبيانه هي التوليج في كلام الناظم بعد هذا
ان شاء الله **واثبات ملك** قال ابو الحسن اذا كان الشاهد عارفا بما يصح به الملك قبل اجمالا
فيه الشهادة بالملك وقليلا ما هم والا فلا تقبل والشروط له خمسة كما سيأتي في كلام الناظم بعد
نسبة لطول الخ واختلف هل يعتمد على اهل الشاهد او لا بد ان يصرح بها وبه العمل الآن ولا
يعمل في ذلك من اهل العلم وغيرهم **او اخ في وراثة** اي شهدوا بانه توفي فلان فورثه زوجه و
بنته واخوه ولم يبينوا كونه اخا لاب او لام **تعصيبا** والآن لا تقبل **الا مفسرة الا من العالم فانها تقبل** لانه لو كان
لام ما سماه وارثا واعطاه جميع ثلاثة اثمان الباقية وذكر الشارح هاهنا نظائر المسائل
المذكورة اكثرها مبحوث فيها بانه ليس من هذا القبيل كالشهادة بالسلام على من ثبت عسره
قال في التبصرة ان شهدوا على المديان بانه عديم ولم يعينوا ذلك فليس بشيء وكشهادة بغير
زاد وجه لا تقبل مجملة وظاهر كلامه مطلقا لانه نادر بها ولان بعضها ليس من الغرض ولو
شاء الناظم ذكر اقوال [illegible] وكجرح بسرقة وزنى ولواط وقذف وشرح مفسقة تعدد
موضع وغصبا وقد فصل ستا عشر فيما عقد [illegible] لدى تلك وما ذكر في تعداد

الشهادات

هو اطلاق الشاهد شهادته وهو حال [illegible] على المعدوم وهو شهادة كذا [illegible] اي اطلاق الشاهد شهادته [illegible] تابع او صفة شهادة كذا وما عطف عليه هـ

والشهادة زوج صحيح

وهو هنا من يعرف ان الاخ للام [illegible] بالبنت وانه لا يرث معها الا الشقيق او للاب هـ

اي هذه المسائل لا تقبل فيها الشهادة الا مفسرة ولا تقبل مجملة دون تفسير وتبيين الا من اهل العلم وسائر اهل [illegible] بامور الشهادات واحوالها وطرقها خبرة هـ

اللزوم بالنسبة للاول ظاهر واما بالنسبة للمسلم اليه مجاز [illegible] لانه اخذ الثوبين والاولى اللزوم هـ

١٤٢

الشهادات التي بتفسير ولا تقبل مجملة الا من ذوي العلم الشهادة في الملك ايضا والتي ما يشترط
فيها بالخصوص وان حكم التعارض فيها وفي غيرها وانه اذا امكن الجمع بين البينتين جمع ف
مثاله قول المدونة ومن قال لرجل اسلمت لك هذا الثوب في مائة اردب حنطة وقال الآخر
بل هذين الثوبين لثوبين سواه في مائة اردب واقاما معا البينة اخذ المسلم الاثواب الثلاثة
في مائتي اردب اهـ وان لم يمكن الجمع بينهما صير الى الترجيح ويكون باشياء منها اشتمال احدى
البينتين على بيان سبب الملك كما قال **باسباب ملك رجحن ان تعارض قد امن شهود وانه**
تيقن الجمع اولا مثال السبب الملك **كنسج** اي شهدت البينة بان الثوب ملك لزيد والاخرى انه
ملك لعمرو نسجه بيده فتقدم الشهادة بالنسج واما قوله **لنفسه** فلا حاجة اليه مع موضوع
الكلام الذي هو قيام البينتين معا بالملك وانما ذكره فيما اذا شهدت احداهما انه ملكه والاخرى
انه نسجه فلا بد ان يقولوا لنفسه وان يكون النسج مما لا تمكن اعادته **او نتاج** زادته احدا
هما على الشهادة بالملك وكذا لو شهدت بالنتاج وحده عند ابن القاسم قال في المدونة ولو ان
امة ليست بيد احدهما فاقام كل واحد منهما بينة انها له لا يعلمونها خرجت عن ملكه بشيء
حتى سرقت له واقام الآخر انها له ولدت عنده لا يعلمونها خرجت عن ملكه بشيء فقضي بها
لصاحب الولادة وقال اللخمي واشهب فيمن اقام بينة في امة بيد رجل انها ولدت عنده فلا
يقضى بها حتى يقولوا انه كان يملكها لا نعلم لغيره فيها حقا وقد يولد في يده ما هو لغيره و
قول ابن القاسم انها له ولدت عنده اصوب ويحمل الامر على انها كانت له حتى يثبت انها و
ديعة او غصب اهـ ونحوه في التوضيح عن التونسي قاله ابن غازي والى قول ابن القاسم اشا
ر الناظم بقوله **ورجحن** اي رجحن الشهادة بالنتاج **على الملك الاعم مقابل** الا ان يكون الملك
من القاسم بشراء او اخذ في نصيبه **فاقبلا** فانه يقدم على النتاج وحده او مع الملك لامكان ال
جمع **وملك** تقدم الشهادة به **على حوز** لانه اعم اذ قد يكون بالملك وبالوديعة والعارية
ونحوها **وزيد عدالة** على اخرى وان شهدت لذا اليوم **وخ** وبدا لي ترجح بينة تقابلها وبانه
ان ذكر الخلاص بالمال **وبالنقل** على الاستصحاب قال في التوضيح كمن له دار مات عنها وادعى ولده

هو ما يأتي بتقديم المثبتة على النافية كما قاله الاجهوري

ابن عرفة متى امكن الجمع بينهما جمع كالدليلين ان التعارض فيه مثل ما ورد من النهي عن [illegible] وشرط واجازته [illegible] الشرط لما يناقض المقصود واعمال [illegible] بيعا لا ينافيه [illegible] العقد هـ

الظاهر المدونة ان الولادة لا ترجح الا حيث اطلقت الاخرى ولم تبين سببا وعليه فلا تكون مزية للولادة على غيرها من الاسباب فانظره هـ

فيه تعارض زيادة العدالة ولا يجور فتقدم زيادة العدالة هـ

على انه لا تعارض بين بينة الملك وبين بينة الحوز هـ وهو مفهوم والعدالة [illegible] ملغاة هـ

بان استويا سقطتا وبقي بيد حائزه ويحلف هـ

انها لم تخرج عن ملك ابيه واقام بينة بان الكراء قامت ان وهذه بينة انه اعطاها لها في صداقها
فتقدم بينتها لانها ناقلة ومثله في بينة شهدت ان رجلا كان يغتل جميع املاكه الى ان ما
ت وشهدت اخرى بانه كان صيرها لزوجته فيما ترتب لها قبله وانها حازتها عنه قال
التصيير صحيح ولا منع في ذلك اذا شهدت بينة باستمراره على اغتلال جميع املاكه الى ان توفي
وشهدت اخرى انه صيرها وحيزت عنه **ولا تثبت** قال في نوازل ابن سهل افتى ابو عمر
وان بن مالك في هبة اختلف الشهود فيها فبعضهم شهد بحوزها وبعضهم شهد بانها لم
تخرج عن يده ان الشهادة بصحة الحوز اعمل لوجوه من النظر مع موافقة الروايات قال الكاتب فقال
ابن سهل يريد ان الشهادة بالحيازة اثبتت الهبة بصحتها فكانت اولى من الشهادة
التي شهدت ببطلانها قال وانا اقول بقوله مع موافقة الروايات الى ما في الموازية في
شهيدين شهدا بحوز الرهن وشهد اخرون بعدم الحيازة قال شهود الحيازة اعمل
ومثله في المجموعة والعتبية ابن عرفة ان اجتمع تعديل وتجريح ففي تقديم ابن نافع عن
مالك يقضي الى زيادة عدل من الشهود فيؤخذ بقوله وقال ابن نافع المجرحان اولى وقال
سحنون لو عدله اربعة وجرحه اثنان والاربعة اعدل اخذت بشهادة المجرحين لانهما
علما ما لم يعلمه الاخرون **أو ما قد أبطلا** فتقدم الشهادة بالابطال كالحرية على الشهادة بالعبودية
وكالصغر والبلوغ وكبينة شهدت بانه اوصى وهو صحيح واخرى وهو مريض فتقدم
بينة الصحة لانها الابطال قاله ابن القاسم قال بعضهم وبظهر لي فيما اذا كانت الوصية
بعتق بتل بانها في الصحة تكون في العلوم والمجهول قلت اوجه لي الكم في المسئلة على
غير وجهها فانها في صحة العقل وعدمه لا في الصحة والمرض قال في العتبية وسئل عن قوم
شهدوا على امرأة انها اوصت بكذا وكذا في مرضها وهي صحيحة العقل فشهد اخرون انها
كانت موسوسة فقال ارى ان تثبت شهادة الذين شهدوا في الوصية وتطرح
شهادة الذين شهدوا انها موسوسة قال ابن رشد هذه المسئلة قد مضى
الكلام عليها في اخر نوازل سحنون فلا معنى لاعادته هنا من سماع ابن زيد من كتاب ا

الاصل عند مالك والشافعي الجرح حتى تثبت العدالة وقال ابو حنيفة الاصل العدالة حتى يثبت الجرحة

الشهادات

الشهادات الرابع وكذا اعادها ابن رشد من سماع ابن زيد من كتاب الوصايا الخامس و
تقدم بينة الصحة على الفساد لان الاصل يغلب الفساد وبينة السفه على الرشد وبينة الاكراه
على الطوع وان كان هو الاصل لانها ناقلة **وبا تثبيت** اي شاهدين على شاهد وبامرأتين مع العد
العدل من ايمن الشاهد واليمين وكذا على شاهد وامرأتين وفيه مداه الى زيادة كليهما الان
تعتبر ح وبزيد عدالة لا بعدد لانه يكثر والحيث تعين شهادة تم الع **وترجح بالتا**
ريخ على الملغت ولم تورخ **أو تسبقه** الخصم وان ورختا قضي بالاقدم وان كانت الا
خرى اعدل **ومن يقل** من الشهود في شهادته **مفصلا** اي مقدم **على من أجملا** مثالها
بما نقله في اجوبة ابن الصنع في قوله ولو ادعاها رجلان فانكرتهما او احدهما واقام كل ا
لبينة قال فلو ارخت احداهما برمضان والاخرى بيوم منه قضي بذات اليوم لان تقطع
الاخرى ان النكاح كان قبل ذلك اليوم فترجح لانها قدمت بخلاف ما اشار الناظم الى ما تقدم
ومن الترجيح بالعدالة محله اذا كانت الشهادة بالمال او ما يؤول اليه لا فيما لا يثبت الا
بشاهدين فقال **بعتق** الباء بمعنى في **ونكاح** أي **زيادة عدالة** كملا فلا **تقدم**
جرح بقي الجميع لجرح فيقدم على التعديل ولو كانت بينته اعدل قال سحنون ولو
شهد اربعة بالعدالة واثنان بالجرحة والاربعة اعدل قدمت الجرحة واما كونه بجرح
الجميع فبعيد لانه يحتاج للتقييد بالعدد ويكون على غير المشهور **اعملا** اي ظهر تقييد
ولما ذكر اثبات الملك والترجيح به اشار الى ما يشترط فيه وانه لا بد في الشهادة بالا
لملك من خمسة امور **في نسبة** اي كون الشيء المشهود به محوزا بيد المشهود له وانه
ينسبه لنفسه **وطول** لتلك الحيازة **كعشرة أشهر** فاكثر **وفعل** اي كونه يتصرف بالهدم
والاستغلال او غيرهما **بلا خصم** اي من غير منازع ولا معارض **جعلا** اي بهذه الخمس **الملك**
يجتلا ويتضح ولا بد كما قال ابن هلال من تصريح الشاهد بهذه الخمس بزيد وانه لم تخرج
عن ملكه في علمهم كما قال **خ** وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع الخ وقيل هو شرط كمال
فقط وقيل شرط صحة ان كان المشهود له بالملك ميتا والا فكمال والى ذلك اشار بقوله

لا معهود لهذه المسائل بل كلما لا يثبت الا بشاهدين فلا يقدم ترجيح فيه

فصل

انظر كيف يكون التعارض في العتق ومن معه

صورته في النكاح اقام احدهما بينة انه نكحها
سابقا ونكاح غيره لاحق واقام الاخر بينة
بالعكس او احدهما انه تزوجها في مرضه والاخر
في حال صحته واما العتق فكما اذا شهدوا
بانه قال لعبده انت حر في مقام وشهد ا
خرون قال له ذلك في مقام العتق وبك الرقبة من
الرق واما الزنى فكما اذا شهدت احداهما
انه زنى عاقلا والاخرى بانه زنى مجنونا واما
القتل والسرقة والجرح فكما اذا شهدت
احداهما به وشهدت الاخرى بانه كان
بمكان بعيد واما الشرب فكما اذا شهدت
بان الخمر وجدته من المستكرهة رائحة خمر
وشهدت الاخرى بانه رائحة نبيذ والمشهور
المنصوص عن فوق المنهج طهارة الاعيان
اصل لخ ومن هذا المثال يتضح لك المثال لسائر
الجزويات طيب بعيش

وما عدم التغيب بعلمهم اي الشهود بان يقولوا لا نعلمه باع ولا فات ولا وهب ولا خرج عن
ملكه الى ان مات حلف اي يقولوا انه مات وهو ظاهر المدونة في كتاب العارية او قطع وهو ظاهر ما
في الشهادات للمحتمل ابو الحسن ينبغي ان يكون هذا الاختلاف في الحي واما على الميت فيشهد
قطعا واليه اشار بقوله للميت اذا اجعلا قال ابن مرزوق وما قاله الشيخ ابو الحسن ظاهر
حسن يعني لان الحي يحلف على البتا والوارث يحلف على نفي العلم فان قطعوا بالشهادة وقا
لوا لم يخرج عن ملكه كانت زورا قاله في المدونة والراجح تقبل وفي تخريج للعوام وان تبغ وانثى
جمع بين البينتين فان سقطتا معا التعارض فصاحب الصيرورة لهما كالعدم فالمقسم بينهما اي يقسم
الشيء المتنازع فيه بينهما بعد ان يحلفا كل منهما وتحلف قال ابن الحاجب وابن مرزوق عند التساوي
مع اليمين على المشهور وقال ابن عبد الحكم تقدم بينة غير الحائز وتلغى الاخرى مع يمين
البينة على المدعي انه زور قال ابن القاسم ان هذا مما يأتي الناس فيما عليه بمثل ما اتى به المدعي فان
كان الشيء بيد غير المتداعيين كان للذي يقر له به الحائز واليه اشار بقوله او لمن يقر
اجعلا وانما تكون الشهادة بالملك وكان المدعي به تارة بيد غيره لغيبته وتارة لموروثه وانه
طار له من قبله وكان القضي الثاني يشترط فيه امر آخر لا تسمع فيه الدعوى من المدعي حتى
يثبته اشار بقوله وما يدعي فقد ثبت وانه طار اليه كله او بعضه يثبته اي لاجله
الموت والوارث بعد اي بعد ما ذكر لتفصلا قال ابن عات قال التلمساني ولا ينفع المدعى عليه
على الجواب الا بعد اثبات المدعي موت من يدعي عنه ووراثته وتناسخ الوراثات فان لم يثبت
ذلك لم يكن له يمين على المطلوب الا من جهة ان يقول انا لا ادري ومن ادعى عنه حي وسيقد
م ويقر انه لا حق له عنده فان قال الدعي انت عالم بموته وعدة ورثته قال فان اقر به الزم
في فعل ما فيه من الزم المعترف وانما يكون شاهدا وهذا اخلاف ما اقر انه فتل رجلا فانه
يقتل به وقول احمد بن ميسر لا يؤاخذ به يعني حيثما لم يثبت قتله ولا موته وهو ظاهر ولابد
في الشهادة بعدة الورثة ان يقولوا انهم لا يعلمون له وارثا غيرهم ولا يكفي انه ابن الميت
كما في نص التهذيب قال ابن رشد فان قالوا لا نعلم عدة الورثة لم يقض لهذا الوارث
بشيء

ط
اللاع لاع الامراء يوم ان يثبت موت موروثه
وعدة ورثته هـ

ابن عتاب

ط
قوله بعد متعلق بتفصلا اي بعد اثبات ما ذكر مبني
على الضم لقطعه عن الاضافة لفظا لا معنى هـ

ط
في كتاب السبع الثاني مانصه يقع في الطرر المختار
والموثق والمختصر والمنتخب والمختار والمشاور
هو ابن العطار والموثق هو ابن العطار والمختا
ر هو ابن الهندي وقال صاحب الطرر
والمختصر هو بلبطه والمختار اسمه ابن
موسى بن احمد المعروف بالوتد ولم يبين
المنتخب والمختار وكل منهما لقب لابن
الهندي ايضا فيظهر من هذا ان ابن
الهندي له القاب هـ

لابد من معرفة القعدد
ارث والاقعدية بنتيجة

بشيء لعدم تعيينهم فان كان الوارث ابن عم فقال الشهود واحاطوا بان ابن عم ولم يذكر
الجد الذي يجمع بينهما فهي شهادة تامة كما في المتيطي ونص شهادة من شهد بان
فلانا احاط بميراث فلان هو فلان ابن عم ابيه فلان ولا يذكرون اجتماعهما في جد واحد هي تامة
وقال ابن سلمون فان لم يذكروا اجتماعهما في الجد اكتفينا بقولهم ابن عم وتمت الشهادة
اه وان ذكر اجتماعهما في جد فهو اكمل قاله البرزلي في نوازل الاقرار ومنه المعيار وانه
لابد من بيان القعدد حتى ان كانت البينة تعرف اعيان الورثة ذكورا واناثا فهي عاملة بلا خلاف
وان كانت لا تعرف اعيانهم فجملتها على الصحة الا ان يقع بين الورثة نزاع واحتياج الحا
كم الى الاعذار اليهم فلابد من الاشهاد على التعيين لان الزوجات والبنات لا فرق بينهما كما قاله
ابن رشد ردا على ابن زرب في قوله تقبل في قولهم لا يعرفون اعيان البنات قال في البعيم يخرج من قول
اصبغ انه لا يحتاج في ثبوت الموت وعدة الورثة الى تعيين الورثة اذا كن نساء وبه صدر العلا
مة وقال ابن رشد فيتلخص من هذا ان حكم الزوجات حكم البنات لا يلزم الشهود ان يعرفوا اعيا
نهن في استحقاق الميراث كعكسه اي المسألة الاولى ان مات صاحب الحق وهذه مات من عليه الحق
وقت قدمه على وارثه فلا يلزمه ان يجيبه حتى يثبت اليه في اثبات الموت وعدة الورثة
قال ابن معين الحكام واذا قام الطالب بدين له على رجل متوفى او غائب فاول ما يبدا به الناظر
امر الطالب باثبات موت المطلوب وعدة ورثته وهل هم حاضرون او غيرهم فان هم
يبين هل هم ان كانوا غير حاضرين لامر وصي او ناظر ويكلفه اثبات غيبة المطلوب وهل يعلم
موضع استيطانه ام لا في بعده الى ان ينظر الحاكم اه ولا يقضي للطالب في هذه مع يمين
اي لابد من حلفه يمين القضاء انه ما قبض حقه ولا شيئا منه ولا احال ولا اسقط عن الميت
بوجه من الوجوه بخلاف المسألة الاولى فانه لا يمين فيها ولذا لم يستدرك باقي الاستظهار
فالذي تجب فيها يمين القضاء وقال كغائب فقت عليه بحق وارد الاستيعاء كاصحا
بمال له حاضر وحكم اي اذا وجب للحق على محجور صغير او سفيه فلابد من يمين القضا
ء والاحباس يتوجه للحكم عليها الدعوى والشبه بجملة كبيت المال والمساكين ومستحق

يمين الاستظهار

غير العقار قال في المعيار قال ابن الحاج اجمع من علمته من اصحاب مالك انه لا يقضى لمستحق غير الربا
ع والعقار هكذا الا بعد يمينه ورد بعض شيوخنا ذلك لان رماء العقار والرباع ولا يدره بعض
قال وهذا اذا استحقت من يد غير غاصب واما من يد غاصبه فلا يمين على المستحق اذا
اثبت ملكه اه وكذا لو كان الدين ليثبت على ميت او غائب فيحلف الا من يقضى له بعلم من
ورثته قال ابن عرفة يحلف الكبار من الورثة انهم ما يعلمون انه وليه قبضه ولو كان الطالبون صبيا
ولم يحلفوا حتى بلغوا جرى ذلك على الميت او عليه ولا يحلف الا البالغ وان كبروا بعد موته وهي يمين
قضاء وهي احد اقسام الايمان الاربعة قاله في التحفة وهي يمين تهمة او القضاء
او منكر او مع شاهد رضا قال ابن رشد ويمين القضاء لا تسقط وجوبها لعدم الدعوى
على الحالف بل يوجبها اهل العلم واداء الحكم على سبيل الاستحسان احتياطا للغائب
ومعنى معناه انه هي في مقابلة دعوى مقدرة اما الحاضر بدى القضاء فاليمين يمين منكر
والدعوى فيها محققة وهي واجبة بنص الحديث فان قلت هو من اقسام اليمين في الاربعة
فاين يمين الاستحقاق اليست قسما خامسا قلت وقع في كلام ابن رشد وابن هارون وغير
هما انهم اطلقوا عليها يمين القضاء اذ قالوا ويمين القضاء متوجهة على من يقوم على
ميت او غائب او يتيم او بيت المال او في استحقاق ما عدا الرباع وهي في المعنى راجعة
لليمين مع الشاهد اذ هي لكمال النصاب لان الضابط ان كل بينة شهدت بظاهر كالا
ستحقاق والاعسار فانه يستظهر بيمين الطالب على باطن الامر قاله في التوضيح والله
يستثنوا من ذلك الشهادة بالاعسار الاب ينفق عليه ابنه فلا يمين عليه على المشهور
خلافا للغول خ وله تحليف ابيه وفي ذلك قلت وكل من بظاهر قد شهدا
له يحلفه بقطع ابدا الا ابا يحلف بالاعسار لينفق ابنه على المختار
قلت ويستثنى ايضا الشهادة بعدة الورثة فانهم يقولون لا نعلم له وارثا سواه
ولم يذكروا فيها يمينا وقال ابن عرفة يمين الاستحقاق اخف من اليمين مع الشاهد لانها
واجبة بالاتفاق وفي الاخرى ثالثها المشهور تجب في غير العقار وما قاله لا يقدح في كونها
قسما

سوى

قسما واحدا لكمال النصاب ولا يكن احدهما اخف من الاخرى ويمين القضاء وان كانت وا
جبة بالاتفاق هي اخف من يمين الاستحقاق تنبيه يمين الاستحقاق انما وجبت لقول
الشهود انه لم يخرج عن ملكه في علمهم فيحلف انها لم تخرج عن ملكه اما الملك والحوز والتو
... وغيرها فالبينة تقطع بذلك فلا يحلف عليه خلاف ما يكتبه الموثقون قاله البا
جي وفي من شهد له شاهدان على خط غريمه بما ادعاه عليه لا يمين عليه على
المشهور خ وجازت على خط مقر بلا يمين وفي قبلاده مع الوصي الدين دون يمين القضاء
ضمنه الا ان يحضر الغائب ويحلفها بعد ولا يجوز للوصي ان يصالح عن يمين القضاء الا ابن راحو
يهبه عليه هو وقال ابن رشد معناه كلا عن غائب ليس له ان يصالح عن يمين القضاء فان قر
خلاف دين انه لا حق له فيه توجهت يمين القضاء فقال ابن الحاج يحلف المقر له لانه طالب
الدين وقال ابن حبيب يحلف المقر وقال ابن رشد ان كان وهب الدين فحلف الواهب وان كان
اقر انه للغائب دونه حلفا جميعا وسئل ابو الحسن عمن اشترى شيئا بعدل واحد
وتصدق به ثم قام عليه البائع فاجاب يحلف المتصدق عليه ان المشتري يقول الا
حلف ويتبع عينه وفي البرزلي من تصدقت بكالي لها على زوجها الميت في قبضه المتصدق
عليه حتى يحلف المراة وانظر الحطاب في باب الهبة عند قوله ولا احكام اعني وتلزم يمين القضا
وارث الدين مطلقا كان الورثة صغارا او رشدا او طلبوها ام لا ونوى يدعيها ذو رشاد منهم و
قيل لا تلزم اذا كانوا رشداء ولم يدعوا الدفع منهم ولا من مورثهم قال في التبصرة واذا ادعى
عن رجل بدين على ميت واقام عليه البينة فان كان ورثته كبارا ولم يدعوا دفع الدين من
مورثهم ولا من التعيين في كتاب ابن استغنائه لا فيلزم رب الدين يمين بخلاف ما لو كانوا صغارا
فلا بد من اليمين وظاهر ما في النوادر خلافه وقال بعض الشيوخ لا بد من اليمين مطلقا لعدم
ديانة وارث واخره بظاهر النوادر وقول بعض الشيوخ هو لزومها مطلقا كما هو ربه النا
ظم بحمل الخلاف اذا كانوا رشداء ولم يطلبوها ولم يدعوا الحلف وتلزم باتفاق اذا كانوا
صغارا وتلزم ايضا اذا ادعى ذلك ذو رشد عاكبير واحد او متعدد الحاكم فقوله اذا ادعى ذلك

بتلزم مفعولا يتلزم المذكور وبغيره اي بغير الكبير الرشيد المولى عليه في وجوبها وان يكن اهملا فهو
ن هذا راجع للمسألة الاولى اعني قوله ومن يدعي حقا الميت اي وان يثبت المدعي موت مو
روثه ولا عدة ورثته فالايمان له في مطلوب السفه بمينه بلا وجوب كامر بتعجيزه الا
بجاء قولان حطلا هذا راجع للمسألة الثانية والمعنى انه اذا مات المدين وكان وارثه محجو
را فيحلف محجوره لدو وصي واثبت الغايب الحق وقع في الوصي مدفعا فهل يعجزه الحاكم كما يعجز
الرشيد باعتبار نفسه او لا يعجزه لان الحق لغيره وما لطالب ان يقوم المحجور بجنته في ذالك فهو
كان حكاهما المتيطي فلعل اي الوصي لا يكلف جوابا لان اقراره وانكاره لا يعمل شيئا وهل يعجزه
او لا في ذالك قولان ثم ان يمين القضاء انما وجبت احتياطا للغايب ونحوه كما مر فلذا احلفها الا
لقايم على الغايب وتاخر القبض لحاجة لبيع اصوله او غير ذلك تعد مرة اخرى لاحتمال الا
قتضاء لانه وقع لا عبرة به بخلاف ما لو حضر الغايب في غياب فتعاد لقوة الاحتمال عند
حضوره وكذا ان كان الدين منجما وبعد ما بين النجم فيحلف عند كل نجم كما اشار لذالك بقوله (التنجيم)
يمين قضاء لا تعاد بعد حلفها سوى ليس اي لاجل مدين يغوب من غيبته اي بغيره ثم يغب
كما قال وايضا غاب بعد اوبته وحضوره او حصول بعد بين حلول النجمين انجلا
ان يمين القضاء او الاستحقاق اذا توجهت على رشيد حلفها ولا اشكال فان توجهت على
محجور كصبية مات زوجها ولها عليه دين من صداق او غيره ثابتا فقال ابن عتاب وابن
سهل وابن رشد واكثر الاندلسيين بان لها تقبض دينها وكالتها وتوخر عنها اليمين
الى ان ترشد فان حلفت استمر القبض وان نكلت ردت ما اخذت وعليه اقتصر الناظم فقال
وتعطي ما افاد ان محجور زوجته اي اخرت اليمين لرشده وقيل يحلف الاب كما سيقوله
الى القول الثالث انها تحلف الان ولا تاخذ شيئا الا بعد اليمين قال في التوضيح وهو
المشهور وهو الظاهر فيما يضيع من الحق اذ قد تبقى لطول عمرها محجورة بل تفقد او
لك فيما تحلف كما هو مشاهد عيانا الخ الاستحقاق محجور انجلا تشبيه في ارجاء اليمين
والمعنى انه اذا قام للمحجور شاهد في استحقاق عرض او حيوان فان وصيه مثلا يمكن من القيام

الشيء

126

الشيء وتوخر اليمين الى ان يرشد المحجور ولا ينزع منه بعينها الا ان الطالع عليها اليمين
قضاء وقيل ان يرجع الى ورثته صغارا تشهد لهم شهود على ميتهم انه لمورثهم واليمين
لا يمين الاستحقاق هل يكون كاليمين مع الشاهد فيحلف الطالب ويبقى الشيء بيده او كيمين
القضاء فياخذ اليتيم ويحلف له اذا بلغ وكيف اذا كان فيهم بالغ وحلف فاجاب
بان الاستحقاق اخف من اليمين مع الشاهد للاجماع على توقف الشاهد على اليمين وشهرة
الخلاف في يمين الاستحقاق في الربع وغيره هو عنده اخف من يمين القضاء لغلبة سببه فيمكن
الوصي وترجى اليمين وحلف بعض الورثة لا يسقط اليمين عن سائرهم هذا هو المعروف من
المذهب وقوله فيمكن الوصي اي من الشيء المستحق هكذا في البرزلي عن شيخه ابن عرفة ونحوه
بعض فيمكن ويكتب يلزم فان وقع في اشكال وقد علمنا جوابه والله اعلم ثم غاب اي كان حاضرا

(فيلزم الذي رايته في حواشي الشدادي يمينه القبض كتبت عوضا عن فيمكن لا فيلزم ه)

يبن من غاب بعد سواء كانت يمين قضاء كمن وكل على اقتضاء دين من مورثه والموكل غائبا
او يمين استحقاق كمن ابق له عبد ووكل من يطلبه ولا قوال اربعة في مجموع اليمينين لا في كل
واحدة منهما فقيل يقضى للوكيل في المسئلتين حكاه في مسئلة الاستحقاق على مسئلة دعوى
القضاء وهو قول اصبغ وقيل لا يقضى له في المسئلتين حتى يكتب الى موكله فيحلف حكاه في مسئلة
القضاء على مسئلة الاستحقاق وقيل يقضى للوكيل بعد حلفه على العدم في المسئلتين والرابع
يقضى للوكيل في مسئلة دعوى القضاء دون مسئلة الاستحقاق قال ابن رشد وهو الاظهر
لنا وهو الذي يعني لابن القاسم لان يمين الاستحقاق من تمام الشهادة لا يتم الحكم الا بها والاخرى
انما تجب بقول الغريم انه قد قضى فيقال له ادفع الدين للوكيل واحلف ها هنا ان لقيته
هذا الكلام في الغيبة البعيدة كافريقية واما القريبة فلا يقضى للوكيل الا بعد يمين موكله
فيها بلا خلاف قال الحطاب وظاهر كلام الناظم انه ليس للقاضي ان يستحلف الوكيل
على بعض حقوق الغائب انه ما قبض منها شيئا وانه يكتب له دون يمين سواء خرج او
وكل قال ابن رشد وهو ظاهر ما في كتاب البضائع والوكالات وهو خلاف ما في كتاب الاقضية
انه لا يكتب له حتى يستحلفه في الوجهين خرج او وكل انه ما قبض ولا احال قال وعلى

الرواية الاخرى جرى العمل لانه يقول لا تحلفني لعله لا يدعي على اقتضاء وقيل يستحلفه اذا او
كل ولا يستحلفه اذا اخرج قال ابن رشد وهو اولى الاقوال واعدلها اه قلت وبه العمل وفي خ وان قال
ابرانه موكلك الغائب الخ وقد اهمل الناظم هذه واجمل في التي قبلها الاقوال وموضعها
ولو قال مشكلة يحمل قال وفي الاقوال اربعة ترى بيمين قضاء مستحق تنفكا وثالثها عليه او غائب
كيل واربع في يمين القضاة ترجيح ويقضي وبطلا وهل يحلف قبل التخوم وثالثها يحلف بالتو
كيل لا غير واقبلا في ذكر فتيح قوله وارجحها ابن رشد وهو القول الثالث فيها فقال وقيل يحلف
في مع ابوها معها ولا حاجة اليه لانه مقابل في انعدام ابيات جنين ترتيبه بما حلف قوله
مما ذكره من قام على ميت لا بد ان يحلف بيمين القضاء انشاء الى ما اذا اوصى الميت باسقاطها
وان يصدق طالب الحق بدونها فهل تتعدد وصيته ويعمل بها وهو ما افتى به ابن الحاج ونسبه
لابن القاسم وقال غيره ان الحق لغير الميت فلا تسقط اليمين معه قوله مبتدأ او بانعقاد الخ
خبر مقدم كالبيع وما قبلا التشبيه بالقولين يعني انه اذا كان الحق على غائب او ميت
وقد كان في الدين شرطه انه مصدق في عدم قبض حقه فقال بعض انه اذ الاجابة في البيع وما
اشبهه بخلاف القرض فلا يجوز لانه سلف جر نفعا وقال بعض لا ينتفع بالشرط الى اسقاط
هذه اليمين الا العدل المبرز وفي التوضيح في باب الرهن اختلف المذهب في البيع بثمن الى اجل
يشترط في عقد البيع انه مصدق في عدم قبض الثمن هل يوفى له بذلك او لا او يوفى للمتو
فين عن الايمان من اهل الفضل دون غيرهم على ثلاثة اقوال وقال في التلقين فمن كان في عقد اصح احدهما
انه مصدق في الاقتضاء دون يمين فهل تسقط عنه اليمين ان كان ما هو ناقد قبل الشرط او لا
تسقط لان الحق للغرماء قولان لابن العطار وابن الفخار اه وعلى التصحيح لو مات طالب الحق الصدق
في يورث ذلك عنه لانه انما رضي بامانته وقد علمت ان يمين القضاء ويمين الاستحقاق كلتا
هما مع اقامة البينة ويأتي الكلام على اليمين مع الشاهد في قوله ويحلف عبد اوسفيه اذا
بدا شهيد الخ واما يمين المنكر فقد تقدمت مطولا ارادما توجهت عليه يمين من انكار او
اليمين مع الشاهد ان يقلبها على خصمه بعد ان التزمها فلذلك اشار له بقوله
ملتزم

ملتزم مطلوب ما اليمين لانكاره او لقيام شاهد له فهو ملك التزم واه يقلبها ثم رجع واراد قلبها
ان يقلب اليمين على خصمه وهو الطالب في الاولى والمطلوب في الثانية ويسقط الحق عنه به
بينهما قال في التوضيح قال ابو عمران في المدعى عليه يلتزم اليمين ثم يريد الرجوع عنها الى
احلاف المدعي في ذلك له لان التزامه لا يكون اشد من الزام الله تعالى قال وخالف في ذلك
ابن الكاتب وراى ان ذلك يلزمه والصواب ما قدمناه اه قال المقاني ولا نسلم ما قاله ابو عمران لان
الله تعالى لم يلزمه اليمين بل خيره بينهما وبين ردها على المدعي ومن التزمها فقد اسقط
حقه من ردها اما رجوع من توجهت عليه بعد نكول او قلب منه لها على خصمه فلا يقبل
قال ابن شاس من تمسك بنكوله بان يقول لا احلف اصلا او يصمم على الامتناع ومعنى قوله لها
اي اليمين التي رضي معها خصمه اليمين ثم رجع وقال انا اءاتي بالبينة قبل ذلك وهو كذلك قال
ابن سهل واخر الاستحقاق ما نصه وسالت ابن عتاب عمن قال لغريمه انا ارضى بيمينه يحلف
على ما شاء ثم رجع عن ذلك واراد اقامة البينة على حقه فقال ليس له ذلك اسقط البينة
وله الرجوع عن مقالة والقيام ببينته حتى يحلف ويبرح بترك البينة وهو ظاهر شهادة ثم
لدونته قلت بل له ان يرجع الى البينة ولو بعد تحليفه حيث لم يعلمها كما قال خ وان نسيها
ها واستحلفه فلا بينة الا لعذر كنسيانه والله اعلم ولما تكلم على يمين القضاء وشبهها
على ما اذا اوصى الميت بتركها وما له تعلق به الكلام قبلها انشأ الى مسايل العقلة
لما هذه الكلم المناسبة فقد تجب بالشاهد قبل اليمين فقال وعقل ما ادى لا زم مطلقا
رابعة كانت او لا ما هو تالف لا بقيد ما الكل لطلباد الاكم الغاير او لا لحق الله تعالى والعقلة
تعم ايضا الحيلولة والايقاف وهي معنى ما بعده الشيء المتنازع فيه من التصرف
فيه الجملة وعقل غير عن اي غير الايمان من عرض او دار او حيوان يكون ثم ينبغيه والتي
يشبهه على دعواه عدل او شاهدين يحتاجان للتزكية معه فقد اجل لاثبات دعواه
يعني اذا وقف الشيء وطلب من ضرب الاجل حاز يأتي عنده شيء رجع الشيء الى يد من
يطلبه الغاير ولم يأت بشبهة فى تجب خ وحيث امنة مطلقا كغير ملك طلبتا بعدل

التوقيف في الاستحقاق

العقلة والتوقيف مترادفان بمعنى واحد انظر الشر

منع

والذي يظهر ان الاطلاق هنا هو كذلك الغاير اي لا لان الاطلاق في بيعه ما يعرف واما كونها وحشا او رابعة كان بيع ها ما مر ان لا يدخل في قوله وعقل الخ

انظر في ما عقله في ولد في الدر النثير الورقة هـ تقرير [illegible]

او اثنين يزكيانه لا يتعيبا وطلب افادة ليأتي ببينة في عقل الامة بوضعها عند امين وعقل
غيرها يختلف فالارض اي فعقلة الارض تكون بمنع الحرث والدار ان تكن لم يسكنها اي وعقلة الدار ان
كانت يسكنها المطلوب باغلاقها كما اشار له بقوله فبغلق ما خرج اي عقل ما كان للخراج و
الكراء كالدار والحانوت والفدان بان يوقف كراؤه فان كانت الدعوى في جميعه وقف الكراء
كله وان كانت الدعوى في جزء منه وقف كذلك وهو الراجح وقيل يوقف ما ينوب ذلك الجزء
فقط وهو معنى قوله تعقلة كل الغلة اي لما للخراج والخرج لغة في الخراج واختلف هل يوقف
كله ان بعضه جرى نزاع جرى وباء البعضة بمعنى في متعلقة بنزاع او فبقدره فقط ذا
اي القول وهو القول الاول فاقبلا لانه الراجح في كلام الناظم هكذا مع ما يأتي من قوله وهل
شاهد كاف الخ ان العقلة تكون في الاصول على الوجه المذكور ولو لم يكن الا شاهد واحد ويفتقر
للتزكية ونحوه في ابن الحاجب واعترضه ابن عبد السلام فانه انما تكون بشاهدين بلا تعديل او بشاهد
واحد مقبول ولم يرد المستحق ان يحلف معه ويريد ان يأتي بشاهد آخر وفي احكام ابن بطال لا تجب
العقلة الا بشاهدين وفي مسائل ابن زرب كل ما يغاب عليه من العروض وغيرها يوقف بشاهد
عدل بخلاف العقار لا يعقل الا بشاهدين وحيازتهما من التوضيح وفي التبصرة اعلم انه لا يعقل
على احد شيء بمجرد الدعوى فيه حتى ينضم لذلك سبب يقوي الدعوى او اللطخ والسبب كالشا
هد العدل او المرجو تزكيته واللطخ الشهود غير العدول واذا ثبت هذا فالاعتقال في
الربع على وجهين الاول عند قيام الشبهة او اللطخ فيوقف بمنع ما بيده الشيء من التفو
ت المفيت كالبيع والهبة والبناء والهدم وشبهها الثاني ان يثبت المدعي دعواه ببينة
قاطعة ويدعي الاخر مدفعا فيضرب له الاجل ويوقف الشيء ويرجع اليه عنه على نحو ما ذكر الا انا
لطخ ونحوه عن ابن سهل وهو الصواب ومثله في ابن عرفة وقد حكى الناظم الخلاف في العقل بالشا
هد الواحد فقال وهل شاهد واحد كاف بعقل نعم هو كاف ولا اي لا يكفي وهو القول الثاني
في النوازل عن ابن سهل اختلف في العقلة بشاهد واحد عدل مع احكام ابن زياد وجوب
العقلة به وهي في الدار بالاقفال لها وفي الارض بمنع حرثها وقال ابن لبابة انه لا يجب

٧١

ط وهذا الحد غير جامع لانواع العقلة بل يشمل الحيلولة بينه وبين الشيء المدعى فيه هو بعيش

ط يحتمل ان من نفسه ومتاعه ويحول الخلا بها واجيب بان الغلة ما يشغل اخراجه وتغلق وما موصولة مبتدأ والخرج صلة متعلقة بمحذوف اي قصد لخرج وتعقلا خبرها وهو مضارع مجزوم جواب الامر مع الالف للاطلاق بنون التوكيد الخفيفة المقلوبة الفا

ط هذا اذا [illegible] الشيخ او لا هو كاتبه

ط قوله نعم هو ما في احكام ابن زياد وهو [illegible] ابن لبابة

ط وهو المشهور

في الوصيلة بالقول

الا بشاهدين وهو قول ابن القاسم وبه وثائق ابن العطار لا تجب العقلة بشاهد واحد ولكنه يمنع
المطلوب ان يحدث في العقار بناء او بيعا او نحو ذلك الا بالعقل ولا يخرج من يده وقال سحنون
ان قام المدعي بشاهد عدل عقل عليه هو بالخط وقال في التبصرة وشاهد عدل به العقل
وقع ولا يزال من يد الحائز ف والحاصل ان الشاهد الواحد المحتاج للتزكية يمنع
معه الحائز من التفويت ولا يزال الشيء من يده والشاهد العدل فيه قولان والشاهدان
يحتاجان للتزكية يوقف بهما الغلة في الاصول والشاهدان العدلان ينزع الشيء بهما
من الحائز اتفاقا ويوقف للاعذار وتوقف الامة مطلقا ويوقف غيرها من العروض والحيوان
بشرطه على يد امين فان كان الشيء مما يخشى فساده فالوقف كلحم ورطب وفاكهة وقع
الشاهدين يباع ويوقف ثمنه ولو كانا غير عدلين ومع العدل الواحد يحلف المطلوب
ويبقى بيده والى ذلك الحكم اشار بقوله وقع شاهدين الوقف مبتدا في بين حلا ذا الحكم الثمر وحكا
بذا يبع خوفا من فساد يقع فيه وحلفن مع العدل الواحد مطلوبا ويبقى الشيء في يد
ذا الحلاف وحيث الامة مطلقا كغير ان طلبت بعدل او اثنان يزكيان ويبيع ما يفسد و
يوقف ثمنه معهما بخلاف العدل فيحلف ويبقى بيده الخ واستشكل بان الحكم لا يتوقف
على الشاهد الثاني يتوقف على عدالة الشاهدين فاما ان يباع ويوقف ثمنه بيده
ويحلف ويبقى بيده فيحملوا اجاب عبد الحق بان مقيم العدل قادر على اثبات حقه
بيمينه فترك ذلك كتمكينه منه بخلاف من اقام شاهدين او شاهدا واحتاج الى التعديل
والشاهد اللازم لعين آخر وهو ان الشاهدين المجهولين اقوى من العدل الواحد لانه لا يقطع
الا انه لا يستحق به والشاهدان اذا تمما لانما كشف عن حقيقتهما ولم يرتد ذلك ومحل ذلك الحكم
في الشاهد اذا قال مقيمه لا احلف فان قال اطلب شاهدا آخر فانه وجب تنوال احلف بيع
الشيء ايضا كما قال ح وغيره وان يكن لطخ من شاهد ولا بينة مع ولا ينفذ الحكم ويحلف
وقف غير ربع كعبد او دابة لا ثبات اي لا قامة بينة تكل اليوم او بيومين اجلا ووقف لذا العبد
الى الطلوب ومن ادعى عبدا او دابة في يد آخر الملك وسال توقيفه الى ان يأتي ببينة

ط لقائل ان يقول [illegible] العدل ان يقول [illegible] جعل له [illegible] يمين [illegible] الرشد [illegible] يوجب ابطال حقه [illegible] اشار له ابن الحاجب هو بعيش

ط ما قاله [illegible] يوجه [illegible] او يفتقر لمن [illegible]

ط قول الشرح [illegible] غير صحيحة [illegible] قوله وعقل [illegible] الدعوى [illegible] بعيش

[illegible]

والغلة للذي هو بيده إلا إن تلف كان في ضمانه

فإن ادعى أنه يغيب في ذلك حينا قريبا كاليوم وشبهه وقف له وإلا فلا وقال سحنون عن ابن القا
سم إن ادعى شهودا حضورا رأيت أن يوقف له فيما بينه وبين الجمعة ويعقله في زمن التوقيف
على أنه يقضي له به فإن قال إن بينته ببلد آخر وذهب إليه أن يضع قيمته ويعطى ذلك
ليذهب به فإن قام له سبب مثل الشاهد الواحد أو شهد له بالسماع أنه متاع عدا وإن
عبد أبق وضع له قيمته ودفع ليذهب به وإلا فلا ومثله في خ وشهادات المدونة
وإليه أشار الناظم بقوله وإن كان سمع أي شهادة السماع بأنه ذهب له عبد صفته ما يدعي
أو شاهد عدل في الحكم المدعي ويبتغي ذهابه إلى بلد كي يثبت الحق بالشهادة على
عينه فأوقفا بقيمته أي أجيب الطالب من الذهاب به بعد وضع قيمته عينا ولا يقبل غيرها
إلا أن يرضى الآخر وإن سال ذو العدل أو بينة سمعت وإن لم تقطع وضع قيمة العبد إلخ
ثم أشار الناظم رحمه الله إلى مسألة لم يذكرها في المختصر وهي ما إذا ثبتت بينة المستحق
المستحق منه بين أن يخاصم أو يرجع فاختار الرجوع وطلب وضع القيمة وأخذ الشيء ليذهب به
إلى بلد البائع ليرجع بثمنه فقال كذا المستحق في العبد كالشيء المستحق يريده أي يريد الذهاب به
مستحق منه للثمن أي لأجل أن يرجع بالثمن على بائعه فيه متعلق بالضمير قبله والمعنى
أنه كما يأخذ المدعي فيه مدعيه ليذهب به إلى بلد البينة ويضع قيمته كذلك يأخذه
المستحق منه ليذهب به إلى بلد البائع ويضع قيمته ويضرب له أجلا كالأول وهو قوله فيجعلا
له أجلا بحسب المسافة إن لم يخف حيث يغيب الأجل وقيمته أي وضع للمستحق يأخذها
وقيلا إن جاء وسليم ما ذهب به فلا بأس أي غير معيب لعيب حصل فيه مغير الشيء
فإن شاء أخذه كذلك معيبا وإن شاء تركه له وأخذ القيمة الموضوعة وإلا يسلم الشيء
نعم فإن أتى به سالما فرد أي فيرد للمستحق ويأخذ قيمته فإن مات أو ثبت هلاكه
بسماوي كموت الدابة أو العبد فضمانه من الذاهب به كما قال وإن هلك في الأجل فمن حامل
فإن تلفت القيمة مع ذلك فمصيبة كل ممن هو بيده فإن جاء بها وهلكت القيمة أخذها
منه ومصيبة القيمة من ربها قاله في سماع عيسى ثم قال وإلا من شرط أن يحمل ذا أي ويشترط

في حمل

خ أو أنه عبد أبق لي

بعه لمطلبه

قف
تعلق المجرور بالخبير
ينقي كالعاري عن الشهير

قوله يريده ضميره للذهاب بالشيء المستحق المتقدم في البيت قبله وقوله به يتعلق بمعاد ضمير يريده وضميره للشيء المستحق ومستحق فاعل يريده وللثمن متعلق بالذهاب أيضا وضمير المستحق منه هو ميارة

قوله فقيمته ضميره للشيء المستحق ولام للمستحق بالكسر للملك وهو خبر عن قيمته ه

قوله إن لم يخف فاعله ضمير يعود على المستحق منه وهذا إن لم يكن له عذر فظاهره أخذ القيمة بدون حكم وليس كذلك بل لا بد من الحكم ه

في حمل الشيء المستحق أمة كان أو عبدا أو غيرهما إلى بلد البائع كون الطريق مأمونا وأما
مع الخوف فلا يمكن من ذلك قاله غير واحد كما لا يمكن من أخذ الأمة إلا أمينا ولا ممن استحق
جرية كما بان والرجوع بالصفة كاف في ذلك والبعض أي من الشيوخ أطلقا أي كان أمينا أو لا
لأنه لا يذهب به حتى يضع قيمته فإذا ضاع أخذها المستحق فلا ضرر عليه وفيه نظر إذ قد
لا يرضى ببيعه بالقيمة ولذا قال بذا الحكم القول الأول فاعملا ومفهوم قوله يريده مستحق منه أنه
إذا أراد البائع من المستحق منه في المقامات أنه يمكن منه وكذا الشيء قبله وهل جرى في العبد والـ
العقار أنه لا يمكن من الشيء المستحق لأن المستحق منه يرجع على بائعه خاصة وأما من عدا ما
يرجع بالصفة قاله الحميدي وبه العمل تنبيه إذا ثبت الاستحقاق خير المستحق منه بين
أن يصالح ويرجع على بائعه أو يخاصم فإن اختار الخصام ثم حكم بالرجوع فهل له أن يرجع على البائع
قولان لابن العطار وبالرجوع القضاء المتيطي وهو اختيار شيوخ الأندلس ابن عبد السلام
الأصح عدم الرجوع ه وفيه نظر لأن القولان في المشتري إذا علم صحة ملك بائعه والأصح لا يرجع كما
في خ وأما إذا لم يعلم مع قطع بينة الاستحقاق ونحو فإنه لا رجوع له به على البائع فقالوا
هذا قال في معين الحكام إذا أعذر للذي الشيء في يده فالصواب أن يقول لا حجة لي إلا أن أرجع
فإن ادعى مطعنا في الشهود أجل فإن عجز حكم عليه ثم لا يكون له رجوع على البائع من أن
قيامه عليه إنما هو بالبينة التي أعذر له فيها فإذا ادعى له فيها لم يكن له بها قيام ه
وقال أبو الحسن في المجموعة فإن ادعى المستحق من يده مدفعا أجل ولا رجوع له بعد ذلك
على من باع منه إذ قيامه عليه إنما هو بالبينة وقد كذب بها ه ونقله ابن ناجي في شرح المد
ونة قال وذكر المتيطي ليس هنا إلا ما قاله ه ويفهم من كلامه أن الموجب لعدم الرجوع هو
الطعن في بينة الاستحقاق وتكذيبها وأما طلب المشتري الإعذار من بينة الاستحقاق ليتأمل
في البينة ويسأل عنها أهل العلم ويراجع شهودها لعل ما فيه عنهم من فصول الوثيقة
لا يشهدون به ونحو هذا مما لا يتضمن تكذيبهم ويقطع المشتري فلا مانع من
الرجوع على البائع سيما إن كان بعيد الغيبة فإذا الخصم الحق رجع فإنه لا يبطل حقه

والذاتي بالكلام الدالة على البعد ه
معناه ... الحكم حال كونه مجرورا بين الخصمين ه

أي فيما قاله الشارح نقلا عن ابن العطار وغيره

العمل

المشتري في الرجوع على بايعه فالله بحوالتي التبصرة للشيخ ابي علي وهو جلي فروع الاول
من تلفت له دابة فوجدها بيد رجل اشتراها من متغلب او غيره فيذهب ليقيم البينة
فقال قد بعتها او رددتها واخذت ثمنها فان ثبتت الاقالة او ابرا المشتري خاصمه — اودا[؟]
متعهدا ببينة وان لم تثبت الا قالة او قال بعتها من غايب بعد الغيبة او من رجل لا نعرفه
حلف على ذلك وبرئ في الثاني من اعرف دابته اي استحقها موضع الغيبة وذهب ليقيم البينة — ای ويخرج الشي انظر التصوف
وضرب له الاجل فزاد عليه فحكى بالقيمة للمستحق فمنع هذا بالدابة وقد اتبعها اخذ ال
لقيمة والدابة وان لم يتبعها اخذ الدابة فقط ولا كلام للآخر الا ان يكون القاضي اعطاه القيمة
على ان يرجع هذا ان جاء بالدابة الثالث قال في العتبية ان اشتريت امة بالمرية فاستحقها
انه ذهب مع المشتري الى موضع بايعها الذي ابتاع منه ثمنها وانما يكتب له القاضي بصفتها
ذكره ابن عبدوس عن ابن القاسم وقال ابن حبيب في مثل ذلك ابن كنانة وان كان يتناعد بيع
بلاد اعتق ان بلاد فهال البيع في مثله ولا فقال ابن رشد وهو فيه فينبغي ان يحمل على التفسير
لقول ابن القاسم وابن حبيب واجتنى ابو ابراهيم بان ومها فيها قرب وبه العمل قال الحلبي انه
كانت تجري عليه الاحكام بالحضرة العباسية انهم لا يكلفون المستحق بجرية بان يذهب مع المستحق
من يده الا في المواضع القريبة بحيث لا يكون على الذي ضرر كبير في ذلك ولا امتهان ولا سيما ان كانت — على الجرى
الاثمن والاجان كان فيه ضرر رجع بالصفة ويكلفون المستحق تحميل بحضوره لاجل معلوم ان
هتاج اليه المستحق منه ويحلف عبد قام له شاهد بحق مالي مع شاهده او سفيه كذلك
اذا ابدا الامر شهيد له وقفا اي حسب ولم يجد شاهدا اخر ولا يحلف صبي مع شاهده
او ابن ثلاثا به وهو تتميم حال يعامل فقط ويأتي مفهومه ولو كان الاب منفقا على ابنه
الذي قام له شاهد بحيث يكون له نفع في حلفه لسقوط نفقته الاب عنه والحكم انه يحلف
مطلوب لرد شهادة الشاهد للصبي ويبقى الشيء بيد المطلوب الا ان خيف عدمه
فيجعل الشيء او قيمته تحت يد امين وسجلا اي كتب القاضي شهادة الشاهد في سجل
بحيث لو مات الشاهد او فسق او عزل القاضي او مات نفذه من بعده فاذا بلغ الصبي
حلف

حلف وان نكل فلا شيء له وحلف عبد او سفيه مع شاهد لا صبي وابوه وان انفق او سجل — وحلف مطلوب
يحلف اذا بلغ وان نكل اكتفي بيمين المطلوب الاولى فان نكل المطلوب اولا اخذ منه الحق عاجلا
ومثل الصبي في حلف المطلوب ما اذا اقام الوكيل الغايب شاهدا او اقام به فيه شاهدا تولاه مشتغلا
ملان بيع او غيره عقده في مال ولده او الوصي في مال محجوره فان حلف اي الاب او الوصي الغد او — او الموصي
فيه وطعمه انه اذا لم يحلف غرم لتعديه بترك الاشهاد عليه فصل

الوكالة

في مسايل الوكالة والوكالة لغة الحفظ والكفاية والكفالة وقد فسر بالثلاثة قوله تعالى
الا تتخذوا من دوني وكيلا وشرعا قال ابن عرفة هي نيابة ذي حق غير ذي امرة ولا عبادة لغيره فيه — لو عبر بالاستنابة مكان نيابة كان احسن كما لا يخفى هـ
غير مشروطة بموته فيخرج نيابة امام الطاعة اميرا او قاضيا او صاحب صلاة والوصية هو لو
اسقط ذي من قوله غير ذي امرة لكان اولى ويدل الكان الوكيل والوكل والموكل فيه والصيغة
وهي كل ما يدل عرفا وهل مطلق التوكيل كقوله وكلتك او انت وكيلي كاف في صحة التوكيل — عليها
فالمضي به نظرا لي فتصح الوكالة ويمضي كل ما فعله حيث كان نظرا للاذن اي كما يمضي
فعل الوكيل المفوض له انه يتعين اطلاق توكيله يسوى اربعة امور فلا تمضي الا بتنصيص
الوكيل له عليها لكان زوجته وبيع دار سكناه مطلقا وتزويج بكر وبيع عبد
القايم بامور ومفهوم نظر ان غير النظر لا يمضي ولو من المفوض وهو كذلك الا ان يقول
وغير نظر فيمضي فعله الا الاربعة المستثناة بما يدل عرفا اي وكلتك حتى يفوض فيمضي — المستثنيات
النظر الا ان يقول وغير النظر الا الطلاق وانكاح فيما اذا طلق ولم يعين نظرا او فاسخ فيه فا — اشاره به لا فويه المذكور وهو البطلان هـ
ولا تعمل بالاخر وان كان لابن رشد وعلى الصحيح فالفرق بين الوصية والوكالة فان وصي تعم
بالوصية وتكون علامة هو احتياج اليتيم لمن يقوم به في جميع اموره بعد موت ابيه
بخلاف الوكل فانه حي والغالب انه يبقى لنفسه شيئا في الوكالة على الخصام لعدوك في
الوكل او سعي او كونه امرأة هاربة اتفاقا وفي جوازها لغيره ثالثها للطالب دون ال
المطلوب والاول هو المعول به والمعروف من المذهب وعليه ففي جوازها مطلقا او
بعد ان ينعقد بينهما ما يكون من دعوى انكار او اقرار نقله ابن سهل فصحح الثاني فان كان

أي حيث امتنع من الجواب بالاقرار والانكار لا من الوكيل

لحضور المدعو وارادة احداث الشغب فرع ولا يلزم حضور الموكل مع وكيله ان بيد الوكيل كتبه

موكله في اقرار وغيره وإن وقع التفويض جاز توكيل مفوض ببيع كوكلتك على بيع دار مثلا ومن

مفوض خصام او شبهه كقبض دين وقال ابن شاس ومن التوكيل مفوضا أخص التفويض

في الكل التقييد جاء حكم التفويض مكتفيا بما قبله على نحو ما يأتي في قوله وان عمم الابراء والخلع

سابق ابن عبد السلام قال بعض الشيوخ ولا يدخله ذلك خلاف الاصوليين في العموم اذا

جرى على سبب هل يقصر على ذلك السبب او يعم في ذلك وفيه نظر يعني بل يجري فيه الخلاف

ورد بان العموم هنا لا يستقل فكان فيه اجيا فيلد بخلاف العام المستقل فليس له اي للو

كيل اقرار ان لم يفوض اي يجعل الاقرار له من الموكل او ان كان الوكيل ذا التفويض اي وكيلا

له مفوضا لا يكن اذا وكله على الخصام في جعله الاقرار وابى الاخر من مخاصمته لزم الموكل ان يجعل

له الاقرار وهو قوله فجعله بلا امر ولا الاقرار في يعوض او يجعل له وللخصم اضطراره

اليه واذا جعل له الاقرار لزم موكله جميع ما اقر به عليه سواء قال قبضت او قبض موكلي كان

القبض المقر به قبل التوكيل او بعده لاكن في البعدي يلزم فيهما وفي القبلي ان قال قبضت ليس

الغريم قبل التوكيل يلزم الموكل بلا خلاف وان قال قبض موكلي فقولان قيل يلزمه وقيل لا كما

كما اختلف ايضا فيما اذا اقر بشيء وليس من الخصومة وهذا معنى قوله فيما بعد توكيل اي

فيما اقر به بعد التوكيل قبلي منه وما اقر ان موكله فعله قبله اي قبل التوكيل وما نعني

خصوما كمن وكل على خصومة جا فراد موكله وهبا دارا ...قيل يلزمه وانكره ابن عبد

جا وغيره وعليه عمول ابن عات اذ قال وحيث لا اقرار ... عن الخصام فهو غير ...

والى القولين في المسئلة اشار بقوله نعم اي يلزم ولا اي لا يلزم وقال الوشتاني في وثائقه وليس

ع الموكل ما قاله عند وكيله من اقرار او انكار هذا قوله في الوثائق المجموعة وظاهره سو

اء كان ذلك في قبل توكيله او بعده وقال غيره اذا اقر الوكيل عن الغير وكله انه قبض المال

إذ لزم الموكل ذلك وسقط عن خصمه لانه بمنزلة اقراره وذلك فيما كان بعد توكيله واما

اذا قال كان ذلك قبل توكيله لم يقبل قوله ولا جازت عليه شهادته زاد ابن عتاب

والعلمين

نعت لمنعوت محذوف تقديره ... مفيد

انظره ومثله عند قوله وان عمم الابراء

استدراك ...

يلزم

وقد نافى

خصاما

ما مبتدأ وما نفي معطوف عليه ... معطوف عليه وخبرها محذوف ...

والعلمين وكالته لانه اقر الموكل في الباطل هو وقد علمت القولين من كلام ابن فرحون والشارح لم

يقف على ذلك فنقل ما لابن سلمون في قول الوكيل قبضت قبل التوكيل وقال انه لم يحكم فيه هكذا

تنبيه محل جعل الاقرار للوكيل مالم يوكل الموكل احدا على المخاصمة في يتيم والا فلا يجعل

له الاقرار كما لا يقر هو عنه ولا يبرئ في المبارات العامة ويكون شاهدا وهل تنتهي التوكيل بانقضاء

الخصومة سواء كانت معينة ام لا ستة أشهر قال ابن سهل رأيت بعض شيوخنا يستكثر ان

مطالبة الوكيل عن الخصومة ستة اشهر ونحوها ويرى تجديد التوكيل وقال المتيطي في الوكيل

على الانكاح ان سقط من رسمه دابة مستمرة وطال ستة اشهر سقطت الا التوكيل ثان الغ

ل الثاني للعلمين انها لا تبطل بالسكوت المدة المذكورة غير انه اذا افاق بعدها حلف

وان كان الموكل حاضر السبيل حتى يعلم ما عنده في ذلك وان كان غائبا فالوكيل على وكالته

واليه اشار بقوله وان غاب لم يستمر بل التوكيل وان قيل تكا اي فينبغي ان يستمل الموكل احتيا

طا والا فالاصل الاستصحاب وبقاء ما كان على ما كان حتى يثبت العزل وقد علمت ان محل الخلا

ف ما لم يصرح بالدوام والاستمرار وانه جار في المعينة وغيرها وقول ابن عاصم ومن على

خصومة معينة توكيله فبالطول لن ينتهي لا مفهوم له وان محله ايضا حيث سكت ابن

اومالم اذا انتشب الخصام فلا تبطل بالطول الا ان تكون على خصومة معينة وفرغ منها وا

فليس له ان يخاصم في غيرها كما اذا وكله على الخصومة عند قاض معين فليس له ان يخاصم عند غيره

وهذا كله اذا لم يكن مفوضا والا خاصم من شاء عند من شاء متى شاء ولمنع ايها الفرع خصما

خاصم في ثلاث من المجالس وشبهها فليس بالمرتين كما في المجالس وبالاثنين على الحكم كما في

عند ابن الحسن تنازع نعت لخصيما وفي ثلاث يتعلق به اي امنع خصيما تنازع مع

خصمه في ثلاث مجالس من توكيله حيث ابى خصمه ذلك لانه من حقه وكذا اذا اراد عزل

الوكيل وان يوكلا اي الخصومة بنفسه الا ان يكون لعذر فلا يمنع من التوكيل وحلف في كسفر

لمرض عذر فله التوكيل ح وهل لا يمين وهو لابن العطار على ما في الوثائق المجموعة وقبله

ابن عرفة وقد اعترضه ابن عات بانه تعول عليه مالم يقله او به اي اليمين وهو لابن العطار

في وثائقه المجموعة

وفي العلمية

وبعد ستة من الشهور قد حددوا وكالة الامور

إذا كان الحق على واحد لجماعة لا يتعاونون عليه

ونص عليه في المتيطية والمدونة وهو المعتمد خلاف محله إن أراد تنقلا أي انتقالا أو سفرا وإلا
ذو حق واحد بتوكيل وكيل واحد منع أو مستغرق أو أن يحضروا جميعا لخصومته قال
ابن المناصف وإن كان لجماعة حق واحد على رجل جاز أن يوكلوا واحدا على خصومته أو خاصموه
مجتمعين ولا يتعاونون عليه واحدا بعد واحد هـ أو حكم في ذلك الحق الواحد فاقتضى أي إ
قبل خصومة الواحد منع ولا يلجأ للتوكيل قال ابن رشد في ذو حق فيما لا يلزم إن لم يجتمع
بل لبعض الخصومة في حقه وإن أي غيره وتبعض فإن كان الحكم عم بالمقوم عليه كطلب أحدا
مع لخصامه أو توكيل واحد وقال ابن الطلب ورثته طلب أحدهم حق أبيه من المطلوب في الكر هـ
كذا أوجه بحرة تحفة الناظم وإنه أشار أولا لكلام ابن المناصف وثانيا لكلام ابن رشد هـ والظا
هر إنه لا منافاة بينهما ولا مقابلة وإنه متى كان الحق واحدا أو ذو و منتشر كمن فيه بإرث
أو غيره فالحكم بثبوته في الجميع كالحكم بسقوطه وإلا فليس هو بحق واحد ولذا لم يتعرض
ابن عرفة لهذا التفصيل ولا قابل بين كلام ابن رشد وكلام ابن المناصف بل جعل كلام الثاني
ضع الملاوية وهو ويجب جواب دعوى أحد الشركاء فيما هو بإرث أو غيره على غير طلبه وإن
طلبه بالجميع أي يقوم الطلبة معه ولو حضر مع شركائه أو بعضهم لمخاصمته فللمدعى
عليهم ترك مخاصمتهم مفترقين حتى يقدموا لخصومته واحدا فقط وقول ابن المناصف إذا
كان لجماعة حق واحد على رجل فإما وكلوا واحدا على خصومته أو خاصموه مجتمعين ولا يتعا
ونون عليه واحدا بعد واحد الكلام وفي أما الأول فلقوله في أوله ثروث حقا في الخصو
مة فيه ولا يقضى له إلا بحقه وللجواب ابن رشد بقوله في سؤال عياض له من قال من أصحاب أ
حنات فيه أو الخصومة بحقه ويكتب الحكم في ذلك إذا لم يكن بقية أصحابه معه
وأما الثاني فالجواب عن ورثته قام بعضهم بقوله من هو المطلوب اجتماع الورثة أو توكيل
واحد منهم لسماع ابن القاسم في الأقضية بورثته ادعوا منزلا بيد رجل يوكلون من يخاصمه
ولا يتعاونونه هذا يوما وهذا يوما ومراده فالطلاق ابن المناصف عدم تقييده الموضع
بما إذا لم يقع مع الطالب غيره فإن كلام ابن المناصف ظاهر فيما إذا قام بعض الأشراك وحده ولا بحس

اخراجهم

خ ولا يتعاورونه

خ في ملأ

ط الحكم العام كالميراث وغيره كالديون هو تقرير

خ بالقول

خ ذليلا

خ عليه

خ من وجهين

خ يتعاورونه

مـ

لواحد ومراده بالثاني إذا حضر معه غيره وهو قوله ولو حضر مع شركائه إلخ فلا خلاف ابن
المناصف وجعل المسألة على وجهين استدل لكل واحد منهما وقول ابن عرفة ترك مخاصمتهم
مفترقين يعني بتوكيلهم أو باجتماعهم فيه لكل واحد منهم بحجة الذي في كلام ابن المناصف فلا
يرد اعتراض الشارح عليه بقوله في هذا الثاني لقوله في سماع ابن القاسم أو يحضروه جميعا
فيه لو فلو قال الناظم عوضا عن هذا البيت إذا قام بخصم ذو الحق يقتضي
نصيبا له فيه وفيه إذا عملا وإن قام فيه غيره فجائز من بجمع أو التوكيل للعرج فاقبله
المسألة على ما ينبغي والله أعلم وهل يلجأ مدع لأن يجمع حقوقه هذه المسألة من
باب الدعوى وإنما ذكرها هنا لكونها عكس التي قبلها لأن تلك في حق واحد لجماعة متعددين وهذه
في حقوق متعددة لشخص واحد على شخص واحد فإذا قال له المطلوب لا أجيبك حتى تجمع مقا
لتك وتجمع دعاويك فإن كانت الدعاوى متعلقة بالميراث فلا يلزمه ذلك لأن الميراث لا يخلو يكون أن
كان لا يتعلق بالميراث لزمه جمعها وهذا هو القول الرابع في كلام الناظم وبه العمل والقول
الأول نعم يلجأ لجمعها إن بدا تعنيته أي الطالب ولدده أو تفاقا عن مكان المطلوب وكان على خلا
ف ما فيها المطلوب ليحمل الدعوى على ما مر والقول الثاني قوله ولا أي لا يلجأ وظاهره حتى
في غير الميراث وفي عارضة التسبيلي قال في التبصرة إذا ادعى على رجل قبل رجل حقوقا وكتمه
بعضها وسأله الجواب عنها فقال له المطلوب اجمع دعاويك حتى أجيبك لم يكن له ذلك ولده
أن يطلب من حقه متى شاء ويترك متى شاء قال التسبيلي هذا خلاف ما قاله ابن أبي زمنين في المقرب
فنه بين المواريث وغيرها لأن المواريث لا يحال بها فيلزم المدعى عليه الجواب على ما ادعى عليه
منها بخلاف غير المواريث لا يلزم المدعى عليه الجواب حتى يجمع المدعي دعاويه كلها هـ و
قيل يجمع عند إشكال فقط لا عند دعواه قال في المنتخب ومن وجبت له على رجل يمين
لبعض ما جرى بينهما فقال المدعى عليه إن كنت تريد إحلافي فاجمع مطالبك لا أحلف لك
بجميع ذلك يمينا واحدة فإن الحكم حقه بخلاف من وجبت عليه يمين بسبب ميراث
فليس له ذلك هـ وهذا تقدمت للمصنف في قوله لجمع المدعي في يمين وكان ادخلها

خ ذلك

مـ

قوله وان غاب ... شرط ... يكتفي جوابه هو

بالسلطنة

باعتبار ان الجمع اما في اول الدعوى او في اخرها والا فهي خارجة عن الموضوع ثم ذكر الرابع بقوله
له وتعيينه ان لم يساوه فيه الا جلالا اي فلا يلزم جمع الدعوى ولا اليمين للوارث ويلزمه ان يعين وان غاب
بعضهم دون البعض الواحد وقام بعضهم وبعضه عواه كامره وحلف له المطلوب يكتفى به
كان بعضهم بيمين من هو بعد ان لم يغب ثلاهلا قال في التقييد وان اوجبت اليمين لو
رثة يملكون انفسهم على حال وتقاضى اليمين احدهم فيمينه تجزي عن الجميع ان كانت بامر الحاكم
وذالك حكم مضى وان كانت بغير امر الحاكم فلكل من قام منهم تحليفه يمينا ثانية ومثله لابن بكر ابن
عبد الرحمن وغير واحد من الموثقين وبه الحكم ولابن زيد في الرسالة لمن غاب ان يحلف وان كانت با
مر الحاكم هـ وتكل وكيل لم يوخذ له في صلح فاضح كلمه سوى وكيل بتعويض فيضا في مهملا
اي صوابه وسداده واصل المنهل المورد ومنازل المعاوز ... يكون سدادا في جزلان كل ما
عن غيره معروف غير المطلقة ابن عرفة في نوازل اصبغ الوكالة على الخصام وغيره لا تشمل
صلحا ولا اقرارا ولا بيع من الوكيل احد هذا الا بنص من موكله عليه وفي سماع عيسى من وكلت
رجلا على خصومة وانها فوضت اليه وامره جائز فيما يصنع جاز صلحه وليس بخلاف اصبغ
لقولها فوضت اليه وامره جائز بتوكيل في التفويض اي في جواز توكيل الوكيل المفوض غير
ه على ما وكل عليه فولان ابن رشد والاظهر ان له ان يوكل وان لم يجعل له ذلك الموكل لان الامر اراد
الخروج من الخلاف نص على جعله له في رسم التوكيل والوكيل الذي تخصصا اي فلا يجوز توكيله
ولا يمضي الا بنص عليه من الموكل في الجلا واتضح ولا كن وكيل على شيء لا يليق به ان يباشره
بنفسه كتوكيل ذي قدر على بيع دابة او ثوب بسوق فجائز او على الشيء وكثير لا يقدر على ان يليه
وحده توكيله مجاز ان يوكل غيره في المسئلتين مستقلا في الاولى ومعينا في الثانية لاقتضاء
حال التوكيل لذلك الرحم ومنع ذمي في بيع او شراء او تقاض وعدو على عدوه وتوكيله لا
ان لا يليق به او يكثر فلا ينعزل الثاني بعزل الاول بتوكيله اي في توكيل التوكيل مع غيره
جار وهو مقدم الفلاح بلا اذنه فولان في الشيء فاعملا لانه المشهور قال في المدونة وان لم
يكن لليتيم وصي فاقام القاضي له خليفة كان كالوصي في جميع اموره قال ابو الحسن في الا
مهان

في الدعاوي

شرط هذه جوابه لدلالة ما تقدم عليه هو
قيل ذوي الحق بان يكونوا ورثة رشداء وظاهر النظم الاطلاق

قوله مضى ووجهه والله اعلم ان القاضي لما كان هو الآمر بذلك صار كانه قبضها للغياب مع الحاضر لان القاضي نايب عن الغياب وعنه هو يعيش

منقص
التعميم باعتبار افراد الوكلاء في الوكيل من حيث هو قسمان مخصوص ومفوض ويصح التعميم باعتبارها معا في كلام الناظم اي لا يجوز ... عن موكله مخصوصا كان او مفوضا اليه الا في صورة واحدة وهي ما اذا كان مفوضا اليه وصادف الصواب في الصورة ويظهر ان الصور هو والله اعلم

في التقديم

١٤٣

وبفلاح

الشرط على الكتب محمد

بجامع ان كلا منهما حيث كان وصيا في النكاح وغيره ويعلم من هنا ان مفوض اليه في ان يتو
كل كالوصي والمشهور انه لا يوكل له وتكل وكيل مما في شيء سقط عزله اي يجوز توكيله
ان يعزله سوى وكيل خصام او نزاع في خصام اما لا عند الخصم كثلاث الا لعذر من مرض ونحوه
او الوكيل في اجر اي العوض من جعل او اجارة فلا له من الحق في الكراء و...
او ان وقعت باجرة او جعل فهو كالتحليف ونحوه والعزل اي الزوجة ان يلا ب ... الحق
والتوكيل به كما اذا قال لك ان تزوجت عليك فأمرك بيدك او امر الداخلة عليك
بيدك توكلا اي مفوضا لك توكيلا ملا للعزل لانه تعلق حق الغير به التوكيل اذ لغيره
اذ تعلق له امر زوج الغير بان يوكل اجنبيا غير الزوجة في طلاقها كالتي قبله
طلاق الوكيل هنا غير الزوجة فولان ذكرهما في التوضيح عن اللخمي وقبل الحق وانشار
لها في بقوله ومثل له بالعزل وكيله فولان غيره العزل هو المشهور ... او ان اذ
قال ان مفوضا له توكيلا ملا للعزل وحكى عليه ابن عرفة لما تعلق بحق له من الحق
وبحث لا ينبغي ان يذكر الوكيل الذي توكلا على دفع دين عليه او على دفع صلح في ذمة المو
كل توكلا اي وكله ثبت على ان يدفعه لرب له اي رجل اخر له عليه مثله في بلده اي غير بلده
الموكل ولا يعلم له ومثل نفقة امرأته له خراج او كرية وكل صاحب الحق على قبضها حتى
يستوفي حقه ورضي منه في الحكم ليس له ... لان له ان يوكل غيره بعد ذلك ... الكل
وكالة تعلق بها حق لغير الموكل ومن ذلك قوله والمبيع على الرهن ان جعل له بيع
رهن ما وكيل على بيع الرهن من غيره يكون الرهن تحت يده ومثله لا كتب عليه الناظم رحمه
الله ما قاله غير ... اليه ... لا يمنع عزله اولا وجملة ما ذكر الناظم من الوكالة
التي لا يعزلون سبعة حكي الخصام في اثنين وضابطه الا كل وكالة تتعلق بها حق
للوكيل او لاجنبي فلا يجوز عزله عنه كما قال ... ودين وكل الغريم على
قبض خراج له فلا عزل له حتى يستوفي دينه ولا بانابة ... الا ... خصم ... بغيبة
خصم اذا ادعى عليه وبطلب تاخيرا عن جوابه لان يوكل من يجيب عنه ويغاب بل

ويجوز له هو ان يستعمل عن الوكالة هو
ليس هذا الفقه في النظم بل ظاهر النظم ولو مرة واحدة وهو الذي فلا حجة صاحب العز ... النشيء انه المشهور ... وقوله ثلاثا ... يفهم منه غيره
بالكسر وبالضم القطع لها هو
انظر ما الفرق بين هذا وبين قوله بعده في النظم وعلى العزل ... امر زوج الغير فولان حتى ينبغي في الاول ويختلف فيه في الثلاث هو

جملة توكلا صلة الذي وعلى يتعلق بتوكلا ولرب وبلدة يتعلقان بدفع ولم يتضح لي وجه كون هذا لا يعزل هو

على

قوله كالوكيل نسخة الكلام اجود لرجوع الغلام لما بعده هو
والنفي الاول هو قوله سوى المتقدم في قوله سوى وكيل خصام والنفي الثاني هو قوله لا هو

هذا الذي تقدم قريب هو

جائز

وبالله التوفيق

بل يجيب عنه باقرار او انكار ثم يوكل ان شاء، ويجبر الخصم على الجواب قال ابن سهل
وهو الصحيح عنه لان اللدد فيه ظاهر وقال ابن سلمون القول بعدم توكيله
حتى يقر او ينكر هو الصحيح وبه الفتيا وللشيخ في المجموعة انه المعول به
قال وقيل لا التوكيل في الجميع فيلزمه ان يجيب وهو لابن العطار لا ان يوكل قبل المجاوبة اذا
كان الوكيل الخصم فيجاوب عنه قال ابن الهندي وهو الصحيح لانه قد اجيز للحاضر ان
عق يوكل ابن عرفة وحكم لانهما الجواز ثم قال والمعروف جواز مطلقا او بعدان
ينعقد بينهما ما يكون من دعوى اقرار او انكار نقله ابن سهل فيما ذكر ابن العطار ان
لا ان يوكل قبل المجاوبة اذا كان الوكيل حاضرا ثم اشار الناظم رحمه الله الى الحكم
النسخ في ذكر انه يكتفي في ثلاثة مواضع فقال وانتسخ لخصم رسم بانتساخ لما
جاء به خصمه ليشهدا عنده بعض الشهود الذين شهدوا عليه فيه ويذكرهم حقيقة
لعلهم يرجعون قال في المتيطية قال ابن المواز وان سال المشهود عليه ان ينسخ
شهادة الشهود فذلك له لانه قادر على ان يسالهم او يذكرهم فان ذكروا ما ذكرهم
بعلمهم ان يرجعوا انظر الفصل السادس من اول ... ولا يحمل العلماء على
مضي تلك الشهود وهل في الرسم ما يحمل حد واحر ياخذ النسخة بلا نقل والنقل
هو ان يضع الشاهدان علامتهما ... ويكتبا ان تحته ... ونقل سواء
كان ما في الكتاب للنسخة او ما والمراد هنا ما اشتمل عليه ... وتسمية الشهود و
التسجيل بعد ما على القاضي كذاك بشهادة عليه به في رسم الحكم له بالنسخ حيث يطلبه
واحتاج ان يثبتا في الاسم وقيل على الاطلاق اي يحكم باخذ النسخة مطلقا احتاج لها
ام لا كما ابن عرفة وفي تكرير المطلوب طلب نسخة ما شهد به عليه مطلقا وان كان فيه
بشكل او يحتاج المطلوب فيه الى تدبير نقل ... المازري عن القاضي والشيخ:
المازري وعليه العمل اما وكالة اي اما انتساخ وكالة ونسبة حائط وحمام
بين الذمي حق لطالب النسخ لكونه اشترى او اشتراها وتزوج ... من
ذلك ما يحتاج الى العمل النسخة كاملة بالعقد وتسمية الشهود والتسجيل

وبالله التوفيق

على القاضي لتتم له الحجة في تمسكه فتمنعه على الحاكم ايضا ان يعطي النسخة
من حكمه حيث طلبت منه ولا امتناع له من ذلك وبعد ذا افتينا واجمعنا على فتوى
شيخنا ابو عبد الله جسوس وشيخنا ابو العباس ابن عبد العزيز الشهابي
وصاحبنا ابو محمد عبد القادر بن خضراء القاضي وغيرهم ووقفت بعد رجوع اليه بعد
ان كان متمسكا على اهمال ذلك القاضي ابو القاسم العلمي رحمة الله على جميع
ثم ما كانت الوكالة نيابة عن الغير باذنه نطقا او عرفا كتصرف الزوج في مال زوجته
قال ما الذي هو محمول على الوكالة نقله في الحطاب واختلف اذا ذكر واحد منهم قال
في التوضيح اذا قام عن الغائب محتسب في شيء وتصور فيه على الغائب او في عيبا احدث
عليه في داره او ارض فهل يمكن القاضي هذا القائم من مخاصمة ذلك المنعه على خمسة
اقوال واجملها في المختصر فقال وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة تردد فذكر ما هو
الذي اشار الناظم بقوله ومن تسمع الدعوى بدون نيابة او يابه ذا الخمسة اقوال الاول
لا تسمع فيمكن من ذلك القريب والاجنبي وهو قول ابن القاسم وقال سحنون لا
يوكل من ينوب عن الغائب وقاله ابن الماجشون واصبغ الثاني لا يمكن ذلك الا
الابن وكيل من الغائب وقاله مطرف في الواضحة وابن الماجشون ايضا الثالث نعم في
زوجة ايضا ابو بكر الابن ومن له قرابة في بينة ... ما يحتاج المسلمون يدعى ...
اعيب الذي احدث احتمال ان يبلغ الغائب بذلك ... بعد ما اذا لم يبلغ المطلوب بالتعدي
والذي الشيء ... من الاجنبي الرابع نعم يمكن القريب والاجنبي ان يخاصموا كالعبد
والدابة والثوب ... تحول وتفوت وتغيب ... الاصول ... ما يمكن فيه
الاب والابن حكاه ابن حبيب ومطرف والخامس نعم في اقامة البينة اي يمكن من اقامة البينة
لماية من الشهود وغيبتهم ... من الخصومة وحيث قيل بالتمكين فهل ذلك في
ذي الغيبة البعيدة او في البعيدة خاصة واما القريبة فلابد من الوكالة فوكل
اشار اليه بقوله والبعد والقرب شرط وقيل لا ... او في الحطاب واختلف اذا امكن الحاكم

وبالله التوفيق

من الخلاف جعلك اذا الدين قريب الغيبة وبعيدها وهو الظاهر من رواية اشهب وقيل ذلك في القريب الغيبة دون البعيد والى هذا ذهب سحنون وابن حبيب وهو عكس كلام الناظم فتكون ثلاثة اقوال ثم محل الاقوال المذكورة في النظم ما يتعلق من الغائب بالدين والمدعي فيه من ضمان المستعير والمرتهن والذي ثمنا يتحرى عليه والاستيفاء هذا اذا اراد بيعه ليستوفي دينه من ثمنه والاول اراد حيازته ليلا يضمنه ه

هذا في غير الغائب كمن تعين وزوجه واولاد تجب لهم النفقة عليه والامر اثباتها والدعوى واقامة البينة فكان المودع قال صاحب الاشراف اذا سرقت الوديعة فليس للمودع مخاصمة السارق الا بتوكيل من ربها وان ثبت حق الغائب ووجب عليه يمين القضاء فجعل ينتظر ويدفع الحق للوكيل او يوقف حتى يحلف الموكل فولان ذكرهما الحطاب وقد مر قوله كمن غاب والاقوال اربعة ومن يبيع حقا عن ويا بخلاف ابيه لعدم القرابة المطلوب ما جرى اي العون عليه اي على الطالب المبتغي مطلوب بغرم العامل مع المطلوب والجملة حال او اتلاد بر اي ما تعين من بينة اي من بين هذا البعيد وهو ان الاجرة على الطالب اذا لم يكن من المطلوب مطل وكالد وبان وجد منه احدهما فيعطي الاجر للعون مطلوب الغنا تتميم واصل هذا قول ابن عات والاجرة العون على طالب حق ومن سواه ان اللدد تستحق فقال ابن العطار مجري الامر ويعطي الطالب عونا يأتيه بالمطلوب الا ان يتبين ان المطلوب الد بالطالب ودعاه للقاضي فابى وامتنع او منعه حقا يقر به وتمطله فيه فيغرم المطلوب اجرة العون كالطالب وصوبه المتيطي فانكا ثمنه اذا علم ان الاجرة عليه بعثه ذلك على الطاعة اوكان عدم العصيان وقال ابن الهندي وقول ابن العطار خطا لانا نعلم ذنبا يوجب استباحة مال مسلم الا الكفر وحكى ورده ابن عرفة بان الظلم ذنب يوجب استباحة مال الظالم وهو الكلام الذي يؤدي الى الكاف من المظلوم واما ما يبعد افراده كمنع والدة اخذ كبيرة من اضطر اليه حتى مات المذكور وتشهد فقسط وان تمم الابرا في انشاء رسم او الخلع سابقا برا وله منقي لذا الابرا على ما حج للخلع فقط وتعميم لذلك الابرا في جميع الحقوق بما هو مقتضى اللفظ جميعا حال من فاعل تنتاقا والجملة جواب اي تام ان اي امضي كما يعلم قال البرزلي

اذا عرفت

125 اللهم صل على الحبيب محمد

اذا عقدت المبارات بعد عقد الخلع فهل ترجع لجميع الدعاوي كلها مما يتعلق بالخلع وغيره وهي فتوى ابن رشد او ترجع الى احكام الخلع خاصة وهو ما في العاج وا ختاره ابن مرزوق فابيا انه الحق الذي لا عوج فيه وكان افتى ما انه العبدوسي وغيره محتمل فا لا البرزلي وهو عنده يجري على الخلاف في مسئلة اللفظ اذا اجري على سبب خاص هل يقتصر على سببه اولا يعم واذا تعقب الجمل استثناء او صفة فقيل انه يرجع للجميع او لما وعند الاصوليين في ذلك خلاف انما هو اذا خلا من قرينة على العموم كقوله الاسباب الزوجية وغيرها فلا في جمع الجوامع والعام الوارد على سبب خاص معتبر عمومه عند الاكثر قال المحلي نظرا الى ظاهر اللفظ مثاله حديث الترمذي وغيره عن ابي سعيد الخدري قال يا رسول الله انتوضا من بئر بضاعة وهي بئر تلقى فيها خرق الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء اي مما ذكر وغيره وقيل مما ذكر وهو نظائر من عن غيره فان كانت قرينة فاجدر اي اولى باعتبار العموم مثاله قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وسبب نزوله على ما قيل رجل سرق رداء صفوان فذكر السارقة قرينة على انه لم يرد بالسارق ما ذا الرجل فقط انتهى بعضه ان شيئا وتقدم الناظم انه اشار الى ترجيحه وقد مر في باب قوله وان وقعا التعويض ان مفيده بيع خطه فشبه انقضى مطلقا ويقضي بخصم بعد نفي خصومه في رسم تعقد فيه المبارات بين زوجين خلعه والذي يعني هو احد منهما على الاخر دعوى ولا حجة ولا علقة بمعنى يوجد من اوجه الوجوه به قديم وحديث نعم بعد ذلك قام احدهما على صاحبه بحق ثابت برسم تاريخه قبل المبارات او ثم بعده بشرط الطلاق في رسم المبارات وكان تعين لديه ما فيه يقضي له بحقه الثابت بالبينة وهو معنى قوله يقضي متعلق بيقضي والضمير لابي رسم المبارات من بعضه اي من الطالب خاصة خبر والجملة حال وما قاله الناظم في هذا البيت تبع فيه نقل ابن عات في طرره عن ابن عات عن ابن العطار قال البرزلي وعليه فيحتاج الى اسقاط الموثق البينة الغائبة والعادة اليوم لا عمل وان من قام ببينة فهو زور وانما الحكم عليه اذا قال رفع العطار

وقال الدخلة المشهور يعني والمشهور ما قاله في المختصر وان ابرا بكان كمانا ما الدفيلده
او من كل حق او اجزا من برية مطلقا ومن القذف والسرقة فلا تقبل دعواه وان بعضه الثابتة
الدين بعد كان وقد قرى في باب النوادر عن ابن سحنون ومن اقر انه لا حق له قبل فلان منصو
جايز عليه وكان فيه اجماعنا ان في كل قليل او كثير دين او وديعة او عارية او كفالة
او غصب او قرض او اجارة او غيره الدار ثم قال ولو قال غلطت في الحساب فلا يقبل قوله بعد
والاما نفعت براءته وكا انقطعت معاملته انظر ثم تكلم على العهدة في البيع
اذا المرا استحقاق او ظهر عيب ووجبا فيه نصيب وكان المشتري لبيع المبيع
غير المالك وما له انه ان كان وكيلا مفوضا او مخصوصا ولم يعلم به الا المشتري
بالعهدة عليه وكما يعلم المالك قال وعقدة بيع ابا المبيع بالثمن عند ايا
ستحقاق وثبوت العيب القديم مبان لم يثبت العيب وادعاه المشتري ونفاه البايع
او نفا كونه قديما وقال انه حدث عند المشتري فالقول للبايع فيه كما قال
في المختصر والقول للبايع في العيب او قدمه بعد مع يمينه فيكون الثمن مع
يمين على الذي تولاه ابي تولى البيع وباشره بالتفويض مطلقا او لا يكون بالتفويض
تولى البيع وذ فيا عليه بالخصوص ونحو خير المشتري انه بيع لغيره وكا علم الا اليتيم
من قبل غيره بان اجره او علم من غيره انه وكيل مخصوص فلا عهدة عليه وكا تباعة
تباكانه من رمال الا المشتري في ذلك وقال كما تولاه غاصب ليس لبيع الدول في بيعها اعرفه ما انه لا عهدة
عليه لعلم المشتري بانه انما يبيعان مال الغير وانما تبعاه كما قال ايضا في السلة
ثبتا عن له الا ابي من ما باعه ان بد ابي اشهر انما الدور فيا حدنا ذاك لها استرامة
البايع ووجود المشتري من بيانه بعده والعلما ابي السهار والتعاسر ان تعانعا ابي
الدعيا جمل الا الدفعال كانعر فيان علبارة او من محل فا يعتبر عليها ان الهرية
بد شعبان اتفق على كتمه ابن عرفة وغيره وما باعه الطوامون والنخاسون ومن يعلم انه
يبيع للناس لا عهدة فيه عليهم كا عيب وكا استحقاق وكا تباعة في ربع او وجه

وانما ابتعه قلت كذا ذكر الماكري ولم يقيده وهادي وقال المازري ما ذكره
يومرون باعلام مشتري السلعة منا وكلم بيبيعها البحاكم فيه المشتري
ان قال السمسار انما اعه البايع حلف بان فعل واشترى منه فقدر ما يرى
السلطان نده وغيبة شيء فبيعها ابو الغايب غيبته بعيدة ومحمود في اما ان
والرابة من الماخذان الابي من شانه حجب فشا ابيه على من تولى بيع ملك من لا
في العهدة والبيمين متبعا والمحجور فبله خبره والجملة جزو وان باع موصي على ايتا
او ما ابا العهدة واليمين وهاذ الذ ابلع في معونتهم بل ينبغي لهم ومثله في
القاضي والماجي الشوفيعمانعد واما القاضي والوصي ففي المدونة لا عهدة
عليهما فيما وليا بيعه والعهدة في مال اليتامى فان هلك مال اليتامى ثم
استحقت السلعة فلا شيء على المبتاع وحمله اللخمي على ما بيع لانفاق عليهم وزوره
ماله واما ان تجر الوصي لليتيم اتبعت ذمته كالوكيل وا والى هذا الانتصار يعود ما
ما كان ابا اللخمي بدا ابي بهذا الاصح وعول عليه ما على الكلام المدونة وقال في التعيد
وان يجز الوصي ليتيمه اتبعت ذمته كالوكيل المعوض اليه وعامل القراض وهو
في هذا انما ما يبيعه لانفاق على اليتيم ان ذلك الاضرورة وهذا الامر وزره ان
قال ابضا والوصي اذا باع لمن يلي عليه لنفقته او لبعض مؤونته وفي ذلك فلا
تباعة عليه وانما يرجع في عين ذلك الثمن او وجده فكذ فان انفقه على من يلي
عليه لم يكن عليه شيء وبيع القاضي كبيع الوصي لا تباعة عليه الا ونحوه في
المتيطية وزاد انه يرجع على الوصي ابطا اذا استحق المبيع وثبتا انه كان يعلم انه
ليس لليتيم وان اثبت الحجة على ان المبيع لم يكن لليتيم او انه حبس كان له غارما لما
الثمن في مال الاعلان اشترى بالثمن رقبة واعتقها ففي رد العتق ولزومه بقي ما
لو من فوكان المحو لكتاب محمل وابن يونس ابن يونس نامل كلاما ابن يونس في معارضته
مسلة علم المشتري بعد العقد بانه وكيل وعلم بانه غاصب تخيير الموصي وبانجيز وعلمه

في الثانية اذا اجاز المالك والشارة بذلك الى ما في التوضيح من قوله ونحوه ما علمه | وما هو الشيوخ
المبتاع بعد البيع ان المبيع لغير المتولي فيخير ما لك في الرد والتمسك وذلك اذا ثبت
انه لغيره وعارضه ابن يونس بان المذهب في الغاصب اذا باع ما غصبه ثم قام المغصوب
منه ورضي بالبيع لا خيار للمشتري اذا لم يدخل على ان العهدة على المغصوب منه واجاب
بان ذمة المغصوب منه خير من ذمة الغاصب ورد بان هذا التعليل ليس مقصورا على
الغاصب بل وكان مقال للمشتري مثله وما تشبهت في اجازة المستحق واجيب
بانه خلف ذلك علة اخرى وهي ان المستحقات قولي في جميع الخيار علي او اكثر في
فصار كالعيب الذي يجعل التبايعان لا يغالون بمثله او لمحالة جار احتماله
ضعيف اذ الغاصب ان استنوى الى الضيع حو المالك ومسالة التوكيل عندنا لو وكله او | ان يكون خ
كيل بالعيب في المبيع وانه قد لم ينزل بذلك الموكل ولو اقر الوكيل على الشراء حين رد ان الذي
زاد لعيبه لزم الموكل بذلك لمكان في الخصم وان رد راهمه الى بيت جار ومما
مور لزم مثله وهو قوله مع زاي جا في الظهر وكلاهما في المدونة وقال ابن يونس يحتمل
انه خلاف قول ابن عرفة قد جرى بانقطاع ما وكل عليه في مسالة العقد فصار كما
جنبي وعدمه في مسالة الوكالة فان قلت انه منقطع في مسالة الوكالة بانه الى | الوكالات ح
يوكل على دفع الدراهم فلعله لعطب في المدونة ارايت ان وكلت رجلا ان يسلم لي
طعام الى اجل ودفعت اليه الدراهم وذكر المسالة وظاهر كلام المازري كان الحكم على
انه اختلاف قول وذكر في كتاب الوكالات عن بعض المتاخرين انه انما هو
مسالة الوكالة في ان الطعام المسلم فيه لا يقبض فيبقى بعض افعال الوكيل | وهو مشكل ح
فيه مع ولو قبض الطعام انقطعت وكالته ولا يلزمه وهو مثل ما في
بعد قبل الدراهم والله اعلم وحيلنا ما ذكرنا القرورة كلام المعنى اذا بيع بدونه
مع انه كان في غنى عن ذلك لو اقتصر على ان قال وان باع مقوم او قطعا في كما
لكيله في الاشارة الى كلام اللخمي والمدونة وعقد كراء الى وقت في الاصول والرباع
بيترا

اللهم صل على النبي محمد

المكتري ممن يكال بالعداد في خمس او وقع على انتفية بالثمن او زيادة في عشرها المغني وزيادة ابن الزيادة
على الكراء الاول وان باع ثم زيد احد هما صح هذا على ان قوله واما جاعلنا به
التقويم راجع لقوله يصح ويحتمل رجوعه لقوله يبطل ايضا واما يقع على الكراء
يبطل وبنا على تعقيبه يقوله فارجع مع ثبوت الغني بعده قلت ان جرينا
على الثلث وان اتفقا في ايدي المكتري الاول والثاني لا يجيبه ابدا ان انقطاع وفي الكاتب
او المكتري الثاني ثم في ثمنها ابدا انقطاع والكل واشار بذلك الى ما في المعيار سيل
سيدي ابراهيم اليزناسني هل يجوز هذا الذي بعقد البيوع في الكراء بالاحباس
وذلك انه بنى على الربع والكثار مصالحه على قبول زيادة الثلث فيه كعن | ويكري وح
المكتري مدة ثم يأتي من يزيد عليه الثلث فيه زاد هو والا اخرج ومنع عقده ما
قال فما يقع كراء الوقف في بادية والوجه قبول الزيادة ان ثبت الغبن مع | الرواية ح
تساوي احوال المتكاريين في الحال والا فلا ويكون الثلث دارج والا على
قبول زيادة الثلث باطل لدعوى الغرر والرجعة الى بيع وسفعاه في قول ابن الغازي
والى بدر بن جحا في قول سحنون على اختلاف فيما زاد من تمام البيع وفسخ
واما واجب الاحباس فيجب على الوصي هكذا نصوص المتقدمين والوصي
يعمل فيها وفي من المعاملات في نقل هو الى لفظ الناجي اشار بقوله في الظر وقع
كالوصي نظرا يعني به الحاكم فيما يتولى معاملته واما في الدعاية والا
او الربع ما فعل المازري فقوله الماجيني ابن عرفة قال ابن عات عن
المشاور ان اكرى ناظر الحبس على يد القاضي ربع الحبس بعد النداء عليه والا
سقطت ثم جاء من زاد زيادة لم يكن له نقض الكراء ولا قبول الزيادة الا ان يثبت ان
لبيته اي الكراء غبنا على الحبس فتقبل الزيادة وتوصي كل حاضر وكذا الكراء
في مواجرة يتيمه وكرايه ربعه ثم زاد زيادة لم تنقض الاجارة الا ثبوت غبن ان جاء
وقت كراييه فان كان قبل ذلك انتقض والا او اخذت زيادة ابن عرفة كان او

وماهو التوضيح

كما هو ايضا بحيث لم تقبل الزيادة ومن يعني الاباه والاول اقيس والثاني اصوب وفيه
يوخذ من قوله في كتاب العتق الاول من المدونة بيع السلطان على الخيار ثلاثة ايام فان
وجد زيادة والا فليبيع بعد البيع واستتم العمل في ايام النظر في حبس قوتين على قبول الزيادة
فيكون عقده لازما للكثير غير لازم للمشتري وانظر تمامه في ابن غازي عند قوله ولا يبيع كالزيادة
للزيادة وما ذكر من العمل مثله عندنا بفاس الا انهم يكتبون الثمن ومكان موقع كذا بكذا من
غير اشهاد على الشاهد انه اكرى له والملم يبيع الا بثبوت الغبن وما حكم من ناظر الوقت
عن الاكثر بمصلحة تعود على الحبس فهو والله اعلم ورد بيع ناظر الغبن او باغ الثمن اذا
اشترى عبدا مثلا او دابة وكان قد دفع بعض الثمن ثم وجد عيبا فقال البائع اجيبه فيه
حتى توخذ في الباقي فان كان العيب ظاهر البرء فوته طول لم يقض عليه بالدفع حتى يعلم
في العيب وان كان فيه مطل يطول تعجل الان ولا يفعل ويقوله باقي بل مثله ان كان لم يدفع من
الثمن شيئا فيعطي القضاء به عليه فلا يعطي بحسب عيب اذا لم يعرف العيب او كان مضرورا وبه العمل
كذا افيد ناه وجاز بكر ثيب لطول ما يدفع ونحكمه قبل أن لم يدفع شيئا قبل التحاكم وبعد افسخ
قوله وبه دفع الخ خلاف ستة اخرى فوله به دفع الخ ابن عرفة عن ابن علاق من انتفع من دفع
ثمن ما ابتاعه ثم باعه لدعوى عيب به ان كان ظاهرا كالحول والهيام بدم بين قد دفعه
حتى يحاكمه وقال ابن رشد ان كان ينقضي من ساعته كالكي في العبد عن ابن يونس اما اذا
كان من العيوب التي يقضى فيه من ساعته فانه لا يدفعه حتى يحكم بينهما وان كان امرا
يتطاول فيه الايام فانه يقضى للبائع باخذ ثمنه ثم يتبعه المشتري الخصومة بعد ان شاء
قال عبد الحق وبه قال شيوخ القيروان قال ابن مغيث وبه مضت الفتيا عندنا
شيوخ قرطبة وغيرها من الاندلس وقد رايت ابا الحسن يفتي به غير ما مرة وخالف
ابن مسلمة بن عبد الغفور من اهل المذهب في كتابه المسمى بكتاب الاستغناء وتامله
ه من انكر بيعا يكون ان قال غائب حكماه يعني ان من ادعى بيعه وافام شاهدا وانكره المطلوب
فقال احلف مع شاهدك فقال اخاف ان احلف وتدعي العدم باخذ المال واحلف بجعله

وذال

٢٢

انتهى على عيب تحمل

١٢٨

في ذلك لانه يبيعه ذاتى الا بعد اليمين وقيل لا يحلف حتى يحضر المال قال ابن ناجي والذي
العمل عليه عندنا بتونس ونحوه للعقوبي ابو حفص العطار وذكر الاول عن نفسه و — قال
الثاني عن شيخه ابي القاسم وقيل يكتفي ان يشهد على المطلوب انه ملي بحقه ويحلف اذا
ثم رجع عليه وان قيل جيفته بالعدم وبه قال اكثر شيوخ المذهب نحوه للقرويين وابن سلمون
فيما اذا ادعى انه فقط وقال احلف وان لم يقال صاحب الحق لا تحلف احلف حتى
يحضر المال في ذلك نظر لما قد يكون ان اخطر المال في يده واحب كون الحق ثابتا واليمين — او جيد
انما هي رد دعوى القضاء وان كان لا ياخذ الا بعدها فكانما اذا كانت مكملة للنصاب
بتاح والتوضيح مصدر ونحوه اذا ادخل في الهبة العطية بصورة المعاوضة طلبا لاثبات — هي
بعدها الحيازة او دفع المعرة وذلك ان الرجل يريد ان يعطي ملكه في المرض وفي الصحة
على ان لا يحاز عنه الا بعد موته وذلك مما يبطل العطية او يعطي بعض اولاده فيخشى الرجوع
من غيره فيشهد في جميع ذلك انه باعه بكذا وقبض الثمن معاينة او باعنه او التوليج
كما في المعيار على ثلاثة اقسام معلوم ومظنون وموهوم فالمعلوم يوجب الرد والمظنون
يوجب اليمين الا ان يقوى الظن فيلحق بالمعلوم والموهوم لا رد فيه ولا يمين في المعلوم
ما ثبت ببينة او اقرار واليه اشار الناظم بقوله وثبت توليج باقرار معتبر باثر الشراء او
مال لديه وانما هي عطية وتوليج ببينة او كان قد عرف او وثبت التوليج ايضا ببينة
او تعتبر عدم على عدم كما قررنا وقيل لا اي لا تقبل الا ان اصبح قال ابن علاق التوليج
يثبت باحد ثلاثة اشياء الاول ان يقول الشهود توسطنا العقد بين البائع والمشتري
اتفقا على ان البيع الذي عقداه في الظاهر انما هو سمعة لا حقيقة له الثاني ان يقولوا انه
بذلك عندنا الثالث ان يقول الشهود نا بذلك ولكن على قيمة نعيمها باحد — المشتري
ذكره العجيب او نحوه المتيطي فلو اقر بذلك البائع لم يقبل منه الا ببينة وعدل اقراره
ندما منه ثم قال وان شهدت بينة بان البيع وقع على وجه التوليج شهادة مجملة فقال
ابن حارث لا يجوز حتى يفسروا قال ابن زرب وغيره شهادة بذلك تامة لان الظاهر العدل

وباليمين تشوبه

يحلف شهد اذا قدر على اتم الوجوه هو محل الخلاف ما لم يكن الشاهد من اهل العلم
لا فيان كامر وقوله كشهادة اعتنا له ... يثبت التوليج بشيء مما ذكر من
توليج والعقد ما ... إن جاز زاع من بعيد الور ... بان الكذب وانه
توليج والحالة انه قبل في كما يحلف إذا ... فقبض ... في الثمن فيتقوى التهمة
ويبطل الكلام فيتوجه اليمين لاجتماع الامرين الميل وعدم معاينة
القبض فان عو في القبض ما ان فتقوى تهمة او لا فان لم تكن تهمة فلا يمين وان تكن للتهمة خ
مفقودان واني ذلك اشار ابنه بقوله وان بدا قبض الثمن فكما ... فقال في المنتخب
ومالك من بعض ولده ذلك في عقد التبايع انه باع ذلك بيعا صحيحا بثمن قبضه منه
ثم مات البائع فقام سائر ورثته فذكروا ان البيع توليج وانه لم يدفع ثمنا فانه تجب عليه اليمين
الا ان يثبتوا ان الاب كان يميل اليه دون غيره فتجب اليمين انه ابتاع بيعا صحيحا ودفع
الثمن الا ان تشهد بينة البائع بمعاينة قبض الثمن فلا يحلف وان ثبت ان الاب يميل
اليه وتنقطع بذلك الدعاوى وقوى في المعين ونظائره وفي انه ... اليمين
القضية باعتبار وتأويلها بالحلف والا فاليمين مؤنثة بانها ... الحكام فيها
تهمة باستحلال الاب وتهمة قوية وهي تقييد قال المتيطي ولو نص في عقد التبايع
على معاينة البينة لقبض الاب جميع الثمن لم يترتب على الابن يمين وان شهد بميل
الاب اليه والخوف اليه عن غيره او ولده وقد قال اشهب لا يمين في ذلك على المدعى عليه
حد وقال ابن حبيب ان كان متهما باستحلال ذلك حلف والا فلا يمين عليه
ان الكلام في اليمين كما هو موضوع المسألة الذي هو معاينة القبض مع وجود التهمة
الذي هو مع الميل ... القبض قال ابن راشد وقد قالوا في الاب يبيع من بعض
اولاده ملكا ثم يقول خوفه من بعد موته ابيهم يدعون انه توليج من ابيهم ان كتب بيقوم خ
في الوثيقة قبض الثمن بالمعاينة فلا يمين على الابن والا ففي اليمين ثلاثة اقوال
الثالث ان اثبتوا ميل ابيهم اليه دونهم حلف والا فلا وانما اختلف اقوال

العلما

١٢٩

اللهم صل على الحبيب محمد

العلماء في اليمين وعدمها والامر واحد في المسألة بحسب وجود القرائن قوة وضعفا
وقد علمت الاقسام الثلاثة من كلام المصنف فتشبيه بمطلق الخلاف لا انه كان في اليمين و
عدمها وهذا في امضاء البيع ورده بعقد كما لو بيع مثل من الاب مثلا ... ايا
لما ان المدفوع فان غرم يح باختلاف والا فيقول الصحيح المحض قال في المعين واذا اشترى معاينة خ
الاب لابنه الصغير ... ان المال للابن فان عدم الشهود الوجه الذي ذكر لا فقال
في او عدمه غيرهم مضى ذلك للابن وان لم يذكر الاب وجها فجعل بيع ذلك للابن دون
فوقه ... انه توليج للابن قاله ابن القاسم وبه القضاء وعليه العمل الا انه كان
الا ان يكون للمال وكان ذلك في الدخول ... فالقول ... واصبغ ولا ينفعه اشهاد
الاب بعد ذلك انه انما يبيع له فان مات الاب وهو صغير رجع ميراثا وقال في
على المشاور ان ابتاع رجل ملكا وكتب باسم ابنه ولا يعلم للابن مال فان مال الكاتب بعد
اقراره ويجعله للابن وان اعتمر فيه الاب وسكنها حتى مات وهو الصحيح وبه
العمل انه قد يكون للابن مال لا يعلم واصبغ يجعله لابنه وليس بشيء من الاستغلال توليجا خ
هو مثله في النهاية والوثائق المجموعة فلو اشترى الاب لابنه من اجنبي ولم يقل
من مال ابنه صح ولم يكن توليجا باتفاق اصبغ وغيره ولا يحتاج لحوز ... باشتراء الاب
وكذا لو قال اشتريته له بمال وهبته له على الصحيح المعمول به قاله في المعيار أو لم
ينف بعض ان الاب اذا باع من بعض اولاده ملكا واشهد بقبض الثمن ولم يقبض المال في
مرأى الشهود وبقي المملك بيد الاب الى ان مات فيه صحة هذا البيع ومضيه لكونه توليجا
وانه كان ... والمعمول به منعه ... ونقضه لكونه توليجا كما في الاجوبة فيلزم وفي
ذلك اشار بقوله وبالتعيين قاعما قال في الطرر قال سعيد ابن مالك عن بعض شيوخه
فيمن باع من ابنه ارضا واشهد انه قبض الثمن ولم يحضر المال ولا راه الشهود ثم قام
فيه ورثته بعد موته وادعوا التوليج انه ماض اذا اقر بالقبض وكان الابن كبيرا وان

كانت المعارضة فيه اذا مات نعم وفي سماع حسين بن عاصم قال ابن القاسم سئل مالك عمن
من اشهد في صحته انه قد باع منزله من امراته او ابنه او ابنته او وارث بمال عظيم ولم ير احد
من الشهود الثمن ولم يزل بيد البائع الى ان مات فقال لا يجوز هذا وليس فيه وانما
هو توليج وخديعة ووصية لوارث هـ نقله ابن سلمون وغيره وجعله ابن رشد مقابلا
للمعروف من قول مالك وقال غيره هذه الرواية شاذة ولذا قال الناظم بالفهم ما عدا
وانما جعلنا كلام الناظم في الاولى فيما اذا اشترى الاب من اجنبي لولده الصغير ولا
ن كلام الناظم في الثانية فيما اذا باع من نفسه لولده ولم يقبض المبيع فيطالب القول
فيهما فيها يخالف في الاولى ما مر من قوله لا من يحلف الخ المقتضى انه اذا لم يكن
ميل وعوتب القبض مضى البيع ولا يمين وانه لو كان المراد بنفي القبض في الثانية
عدم قبض الثمن كما قال الشارح هنا في قوله لا من يحلف مشترا اذا لم يطبق فيقتضي
والبيع ماض وما نقله عن المعيار من جواب ابن لب شاهدا لنا تأمله وفي كون مشهود
بين الزوجة بعد علمه الباء الاولى للتعدية والثانية للظرفية ومن متعلقة
بمشهود ولعل متعلق ببيع اي وفي كون المشهود ببيعه للزوجة في مرضه
للثمن فيه او مغير واشار به الى ما في ابن سلمون عن
ابن الحاج في رجل توفي عن زوجة وابناؤه من غيرها وكان باع في مرضه خادما من
زوجته فاعترض وصي الابناء البيع وقال انه توليج ليس فيه ولم يتضمن عقد البيع
معاينة الشهود لقبض الثمن فافتى ابو محمد بن عتاب وابن الحاج بابطال البيع وان
ترجع الخادم ميراثا وافتى ابن رشد واصبغ بن محمد بنفوذ البيع وخلوصه للزوجة
فاشار القاضي ابن حمدين بالصلح وان تكون الخادم نصفها للزوجة ونصفها ميراثا
وهو عند الاختيار هـ ومفهوم قوله ولا رؤية انه لو كان القبض بالمعاينة لصح
البيع وهو كذلك ومفهوم بعلة موت انه لو صح من ذلك المرض لصح ولا
ليس له فيه رجوع قال في رسم الوصايا من سماع القرينين قال اشهب وسمعته يسئل

على

والمراد بالغير الونشريسي في جواب له في المعيار
وقوله هذه الرواية اي رواية حسين بن عاصم هـ

عتاب خ

على اعتبرها في مرضه لامراته بكذا وكذا دينارا ازوجها فقال انما اردت ان اوجبها الترث مال
فقال نعم اولها وهو مريض فيكونها او هو صحيح وسيل عنه وهو صحيح فقال مثله
قال ابن رشد هكذا انما قال الاقرار في المرض بثمن اذا صح ولا خلاف في هذا او انما
اختلف اذا اقر احد الزوجين لصاحبه في مرضه وهو مريض ثم مات من مرضه ذلك وقد
مضى تحصيل القول فيه هـ ومفهوم بعلة انه اشهد له وهو صحيح فان علم وجه ذلك لوارثه
فيه فهو صحيح باتفاق وان لم يعلم فقولان الصحة وهو قول ابن القاسم في المدونة
والعتبية وهو رواية المصريين وعدمها وهو رواية المدنيين وسماع حسين بن عاصم
المتقدم وبهذا اعتبر اهل قرطبة وابيها تبع الناظم اذ قال واشهاد زوج في الصحيح للزوجة
بحسابه في خاتمه كالاشهاد كابنه باوفي خبر عن قوله اشهاد واخذ يكون نافيا
عند من قال به بشرطين ان حق الغبن عظيم صفة لقوله حق والخفي مثال واخفاه والمعنى
انه اشهد في صحته ببيع منزله من امراته او ابنه كما تقدم عن سماع حسين بن عاصم وما
قد باع لم يحوزا اي لم يزل من يد البائع الى ان مات قال ابن سلمون وسئل ابو عمر ابن
في رجل باع من ابيه ولده او زوجته نصف دار له في صحته واشهد بالبيع وقبض الثمن ثم مات
فقام اخوته واثبتوا عقد الاسترعاء لم يزل ساكنا في الدار الى ان مات وبعد الخ له وانه
كان يقول ما اورث شيئا فاجاب ابو محمد بن عتاب بانه اذا ثبت لم يزل
مبطل للعقد ولا حق له في الثمن اذ ليس من اهل للوارث وانما فقد هبة اذا لم تسقط
الحيازة وهذا اقول من تقدم من شيوخنا ومثله قال اصبغ بن محمد وابن رشد واجاب
ابن الحاج ان ما عقد من ذلك الاغتصاب وما ثبت من السكنى مبطل للدعوى
في الاولى عقد البيع لم يتضمن معاينة القبض للثمن ولا امتناع مستقر في
بدا القصد الى التوليج والخديعة وبعد الاحتمالات الروايات عن ابن القاسم سئل مالك عمن
اشهد في صحته انه قد باع منزله من امراته او من ابنه او ابنته او وارث بمال عظيم
لم ير احد من الشهود الثمن ولم يزل بيد البائع فقال لا يجوز هذا وليس ببيع وانما هو

بالقسم للزوجة وبالفرد للاعلم

خ توبعق

وبابه التشويش

توليج وخديعة ووصية لوارث وهذا انحو في النازلة ولا معول الا على ما عادة الرواية ما عشاه
اهل قرطبة. الخ وقد علمت ان الرواية شاذة وخلاف الجمهور من قول مالك وما مر ونازلة
اهل قرطبة. فامت بعاض اليه وفيها خصوصية كون الوارث اخا وثبوت العداوة بينه و
بين اخيه وانه كان يقول لا وارث له واعتمد ملكه الفتاوى ابن الماجشون وثور لمه المعروف
على المخمع وفيه نظر قال الشيخ مصطفى وما ذكره ابن سلمون وابن سهل كله انما ينبني
على رواية المدنيين ولا بانه على رواية المصريين والمشهور المعلوم من قول ابن القاسم
في المدونة والعتبية ان اقرار الصحيح صحيح لا تلحقه تهمة ولا يفيد فيه توليج سواء كان لاجنبي
ومحبة للمقر له لانه ان كان لا يميل بتكلف ما كان ذلك توليجا وانه دفع الثمن كما
قال حسين بن عاصم وغيره قال ومازلت اتعجب مما هو كان الشيوخ وعدم تنبيههم على
مذهب ابن القاسم المقرر في المدونة والعتبية وان وقع الصلح الخ اي وان وقع الصلح على وجه
مكروه فانه يمضي ولو كان ما او بعد وقال انما كان عليه بعد ثانه وان وقع حراما وقيل لا يحتمل
وقيل لا يمضي الحرام ويكون اشارة لقول اصبغ يجوز حرامه ومكروهه وبه قرر الشارح و
يحتمل وقيل لا يمضي المكروه الا اذا عثر عليه بعد ثلاثة بر جميع ما المراد به المختلف فيه وحرمه
ان الحرام بكل وجه يفسخ بالخلاف وكذا المكروه الخفيف لا قائل بفسخه لانه من قبيل الحلال
قال في التوضيح اللخمي اختلف في الصلح الحرام والمكروه اذا نزل فقال مالك اذا كان
الصلح حراما فسخ ابدا فيرد ان كان قائما والقيمة ان فات وان كان من المشتبه المكروه
فسخ ما لم يطل وقال ابن الماجشون ان كان حراما فسخ ابدا وان كان مكروها فسخ بحدثانه
وقوعه فان طال مضى وقال اصبغ يجوز حرامه ومكروهه وان كان بحدثان وقوعه
لعل المراد بالحرام المتفق على تحريمه والمكروه المختلف فيه اه وقال ابن عرفة عن ابن الفخار
ثمان عقود على الحرام في كل عقد منها يفسخ ابدا فاكد عواه بعشرة دنانير [illegible]
خمسة وصلحه عن الجميع بدراهم الى اجل وما حرم فيه احدهما كصلحه عن عشرة دنانير
انكرها بدراهم مؤجلة في فسخه وامضائه قولان للمشهور واصبغ والمكروه ما كان [illegible]

[illegible]

خ وان يقع

الصلح الحرام يمضي لا المكروه

١٥١

اللهم صل على الحبيب محمد

ازمنة وغير معين كونه في جهة معينة كدعوى كل منهما على صاحبه دنانير او دراهم فيصطلحا
على تاخير كل منهما صاحبه لاجل معين قيل يمضي وقال ابن الماجشون يفسخ ما لم يطل
وبعضه انه جائز على دعوى كل منهما مع انكار الاخر ممنوع في ظاهر الحكم لانه صرح
سلفني واسلفك وكذلك لو كانت الدعوى من احدهما وانكر الاخر وصالحه على التاخير
جائز لانه جائز على دعوى كل ممنوع على ظاهر الحكم لانه سلف جر نفعا واصله امتنا
غير والنفع سقوط اليمين المتوجهة على المدعى عليه بتقدير نكول الاخر وردها
عليه فيحلف او ينكل فيحصل حفظ حق وقد تقدم من الصلح ولو زاد دينارا اخذه منها
لامتناع وبيع هبة وابتداء اجارة. هو الصلح مباح الخ كما حوي ومثله وان وقع الصلح
الخ الصلح على غير المدعى بيع او اجارة وعلى بعضه هبة وجاز عن دين بما يباع به ومرة
هي ابو ري او عكسه ان حل وعجل وعلى الافتداء من يمين او السكوت او الانكار اما جاز على
دعوى كل وظاهر الحكم ولا يحل للظالم [illegible] اي متفق على غيره متعلق بقوله ادعى [illegible]
الاقرار بذلك مبتدأ وخبره والجملة صفة ملك وقبضه مفعول ادعى [illegible] جزء من قوله عن او
المعناه من شيء [illegible] او استغله مجازا من ادعى انه له فقال الشاري اشتريته منذ
ان ثبت ملك المدعى لاخرين الشراء في الحد والمالي [illegible] مع تعليمه [illegible] فان ابن رشد
وقضي به فقال انه ابن [illegible] العلة بالضمان ليس في مثل هذا انما هذا من غير باب
لا ان كانت للغاصب يزعم انه ابتاعها ولم يثبت ذلك فهو يرجع عليه بالغلة وقيل لا غلة
عليه ولو ادعى المشتري فقد بان الباطل عدم العداء ولانه يلزم منه الاشهاد كفى بالله شهيدا
ولو قال الدار ملكي ولم يدع ابتياعا [illegible] ملكها يرجع عليه بالغلة [illegible] ابن رشد
سهل هو دليل ما في نسختها في المعيار [illegible] ابن عصمون الماكي عن [illegible]
[illegible] بجهول [illegible] فعلى يرجع عليه بالغلة فيه فاجاب بالرجوع عليه [illegible]
[illegible] ابن الهندي [illegible] للمشتري [illegible]

الناظم

وكراه

[illegible]

وبالله التوفيق

مع غيره وكالبينة بما اختلف فيه قول مالك والعمل بغيره قالوا اتجاه على الشراء حتى يثبت الغصب
ومثله قالوا انه كالغصب حتى يثبت الشراء وصورة المسئلة ان الغير يصل بيد على الشراء من
القائم فيرد الغلة او من غير بما ارد ها وقوله ادعي حين يثبت ذلك وصل المراد بالشهادة الا
شهادة بالحكم التي هو عقد نكاح او بيع او وكالة او نحوها حال كون الحكم مستند الشيء علم
كقوله اشترى زيد من خالد الشريف من عمرو بن بكر اما قطار جميع المحلة بغرفة كذا الذي
ملكه المتصير للبايع المذكور بالشراء او بالهبة من فلان او بالميراث من احد هنا او الذي
كان العدل ما خص من فلان البايع له بحكم التوكيل عن فلان او بما له على الابتاع فلان وفلان
وفلانة من الحاطة عليهم من قبل ابيهم مما يشتمل الاشهاد بالحكم الذي هو الشراء ونحوه
من الحلي جمع حلية واراد به جمع حلية واراد بها ما يشتمل الموطأ كالتشريف والعدل وغيرها
مما يذكر في الحكايات كقولهم والحمد لله كان على ملك فلان جميع الدار الفلانية واشهر عنه
ملكه لها الى ان توفي فورثته زوجته فلانة واولاده منه فلان وفلان واحد فلانة طار وانه
فلانة لفلان بهبة او مخارجة او غير ذلك الى اخره فيقول حضر جميع الورثة المذكورين
شافهوا واتفقوا على ما ذكر مما حضر معهم فلان واشترى منهم جميع الدار المذكورة الى قوله
شهد به عليهم بحال الصحة والطوع وجواز [illegible] تم بيعا مما يشتمل الاشهاد شيئا
من عدة الورثة او الهبة او المخارجة الا ان يقبل الشهود شهادتهم بذلك لان
يقول كان المبيع البايع بالابتياع من فلان بشهادة تشهد به في مدار الوثيقة علاما نهنه
الاشهاد من تعيين ثمن او عقد بيع او نكاح متناقلان في الحاضر والماما بانه فيه من خبر او حكم
يلزم نحنه من بنية الشهود مما يثبت ثبوت الوثيقة الا ان يزيد الشهود عنه شهادتهم او
يشهد بذلك غيرهم وتاشالة في بعض الاحكام نص على خصوصه فقال عاطفا على ما هو
ام مما نسبه للتقييد كالرخصة كقوله وقال القاسم بن محمد مما يثبت نسبة القاسم بالتوكيل
المذكور على المذهب فقال في جمع الجوامع قال مالك وبعض اصحابه الشهادة بتوكيل فلان

بلغ

وبالله التوفيق

بن فلان شهادة بالوكالة فقط والمذهب بالنسبة ضمنا وبالوكالة الكاملة وقا
ل السيوطي في نظمه والحكم بالنسبة مدلول الخبر دون ثبوتها على القول المختار من — الاعتر
قال مالك من شهدا وذا التوكيل ما عنه اعتدى بالاقتضاء واما هذا ذهب وكا
لة الكاملة ضمنا بالنسب واحتج اهنا يلون بالشاة بقوله في الحديث كذبتم رد القول اليهو
د والنصرى كنا نعبد عزير ابن الله والمسيح ابن الله وبقوله لو كنا نعلم انك رسول الله ما — وبيّن
كتب هذا ما قضى عليه محمد رسول الله وسائر [illegible] ابن عرفة امتنع ابن سلمة من وضع
شهادته على صداق ولد ابن عبد السلام حيث اعلم الشهود بالسبب وحلفوا ابناء بعتق
او غيبة ولم يكتبوا فيه معنيا وقال ابن عبد السلام باجاعلا الاشهاد على الشهود
عليه من حيث الايجاب والقبول وما يتوقف عليه بذلك من الشرط والمساق
فقط والمراد به وكذلك الطوع وجواز الامر بعلاة القول الذي هو الغاية ذلك هو اصح ومنها
قال في العاليق قال ابن الهندي قول الموثق وهو بحال الصحة والطوع وجواز الامر محمول على
الانكار من الرواية وانهم لم يوقعوا شهادتهم على الاختبار كان عندهم من انهاك
ما علموا انه انكافه من الرواية وذلك اذا كانوا من اهل العلم وقيل لا ينتفع بذلك وا
ن كانوا من اهل العلم الا ان يصرحوا انه كافه من الرواية قال ابن يحيون وهو الصحيح القولين
اذ لا ينكر ان يكون الشهود لم يعلموا الرواية تماما فيكون شهادتهم بالجواز الا انها
الامر المتكرر ونحوه للمتبطي قال وهو الصواب اذ ليس على الشهود البحث عن ذلك وا
نما هم محمولون على الصحة وجواز الامر حتى يثبت خلافه وفي شرح التلقين ان الفتوى تبلغ
انا عندنا بما يقول الموثقون شهد عليهم وهم على صحة عقولهم وجواز امرهم و
ان ذلك تشيعه التي وضع بانه جار ان لكونهم لم يقصدوا الشهادة به ولو قصدوا الا — لا يكون
لشهادة بذلك لم يحل لهم ان يشهدوا حتى يختبروا من وصف بذلك ويعلموا رشده ولهذا
يقولون اذا اراد ذلك وعلم يكون فلان وفلان رشيدين الرواية عليهم وقد علم و
قد علم من هذا القول ان عقد الكفاية انما هو على انكار من الرواية واما العقل

[illegible]

وبالله التوفيق

والطوع بما لا ينبغي كما يشهد عليه بانه في حال عقل وطوع وهو بمكان في الاشهاد ورا
وقولهم في حال كمال يشمل العقل والطوع والرشد فينبغي ان يعتبر في المولى عليه دون الثاني
الامر التصريح به والله اعلم وأقطع قاضي عالم عدل مصيب في حكمه وان كانت مستقيمة في كلام الامام
انما يثبت حجة بالجنب قال ابن رشد ان القاضي عدل عالم ولم يستشر العلماء فيه احكامه
محمولة ايضا بل ينبغي ان يحمله القاضي الذي يلي بعده على الصواب في الحكم وقد ورد انه لا يرد
وقيل لا تنقض بل تتبع فيها
قوله فهو من اقوال اهل العلم ومعهم وان يستشر اذا كان يشاور العلماء في احكامه فكان
بيطالصحيح منها انه تتعقب بما كان منها صحيحا امضى وما لا رده والثاني ترد مطلقا
واليه اشار الناظم بقوله او جاهل لم يشاور معنى قوله او لا انه يعتبر كونه لم يشاور وان
شاور ويتبع ايضا احكامه وقيل تنقض مطلقا وقيل تمضي ما كان صحيحا وهو قال في المنتخب
وتنفذ حكم جاهل يشاور ولا تتعقب ومثله غير الجائر ولا يتعقب حكم العدل العالم
وهو قوله وعدل عالم لا ينقض حكمه ولا يتصفح وان سأل المحكوم عليه وهو عند الجهل
اشتاتا
محمول على العدالة ان لم يكن عدلا فيتبع احكامه كلها اذ لا يظهر في ثبوته منع عند الظا
ما خالف
البين ممن احد خطا ظاهر يختلف فيه فقال ابن رشد ونقض وبين السبب مطلقا فاه
لعا او جلي قياس الفا ما يشمل النص الصريح والاجماع والنص اعد القطعية والى الثاني
اشار الناظم بقوله وانقض حكم ما خالف قواعد وترك نص او اجماع وقياس او مثال ما خالف النص
اعد المسألة المعروفة بالشريحية متى حكم حاكم بتقرير النكاح فيها نقض وهي من قال ان
طلقتك او ترفع عليك كان قد تانت طالق قبله ثلاثا او اقل وطلقها او اعتقها فانه
تبين منه وتريد الثلاث وان مات او ماتت ورثه بالتوارث بينهما نقض الحكم لان
من قاعدة الشرع اجتماع الشرط مع المشروط وقال ابن سريج وغيره من ائمة الشافعية
ما يقع عليه طلاق ابدا وقال بعض ائمة الشافعية يقع المنجز دون المعلق وقال
بعضهم وابو حنيفة يقع مع المنجز تمام الثلاث قال اللخمي وليس لا بما يناه
تلازم المسألة ما يعقون عليه من اللوازم والتركيب في هذا مع قولهم المراد

بالعالم

١٥٢

اللهم صل على الحبيب محمد

بالعالم هنا المجتهد مع ما مر في الجاهل اذا وافق قول العالم لا ينقض ومثال مخالفة
النص الحكم بالشفعة للجار قال ابن الماجشون هو من الخطأ البين الذي ينقض فيه حكم
العدل العالم قال وحديث الشفعة للشريك الصحيح وليس من اضطراب فان ما تمسك
به ابو حنيفة والكوفيون من حديث جار احق بدار الجار قال الغزالي وقد بان ان المخالف
متمسك بسنة فيها مرجوحة عنده فهو على كل الحجة فقول ابن الماجشون
الذار
مشكل في المدونة اذا قضى القاضي بقضية فيها اختلاف بين العلماء ثم تبين ان الحق
في غير ما قضى به رجع اليه وانما لا ينقض ما حكم فيه غيره مما فيه اختلاف بين العلماء
وقال ابن رشد لا خلاف في نقضه حكم من قبله ان كان خطأ لا يختلف فيه وان اختلف
فيه لم يرده وفيه يرده ان كان شاذا وقال ابن الماجشون يرده ان كان قويا مشهورا اذا
خالف سنة قائمة هو عون عليه في المنتخب وفيه نظر ومثال مخالفة الاجماع الحكم بالميراث
كله للاخ دون الجد فان الامة كلهم على قولين المال كله للجد او يقاسم الاخ اما حرمان
الجد بالكلية فلم يقل به احد ومثال مخالفة القياس الجلي هو ما قطع فيه بنفي الفارق
بين الاصل والفرع قبول شهادة الكافر فان القياس انه لا تقبل شهادة الفاسق
بالاشد فسقا منه فيه مراده بالعالم هنا المجتهد الحافظ اذ ما يعتبر
من احكامهم الا ما وافق الراجح او المشهور او ما جرى به العمل وغير ذلك ينقض ويرد
عليهم قال ابن عرفة والعقباني والبرزلي والقشتالي وغيرهم انظر طالع الاماكن وفصل
اثناء ابن الفاضل وما علم ما يوثق فيها علمه ودينه وفهمه وذكاؤه ومعرفته باحكام
من مضى فينبغي له ذلك قاله المتيطي وقال ابن المواز لا يدع القاضي مشاورة اهل
العلم عند من يتوجه اليه الحكم ولا يجلس للقضاء الا ان عدوه يحفظوا الاثار للحقوق
خوف رجوع بعضهم عما يقوله وان كان ممن يقضي بعلمه فلا يحضر بالمخاصمة
بين احد قال سحنون لا ينبغي ان يكون معه ما يشغله عن تمام فكره فانه اهل
فقه او غيرهم وسوّ بين الخصمين في مجلس ولو مسلما مع ذمي فيستوي بينهما مجلسا

وبالله التوفيق

وكلاما وظلما وطاغية وفرى ويقول من الظلم وما شاء انكما وايكما المدعي ولا يحضر احد منهما بابا
لكاتب ولا نائب ولا حكم لئلا يلقن الخصم لبعده مذهبك في النازلة والعمل على المنع وقيل
على الكراهة وقيل على الجواز كما في امور [illegible] واحضر ذو [illegible] العلماء وقد قال اولا
مشاورتهم [illegible] قال الشعبي ومحمد بن الحسن وقال مطرف وابن الماجشون يشاورهم
وبابه مع عمل الكبير ما لم يكن في حضورهم تشويش عليه وعطف احد القولين على الاخر
فقال واحضر العلماء او شاورهم وحمل ذلك على الوجوب او الندب [illegible] الجائز
الاول وابن المناصف الثاني قال الحطاب وفي ابن الطالب القاضي ذو الاناة في الامور
التي تنزل حتى يتبين له ولا تعجل الا ان يخاف [illegible] بجماعة [illegible] او كان
ممن تعجل الخطا او كان الحدث وانما العجلة مطلوبة في امور مخصوصة في تقديم الضيف
وتجهيز الميت وانكاح البكر واداء الصلاة اذا ادركتا وقضاء الدين والتوبة عند
اقتراف الذنب نظمها بعضهم فقال: بادر بتوبة فرض وادا دين [illegible] جهاز ميت
[illegible] عارفا بعوائد [illegible] يجلس عليه ولذا قيل يطلب
في القاضي ان يكون بلديا وقيل بالعكس [illegible] عوائد [illegible] الشرع
في جماعة [illegible] ابن القاضي [illegible] العادات
[illegible] ان يكون [illegible] الشرع
كما اتفق لعمر بن عبد العزيز امام العدل رواه بعض الائمة في المنام
مع الخلفاء الاربع بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو [illegible]
[illegible] كانوا يحكمون بالحق في زمن الحق وكان يحكم بالحق في زمن الباطل
[illegible] للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور
[illegible] الواجبات [illegible] جمع [illegible]
فيها ليس معتمد في الشرع من نص او اجماع او قياس [illegible]
وكلام [illegible] علم في كل زمان لانه قال يحكم [illegible] التوكيد

الاشياء التي يندب فيها العجلة

[illegible] ابن عبد السلام [illegible]

وقد كان

من الطالب

اللهم صل على الحبيب محمد

من الطالب ولا يقبل من المطلوب فيقبل منه وذلك قال تحدث للناس اقضية الخ وعنه
ايضا ما يفيد التحميل من المديان حتى يثبت العدم في السجن فيقال له وذلك قال لا تخرج
دموع الناس الا بالتضييق بالضرب والسجن وروى ابن وضاح ان حبيب ابن عاصم كان يحلف
الناس بالكتاب قال فذكرته لسحنون فقال من اين اخذ قلت من قول عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه فقال مثل ابن عاصم [illegible] فقال الونشريسي وهذا الكلام موجه
يحتمل المدح والذم وقال المحقق [illegible] عن بعضهم [illegible] شان ابن عاصم بانه ممن اخذ
عن ابن القاسم وجعل بعضهم من ذلك ما احدثوه من العقوبة بالمال وافتى بجوازها
ابو القاسم البرزلي واستدل للجواز بوجوه واطال في ذلك جدا ورد عليه عصريه ابو
العباس [illegible] والف عليه [illegible] على [illegible] واتساع علمه ونقض كل ما علل
البرزلي [illegible] معروض مع وجود الامام وتمكنه من اقامة الحدود واجراء الاحكام
[illegible] واما قد قال ان ذلك اولى من [illegible] الهوى باكل [illegible]
اعلم قال الشارح وقد يستشهد للعقوبة بالمال حديث [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] بحرم المدينة [illegible] قال عياض [illegible] من ائمة الفتوى
الا الشافعي في قول له [illegible] ائمة الامصار قال النووي وقال به سعد بن ابي وقاص
وجماعة من الصحابة [illegible] الشافعي [illegible] الامصار اذا كانت [illegible]
[illegible] القول هو المختار لصحة الحديث وعمل الصحابة على [illegible] مسلم عن عامر بن
سعد ان سعدا وجد عبدا يقطع شجرا [illegible] فسلبه فجاءه سيد العبد فكلمه ان يرد للعبد ما
اخذ منه فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرده عليهم قلت
الحديث [illegible] حرم [illegible] ذلك في [illegible]
[illegible] حيث لا يجوز له [illegible] كالغير [illegible] سلبه [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] على القضاء وان كان [illegible] انواع القضاء [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible]

[illegible] عصريه
وتحريره

وجامع الشروط

وبعضها كالقضاء والفتوى مبنيان على إعمال النظر في الصور الجزئية وإدراك ما اشتملت
عليه من الأوصاف الكامنة فيها فيلغى طرديها ويعمل معتبرها (وتخل) حقيقته إخراج ا
لنفس من الأوصاف والمراد هنا التساهل في الكتابة وما اشتملت عليه من الأوصاف الكامنة
حتى يلحظ فيه كما قال ابن عرفة ويرجعها إلى باب المجاز أو الأدب بعده (وأحذر الثقل
منها) فما يجوز الإفتاء بنصوص المختصرات الآتي على ما تقدم عليه من تفييد و[illegible]
كما تقدم (لبعض الفارسيين) من الموثقين (إذا لم يعف) أي خفي (على القاضي أمر في العقود) خ عياض
(دماء الحقاب) بل اشتبه عليه الأمر في العقود لغموضه وطول الغلط وكثرة الشغب وتجري في قطع
شغب أمر الخصمين [illegible]
الصفة كما أبو كان حاكم [illegible] ابو وليد [illegible] الطهري [illegible] فيلان بها واستحسنه
مالك وهو قوله (والخصمين [illegible]) وكلام كلامه أن أبان هو الذي حرها وللمفتي العتبية
من سماع ابن القاسم قال مالك وقد كان قاضٍ في زمن أبان عثمان أنه رجع إليه كتب الحكم
لمن يتسوق فقادوا عشرة والتبس الشأن فيها واختلفوا فجمع فيهم فقال شاور الجلساء
ذلك قال نعم إن كان له حسبا هذه الأمور كما أدرك ما تلزمه في الخصم إذا طال الغلط في أمره
كثر الشغب فيه فما بال للقاضي أن يجمع كثيرهم إذا رجى بذلك تقارب أمرهم واستحسنه ما
لك (ويحضر أمر بالتأديب ما لم يؤدب) قال ابن عرفة فيما جرى به العمل من أنواع التعزير
في الخيار أحمد أبو [illegible] بالكعك وحلف رجل بالكتاب في مجلس سحنون فأمر بصفعه عياض
فجاء [illegible] ابو وكان سحنون أيضا يصنع [illegible] حتى [illegible] عدمه بل يحبسه حتى
يثبت عدمه في السجن والذي في المدونة يحبس أو يأتي بحميل المتوسطة يريد بالوجه وفي
حبس لثبوت عسره أن جعله ولم يسأل القاضي بحميل بوجه فيغرم أن يأتي به (والله اعلم) خ اله
هو أي سحنون (وكان [illegible]) ملم يقبله (في الغد) بحرز أو صبر أو نحوه [illegible]
[illegible] حتى يزول رعبه قال ابن وهو كان سحنون إذا دخل عليه الشاهد يحمي
ورعب منه أعرض عنه حتى يسكن أنسه ويذهب رعبه فإذا طال ذلك لابد يهون عليه وقال

لد

١٥٥

اللهم صل على الحبيب محمد

له يبيع معه صيد وما عصى وما عليه بإصرار فيما علمت ودع ما لم نعلم (ولمن الزيت) في الجامع
بناء لنفسير (إن أراد شاهد وحلفتين) معناه إذا كثرت عليه الخصوم يدخل عليه اثنين مع
من يشهد عليهما حتى يفرغ منهم زيد عواد خوف ويماركه (إن أراد أو بالله للبغي) من
العلماء وحسبها أنقله ابن العطار (وفي الهدي) التنازع فيه فيجيب أنا أوفي (مبتدها كالبد) أي إذا
(بيع الأمر بالتبعية) أي يبقى يد يديه (ويجعل بحفظ ابن) حتى يبيع الحاطبة خوفا قضاء عليه
أو تفويت (مكذا) أي من باب إحداث القضاء (منع والدي مفيدين أخذ المال للولد) العوض عن
أنصبه أي أخذ مال ولده مع أن ولد الحاكم هو الذي يجوز مال ولده (إنما) قال ابن عرفة شاء
تحدث ابن عبد السلام حكم على رجل لما يغيظ من بيراث ولداه أمهيه وكلمته فقال الذي في ذلك
وكان ابن عبد الرحيم يحكم بذلك وكذا إذا أراد أبواه وجهه أن يجمعه شورته وقباله
خوفا عليه من الزوج كعادة أن يد مع لزماته يتحمل يد بأنه يعطلها كالذي من أن يكون ما
مونا أن كما قال الطيبطلي وقد تشاهدتها أقواما وقعت عشرتهم ثيابا فأبناءهم خوفا عندهم
عليه فيأكلوها وتعذر الاقتضاء بعلة دانت بيدهم (كما منعوا بيع الأمتعة لتأخر اه) منهم
في بيع في الفساد وما غيره (أي كما يمنع العنب لمن يعصره خمرا أو السلاح لمن يقاتل به) له
المسلمين (تطلحير وإفتاي تطلوي) بمعنى يتزوج أي يمكن زوجته (بعضها) على الظلم إذا كان ألية جمع خ
يتساهل في الحلف بالله وما يتساهل في الكلام ما يجور فيتعلق بالأيمان ويحتمل أنه يتعلق
بتطلوي والمعنى أن من طلب تزوجته يجوز أن عليه من عم إذا يعلل ابن [illegible]
يحلف على أن له (وتدبل في المغروق بالظلم والزنى) في التعدي على الناس (إن الحاكم يدعي دونه)
الغاصب (وإن طال حبسهما) من الحاكم يعرم قال ابن عرفة ما في أمثال ذلك كما ينصها منه الفقه
له (وينبهه إن قدمت) والضابط ما تقدم وهو أن يكون لدا طلب الشيء يشاهد والله أعلم
(فيبين أن دليل الأمر والعقاب) من أحدث في الدين ما ليس منه مبتدأ وخبره (يعم مفصلة)
بالنصب حال من يدعي لو صح أو من الضمير في ذهبهم (فيأتي كل من غير الذي ما ينهى عنه)
أي ما على الجاهل من ذلك في حقه من قوله صلى الله عليه وسلم إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة خ

وبالله التوفيق
لا شك بعد ثلاثها وقوله صلى الله عليه وسلم
من احدث في امرنا هذا ما خ

محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وقوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
ليس منه فهو رد اي مردود عليه ونحوها من الاحاديث فما ابحه اخرجها موردا
على قول الاصولي فاضية بردة واجيب بان الاحاديث الواردة في البدع ليس على الكل
فيه بل اذا لم يكن هنالك للبدعة اصل في الشرع والا فما تكون بدعة مذمومة (مفيد بها خ)
بل تكون بدعة محمودة وحسنة كقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما احدثه من جمع الناس
على امام في تراويح رمضان نعمت البدعة هذه والى الجواب عن المعارضة اشار بقوله
تقال قبل ابن تيمية ذا في ذم البدعة ليس شيئا مطلقا فيما كان واصل وفقا
اي ذا ثابت في الشرع بان يكون عليه دليل شرعي [illegible] عليه دليل
يقتضي وجوبه ككتب العلم او ندبه كما في الجمع المذكور فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يجمع الناس ليلتين او ثلاثا واجتمعوا في الثالثة حتى غص المسجد باهله
فلم يخرج لهم وترك وقال خشيت ان يفرض عليكم فلما امن عمر ما خشيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم جمع فالجمع شرعي عليه متفق وعليه فكل من ثبت له اصل يقتضي الندب او
الاباحة تحتمل له قبح والوجوب كما تقدم بل ما اقتضى الشرع تحريمه فالمكروه
او كراهيته كالزيادة على الصاع في الطعام وبه تعلم ان اقسام البدعة خمسة باعتبار
اللغة وعليه قول عمر واما باعتبار الشرع فقسمان كما مر والله اعلم فصل في مسائل (ذكر في)
متعلقة بالعمل بعد اشهر وفي بلدة [illegible] المشهور قاموس تبليغ اقلهم بل كذا في
وضم [illegible] ابي المسايل التي فيها خلاف المشهور جرى العمل
بانها [illegible] اي جعل لها وانها جعل ذا الناس وان كان خلاف المشهور
رحا بقصاصة في حال وحيلة اي ما يشبه الناس من قلة الدين وكثرة التحيل على
اكل اموال الناس بالباطل [illegible] من خسة اي الكلاب اذا المحرمة في يطرد
فيعد المتحيل اذا الغير ضد الرشد تنبيه [illegible] بجملة على خلاف المشهور حتى
يتوصل الى ما قدره بحيلته من اسقاط حق [illegible] يشتري شقصا اولا بثمان

وسبب تسميتها فاسرا ان سوى
ادريس قدس الله روحه في الجنة لما اتى
ع في بنيانها جعل اساسها من جيبه
وجد فيها اساكيا [illegible] اربعة اثنا
او عشر [illegible] فلا فاضت
فبعث اليه المرابطة [illegible] وسميت
به نحو الكلام من الوزان

مي

اللهم صل على الحبيب الكامل

من الشريك ان ياخذ بالشفعة فيعطى الثمن لمن [illegible] ويشهد المبتاع بانه تبرع عليه
قاصدا بذلك اسقاط الشفعة بانه لا شفعة في الهبة على المشهور فيحكم عليه بالا
شفعة في التبرع واما على خلاف المشهور وقد ذكر الناظم في جملة من ذلك فقال
الذي جرى به العمل [illegible] بالصدقات والوصايا او بالمعاوضة [illegible] الشهر
وهو التشفيع الشهود اللفيف عن شهودوا [illegible] ان لم يكن فيه اجماع وعلى عدم من
الغائب او من حق المشهود عليه جعلوه عوضا عن التزكية التي هي المطلوبة في الشهو
د ولذا قال وان تزكيات ذا اي التركيب مع ذا الشاهد شهادة اللفيف مدخول فيه
على عدم العدالة الا السلامة من جرح الكذب لكانه منع تحامل اذ الكائن في اللفيف (بلغني خ)
ذو مروءة قد [illegible] منهم فاحتاج رجوعا الكامل وذات قروء [illegible] بالشهرين (فاجعل خ)
المطلقة اذا كانت ممن تحيض وعدتها ثلاثة قروء كما قال الله تعالى والمطلقات يتر
بصن بانفسهن ثلاثة قروء وجاء التحقيق ادعت انقضاء عدتها وانها رأت الحيضة
الثالثة فالمشهور انها تصدق فيما يمكن فيه ذلك ولو في شهر وصدقت في انقضاء عد (الثالثة)
تها [illegible] والوضع كما في [illegible] وامكن انقضاؤها [illegible]
على الاختلاف في اقل الحيض والطهر في العرف والاستبراء وجرى العمل بانها لا تصدق
في اقل من ثلاثة اشهر قال في التوضيح عن ابن العربي عادة النساء عندنا ان الحيض
مرة في الشهر وقد رفعت لنا دنيا فلا تصدق المرأة في اقل من ثلاثة اشهر [illegible] وتحلف (حيائض خ)
بثلاثة اشهر فاكثر [illegible] من سواه فان لم تحض ثلاث مرات لم تخرج من العدة ولو
انقضت ثلاثة اشهر او اكثر ولو اعتادت ذلك في السنة مرة [illegible] واذا ادعت انقضا
عدتها في اقل من ثلاثة اشهر فلا تصدق لانها تعتد بثلاثة اشهر وان لم تحض ثلاثا و
من تحيض كما هو ظاهر كلامه عادة الاماثل به وتوجه عليه جملة من الجماعة وما (يعني)
[illegible] ابي ما اشتهر في القضاء على القسم وقسم [illegible] الخطا قال الغرناطي

وبالله التوفيق

العمل ان ابا بورغ في الدولة كتبا عليه الناظر جرى العمل فيما مضى بالتاريخ وفي الدولة وجل العمل
بمطلقا ان كان الزوجان عدلين او كانا او بتركه لفاسق فيما هو مذهب ابو حنيفة
بابكر الزوجان منع الا اذا كانا عدلين لقوله تعالى وشهادة احدهم فيما عمله
شهادة والمذهب وان فسقا او كانا كفرا واعترض على المصنف ايضا بما ذكره من جريان
العمل بترك اللعان مطلقا او لفاسق على سبيل الشك او التردد لانه كان قائلا بالمنع
منه وان الزوج يحد اذا قذف زوجته ولا يمكن من اللعان اذا طلبه والاية محكمة
محكمة وما ذكره من الترك لعلة لم يتحقق سببه وان نفي الزوج ولدها فعليها الزوج واليه
ابن عرفة وكان ... ابن علال ... ابن الهندي فعوتب فقال ان احياء ...
قد رسمه البرزلي وقد اغنى عن بيانه ما ذكره في القرآن والسنة ...
بعادة الكفار حيث عوتب فقال في الالواز وكانت مما عقده بالمسجد الجامع
طيبة سنة ٤٤٤ وجرى العمل ايضا بترك عهدة مملوك بيع لتبقيها ان العهدة
ورد في عهدة الثلاث بكل حادث وفي عهدة السنة بجنون او جذام او برص
... او اعتقه تاجلا لم يكن شرط بيعها وتم يشفق بيعها فيعود على المشتري
وتوكيل غوي فيما يسوغ قرابة جرى ابن خدمة القاضي الذين يتكلفون بين يديه
توكيل احد من له معرفة بمبادئ الخصام وبحصول الاحكام وهم الذين يتوكلون
في المسائل المهمة والشان ... لهم بذلك وانما يعلمهم الاذكياء بالمطلوب
فاعترض ... بالاعوان وجرى العمل بتوكيلهم الا ان يتوكل او لاحد منهم
المراة وغيرها في الغالب ... جرى العمل بترك ... في مسألة الشريك ...
... في مسائل ... ولعله ... او يوجد الغا
... المشهور ان المراة مصدقة في داء وجبها اذا ادعت عليه
وفي بكارتها وقال سحنون ينظر بها النساء وبه العمل لغلبة ...
جرى العمل جاء ذكر ما جرى العمل به في ... بيع الصفقة كالحكم في بيع الفضولي

الثمار

وبالله التوفيق

بيع

الثمار وصورة الصفقة ان تكون دارا او عبدا مشتركا بين رجلين او اكثر ملكوا
ذلك دفعة بوجه واحد بان ورثوه معا او واحدا ملكا او اشتروا او وهب لهم فاذا
اراد احدهم ان يبيع وكانت حصته اذا بيعت مفردة ينقص ثمنها فله ان يبيع الـ
الكل ويخير شريكه بين ان يمضي البيع للمشتري فياخذ منابه من الثمن وبين اخذ
الجميع ويدفع للبائع حصته من الثمن الذي باع به والجاري على المنصوص فيمن اراد
البيع ولم يوافقه شريكه ان يرفع للقاضي فيجبره المتمنع ويبيعان دفعة واحدة
بعد اثبات الموجبات لكن جرى العمل بخلاف هذا وهو ان الدال للصفقة يبيع
نصيبه ونصيب غيره ممن شاركه دون رفع للحاكم وهو معنى كلام الناظم كما جرى
العمل ان المشتري يشترط على البائع ان لا يدفع الثمن الا بعد كمال الصفقة ويكتب
في الوثيقة وان تم الصفقة على البائع فهو الذي يجب على الاجبار فيه
كان الزام المشتري ما عقد عليه وان تملك المبيع ودفع المشتري الثمن و
من تم ابتاع بالبيع فكالحكم معه كان الشفعة فيه واما اذا اراد الجلم ان
او المتعدد منهم فكالشفعة في القسم بينهم والموجبات التي لا بد منها ثبوت
الشركة كما هو الموضوع وان على مريد البيع عقيدا او يبيع حصته مفردة تنقص عن
ثمن الجميع وان من شاركه امتنع من البيع معه وهو ان يطلبه ما ينقل حصته
اذا بيعت مفردة كما للثمن وان مدخلهم واحد كما جرى به العمل كما صورناه في
... بعد ان علم المشتري بكل واحد منهم جزءا مبرءا لم يكن لاحد تحقيق او
نات احد الشريكين فلو رثته ان يبيع بعضهم على بعض وليس لهم ان يبيعوا على
... ولا يعوان يبيع عليهم فيجبر الدخيل للاصيل ولا يجبر الاصيل للدخيل
... تصحيف الورثة على الموصى لهم بالثلث ... عمر الثمار
... ابن داود وغيره ... الثمن ... ان يقبل القسمة
... الجمي ... المشاع بانه يقسم فيبيع وجعل ثمن ... ان لم يقبل

اللهم صل على الحبيب محمد

أبي بيع حبسه اخرى فقد باعنه ابن القاسم وجوبا ويمضي بيعه عند عبد الملك واما المو
صى به ملكا لمعين فيجبر الوارث فقط لما يثبت لك ذلك في المشترك مما لا يقبل ال
القسمة والله اعلم يريد الاختصاص بالانتفاع به كالحجر والغلة كالحمام والرحى فليس
العمل على واحد منهم بل الصفقة جارية فيما يقبل القسمة وما لا وفي رباع الغلة
وغيرها ووجه الاخير ان رباع الغلة لا ينحط ثمن بعضها عن جملتها بل ربما كانت
الرغبة في البعض اكثر قاله عياض عن ابن رشد قال ابن محمد عقيبه والمعروف اه
شراء الجملة اكثر ثمنا في رباع الغلة وغيرها الا ان يكون عندهم وان كان مبعوثا لكم
له ومن الشروط ايضا الا يبعض في المال الصفقة حقيقة وهذا التبعيض يكون
بوجوه احدها ان يبيع حظه كله معودة والشان ان هذا ارض بالتبعيض فلا كلام
له بعد الثاني ان يبيع بعض حظه ويترك البعض ثم يحتاج لبيعه فيريد ان يجبر
على الجميع ليزداد في الثمن فليس له ذلك لانه اسقط حقه بتبعيضه فيما باع بعض
حظه الثالث ان يبيع نصيبه ونصيب بعض شركائه كدار بين اربعة باع احدهم
بيع حظه ويجبر على البيع من معه الشريك الواحد فيكون المبيع النصف فله ذلك
على ما لابن الحاج وليس له على ما لابن رشد قاله ابو الشيخ يحيى في نوازل الاحباس
من المعيار ونسبه لابن الحاج وابن رشد على ربع محبس على قوم وبعضه مطلق و
معناه ان الربع المذكور بعضه محبس على قوم المحبس واقاربه وبعضه ملك للمر
[illegible] فاراد الذي له في المطلق حظه ان يبيع وان يجبر من معه من الشركاء في المطلق
ان يبيع معه لاستكثار الثمن فاجاب ابن رشد بانه لا يجبرهم على البيع معه لان التبعيض
قد حل على كل حال واجاب ابن الحاج بانه يجبر من معه من الشركاء في الملك على
البيع معه من اجل ان بيعه معهم سبب الى كثرة الثمن في حظه واذا باع حظه
وحده قل الثمن فيه فهو مضرور عليه وقد قال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار ذكر
مسئلة الدار بين اربعة وقد يقال لا يلزم البيع على جميع الاشراك في البعض

اي سواء في جميع الربع او على البعض دون البعض اه

المطلق

اللهم صل على الحبيب محمد

المطلق التي هو ملك للبايع على بعض الشركاء في مسئلة الدار بين اربعة لما فيه
من التبعيض الشرعي بلا مرجح واذا المنع من المبيع على جميعهم كما افتى به ابن
رشد فليس فيه اكثر من بيع ما وجد له وان جمع بينهم وبين معاشر [illegible] نصف دار فبيع
احدهم على جميعهم دون شك يكون ضرر وشغب وهذا اوجه رابع في التبعيض بعضه لدى
تبعيض الصفقة في الجملة وهي دار مثلا بين رجلين مات احدهم عن ورثة
للباقي ان يصفق عليهم لانهم بمنزلته وليس لهم ان يصفقوا عليه لانهم د
خلوا معه من يحجبوه في الحظ ولو اراد احدهم ان يبيع على بقية الشركاء كان
له ذلك وليس هذا التبعيض بمحض وسواء كان الذي باع الشريك له ابيه او اجنبي
وان اراد في هذا بين الوجهين وانما وقع النظر اذا باع الواحد من بقية الشركاء
يقول الشيخ ميارة ان من جملة الشروط ان يكون البيع لاجنبي واما هو تبعيض
التبعيض فلا يجبر الشريك على ان يبيع او ياخذ بالشفعة او اسقط كما لو
كانوا خمسة فباع واحد منهم لثالث صفقة فاراد الثالث البيع وامتنع الباقي
فانه لا يجبر على البيع او ياخذ بالشفعة او اسقط واحتج لذلك بالعلة
من جواب بعض المتاخرين في نصف فدان لبيعه وثلث لمشتري واحد منهم من ذا
وجميع النصف بحكم الصفقة فقام اخو واخذ بالشفعة من يد المشتري في جميع
النصف المبيع او لا فاجاب بانه لا شفعة للقائم في نصيب المشتري من النصف لا
نه لا ولد شفعة ما بيع من نصيب غيره اما يكون ماخذ من شفعته والشفعة ممن
تجدد ملكه وكيف يشتري العاقل متاع نفسه من نفسه او من بايع مثله
ملكته قلت هذا توجيه لمنع القائم من اخذ الجميع وهو ظاهر ولا قايل به دون
ان لم يكن مانع فيقال لان من المانع من اخذ جميع النصف ما عدا نصيب المشتري
لو كان المشتري شريكا مستحقا للاخذ في الشفعة ولزم التبعيض حقيقة فيكون
نصف الباقي بين القائم والمشتري على حسب نصيبهما وهذا الحكم هو الواجب

لانهم يصفقوا عليه كان البيع لاجنبي اه

بين

اي جميع النصف المبيع صفقة بالشفعة

في بيع الصفقة اذا اراد كل واحد من الشركاء ان ينفرد بالمبيع بقسم فيه فيطار الما
ل في الجواب واحد سواء عبر بالشفعة او بالنقض في مسئلة الشركاء في نقض الجذاوح
فاولى لان كما قال في مسئلة الخمسة من الرقيق يجبرون على الشفعة او انصاف
كما قاله على الضرر او التراجع وما نشأ في الفرق بين الامرين في عادة وما قاله فيه يحتاج
الى نص واحتجاجه بقوله لان البيع اذا كان للشريك فالمسئلة من باب التبعيض لاس
فبابا بيع الصفقة يرد بانه ليس كل تبعيض يمنع الصفقة كما في القصاص فيما فيه يجد
احدهم اجنبي ممن يبعد تبعيض بالنسبة للبائع اذا وهو نقض الشريك وتبعيض با
لنسبة للشركاء اذا باع في النصف وكذا هنا في البيع بالنسبة لمن على الشريك من
الشركاء وتبعيض بالنسبة لنصيب المشتري فانه لا يشتري نصيبا بعلمه المملوك له
والكل الجمع عليه مجاز في بيان استحالة الكل شرعا وعادة وموجب الصفقة هو محل
البائع من الضرر والغبن في حصته مفردة واذا اجتمع زاد ثمنه ويكون المعنى بوجوب ا
ن يبيع الجميع اجنبي او يبيع باحد الشركاء ما عدا نصيبه بل ربما كان هذا اغزر في الثمن
لان مال البعض قد يعطى من الثمن ليكمل له ملك الجميع اكثر مما يعطيه غيره نعم
المدونة وغيرها ان هو الماصل في الجبر على البيع شامل لما قلنا لانه قال في المدونة واذا دعى
احد المتشركين الى قسم ما ينقسم من ربع او حيوان او عرض وشركتهم بارث او غيره اجبر على
القسم من اباه فان لم ينقسم الجميع ودعا الى البيع اجبر عليه من اباه ثم لمن اباه اخذ الجميع
بما يعطى فيه لقوله بمن ادعى الى البيع اجبر عليه من اباه كان هو باع لاجنبي او
لاحد من الشركاء وقال ابن الحاجب ويجبر من ابى البيع فيما لا ينقسم لمن دعا اليه اذا كانت
حصته تنقص مفردة لدفع الضرر كالشركة فالعلة هي دفع الضرر ولا فرق فيه بين
الاجنبي واحد الشركاء وفي المختصر وللبائع ان نقصت حصة شريكه مفردة وفي التلقين
فان اجاب الاخر والا اجبر للبيع معه والحاصل ان التنصيص انما هو لعلة الضرر وهو
نفع بكل من البيعتين ولا كبير ضرر على المبيع عليه لتمكنه من ان يبقى او يبيع ما شاء

لمن

فيها

اجمل خـ
اغزر خـ

لمن شاء ونزلت فاجبنت فيه مما ذكره خالفني صاحبنا ابو حفص ووافقني الغير وتوقف
الفاضل البعض في هذه المسئلة لما هي في نقض قبل وبعد الاول على ما مر ان بيع الصفقة
يجري في الاصول وغيرها كالحيوان وجرى العمل به ايضا في الطبيعية والخرجية وفي
الكراء الشافي اذا علم بقية المتشركين بالبيع اوقع عليهم وسكتوا كما مانع وفيما
ان قاموا على الغائب بعده او جاء بعد مضي ما يرى انه كمن بيع عليه ماله وحضر او
علم وسكت [illegible] اذا كان احد الشركاء غائبا فاراد الحاكم بيع عليه ماله او نقض
الصفقة عليه وهو كان الشامل او في رواحة له اذا قدم فان قام الشركاء قبل الدخول
فعم وفي عادة المشهورة من [illegible] في الصفقة الكلام وزيادة والله الموفق وقد حو
الى المشهور ايضا فيه ابو فارس [illegible] متصل بقوله يخلع ابه في مسئلة خلع المراة
زوجها بان تنفق على ولدها منه ازيد على مدة الحولين مدة الرضاع ومذهب المدونة في
سقوط الزائد على الحولين وقال المغيرة واشهب وابن نافع وسحنون لا يسقط
وصوبه غير واحد وبه العمل [illegible] حتى يحتمل ان يكون مراده الولد الذكر البالغ
ابدا اذا بلغ ولم يجد عليه حجر وجعل حاله مع بعض الموثقين ان تنفق عليه حتى يتم
فلا نفقة عليه من بلوغه وقيل يخرج بالعام ونحوه وقيل بمجرد البلوغ وهو
كلام مالك اول النكاح مع المدونة في قوله اذا بلغ الولد ذهب حيث شاء وانا كره ابراك
في زيد انه اراد به نفسه لا باله قاله ابن سلمون والنافلة في عادة ما عن المعمول به بالانثى
انها تخرج من الحجر اذا كانت ذات زوج بنفس دخولها وان كانت
مهملة [illegible] او بعد عام من الدخول وان كانت ذات وصي او مقدم فبالبلوغ
لا غير [illegible] يجوز [illegible] على حكم الميت والغائب من غير فرقة بين الاقوال
وجازت على [illegible] بعدما مات او غاب بعده وان بغير مال فيه وهو جرى
على المشهور [illegible] بعض على الجنبيين دون البنات جرى العمل بجوازه وهو احد
اقوال سبعة فيه [illegible] نقدم [illegible] وجرى العمل ايضا بالشفعة

في الغلة خـ

بمقدار ما يعد رضى انكر هل يجد بسنة كما في الشفعة ا ح ١٧ هـ

يعني بهذا شرح قول الناظم بيع العقوبين الشهادة الورزازي على قوله يكون الشمل من بيع الصفقة ... بيع الصفقة ١٧ انما يكون في المشترك بين الشركاء جميعه وبيع العقوبين يكون في المشتري ويكون في مال الغير الذي ليس فيه للبائع شركة اهـ منه والله اعلم

حيث خـ

اخـ

فبمضي سبعها

مع بلا يمين وخط جار

في الكراء مثلا وفيه صورتان احداهما دار مشتركة بين رجلين اكرى احدهما نصيبه
والثانية رجلان اكتريا دارا ثم اكرى احدهما نصيبه فللاخر ان ياخذ بالشفعة فيهما لا في
بشرط ان يسكن ما يكري من دار او حانوت او رحى او غيرهما واما ان يشفع فيكريه لغيره فلا
وقد نص على هذا الشرط اللخمي كذا نقول ابن عات جمع راع والمراد بالرباع المشتركة التي يدفع
لناس البيت مواجيبهم اود وابن المشهور الاضمان عليه بانه امين وهو المحمدي وابن
المسيب ومكحول انه يضمن كالصانع قال ابن حبيب والاخذ به احب الي وحكم به ابن
ناسح وغيره وبه العمل قد يحكي وشرط في النكاح اي الشرط وقع في النكاح مما يتردد عليه
وان جعل طلعها بيده او اختلف هل كان ذلك الشرط في طلب العقد او تطوع به
بعده فانه يحمل على الشرط ان نزاع بطوع جرى مطلقا اي ابتع الموثق او كتب لمو
عاو كان ذلك في عقد النكاح او في بعد فاحمل على الشرط في العقد ويبني على حمله على الشرط
انه اذا وقعت الطلاق لم يكن له ان يناكرها بخلاف المتطوع له وناكرها مخيرة لم
يدخل وتمليك ومملكة مطلقا ان زادت على الواحدة ان نواها وبادر وحلف
ولم يكن امرها بيدها ولم يشترط في العقد وفي حمله على الشرط ان الكل فيه اثنا
عشر من العطار وانما حكاه ابن عبدوس فتوح وقال هو الصواب وما خالطه المشهور
وانه اذا انكر المدعى عليه انه لا يبقى عليه حتى يثبت الخلطة بينه وبين المدعي
جرى العمل بقول ابن نافع انه تتوجه دون خلطة قال ابن عرفة وعليه عمل القضاة
وبه اخذ ابن لبابة قال ابن الهندي وكان بعضهم يتوسط في هذا فان ادعى
على المشكل اليمين يوجبها وان ادعى على الرجل العدل من ليس مثله كلفه باثباتها
وكان الغربي يستحسن العرف بين الدعوى على المراة بانه منع جامعها على الرجل
ونحو هذا ما ذكره ابن الحاكم بقوله ابي بكر بن زرب ابا عمر يوسف بن عبد البر وهو قرطبة يقول
بلا بد اثبات ذات الخلطة وذو العفاف اي ادعى على المراة ذات الخمار انه ليس من شانها
عليه في المعاملات ودخول الاسواق والرجال والصبيان التكلم بحث في غير شكله ...

بايتها اختصر اي ما اتبعا بالقضاء اي باثبات الدعوى على الخلطة اي ادعى عليه الخلطة والمعاني بها
جرى العمل في هذا كله مقصوما الى غير هذا من امور جرى العمل به في بعض بلاد ومن اعتنى
بجمعه الامام ابو زيد عبد الرحمن الفاسي فجمعه ونظم ذلك وتابعه غيره ونقلنا
في ذكره منه ارادة مبتي للبيب بشدا اي المقصود ان ينتفع العارف اللبيب في تلك المسائل
وما احتوت عليه من مصالح عامة ما جله عدل عن المشهور الى غيره ليقيس عليه
فان قيل ان البعض منها تاتي ضعيف قال الناظر في طرة نسختنا في الاحكام بالحال
ما ورد الشيء من يدها ابي قبل ثبوت موجب ذلك قلت نعم موضعها كما افلت
باني على القوي عنوانا فانه ان من الاصول قسطا والعرف الجاري بين الناس وجمع
في التداعي فيستدل الايجاز المجمل في الوثيقة او لفظ المشاهدة او احد القاضي
ويخصص العام ويعين المبهم ويقيد المطلق والى هذا اشار بقوله فبان يجمل
وهو ما لم تتضح دلالته وتخصص لعام وهو لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر
تقيد مبهم اي مغلق لا يعلم معناه تنبيه فيه حذف العاطف المعطوف اي وتعين
لفظ تشبيه الذي يدل على شيء تغلب او مات وتقييد لمطلق اي اجل غير جار جمع
حلية حال من فاعل جراه الجملة خبر عن قوله ديان وما عطف عليه والمعنى ان بيان
المجمل مثلا كاين او يكون مما تقرر من العرف الجار حال كونه كالحلية المتجمل به
اي به اللائق العرف الحكم والعشوى بفتح الواو والهاء تقول من كان يعلى انما اتى الواو
بدل كثيا ياء كتقوى واما الفتيا بالقصر فيا على الاطلاق فاما صح اي فثبت ما جرى من العرف
فاحكم به قاضيا وافت به وحيدا مستبزا بعيدا وهو ما وافق الشرع وقصدا وهو ما خالف الشرع با
لقدوة التي هو غالب اي العرف وقع على الوجهين موافقا للشرع تارة ومخالفا اخرى فا
غير الغالب منه واعلم لكل منهما اما اقتضاه ومن وافقت دعواه العرف اجعله رد منهما
لشاهد وكان اذا خالف في العرف حجة لازم وغالب اقتضى ذلك العرف الالو او الغالب
التهمة او الفساد ولم يمثل الناظر لما يقع لجميعه اما او غالبا كالتربية ومثل العساه

اللهم صل على الحبيب محمد

والقول بالفقه القانونيه والعقل ...

والعرف ما يغلب عند الناس
ومثله العادة دون باس
لكن هو ما تاليف القلب

والفتيا

غرو فرج

وبالله التوفيق

د أيما او غالبا فقال فما يسره بالفعل والحق اي المزارعة فها ونبع ثمار اي اشتمل عليه
حايط بعض انواع بالجذ اي بيد صاحبه كما هو تبع لما بدا صلاحه كعنب وتين وز
يتون وهو من باب الطيب عندهم وغارس اي المغارسة يعنيه وظاهره ان هذه الامور لا
تقع الا فاسدة وهو بعيد وانما الفساد فيها اكثر من غيرها الذي جعله غالبا كما ان
والغالب فيه الفساد اجعلا كمثلها اي والذي يكتبها يشترط عقل ويبعد عنه الا
جل بما مثلا ورد او نفي او تبغي الدار مثلا تمثيلا بدا الراهن ويعطي المرتهن الكراء الى ان
يولد دراهمه وهو صداق جزيعا والشبا دكتبوا … لهم عادة وقد دخلوا عليه وترا
ضا يكون ما لهم مشاع بينكم بالنجا او بالذم او غيرها كذا الشفعة كما الحق والبادلة
والصلح والمراجعة وغيرها مما لم يجز … او دا ماليك اي احلاء العقو
الكاملة … اي اشارة وما لكو ضع اشار كما وما يحاجي ثم اخبر بانه اراد ان يتكلم
على شيء من مسايل التوثيق فقال نعم لذوي التوثيق ابع خيرا افضل
تبجيرة اي الهيقظ اذا اي ما صاحب التوثيق من وثوق الشيء اذا اشتد وربطه والوثيقة
ربط المتعاقدين بما التزماه او احدهما والمعنى ان الموثق ذا بصيرة وفطنة
ونباهة حتى لا يقع فيما لا يجوز او بالمشهود عليه او له والغفلة فيجوز شهادته
لا سيما الملتبس وعلم التوثيق صناعة شريفة وبضاعة منيفة بها تحفظ دماء
المسلمين واموالهم وتطاع اعراضهم انسابهم لا انه اليوم اشتغالت الرجال
… الامام ابن عبد السلام وبالجملة فالخطط الشرعية في زماننا الشماء
شرعية على مسميات خسيسة قال … وما يكتب الوثايق بين الناس الا عدل
فيها عدل في نفسه مامون لقوله تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل والكرسالة
من المحمي اخطيين بغرايب مسؤولة والفاظ بينة غير محتملة ولا مجهولة والعمل
جاز ان الكتب فيما فيه الوقف وجابر امن الترجيحا فيما منه ذالك ولا …
عليه ثم ذكر مسايل كان نص عليها القاضي بزمانه وهو ابو عبد الله المكناسي البيري

وذالك

اللهم صل على الحبيب …

وذالك في اواخر الحاية التاسعة ومسايل كان امر بكتبها فقال فمن ذا العيب
الرثع اي الدار ونحوها يكتب في رسم الابتداء بعد ثبوته بارباب البصر وتعيينهم له وبيانه
قدره ومبلغه ويسطر ذالك كله في وثيقة ثم يكتب الشراء ثمنه في وثيقة اخرى و
يقال عليه وان المشتري رضي تلك العيوب ودخل عليها فافيا للعيب ولا للبايع
والتبس لعمل اليوم على هذا وانما يكتب في وثيقة البيع نفسه ان المشتري دخل
على عيب كذا بعد ان رآه او اطلع عليه ان كان هناك عيب او انه تطوع بعد تمام البيع
وانبرامه الا يرجع بعيب يجده في الدار مثلا ويوافق على قسمة اعتبار فيما نشتبعا ومن
كان امر بكتبه في الصداق يعني اذا ارادت المطلقة ان تتزوج فلا بد ان تاتي برسم
الطلاق وبتنجيز … ان يقبل شهوده على منتوان وجدوا والا جيع عليهم ان
بعدوا او من بعدي اي من بعد كتبه مكملا فاسعدي اي اكتب شيئا دون …
بالنكاح هذا معنى كلامه وليس المراد ان الطلاق يكتب في رسم الصداق الاول لان
الغالب كونه عند الزوجة فلا يتمكن منه الزوج عند كل فني لا انه تكون هي الطا
لبة لذالك ومثلا امر بكتبه ابطال الصداق الموجبات لنكاح اليتيمة كما
اشار له بقوله كذا الثيب اي يجب نكاح اليتيمة الثيب قبيل نكاح واليتيمة د
مثقلا بفتح الطاء … حالا من الفاعل ومن المفعول بعقد نكاح البكر اي
فيه ما كان … وصي … رسم … ادلا وان كان لها مقدم …
رسم التقديم وهذا على انه … جميع الامور النكاح وغيره وهو ما جرى
به العمل … القاضي … قبول
يتيمة … وعجزه لما ذكره … نكاح اليتيمة البالغ وبجها
البكر … اي … معلوم ومعروف …
… زوج الام والكافل ابا وليس بمستحق … اي حاضرا فلا يحتاج فيه
لكتب شيء فيل الصداق واما … لها اي غايب فلا بد من اثبات غيبته وبيان

وبالله التوفيق

بعدها او قربها البعض من لدا العقد عليه من قريب او حاكم او زوج الحاكم كا في بقية
وان او صغيرا او صغيرة فيما بعد وانما قال لا ينبغي ان يشهد في النكاح على الزوجين الا بعد معرفة
بما بينهما لا بالوثائق العامة لقولهم من لو تولى الحاكم كما ما كان في زمانه لقبحه اي
اذا اشهدت في كتاب كتاب ما كتبه في زمانه واحفظه عنده لجار المطلق كما قد يقع
فيذهب الى عدلين فيشهدهم انه طلقها طلقة واحدة خلعية ثم يقوم بذالك
ويراجعها وقد نزلت وما قام بالشهادة الثانية طلقها الطلقة الثانية ثم يقع
بينهما غير تلك الطلقة الواحدة وراجعها فيسمع الى شاهد الثالثة فاوقع براءة ا
لثلاث ما زعم الطلاق فعرفة فيه وادبا فيما يلي بعدها واستفيد منه هل ان
وجب عنده المراجعة ولعله مع الاستبراء والله اعلم قد الجواز اي الكلام وبطلة الحرام
الكتبة ابطال الزمان وهذا على المشهور من ان الكلام فيه الكفارات على ما جرى به العمل او
الكفار الذي قد ذكر في الثلاث وهي الطلقة الثالثة الكتبتها ابدا وكذا الكفار
بلولد المطلقة البتة وكل ما يلزم فيه والشهادة ابكار جهة التحريم ما علم مؤبدا الكاتوهن
بينهما ما جل رضاع او نكاح في العدة ودخل فيها وبادر ايه الشاهد الموثق في كتابة
لما قد يعرض من عارض او مرض او غيبة او نسيان فيضيع الحق وقد التزم مناهجه
حقه فيشهد قد يكون واذا الكتبه وغاب عندها ربه ثم جاء بعد مدة وقد نسيته او جهل
و اقتضى عليه تحقيقا انا يا صاحب الحد بلا اجرة ما اخذ منها شيئا على التعيين وكعبها
ثم الحقه من الاجرة اذا كنت شرطت شيئا بان دخلتما على عدم التعيين واعطها اجرة ا
المثل فقد قال واقله ومحل كلام المشهور له او عليه فقد طلب زيادة فيما لا يحسن
كما في هبة الثواب ونكاح التفويض اذا لم يكن شرط وما يعتبر اذا انفصل عن اجرة المثل ما
لم يكن وما بها رضي وحفظ الحرمة واجماع ابي كريجيا ان انتفاع لها جهل او يجسوس ثم الا
العقد والفجور مع الصوم مثل المصنف بان ذا الح وفيه تلميح لقول ط الطلبة
ما قد روية ما اتقوا الله واجملوا في الطلب قال ابن عرفة وللعلماء في اخذ الاجرة على الشـ

في خلاف

فهو خبر من هذا الشاهد ينبغي ان يكون له علم بكتب فيه الامور المهمة والوقائع الغريبات ووجوه الاعيان من العلماء والعرفاء وتبديل الشكوك ونحو ذلك ه

الطلاق بلغة الحرام

وطلقة بينة في التحريم
والحالف بعد عدم بالتحريم

واعطاه

المنتقب

استمر

الشهادة على العيب مجمل

استشهاد في خلاف والصحيح الجواز وبه العمل في مشارق الارض ومغاربها وفي
تقييد بالبراءة وما ينبني من العيب اي مسائل ان يريد ان يبيع الرقيق ويكتب على البراءة من
العيب فلا يرجع فيه بعيب قديم كان ذلك اذا دخل المتبايعان عليه كان اقطع للنزاع
او ابعد من الخصام والاختلاف في قدم العيب وحدوثه ومحل ذلك ان يجعل الى
ولا باه يعلم عيبها فلا بد ان يفصله ويبين عيبه ومقداره فان ما اذا اجمل يجوز البيع
على البراءة وان لم يطل الرقيق في ملك بايعه ومعاذا على ما به العمل كما هو على المشهور بالكلية
في قيده الجواز وتبين غيرهم فيحكم بعلم لما ان اقامته بعضهم الطول فيشتمه
الاشهر بانه اقل مدة يكشف فيه العيب الذي كان ومعلوم ان الا قبل
الطول في عيب البراءة معرفة مجملا اشار الحطاب على كتبه فلان وما ينبني طوعا
بعيب بمركب تبعا او حمار فلا يكتب الشاهد على المشتري انه تطوع بعد القيام بعيب
يجري في الامانة براءة في غير الرقيق وعليه فلا معهود لمركب على الا
بواة التزم المبين انه ياتي عن العذر وان ادعاه فلا يقبل منه فلا يشهد بذلك لما
قد جرى مع قبض الطمي تزوج في العلماء هل يمنع ذلك ويعمل به فلا يقبل منه فيه
العرف حتى يشهد به على ما فعلا فيل او كما لخصه في فتح بعض الفضلاء وابي كثير له
رب الدين انه مصدق في تعيين الفضلاء وانه لا يحلف بين القضاء وقد تقدم في قوله فيما
نفاد ابطاء في تزيده بالحلف فكان كالتعدي ما قبله فلا تكتب ذلك لانه دعوية مديان
ومطلان كل شرط اختلفه او عدم فلا يلزمه ولو بين ما لا يلزمه قطعا كشرط الا يتزوج
عليها او لا يخرجها من بلدها من بلدها وان لا عهده وان لا مواضعه ولا جائحة
في الاصول فلا يكتب فيها عطفا على في يعني ان شرط الزوجة على زوجها انه متى تزوج
عليها فامرها بيدها فلا تكتبه لان ذلك يدعيه تطليق نفسها متى شاءت وتوقع
الضرر بينهما والشرطها المعطلات عقل فاسدات الرأي وان ان شرطت التصديق مع
اليمين وقضي له فلا يكتب التصديق في ذلك ولا محج واستماع بعد انقضائه وبيثت الهوى

عينه

بينه

الاشياء التي لا يكتبها الشاهد

شرط الا يتزوج عليها او لا يخرجها من بلدها

وبابه العنوان فيه الاسترعاء

حيث لا شرط بشهادة السماع خ وبه الآن شهادة سماع على الفرض كذا الا ان الاستحفاظ
جائز اي كما يحمي الشاهد من الفرض ما المشهود عليه بان الاستحفاظ وهو الاسترعاء
ويسمى ايضا ايداع الشهادة وانما يكون في الغالب على الطلاق خوفا من شيء مكروه
او من الغائب لما ذكره من انه لا يكتبونه الا عند الاكراه فيجعل عليه او يكتب حكمه
لوقت العدلين مكان ومكان ان يكتبا الاسترعاء لبيان وفي مجالس المكناسي ان
القاضي ينفي عنه بانه غير معتبر ولا يضبط معه عقد واكثر ما يفعله اهل الجبل و
ينفع في التبرعات مطلقا والاصل فيه ما في المستخرجة ان مالكا سئل عن رجل كان
عبدك لدار الحرب فيكتب له اخرج وانت حر بعد ان يشهد انه غير ملتزم لعتقه قال الحكم
باطل مع العتق والعبد رقيق وسئل سحنون عن رجل طلب منه السلطان عبدك فيشتريه
منه بما يعتقه او دبره وقال انما يفعل خوفا من السلطان قال لا يلزم عتقه ان ذلك
قال ابن سهل وكلما الاسترعى فيه من عتق او كتابة او حبس نفعه غالب ويبدي المشهود
المشهد فيما يذكر من التوقع وان لم يعرف الا من قبله واما الجعل وظاهر كلامه فيه
من الشفقة والقيام بعد زوال الخوف بالصورية وقال سحنون في الذي يغرس او يجدد تبوع
عارية فيقول اخرج او ازرع ويشهد المدعي في الباطن انما يطلعه لاجل انكاره ولذا
وجدية قام بها قال لا يلزم مثل الطلاق اذا ثبت فجعل وقت اهل العلم والطلاق الحق
ان يحل عليه وهو في ابن يونس واذا ثبت الاستسلام والقهر كما البايع ونحوه
القيام ولو لم يسترع ولو زوجه خوفا منه واسترعى لذلك واخر لم يزوجه فانا وغ
من غير نكاح والنكاح مفسوخ ابدا قاله ابن الماجشون وغيره وكذا التي تخالع زوجها
فثبت الضرر ان استرعت القيام وكذا ان لم تسترع ولا يغرها اسقاط البينة المسترعاة
على الالاح بل كاح واسقاطه والسقط في عقد الخلع الاسترعاء وكان قد استرعى واسترعى
في الاسترعاء قام بالاسترعاء في الاسترعاء وان اسقط الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء
بالابلاغ له ولو استرعى فيه انه الاسترعاء في الاسترعاء على الصحيح مما يكتب من فوقهم ماحتازها

اذا اسقط الاسترعاء او الاسترعاء في الاسترعاء

ما ذكرا

ونقله ... من المتيطي ... بلفظ

ما ذكرا او تناهى بالطايل تحته واحسن من ذلك كله ما في ابن غازي عن المتيطي ان يقول انه غير اللهم صل على الحبيب محمد
كل بينة تقوم له بما استرعاه فهو ساقطة كاذبة والتزام ايضا ان لا يسترع ولا يقع
بينه وبينه شيء ويوجب الاسترعاء بان ذلك لا يسقطه ويخرج به من الخلاف لانه فيه
مكة بالبينة ومبلغ الاتفاق وهو مما دفعه الفقهاء ويؤرخ فيه بالشناعة ليعلم تقدمه
ابن الهندي فان كانت تاريخ الاسترعاء والمستودعة بخط الاول وتقديمه كان اتم
جائزة يبطل الاسترعاء بعضها بالاستحفاظ كما تقدم ويبطل على ما قال في شهادة
الاصل وذلك ان التوثيق بامره فيتفق في ضمن اطلاق الاسترعاء مما الاسترعاء معنيان
عليه المشهود عليه على الشاهد كما شهد المتعاقدين في البيع والنكاح او
غيرهما والاسترعاء شهادة الشاهد بما في علمه من عسلا او بيسا او حرية او رق
او ملك او غير ذلك وكيفية وثيقته فيشهد من يضع اسمه عقب تاريخه معرفة
فلان وانه رشيد مثلا كانوا عدولا وشهروا الموضع عقب اسماءهم عقب
تاريخه فهم وفلان وانه كذا وتمة الا ... مما ينهى عن الشهادة فيه ايضا الا
بعلم الخطوط والتجريح والتعديل والتقدمية وكتب البيع اذ ان وغيره مما عيوب
الامر فطعة كانت منفردة عن الاصول والشهادة بالرجعة حتى تسئل
المرأة عن انقضاء عدتها ان كان مقرا بمشهورها اكثر للكافر ولذي الشاهد
متى كان مثله الاداء بالاجرة واخذها ورجحه كما قال الحجر معفو الا ان يركب دابة ، واجر القاضي مع الموثق ،
المشهود له ليحجبه عن الماشي فالاداة له ان يكون الغالب على مسافة الفقر ، بقدر ما تعطل من رزق ،
بالكثير فلا يصح ان يركب الدابة ويأخذ الاجرة ونحو قوله ونفقة ابن بسبب الاداء ، وغير ذاك لا يسوغ ابدا ،
النفع لم يركب متعلق بالنفع والتفصيل انه اذا انتفع بالركوب النفع جائز و ، بكل حال ادعو للكرد ا ،
الا ليجن بان قدر على المشي وكانت له دابة فلا يجوز الا مع مسافة الفقر منها من ابيات ابي صالح التكشتي
الركوب كنفع بانفاق واخذ اجرة فانه جائز خ والتحمل ان افتقر اليه وعن كتابة
وتعين الاداء من كبير يبرد ان انتفع بجرح الا ركوب لعسر مشيه وعدم دابته

الى ... الخير ... شهادته

وبالله التوفيق

بالحصا منه العقد ويأتيه فيتبع بذلك او نحوه وشق الشاهد اذا اشهد على من كان
نرجو بعينه واسمه يعرفه بقول ابن ذا عقل تام بأجلب اي لم يجلب ولم يجب لذلك و
انما هو على جهة الاتفاق ولا يوجد معروفا كذا في الجواهر الا ما عقد على معرفة المشهور
عليه وصفة كمال الحال اللازمة له حتى تكون الشهادة بالاشهاد عليه وجب وثبت اما
معرفة يقول وعرفانه بتعريفا لحي ونعرفه وثق به ووجد بما يسمى المعرفة وقال ابن عرفة اخ
عليه العمل عنده قال بعض الشاهد من عرفه المشهود عليه بالشهادة بما قاله و
حاز له الشغل عالية اهل البيت ولا بد للشاهد من المعرفة او التعريف بالمشهود
عليه او لم يكن مسقطا لها من العقد وقال ابن عرفة الاظهر ان الشاهد اذا
كان معروفا بالضبط والتحفظ قبلت شهادته وان لم يذكر معرفة ولا تعريفا للمرأة
ما على انه تكون مشهورة وقيل لا شهادته له باطلة مطلقا وقبل اي تامة
مطلقا ووجهه بانه حيث لم يذكر معرفة ولا تعريفا دل على انه المشهود عليه اوله
معروف اعيانهم وبهذا الكلام كتب الموجة بالشهادة على الطلبة والقضاة وسائر اهل
الشهادة من الجيران وكان بد المعرفة من معرفة العين والاسم واسم الاب او نحوه مثلا
ولا الاشتراك معرا او حقا وبالمتقي بمعرفة الاسم فقط كمشهود عليه بما عينه
فيه نفسه له من غير تعفة عند جانه هو وما على من يعرفه عينه فقط اذ قد ينتمي
له بان غيره حتى ينتفي عنه الالتزام فان الشهد الشاهد على من لا يعرف فما بعد به
ينبغي لمن اتى دينه وراقب الله تعالى ان يحترز الى غيره ممن يعرفه ولا يشهد هو عليه
ثم اشار الى صفات العدالة وما ينبغي ان يكون عليه الشاهد فقال ومن اهل العدل
التوثيق ما يطلب العدول لنفقة من جوف العقلاء اي الفهم واشتهار الادب فان الشهادة
منصب عظيم فعل به الكتاب العزيز فقيد الله تعالى بنفسه كما شاء ما خلقه
فقال كان الله يشهد بما انزل اليك انزله بعلمه والملائكة يشهدون انا ارسلناك
شاهدا شهد الله انه لا اله الا هو الحديث اكرموا الشهود فان الله يستخرج بهم الحقوق

ايه

١٦٢

القسم على الجاهل

ويدفع بهم الظلم اخرجه ابن عساكر عن ابن عباس وفي قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة
الناس الا ما ان اراد الشهود شهادتهم بمنع الظلم عن المظلوم ويثبت الاحكام
ويستخرج الحقوق بحسن لسان ويلتقي الكذبة لدوا اخوه بالحسنة اذا لم يترتب عليه
معصية والاجتناب كبيره وهي ما توعد عليه او فيه حد وقيل كل جريمة تؤذن بقلة
الكتابات من كتب بالدين ورقة الديانة وسهو وزاد ذنب صغير الا صغير جنسه
كسرقة لقمة وتطفيف حبة واما صغير غير الخسة فكتب بالجنبية فلا يسقط
العدالة ما بيانه مهجة المهجة الدم او دم القلب او الروح والمراد هنا النفس
فما معدها الخير به عينه ما هو هاوية حسن اي مهجة حسنة ذات حسن
وكتبه بين بحيث يقرا بسرعة وسهولة وبالجملة بغير مهملة ولا مجهولة
وهذا ينبغي للموثق ان يكون له خطاب اللغة ومعرفة النحو والاشتباه والالقاب
والاسماء والاعطاء والتشاجر وان يكون له حظ من الفرائض والحساب كتب
الموثق حاله بالرشد ابوه او اخوه فان كان مع ذلك اخط حسن جهد
احسن فقد روي ان الخط الحسن يزيد الحق وضوحا قالت العرب الخط احد
اللسانين وحسنه احدى الفصاحتين وقيل رداءة الخط زمانة الادب
واضبط الفصول فقد قالوا اذا كتب العاقد مادة او اهمالا يلبس كدوا حرفا
ويرد اخوه من الحاف فوق ويتقاضى العدد واختم بتمكين قصد كانه قبوله وكذا
المعنى المشهود به حتى يكون مستوفيا مبسوطا واختم والاتي كتابة توضح
من كل واحد من المشهود عليه والمشهود له كما قد تقرر يريد قوله تعالى وليكتب
بينكم كاتب بالعدل اي ليس له كتابة مثله فومئ بها اي الكتب فما جاء به بكل
وجه ايه يطلبه الموثق ان يكون عارفا بالعربية بحيث يسلم من اللحن كلما
كان يعتبر يغير المعنى بحيث يصير المبتاع بايعا والمطلوب طالبا ويقع على
معرفة العوامل والتمييز والجمع ونحوه الكلام يجزا ما يكتب في الشام انطقها

وقصدت خطة الوثيقة لها
أن عد اهل جاهل يدعيها
أكن غير غنية فلا تشيعه
وخذ اهل ذاعي ير تعيبها

حرر فكان في شهادات البيان اذا وجد الشاهد الاول المشهود عليه اكتفى الشاهد بتعريفه وعلى قول المجالس

لا بد من قول الموثق على جهة او وجه بجهله ان كان لا يضبط

وقال ابن شعبان يجوز قبول المعروف الواحد المرأة المشهود عليها وان لم يكن عدلا وهي احدى المسائل التي يجوز فيها غير الواحد

والعدل من يجتنب الكبائر ويتقي في الغالب الصغائر

مثل تعريف المبتاع والبائع وبيان العقد الذي على البيع او غيره

او نسبه الى الولد عليه

بعضه باللباس بها ابن وهو من الكاملة اللغة الذي على العرف الجاري او بالكتب الجاري والذي الجارية مثل بعضه اه

وبالله التوفيق صح

قال في الجواهر فإن كان أحدهما أصم وأبان الله للموثق لفظا أو إشارة تستحق ما قد يؤدي إلى
إهمال حسب اصطلاحه وإيابه إن زال المانع تحقق كان أو تعذر كان على الظن وإن مع الشك ل
ما يكتب كما تشهد الأعلى ما يكون عنده محققا كما تشهد ما كتب قال في التنبيه ولا ينبغي لشاهد
شهادة إلا بما علم وقطع بمعرفته لا بما يشك فيه ولا بما يغلب على الظن قال تعالى
وما شهدنا إلا بما علمنا وقد يلحق الظن الغالب باليقين للضرورة في مواضع كا
لشهادة بالتفليس وحصر الورثة وما أشبه ذلك واعتمد في إعطاء صحة
وغرمية صبيض كغير الزوجين ومع ذلك أكثرها إنما يشهد فيه على العلم ووجبت إبانة
حق الناس فقد ورد أن الذنوب ثلاثة ذنب لا يغفره الله وهو الشرك وذنب لا
يترك عند الله وهو حقوق العباد وذنب لا يعبأ الله به وهو ما بينه وبين خالقه أي أبان معا
إذا سمع غير أي كل ما نطق من حكم أو كتب أو أداء شهادة الخ الفصل الثاني حب
المقتضي ثم أشار إلى أنه إذا وقع في الرسم لحن أو بشر أو نحوهما وحاصله أنه إذا وقع
شيء من ذلك في اسم الله تعالى أو اسم نبيه صلى الله عليه وسلم ينبغي للكاتب أن يقطعها
لذلك الرسم ويكتب غيره ولا يكفي الاعتذار والإبطال عندهم في ذلك وإخراج الرسم
وكل ذلك على اتفاق فيه وأما ما يعتذر عنه ولا نبه عليه فإن كان ذلك في محل
العقد يفسد الرسم ولو كان في محل العقد المقصود منه كالثمن أو المثمن أو ا
لتاريخ أو الأجل فسبيل عنه الشهود فإن سقطوا وبينوا حمل على ما قاله وإن لم
يعدوا أو قالوا لا ندري فقولان أحدهما يبطل الرسم كله والثاني يبطل ذلك فقط
في غيره مما لا توقف له عليه فقال وإلحاقا في الطرة أو بين السطرين أو الكلمتين
والإصلاح محو أو كشط والمحو ونحوه ما كثر في الذي في الكتاب أو في غيره كشط
وإزالة والإلحاق الزيادة في كلمة بين الخ جمع حلية ما يتزين به ويتجمل
قال وما أحلى الحلي زينة من حقيقته يتزين حسن إذا أحسن قولا فأما إذا
فهو كالحال نور كما يحتج إلى أن يحول وإنما يكون البشر ونحو زينة

تقييد اعتذار عنه قال ابن الفاكهاني يجب على الموثق أن يعتذر عن كل ما يقع في الو
ثيقة من محو أو بشر أو ضرب أو لحق أو إلحاق قال ابن رشد اللحن والمحو والبشر في ا
لوثائق كالحلي لكونه من أقوى ما يدل على إتقانها وصحتها وسلامتها من
التصنع واقتضى الرعيني في البيع أنه يبشر وما سلمت من الداخل على
حسن التأمل في الكتب لمقابلتها وجودة التأمل في تأسيس مبانيها والتقدم
لتقدم بإمعان التوفيق والحرية تنظر إلى ما يقع في الأقلال لها والتجويد
وحماه متشبه بفضل براعته من التسخيم والتشديد قلت وهذا أيضا الخ قوله والتسويد
وما أحسنه وقد وجدت العفو عن كل زلة فإن سقط العفو من مفعو
ارضى وما دنس فينبغي زوال سواده كتوب جديد زال فطاب بيضا المنبه
للقاضي عبد الوهاب ومن تعقب مراجعة ذلك ابن المناوي في زمان الوباء
بعض الفقهاء من اعتنى عنه في حالة صيقة فقال أنوه برايته ثانيا في
حالة حصة مقربة وعلته فقال تجاوبا لو لم يكن في الأدب الأمن التعر
التعرض بالعيب بدعا اللهم يا من بيده ملكوت كل شيء وخالق كل شيء أنعمت
كل شيء يا من لا تنفعه طاعتنا ولا تضره معصيتنا بفضلك ورحمتك يا أرحم الراحمين ربنا ظلمنا أنفسنا وإن
لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ونسألك بجاه أسمائك الحسنى وصفاتك
العليا أن تعفو عنا أي التقديم أي المصحح والمحو في البيت أي وقع الأمور الم
ذكورة من المحو أو ما معه أو شيء منه في أسماء الله أي في أسمائه سبحانه وتعالى أو نبيهما
ذلك الرسم ويترك ويستأنف غيره إجلالا لأسمائه تعالى أن تكون ملحقة أو فيها
تسخيم لذا الحكم فيحرم من أنبياء الله تعالى فيبعث تبديل الرسم لأجله إن غيره فالنفي
إن اتفق فيه الأمور المذكورة المذكورة التي لا اعتذار عنها وإنما فإن تبعه
عنه محو أو بشر أو تشبيه هذا كله مفهوم جواب الشرط قوله مغتفرا أي في حل فيه
باعتبار ما وقعت فيه من الرسم ملحق في غير أي في مواضع العقد قال في الطرة

165

وبالله التوفيق

مثل العدد الدنانير او اجل او تاريخ الوثيقة وقيد مثل مهرها جيرها ان تزوجت
عليه ويقع في الاجل الحال او نحو ذلك مما ذكر كالزائد والتاجيل والتاريخ هذا اذا لم العقد
نه كما مر عن الطرر وهو امثلة الزيادة تتميم فان كان المحو والبشر او الملحق
مجهولا ما لم يعرف الا على وسيل المشهود عنه فلم يعرف او لم يوجد الا بعد موته
رسمه قبيح ما توقف الحكم على معرفة المحو ونحوه وما لم يتوقف او يوجد الا للاجل الجر
عليه بقوله مما توقف الحكم على معناه نحو ما بين الملحق والاصلاح اي كما اذا كان الملحق
او المقحم لا فائدة فيه لا يبطل حرمة ولا يخل الاطلاق فانه صحيح راجع لما قبل الكاف الا بكرما في
في محل العقد او فيه ولم يحمل المشهود عنه وعن الاصل الشهود او بعد ما دون وجعلوا
اخر الرسم الملحقة ان لم يعلم الشهود اذا امكن سؤالهم عن البشر ونحوه وان لم
او انه يرجع اليهم ويعمل على ما حفظوه مطلقا سواء عرفوا ذلك بدون رسم او لم يعرفوا
الا بعد النظر في الرسم والنهي القابسي بن الطرر وان كان في موضع العقد فيبطل الوثيقة فان
حفظت الشيء بعينه الذي وقع فيه ذلك على [illegible] الوثيقة مضت وان لم يحفظوا
فيبطلوا على البشر فان حفظوه ايضا مضت وان لم يحفظوه سقطت الوثيقة [illegible]
والاعتذار عن المحو والبشر ونحوهما قال ابن غيث يجعله قبل التاريخ ليكون التاريخ
خاتما للوثيقة يمنع الزيادة وعليه كثير من الاحكام فيها ومنهم من يعتذر
بعد التاريخ لئلا يقع ما يجب منه الاعتذار فيعتذر مرتين وقال ابن يشكون وكل
حسن قال الونشريسي وبالثاني جرى العمل في تلمسان وفاس وهي اوجه وان
غاب رسم فيبطل ان نوى لكونه الشاهد بما فيه كما لو وجد ان يدعي عود الا من علمه ذلك
الدين او اقر بما فيه وانه حرمه او كتب ذلك على ظهره [illegible] الرسم الحق ولمفر
الصدق فانه صح واصل هذه المسئلة لابي عمر قال المتيطي قال ابو عمر في كافيه واذا كتب
الشاهد شهادته في ذكر الحق وطولب بعد موت المشهود عليه انه قد ادى ذلك الحق
يشهد الشاهد حتى يأتي بالكتاب الذي فيه شهادته بخطه لان الذي عليه اكثر الناس

خط

الحكم

الاعتذار يكون بعد التاريخ

ان عدل

اللهم صل على الحبيب محمد

اذا اسقطت الوثيقة وجب الايمان المدين بها

اخذ الوثائق اذا ادى الدين وقد اختلفوا في العمل في المدين في الوثيقة وقال
لم تسقط قبل الا بعد دفع ما فيه من الدين وقال في الدين فقط قيل يشهد
له ان امكن ما ذكر وقيل لا يشهد له الا في الدين لم يات بما يشهد به الا غلب لان الغالب
دفع الوثائق التي هي عليه اذا ادى الدين واما الحاكم فيحكم بذلك ان شهد
بعلمه انه من ابن غازي شارحا قول المختصر ولم يشهد شاهد الا بعد ونحوه
حب التكملة قال الشاطبي وفي المسئلة اشكال فان كان المدين مقرا بالدين مدعيا
الوفاء فعليه البيان وقال الشيخ مصطفى لا اشكال لانه لا في الدين عارضه
عدم وجود الوثيقة الدال على قضاء الدين ثم نقل كلام المتيطي وابي عمر مجيبا به قائلا
فقد علمت انه لا عبرة باقراره بالدين لما عليه اكثر الناس من دفع الوثيقة
اذا ادى قال فالاشكال لمن تامل وانصف انه قلت وعدم ظهور الوثيقة لا يقوى
قوة ظهور اقرار المدين ولا ينبغي ان يكون معارضا له بمجرد دعوى المدين اخفاءها
في الظاهر المواخذ بالاقرار [illegible] وقعت الفتوى من اصحابنا ومن بومدينة شواروه
رحمة الله على جميعهم ومن ينتفع بخط زاد بينة زيد بعد ان كتبه او بالاقرار
لا يبقى الشاهد مصروطا او ينتفع ان اراد منه عند القاضي دون او قسم [illegible]
جواب من ابن جابر قوله ولا تشهد له قال ابن الماجشون ولا تمنع من الشهادة
وقد وقعت ثانيا او كرر في الكتب [illegible] ويعمل بغرميه وقال [illegible] فان ما
قاله ابن الماجشون من الامتناع مطلقا بل يعمل اذا كان الطالب مامونا اخرج الكتب
او المداين مامون [illegible] قال المتيطي عقب ما مر عنه وفي كتاب ابن حبيب ومن زعم
ان كتب بالحق ضاع منه وسال الشاهد ان يشهد بما حفظه منه فذلك له ان حفظ ذلك
لانه مطرف وقال ابن الماجشون لا يشهد له الا وقال في النهاية قال ابن سحنون
ابن الماجشون يقول من كتب على رجل كتابا بحق له واشهد عليه شهودا ثم ادعى
ان كتب الحق ضاع وسال الشهود ان يشهدوا له بما حفظوا من ذلك فلا يشهدوا

تكرار الرسم

وبالله التوفيق

على ما منه وان كانوا لجميع ما فيه حافظين كانت تماما ان يكون فيه اقتضى حقه ووجهه
للمديان مجملة وقد اكتفى الجميع كثير من الناس بنحو كتب الحق دون البراءة منه والماء
شهادة عليه وان جهلوا او اقاموا بشهادة تهم ثم يسمع الحاكم لها قبولها ويقبل المشهود
عليه اقرارا كتموا ما تدفع به الشهادة وقال سحنون لهم ان يشهدوا وانما الكتاب تذكرة
وقاله مالك واصبغ وقال ابن حبيب هذا احب الي اذا كان المدعي مأمونا وان كان غير مأمون
من يقول ابن الماجشون احب الي ربما كان قوله وقال الشهود ان يشهد ويحتمل
ان يكتبوا الشهود واجمع الناس بينهما ويحتمل ان يريد بقوله او اداء ما في الكتاب من الحق
اذا ادى الشاهد شهادته عند القاضي فانه لا يأتي بما اداه وثانيها عند الحكم القاضي
وما عنده غيره اذا ادى على نص ... من جمع اجماع ... اهـ من جعل له ان يقول له او اداء
معطوفا على ذكره على قوله ... المسألة الثانية فان اتى طالب الحق بطلب من
الشاهد اداء الشهادة والغريم يدعي الاداء وفي الثانية طلبه منه ولم يعلم ما عنده الغريم لانه
لم يحضر ... اه بلا ... يرجع الشهادة ... على ما ... للتعجيل والتأخير
لا امكان فان لم تبادر مع الامكان كان جرحة في حقه مسقطا لشهادته وهذا اذا كان
مما يستدام تحريمه كما قال ... او ... ومثال ما يستدام تحريمه كالجمع
قال ابن شاس على غير معين والامكان حق مخلوق او له اشتغاله وردته ... كالمدة وا
يعتق بلا اسما ويستخدمها استخدام الارقاء ... اقر بدع زوجة ... في عشرتها
كطالب اقر بطلاقها بائنا ويبقى مرسلا عليها ... الحج ثم ... فيرجع منه او ... في
كذا ... في الربع وعدمه ومن الماوي طلبا للسنة حديثا من تستر على مسلم ستره الله
وحديث من رأى عورة وستر ها كان كمن احيا موءودة في قبرها رواه ابو داود والنسائي
الا ان يكون مشهورا بالفسق مستمرا عليه ... الستر عليه لئلا يتمادى قاله
عياض ... اي في غير حق الله يعقبه وهو حق المخلوق لا تسقط
ترفع شهادته للقاضي حتى تطلب منه ... فان رفعت قبل الطلب ... شهادتها

قال ابن هلال في الدر النثير ما نصه
وتأمل هل يعذر الشاهد بعدم قبوله
من شهادته في الطلاق والحرية
في هذه البلاد التي لا غيرة من الحكام و
وقد ترجع اليه الشهادة ام لا والاظهر
عندي والله اعلم انه يعذر ويتخلص
منه في باب الورع والحيازات

اللهم صل على الحبيب محمد

شهادته لا تسقط وتبطل بجرحه عليه والى المسائل الثلاثة اشار بقوله
عاطفا على المبطلات ورفع قبل الطلب في محض حق الآدمي وفي محض حق الله تعالى
تجب المبادرة بالامكان ان استديم تحريمه كعتق وطلاق ووقف ورضاع والا خير كالزنى
اهـ ابن ... ويعلم ان ... بشهادته لم يكن عنده علم به فان لم يفعل فيكون ... جرحة
في حقه وقال سحنون لا يكون جرحة انظر الحطاب ثم شبه في بطلان الشهادة
جملة مما يبطلها ويقدح فيها بقوله ثم اشار لحقه قال كأخذ من العمال اجر رشوة وهي
اخذ المال لابطال حق او تحقيق باطل فيشمل الحكم والشهادة وفي الحديث
لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الواسطة بينهما اما دفع المال لتحقيق حق
او ابطال باطل فيجوز للدافع لا للآخذ وسئل بعض الشيوخ عن الهدية تأتي الى
الفقيه عن الفتيا فقال ان كان ينشط للفتوى اهدي له او لا فلا بأس بها والاحب اخذها
وهذا اذا لم يكن خصومة وانما يستفتيه في شيء يعرض له والاحسن ان لا يقبل هدية من
طالب الفتيا والمسألة وهو قول ابن عيشون وكان يجعل ذلك رشوة وقال عليه
السلام من شفع لاخيه شفاعة فاهدى اليه فقد فتح بابا عظيما من ابواب الربا ومن
هذا المعنى قطع ... العلماء والى المتعلقين بالسلطان لدفع الظلم عنهم وما
اهدي للفقيه رجاء العون على خصومة فلا يحل له قبولها لانه رشوة وكذا اذا اتاه
خصمان فاهديا اليه جميعا او احدهما رجوة ان يعينه في خصومة عند حاكم او كان ممن
يمنع منه فلا يحل له ان يأخذ منهما ولا من احدهما شيئا من ذلك من الوجوه واعطا
عمال اي اخذ العطاء من العمال المضروب على ايديهم اي الذين جعلت لهم جباية الاموال
الذين ضرب في مطلبها بيديه ... الآخذ كالأخذ ... ومثل الآخذ منهم الاكل عندهم ...
... ذلك مما يزري بالمروءة ... بسقوط الشهادة ... قال سحنون من قبل
الجوائز من العمال المضروب على ايديهم سقطت شهادته ومن كان منهم اهل الدولة والعدالة
... والمعروف على الآخذ منهم ... الشهادة وانما جوائز الخلفاء فجائزة

انتهى

وبالله التوفيق

ما فشك فيه ماجتماع الخلق على قبول العطية من الخلفاء ممن يرضى منهم ومن لا يرضى وما
يكاد فيه قليل ولا كثير ولكن كيف ما كان الجبي حلالا مالهم بعد ان قسمه جلها كثير على جواز
اخذ الجائزة وكرهه بعضهم وان شاب الجبي حلال وحرام فالاكثر على اجازة الاخذ منهم من اجازة
وان كان الجبي حراما فمنهم من حرم الاخذ ومنهم من اجازه ومن كرهه والعمال المادون لهم في
لزوم محل الخلفاء انظر المواق وانظر شرح الجامع او لا يقبل بعض اولا في مقابل الاساكن
وبوقد في من حلف بعتق اوكان غالب مطل وابن الماجشون ومن كان زوج ذا اكل او اغداء
جهو جرحة المتيطي واستخفس مالك ان يكون عشرة سواط وكذا الاكل اذا اهدى الى
بيت اهله ومن تكرر ذلك منه وعرف به كان جرحة في شهادته نقوا ان في حلفه ومن مثلها
بجلبه فاحر غرو عذر تحققا سواء العدو والجملة فمن كان كاذبا وبحضر مجلس القاضي
ثلاثا بلا عذر الزرقاني اي ثلاث ايام متوالية واحرى ثلاث مرات في يوم سحنون لا يكون عدلا
من اتى مجلس القاضي ثلاث مرات لغير حاجة لان فيه اظهار منزلته عند الحاكم وذلك مع
ما كلفه للناس وينبغي للقاضي ان يمنعهم من ذلك فلتلغ الحضور جرحة يستعين بها
على خصمه بغير حق ومن اجتنبت بحقه من ذلك مما يكون فادحا في شهادته او ابن عات لا
تجوز شهادة من تشهر بالمخصومة في [illegible] او غيره ويظهر على يد [illegible]
الجهال السوء يعرف به ويسمع عليه وقد جعله بعض فقهاء قرطبة الكبير من الصغائر [illegible]
ة اهل العلم قاله المواق وحلف في نوازل سحنون مطل الغني جرحة لقوله صلى الله عليه وسلم
مطل الغني ظلم والمطل تأخير الدفع في الحق والقدرة عليه مع الطلب او [illegible]
ولذا ان اكثر ذلك منه كما في ابن رشد قاله [illegible] في او كثير اي هذه مما ذكر مسقطات
الشهادة فلا يقبل لخرمه المروءة والدين وان لم يكن معصية من الكبائر وتجارة ارض حرب وسكنى
مغصوبة او مع ولد شريب ويحلفها من كان نوكا وباعتراضه من المسجد وبعدم احكام الوضوء
والغسل والزكاة لمن لزمته وفي التنبيه جملة وافية ومن يشهد لسوى عدل يحض ا
كبعضه في شهادة غير العدول وهي شهادة اللفيف وصورته ان يأتي الشهود للرباني

عشر

خ
بلكان او عتق

خ
انقلع

١٩٦

اللهم صل على الحبيب [illegible]

عشر رجالا العدل منتصب للشهادة فيه يشهدون عنده ان لا علم لهم فيكتب ما شهدوا به
ويوقع اسماءهم عقب التاريخ كما يشير له الناظم اثر من قوله المختار الله يشهدون الموضع
عن اسماءهم عقب تاريخه يرجعون فانا فان المعرفة الكافية فيشهدون مع ذلك
بكذا الا ان يؤرخ ثم يضع اسماءهم واحدا بعد واحد وهو معنى قوله اثر اسماء غير
العدول وحرر شهادة بما تخلصهم اي شهود اللفيف بما عينه اي الشهود بدين مقال او
فيه حسبما يذكر له المشهود له واثبتا اي فعل لكل واحد يقف عنده لا من المشهود
بما تشهد او ما بمعلم على هذا الاخير بشهود الا بحضرنا تعطي وتقول تشهد بكذا وكذا
وتذكر جميع الفصول فلا من الجاء ان يقول نعم وهو لا يعرف الا بعض حياء او حرجا
على ان تقبل شهادته فاذا انضاف الى ذلك نيل اجرة فيكون معينا على الشهادة بالزور
هذا العدد المذكور في هذا النظم من اولها الى اخره كان العدد يكتفي به وان اردت اي الغاء
في الخطاب اولا لحالة العمل لا يغني انظرونا من كتب الفقه والاحكام وابالك اي الفا
مع انظر عن حكام الجارة امن الامام في المسلمين اي لا تقاضى القاضي في شيء مما يعرض
وتظهر له فيه مصلحة فيفعل من قوله او الحط اعلى اعلاه من الكتب فافي ا
لوقت والتدرج اي وزكا اي عظم القاضي ويحلم بما يدبه معظمة ومنصب النبوة الولاية
وادع له واخبر في دعاء له بان تقصد بدعائك نفعه وانتفاع المسلمين بذلك ايا
والمدارات والشفعة ووقوع المنزلة عنده واحرز بالحفظ والعز والتقدير بان
تقول حفظه الله اعزه الله بعد الحمد والحجو ومنعك بقوله دعاء له رشيد ايا
الا يجلت عليه وغيره واجملا من الجان اي اقتصر عليه بالجملة ومن الاجمال اي
اجمل الدعاء له ولغيره من الولاة لكونه بامة المسلمين وسائر المسلمين وهو اولى [illegible]
لدعاء كلما كان اعم كان الى الاجابة اقرب وهو المقصد الملح اذا قال مبارك فيمن تولى امور
ناس المسلمين او كافة وصلح واجملا حال كونه وغيره ومع الكل جماعة من المسلمين حمدا
زكاة منتصب على المصدر زكاة الذي بعدي للدين والاحكام وتعلم العلم والمتوحد فيه

مثلان يكون في الوثيقة بيع والشراء اه ملكا وارث وبعد والقسم عيب بيع دار وغيره مثلا ان يكون البيع على المعلوم او اجل او بجميل او بعض او ما اشبه الاي اه

وهو [illegible]
كالمكينية والعيوب

ح
معلكه
وسدده
عاط او نقيم

وبالله التوفيق

وغير ما من الفتح بل الحمد والشكر على قبلها أصلا اي مد لنا من الفتح فضلا واحسانا قال
في القاموس [illegible] الشيء مالك منه واسلم اليه احسن وأيضا [illegible] قال في
القاموس وأنما اعاد الناظم بتوفيقه الذي [illegible] وهو المنعم لما يتكرر وقوعه بين
يدي الفضلاء ولذا [illegible] فقد تقدم [illegible] وجد [illegible] العلماء في مسائل
للادواء والاحكام ثم اعتذر عما عسى ان يقع في كلامه من السهو ونحوه فقال فيا من
تعاطى تعلم التعاطي التناول وفي التنزيل فتعاطى فعقر اي تعاطى عقر الناقة
قال ابو عبيدة [illegible] التعاطي تناول الشيء اذا تناوله [illegible] ايضا مثله ومنه في
الحديث في صفته صلى الله عليه وسلم كان من احسن الناس خلقا [illegible] تعرض له بالمحال
او ابطال وبالاجماع فاذا [illegible] عن [illegible]
[illegible] فيما يظهر له انه مخالف للنصوص [illegible] من خير
الله [illegible] فقال [illegible] والاستغفار [illegible]
[illegible] برفع النداء والدعاء [illegible]
[illegible] جميعا [illegible] عند الله عظيم اغثه
اغثنا يا مغيثنا برحمة وعجل [illegible] ثم [illegible] بعافية
دنيا واخرى معا جميعا وفي الحديث اذا سالتم الله [illegible] العافية [illegible] اللهم اني
اسالك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة [illegible]
دعاءه [illegible] والصلاة على [illegible] صلى الله عليه وسلم فقال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فان تعالى [illegible]
بضم [illegible] وكسر [illegible] قال الزبيدي في القاموس [illegible]
[illegible]

بجد

اللهم صل على الحبيب محمد

فيه صلاة وتسليما بلا منتهى وما الى غاية بل يستمران [illegible]
افضل منا يعظمه ومنّ علينا باحسانه وطوله [illegible] الغفار رب المجيد [illegible]
[illegible] ليس لنا [illegible]
صلى الله على نبينا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن
ذكره الغافلون سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
وهو حسبنا ونعم الوكيل انتهى التقييد الوجيز بحمد الله [illegible] بتوفيقه ومنه
وفضله وكرمه في كل وقت وحين وصلى الله على منبع العلوم والسبب وجود كل مجهول و
معلوم وعلى كل من بدينه مرحوم وآله الاخيار واصحابه الابرار وسلم تسليما كثيرا الى يوم
الدين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

كتبه العبد الضعيف الراجي عفو مولاه
احمد بن الحسن البناني المدغري [illegible]
[illegible] وكان
الفراغ منه بعد طلوع الشمس
الذي هو يوم الاثنين التاسع
من شهر محرم الحرام عام
1264 لطف الله به
آمين والحمد
لله العلي

فايدة للجبال التي لا تدخل النار وهي خمسة الاول جبل مكة لانه فيه الكعبة والثاني جبل الطور لانه فيه قبر موسى عليه السلام والثالث جبل السلام لانه فيه قبر ادم عليه السلام والرابع جبل بيت المقدس لانه ولد عيسى عليه السلام والخامس جبل المدينة لانه فيه سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن لم يعرف هذه الجبال فهو جاهل ومن كتبهم وعلقهم لم تصبه مصيبة ابدا ومن كتبهم وغسلهم وجعله في بعض ابدا

فايدة من توضا عند ارادة جماع زوجته وقرا قوله تعالى وتلك حجتنا اتيناها الى مستقيم فجامعها فلا تلد الا ذكورا باذن الله

معـ هـ

خاتمة روى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تهاون بصلاته عاقبه الله عز وجل بخمسة عشر خصلة ست منها في دار الدنيا وثلاثة عند الموت وثلاثة في قبره وثلاثة في القيامة فاما اللاتي في دار الدنيا فالاولى ينزع الله البركة في رزقه والثانية ينزع الله البركة في حياته والثالثة يرفع الله سيمة الصالحين من وجهه والرابعة لا حظ له في دعاء الصالحين والخامسة كل عمل يعمل من اعمال البر لا يوجر عليه والسادسة لا يرفع الله دعاءه الى السماء واما اللاتي تصيبه عند الموت فيموت ذليلا جايعا عطشانا ولو سقي كل ماء الدنيا لم يرو عطشه ابدا واما اللاتي تصيبه في قبره فيوكل الله ملكا يزعجه الى يوم القيامة والثانية تكون ظلمة في قبره والثالثة تكون وحشة في قبره واما اللاتي تصيبه يوم القيمة فالاولى يوكل الله ملكا يسحبه على وجهه حتى في عرصات القيمة والثانية يحاسبه الله حسابا طويلا والثالثة لا ينظر الله عز وجل اليه يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة الى قوله غيا انظر ثت في باب اوقات الصلاة هـ

فايدة ان من لبس ثوبا جديدا اذا اراد لبسه فليقرا سورة القدر على قدح ماء 34 مرة ثم يرش منه على ذلك الثوب فانه لا يزال في سعة الرزق حتى يبلى ذلك الثوب هـ

وروي عليه السلام قال اتاني جبريل عليه السلام فقال لي يا محمد من كتب اية الكرسي 7 مرة وسورة القدر 7 وقل هو الله احد والمعوذتين مثل ذلك ولا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير واليه المصير وهو على كل شيء قدير مثل ذلك ومحاه بماء المطر وشربه عند منامه اخرج الله من جسده كل داء وعلة وعافاه الله من جذام والبرص والجنون ولا يعمى بصره وعافاه الله من صداع الراس ووجع البطن وان كانت عقيمة وشربت ذلك حملت باذن الله والرجل العقيم او قليل الجماع وشرب من ذلك الماء فانه يقوى ذكره باذن الله هـ هـ

الحمد لله وحده

فاسد بلا عن حكم مال الغاصب ... ونشحه من مرتهن او غالب
وما جرى فيه من الخلاف ... وعدد الوجوه والاوصاف
معاملا معه بامعلوما ... فاعمل به ولا تكن مذموما
فليس يخلو الامر من وجوه ... ثلاثة تجوز من مكروه
فان يكن غالبه حلالا ... جوزوا لا تشتغل فيه حالا
هذا هو المعول ابن القاسم ... وهو القياس عنه كل عالم
والابن وهب فيه بالكراهة ... اخذا بالاستحقاق والنزاهة
وقيل بالمنع وذا لاصبغ ... وهو شذوذ ماله من مبتغ
وان يكن الحرام هو الغالب ... عليه فاختلف حكمه بالطالب
فقال بالكراهة ابن القاسم ... واصبغ يمنعه والمانع
وان يكن جميعه من الحرام ... او عرفت ذمته على التمام
فقيل بالمنع على الاطلاق ... وقيل بالعكس فخذ وفاق
وقيل ان عامله بالقيمة ... فجايز وعكسه بالهبة
وقيل ان عامله بالمال ... بعينه فامنع ولا تبال
ومن عن المال حوز مطلقا ... فليس فيه عنده من متقى
هذا اذا جهل في المال ... وان علم فامنع بكل حال
هذا الخ فهو قاله سحنون ... وابن حبيب شرح مكنون
لخصه من قوله ابن شاس ... من غير تقييد والا التباس

ا ا ا ا

الحمد لله وحده

وعولة الرضيع صاعان ونصف شعيرا للشهر وقبضتان ونصف اداما او خرقة تحمل
فيها الرضيع ويضجع وصاع حناء وان طلبت المرضع اجرتها فانها على قدر حال الهاضى الربعة والدنانير
على نساء الوقت ورجالها فيعطى لها في مال الرضيع اوقية للشهر على حسب حال بلدنا و
مسكنتها وكتب لسائله بن احمد بن محمد بن عبد المسيح الرسموكى من خطه بواسطة
واسطة بعض الفقهاء ه
البلدية

الحمد لله وحده فنفقة الزوجة على زوجها في كل شهر عشرة امداد من شعير عيارا او ربع صاع
زيتا وصاعان من الحناء وما يكفيها ملحا وخضرة او حصيرة لفراشها ثم كسوتها وحزامها و
ريهتها وحايكة لغطاء راسها على العادة الجارية ثم المواعين المحتاجة لخدمة عولتها
وصلاتها اجاب به الشيخ سيدي احمد بن سعيد العباسى وخالف القاضي يوسف بن يعقوب
التزكيتي الرسموكى في جوابه بعض ما اجاب به العباسى ونصه بعولة الزوجة على زوجها
١٥ اصواع لكل شهر وصاعين من اللحم اليابس وربع صاع الادام وما يكفي ذلك ملحا وصاع
ونصف من الحناء هذا في كل شهر فان عجز عن دفعها تطلق عليه هذا في الواقعة واما
الماضية بان هربت بغيبة امر زوجها فلا عولة لها وان خرجت ولم تطلب ولم يمنعها له احد منه
فيها العولة فيما مضى يفصل مامر صناجوفه وكتب يوسف بن يعقوب ه

من خط شيخنا الادوزي بأحرف وهو المعروف الهشتوكي

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه يوسف الهشتوكي
محمد بن داوود بن يعقوب بن يوسف

يقول عبد ربه العلي احمد نجل يوسف التملي الحمد لله الذي قد ارشدا
الى بيان بيعهم كيف يدا ثم صلاة الله والسلام على الرسول المصطفى الامام
وآله وصحبه الاعلام ذوي النهى والجيز في الاحكام واستعين الله في ارجوزة
على بيوع ضغطهم وجيزة وذاك لما ان قصدت المرتضى لعبد محبوس لديهم بالرضى
سيدنا الباشة عبد المالك حفظه الله من المهالك واصلح الاولاد والاخوان
والدين والاهلين والخلان سميته بالعلم المبسوط في ذكر حكم بيعة المضغوط
سئلت منه في بيت بالقواب وما عليه عمل بلا ارتياب فصل في ذكر الخلاف وما به العمل عند المتاخرين في بيع المضغوط وما له من الاحكام عند المحققين
فبيع مضغوط على المشهور ليس بلازم لدى الجمهور ترد فيه بايع للمشتري
ثمنه اذ انجى لا تمتري بشرط ان ياخذه بنفسه او اذنه او نجله او عيم سه
او ذي قرابة او الوكيل او صاحب ملا طعه خليل ولا يرده متى منه عزل والابيدة
وشبهه يرده كما نقل وفيه ماض لازم به العمل لدى المغارب وشرق فقبل
قال به اللخمي والسيوري وغيرهم من عالم نحرير وابن كنانة لديهم مرتضى
وكل حاكم بذاك قضى وخالف القوري بفاس مغزل لذاك عن فتوى كما عنهم نقل
ويرجع المشتري منه فيما له لانه خلصه من الجهل ومن عقاب وعذاب وقتل
ومن شديد الضرب فاعلم وبل وحفظ نفسه على الاموال مقدم في الشرع لا اقتال
واحكم به متى اليك يرفع ولا تمل لغيره فتنوضع ولا تخالف ما عليه العمل
بالغرب والشرق فذاك اعدل
لانه

١٧١

لانه اصون للنفوس وغيره اخضع للرؤوس وللخصام والقتال يوثر
وللتباغض كما قد يظهر ذكره في منتهى الجليل وعزله في التاج والاكليل
وابن هلال بدليل الظاهر وغيره من كل حبر ماهر وصاحب الاتقان والتوضيح
وشارح التحفة والعقبان والبرزلي وشيخه ابن عرفة والغرناطي زفت وهي العرفة
وصاحب المعيار وابن الهندي والمازري والماهر ابن رشد هذا الذي بعد المناخرين
من علماء المحققين فاحكم به متى بليت بالقضى تحظ من الله الكريم بالرضى
فهم جهابذ لدى العلوم اولوا النهى والميز والفهوم قد علموا مذاهب الامام
والعتق وصحبه الاعلام وعرفوا مشهوره وما به قد علموا ورجعوا لانتبه
وشاور العلماء ابدا متى اردت حكمهم فتهتدي ولا تكن بحكمهم منفردا
وخالف المحققين ترشدا والقضا لا تاخذن الرشوة وجد فيه لا تكن ذا رخوة
فهذه نصيحة لمن بلي بحكمهم وللقضاء قد ولي والحمد لله على التمام
ثم صلاته على الامام وآله وصحبه والمقتفي سبيله وبالكمال يكتفي

وشرحي والغرناطي

من علمائنا

باب على وفق الامام وفقها خلطوا به الاجرام ثم هلا مدد
الآية خل الخراب قبل انامه وتقضي خلو سرا الحيلة

الحمد لله سيدنا الفقيه الاعلام جوابكم اعزكم الله عن نازلة رجل له قطعة اشجار زيتون في شركة رجل فيقع جماعة
قطعه ام من غلة الاشجار المذكورة وهل الشركاء الاخذ بالشفعة في قطعة الغلة المبيعة حتى اراد هل
ام كيف الحكم في ذلك فيفتونا لنا ولكم الاجر والثواب عليكم السلام ورحمة الله وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد واله
الجواب ان الشفعة ثابتة في حب الزيتون كما في شرح العمل لدى قوله وشفعة الزيتون في الحصة الخ وعليه
العمل اذا اخذ بالشفعة فيما باعه شريكه والله اعلم عبد ربه

الحمد لله حسبنا الله ونعم الوكيل صلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
صحيح ان الذي جرى به العمل الشفعة في الثمار الخريفية دون الصيفية من غير ذكر لكونه يبيعها وبالطها
وفي المعيار افعلوا اعينه في حب الزيتون وفي العمل المطلق ما انعم واهل والذي شفعوا ذات الخريف
فقط ولو لم يبيع ذات الصيف والله اعلم وكتبه اصغر العبيد الى الله
المسكين

الحمد لله وحده

حبيب بن الربيع مولى احمد بن سليمان الفقيه وكان فقيها عابدا
يروي عن مولاه وغيره وروى عنه ابو محمد بن ابي زيد احد في كعب
من دجن فاكلته السباع فانه لورثته وقال غيره للوارث له توفي
سنة سبعين وثلاثماية هـ من خط شيخنا الله دونه وقال

النخعي بفتح النون والخاء قبيلة كبيرة باليمن هـ

كعب من اكلة السباع لمن له لحرمه نزاع
قيل لوارثه وقيل لا بغية بيت المسلمين جملة هـ

فائدة قال البكري فقد انتهى الزهد في التابعين الثمانية قال واشتهر ان من ذكرهم
على ذي اذى وكتب اسماءهم وعلقها على ذي علة تبرا باذن الله ونظمها بعضهم بقوله

ثمانية في التابعين قد انتهى اليهم جميع الزهد فاجهد ترشد
هم الحسن البصري ومسروق وعامر ابو مسلم ثم الربيع والاسود
اويس وابن حيان اذا ما ذكرتهم على علة تبرا وذكري تجدد

وذكر الامام العشيلاني في حاشية الشعالي من ذكرهم عند نومه حفظ معهم ومن ذكرهم على
وجع به شفاه الله هـ من مشارق الانوار للشيخ حسن العدوي

الحمد لله مجربا لسبق المعيان :: بسم الله عظيم الشان شديد البرهان ما شاء الله كان حبس حابس من حجر يابس
وشهاب قابس فلا بسرا لهم ارد دتها عين المعيان عليه في كبده وكلتيه واصب الخلق اليه يحب رفيعا وعظم
ذوقه فيما يلق فارجع البصر هل ترى من فطور ثم ارجع البصر كرتين ينقلب اليك البصر خاسيا
اخ دليلا وهو حسير اب منفلح ما شاء الله كان ولا قوة الا بالله هـ

الحمد لله وحده صلى الله وسلم على سيدنا محمد وءاله وصحبه

172

وفي عام 1226 ارا ... رحم مولانا سليمان بحفظ البلاد السوسية ثم في عام 1241 ابروح الريال ذو
الانعاض ب 13 ف والارباع ب 3 ف وفي عام 1261 انتقل الريال الى 16 ف اعني ذا المدافع ولم يكن غيره
والارباع ذات الانعاض الى 4 ف والارباع التي لانعاض فيها الى 3 ف واز و3 اجلس ثم انتقل مع الريال المذ
كور عام 1262 الى 17 ف والارباع التي لانعاض فيها الى 3 وازو 3 اجلس ثم انتقل في جمادى الاولى بموسم مارس
سنة 1264 الى 14 ز والريال المذكور الى 18 ف وحدث الريال الصغير الجزيري بجرو ب 12 ف والارباع
ذات المدافع ب 4 ف ونصف ثم الريال ذو الانعاض عام 1264 في الثامن عشر من جمادى الثانية ب 20 ف
والريال الصغير ب 4 ف والارباع ذات الانعاض ب 6 ف والاخرى ب 4 ف ودرهم نصيف موزونات الى سبعة اوجه
ودرهم اربع موزونات الى اربعة اوجه ونصف ثم انتقل الريال الجزيري الى 20 ف من عام 1273 ثم انتقل بنصف
شعبان من عام 1274 الى 25 ف و 2 ز والاوقية الى 6 ز وفي عام 1276 في وسط المحرم جرى الريال
الجزيري ب 22 ف وفي وسط ربيع النبوي منه جرى ايضا ب 22 ف و 2 ز والارباع ذات المدافع ج ب 6 ف و 2 ز
والخالية من المدافع ب 6 ف و 2 ز وفي جمادى الاولى منه جرى الريال الجزيري ب 23 ف وفي اول رجب جرى
ب 24 ف وفي اول المحرم من عام 1276 جرى الريال الجزيري ب 24 ف والارباع وفية السباعية ب 8 ز
وفي المحرم من عام 1277 جرى الريال الجزيري ب 26 ف فلس موزونة وفي وسط صفر منه جرى ب 27 ف والارباع
ذات المدافع ب 7 ف والاخرى ب 6 ف وفي اول جمادى الثانية منه جرى الريال الجزيري ب 27 ف و 2 ز والاربا
ع ذات المدافع ب 7 ف و 2 ز والاخرى ب 6 ف و 2 ز والاوقية الصغيرة ب 6 ز وفي وسط جمادى الثانية ايضا
جرى الجزيري ب 28 ف والارباع ذات المدافع ب 7 ف و 2 ز والاخرى ب 6 ف و 2 ز وفي راس رجب منه جرى
الجزيري ب 30 والارباع ذات المدافع ب 8 ف فلس موزونة والاخرى الخالية من المدافع ب 7 ف فلس
موزونة وفي نصف شعبان رجب جرى الجزيري ب 31 ف والارباع ذات المدافع ب 8 ف و 1 ز والسباعية
الخالية من الانعاض ب 7 ف و 1 ز والسباعية ب 10 والاوقية الصغيرة ب 6 ز ونصف وفي نصف شوال
منه جرى الجزيري ب 32 ف والارباع ذات المدافع ب 8 ف ونصف والخالية منها ب 7 ف ونصف والا
وقية الصغيرة ب 7 ز وفي اول صفر من عام 1278 جرى الجزيري ب 33 ف والارباع ذات المدافع ب 9
فافلس موزونة والاخرى الخالية ب 8 ف فلس موزونة والسباعية ب 11 ز والاوقية الصغيرة ب 8 ز وفي
نصف صفر منه جرى الجزيري ب 34 ف والارباع الخالية ب 8 ف وذو المدافع ب 9 ف والسباعية ب 11 ز وا
لصغيرة ب 8 ز ايضا وفي وسط ربيع الاول منه جرى الجزيري والارباع مطلقا والاوقية الصغيرة بما ذكر
والسباعية ب 3 ف وفي اول رمضان منه جرى الجزيري منه ب 34 ف والارباع مطلقا والسباعية والاو
قية الصغيرة بما ذكر وفي وسط من عام 1279 جرى الجزيري ب 32 ف و 2 ز والارباع الخالية من الانعاض
7 ف و 2 ز وذات المدافع ب 8 ف و 2 ز والسباعية ب 10 ز والاوقية الصغيرة ب 6 ز وفي اول رجب منه جرى الجزيري
والاوقيتان بما ذكر والارباع الخالية ب 7 ف وذات الانعاض ب 8 ثم عام 1280 جرى الجزيري والارباع
مطلقا بما ذكر الى اول رجب من عام 1283 جرى الجزيري ب 33 ف وغيره بما ذكر الى اول رمضان من عام
1284 جرى الجزيري ب 34 ف والارباع ذات الانعاض ب 9 ف والخالية ب 8 ف وفي يوم الخميس العاشر من
شوال من موسم ولي الله سيدي احمد بن موسى الصيقعي من عام 1284 رجع فيه الريال الجزيري من 36 ف الى 32
ف و 2 ز والارباع من 9 ف الى 7 ف وفي يوم الخميس الذي هو مبدا شهر الله المحرم عام 1305 من موسم اسيك
راح الريال الجزيري ب 40 مثقال و 10 از والارباع 8 ف و 10 ز بعد ما راج قبل ذلك بثلاثة اشهر او قبل
اواخر الريال ب 40 مثقال والارباع 9 ف وقبل ذلك الريال 3 مثقال و 10 از والارباع ب 9 ف وفي يوم الخميس
الاول من شهر الله رجب الفرد عام 1319 بدا الناس يسمون الخميس منه بكر بروان الريال الكبير المسمى الابيل
ب 36 ف والارباع ب 9 ف بعد ما راج الريال ب 43 ف والارباع ب 8 ف وموزونتين تماميين ونصف
عام 1319 ...

كذلك المصروف ... و... الاربع

يوم الخميس ... ---- [illegible] يوم ... يوم الثلاثاء ... يوم الحد

الحم ---- [illegible] يوم ...

يوم الجمعة [illegible]

كذلك ... ---- [illegible] ... محمد ريال ...

يوم السبت خبز ... ---- [illegible] ... ريال ...

... ---- [illegible]

خبز ... ---- [illegible]

... ---- [illegible]

العوم ---- [illegible]

الجميع ريال ٥ [illegible]

العوم

... ريال [illegible]

... ---- [illegible]

يوم الخميس ---- [illegible]

... ريال [illegible]

... ريال [illegible]

الجميع ريال [illegible]

كذلك ... على ...

[illegible]

١٧٢

الحمد لله

زارت مُحجَّبةَ الأثواب وودّعتني

تكاد لها من زائري ومودتي ....

بانت تعانقني وبكت آهٍ ما احتضنتني

وعارفها ولا [illegible]

[illegible] اظلمني

[illegible] على [illegible]

[illegible] ان لا ارجع لا ارجع لا ارجع

اتفقنا عليك وزارنا وعدنا

عبدنا ونبكو ونقوم ادخلنا

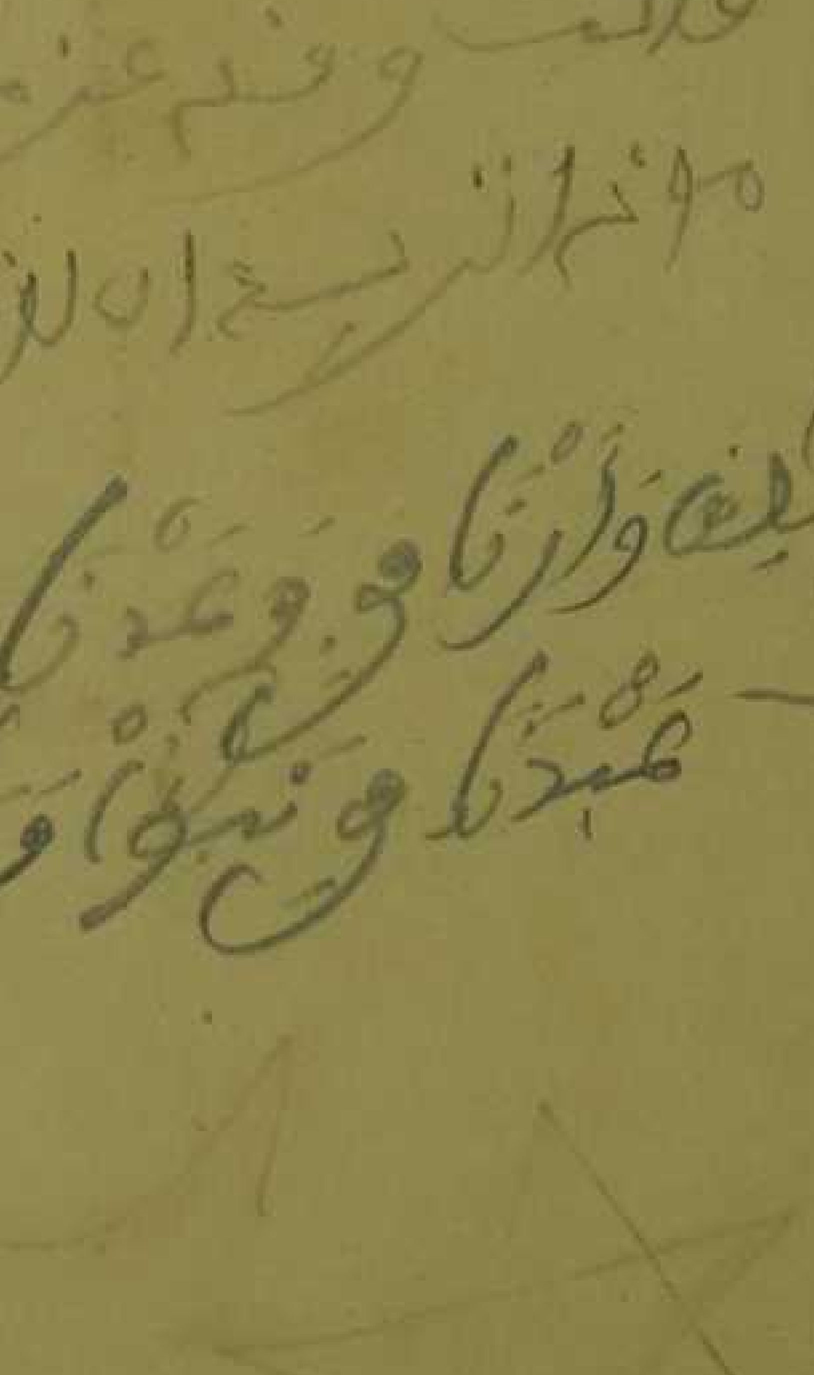

١٥٥

الله طالب ومطلوبه جا وحشو طلع
نار الله ومد نصب [illegible] ملك جبريل تشتم ابقا
يا عشق والسكع

ويا معطي تبت على اخشى نيتي
ويا جامع اجمع لي رضا كه وكه
اللهم يا جامع الناس ليوم لا ريب فيه اجمع لي كذا وكذا
ومكنني من قلبه حتى لا تحب احد غيري بالله بالله بالله
اللهم نحن السمك المفسح الجامع ونحن نجمك
المفاتل وبرجه الجدي وباسم الثراء والسمك
الثراجي يا من زين للناس حب الشهوات من النساء
الى مشرقها والمغرب اللهم كما نراه والسلام

عطوه

١٠٤٨	٣٧٥	بح عه
١١٩	الله لا إله إلا محمد [illegible] جامع جبريل [illegible]	ع ع ع م
٢٩٦	٢٤٣	عه ٧

١٥٥ ٣

36
12
18

3
306
34
9

612
3 0 6
77
2 2

فع على صفو (الفس علة

[illegible]

تذكية الحبر [illegible]
جلابة [illegible]
ومن بطلع بعد [illegible]
فشهر جمال [illegible]

[illegible]

ومن يشب لباقر الله
وقل حوادها وصحبه كلالة [illegible]
ما دوم وفلاح واضح بعد [illegible]